نبی زاده حافظ افندینك
امانتدور

حلبی حاشیه سی
دکزلی احمد افندیه

Kuzalhiṣārī

١٦١٦

١٦٢ باب المسح على الخفين
١٨٨ فصل في نواقض الوضوء
٢١٧ فصل في بيان النجاسة

A 220

Princeton University Library
32101 087500730

٢٥

١٥

حلية الناجي
على الشرح الحلبي

2271
.5983
.98
.772
1828

باسم رب الاصل والفرع مصليا على مشرع الشرع
لما كانت الصلاة عماد الدين بذل جل الهمة اكثر الكملين
فى بيان شرائطها واركانها المتين حتى صار متن منية المصلى
باقامة افادة معانيها ابين المبين ثم شرحه المولى الهمام الالمعى
والفاضل الصمصام اللوذعى ابراهيم الحلبى شرحا يحتوى
ازالة خفاء معانيه بالتحقيق ورفع حجب بيانه بالتدقيق اكرمه
الله تعالى بقصور الجنان واسكنه باللطف والاحسان ولله در
هذا العالم الفاضل والمحقق الكامل حيث تحلى بجواهر التحقيقات
وبابحاثه العميقة والتدقيقات معما تفرد فيه عن غيرها بافادة
بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية ليعم فوائده على الراغبين
ولبستغنى عن مراجعة الطالبين جعل الله سعيه مشكورا وعمله
مبرورا وادام الله وامثالهم فى الدنيا كما اقام عماد الدين والدنيا

زبره الفقير الى منح ربه المجيد السيد احمد رشيد
المشرف بشرف النقابة على الاشراف القاضى
بعسكر روم ايلى عامله الله تعالى
بلطفه الخفى
والجلى
م

الحمد لله الذى رفع رايات العلم بالعلماء والوية العمل بالصلحاء
والاتقياء والصلاة على مظهر الكمالات الانسانية ومطلع الفضائل
الكونية وعلى آله شموس الاهتداء وصحبه نجوم الاقتداء و بعد
فقد نزهت الطرف فى رياض تحقيقات هذه الحاشية اللطيفة و
اقتطفت من ازاهير تدقيقاته الشريفة واستظهرت مخفيات اسراره
واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح لها
اللبيب ومحتوعلى تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب بيد انه
كشف عن المسائل الحلبية النقاب وازال لطلابها من المعضلات
الصعاب وافترع ابكار معانيها وقد كانت فى منصتها مستورة وفتق
مبانيها وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق
اليه ولم يزاحم عليه بما يعجب الناظر قائلا كم ترك الاول للآخر فلله در
مرتبه الفاضل الكامل والنحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع
الشامل حرره الفقير السيد الحاج حرره الفقير الحاج عمر
محمد القنوى غفرله الاقشهرى غفرله
ولوالديه ولوالديه

لما اجتنبت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها واجتليت
من فنون عرائسها الفيتها واردة فى الايضاح على انها تعطى
كل ذى حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين وتثنى
عليها السنة الناظرين وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
فلله در جامعه حيث رعى فى البيان على مراتب عقول الراغبين
وفى الزوايا خفايا وفى الرجال بقايا فلمثله فليعمل العاملون من
المحب المخلص الداعى احمد بن موسى القره باغى العريف بين اقرانه
بتركمان زاده

الحمد لله الذى نص حبيبه على الثناء على من تفقه فى الدين
خصه بارادة الله تعالى به خير اووراثة الانبياء والمرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فان الصلاة اصل العبادة ومدار السعادة فطوبى لمن
اعتلى بفهم فوائد اعلامها المعلمة واعتنى بنظم فرائد احكامها
المحكمة كالفاضل سديد الدين الكاشغرى حيث الف فيها
متنا شريفا جامعا لما يتمناه الطالبون والكامل ابراهيم الحلبي
حيث شرحه شرحا لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون ولله
در هذا التحرير حيث وشحهما بحلى الجواهر مما لابد منه
للاصاغر والاكابر وبهذا صار منية المصلى منية وغنية المتملى
غنية فسبحان من بيده خزائن الالاء يختص برحمته من يشاء

كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد
اسعد ابن الامام احمد غفر
ذنوبهما وستر
عيوبهما

م

الحمد لله على كل حال وعلى كل زمان وصلى
الله على سيدنا محمد واهل بيته هذا كتاب مقبول عند
اربابه ومشتمل على نكات مزايا ومعانى مقبولة عند اربابه

حرره الفقير حسن
طربزونى غفرله
ولوالديه

م

بحث الحمد والصلاة ٥	وبعد والديباجة ١٢	مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالكتاب ١٨
مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالسنة ٢١	مطلب حديث بنى الاسلام على خمس وبيان اول ثبوت الفرائض فى اى وقت فرض الصلوات والزكوة والصوم والحج ٢٣	مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالاجماع واختلاف قضاء العشاء فى مكان لايوجد فيه وقت العشاء ٢٦
مطلب شرائط الصلاة ستة الطهارة من الحدث ٣١	مطلب فرائض الوضوء فرض بمكة مع الصلاة وكذا الغسل ٣٣	مطلب بيان سنن الوضوء ٣٩
واستعمال السواك وتخليل الاصابع ٤١	النية المسنونة فى الوضوء ٤٦	بيان اداب الوضوء ومندوباته ومستحباته وفضائله وبيان آداب الاستنجاء ٤٨

بيان اداب الجلوس وعدم التكلم بكلام الدنيا والدعوات فى اثناء الوضوء ٤٨	بيان اداب استعمال السواك تفصيلا وشرب الماء قائما عقيب الوضوء ٦٠	بيان المناهى والمكروهات فى الاستنجاء والوضوء ٦٨
بيان الاغتسال والطهارة الكبرى ٧٤	والمشتهاة بنت تسع ٧٨	بيان جنى جامع امرأة هل يجب عليها الغسل ام لا ٨٢
بيان فرائض الغسل ٨٤	بيان سنن الغسل كالوضوء والنية فى الغسل والوضوء سنة ٩١	لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قرأة القرآن ولامس المصحف ٩٧
يكره قرأة القرآن والدعاء فى الخلاء والمغتسل والحمام ١٠٤	فصل فى التيمم وشروطه خمسة ١٠٥	بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل وسؤر الفرس ونبيذ التمر ١١٥

مسئلة العارى وكذا الاسير فى دار الحرب والمحبوس ١١٩	يجوز التيمم بالتراب والحجر والرمل وغيرها ومالا يجوز به ١٢٢	وجد تسمية البخارى والمسلم بالصحيحين ١٢٩
مطلب فروع ١٣١	فصل فى بيان احكام المياه ١٣٩	فصل فى بيان احكام الحياض ١٥٠
فصل فى بيان احكام المسح على الخفين ١٦٢	مطلب فى بيان المسح على الجبيرة ١٨٠	مطلب فروع ١٨٧
فصل فى بيان نواقض الوضوء ١٨٨	مطلب بيان صاحب الجرح وصاحب العذر ١٩٩	مطلب بيان القهقهة والمباشرة الفاحشة ٢١٠

فصل فى بيان النجاسة الحقيقية ٢١٧	مطلب قوله واما النجاسة الخفيفة ٢٢٢	مطلب وكل اهاب دبغ فقد طهر ٢٣١
قوله فصل فى البئر ٢٣٥	اذا طهرت البئر طهرت الآلات ٢٥٠	فصل فى بيان احوال الاسئار ٢٥٤
مطلب فى بيان النجاسة الخفيفة ٢٦٦	فى بيان الشرط الثانى للصلاة ٢٦٨	الطهارة عن النجاسة وكيفية تطهيرها ٢٦٨
فى بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وبيان فرقهما ٢٧٨	مطلب الدم الباقى فى العروق طاهر والدم الغير السائل ودم الشهيد طاهر ٣٠٣	مطلب بيان المسك والزباد وطهارته ٣٠٤

مطلب فروع شتى ٣١٧	واما الشرط الثالث فهو ستر العورة ٣٢٨	مطلب فروع فى بيان مسائل ستر العورة ٣٤٢
واما الشرط الرابع فى بيان استقبال القبلة ٣٤٤	مطلب بيان فروع مسائل الاستقبال ٣٥٨	واما الشرط الخامس فهو بيان الوقت للصلوة ٣٦١
اعلم ان اول من صلى الفجر والظهر والمغرب والعصر ٣٦٤	مطلب اول من صلى صلاة العشاء و بيان اول من صلى صلاة الوتر ٣٦٨	واما الاوقات المكروهة فخمسة ٣٧٥
بيان اوقات الكراهة اثنا عشر بل ثمانية عشر ٣٨٦ واما الشرط السادس فهو النية ٣٩١	مطلب نية التراويح ونية الجمعة ونية مابعد الجمعة من الظهر وسنة الجمعة ٣٩٣	بيان المستحب فى النية و بيان النية بالقلب فقط فى الصلاة ٣٩٥

واما فرائض الصلاة فثمانية وبيان الخروج بصنعه ٤٠٨	مطلب بيان تكبيرة الافتتاح وهو الفرض الاول منها ٤١٢	واما بيان الفرض الثانى فهو القيام ٤١٧
مطلب بيان الصلاة المكتوبة على الدابة ٤٣٣	واما الفرض الثالث من الفرائض فالقرأة ٤٣٦	مطلب فى بيان مقدار القرأة فى الفرائض وغيرها ٤٤٠
واما الفرض الرابع من الفرائض فالركوع ٤٤٣	واما الفرض الخامس من الفرائض فالسجود وبيان وجه تكرره مرتين ٤٤٧	واما الفرض السادس فالقعدة الاخيرة ٤٥٨
واما الفرض السابع منها فالخروج بصنعه من الصلاة ٤٦١	واما الفرض الثامن من الفرائض المختلف فيها تعديل الاركان ٤٦٣	فصل فى بيان الواجبات فى الصلاة وهى خمسة عشر ٤٦٦

فصل فی بیان صفة الصلاة ٤٧٢	مطلب فی بیان الثناء والتعوذ والتسمیة فی اول الصلاة ٤٧٩	مطلب فی بیان الانتقال من القیام الی الرکوع و بیان رکوع المرأة ٤٩٤
فی بیان الانتقال من الرکوع الی السجود ٥٠٠	مطلب فی بیان الانتقال من السجدة الی القعدة ٥٠٥	مطلب فی بیان قرأة التشهد فی القعود الاول والقیام الی الرکعة الثالثة ٥٠٧
مطلب فی بیان ذکر الصلاة عند ذکر اسم النبی علیه السلام ٥١١	وجوب تشمیت العاطس ووجوب الثناء عند ذکر اسم الله تعالی ٥١٢	فصل فی بیان اداب الصلاة ٥١٩
فصل فی بیان مایکره فی الصلاة ومالایکره فیها ٥٢٥	مطلب فی بیان السعال والتنخم ٥٣٤	مطلب فی بیان الصورة علی الدراهم والدنانیر و البساط الذی یصلی علیه وجواز دخول الملائکة علیه فروع ٥٤٥

مطلب فى بيان اتخاذ السترة فى الصحراء ٥٥٨	فروع فى بيان مايكره فى الصلاة ٥٦٠	فصل فى بيان السنن فى الصلاة وخارجها وسبب الاذان وثبوته ومشروعيته فى المدينة ٥٦١
مطلب فى بيان حكم السلام عند الاذان والاقامة وعند قرأة القرآن جهرا ومذاكرة العلم ٥٦٦	مطلب فى بيان قرأة التكبير بالقطع والوصل فى الاذان وغيره ٥٦٨	مطلب فى بيان اجابة المؤذن فى الاذان والاقامة وقرأة دعاء الاذان ٥٧٠
فصل فى النوافل والسنن الموقتة وغيرها والمستحبة ٥٧٥	فروع فى صلاة الليل والنهار ولزوم القضاء بشروع التطوع ٥٨٠	واما المسئلة الملقبة بالثمانية وبيان طول القيام افضل من الركوع والسجود ٥٨٦
مطلب فى بيان صلاة السنن فى البيت اوفى المسجد اوالاسطوانة ٥٩٠	فصل فى بيان التراويح والجماعة فى المسجد افضل ووقت التراويح ٥٩٤	فروع فى بيان مايتعلق بالتراويح ٦٠٨

فصل فى بيان احوال صلاة الوتر وعدد هاو دعاء القنوت ومعناه ٦١٠	مطلب صلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء ٦١٨	مطلب فى بيان تحية المسجد وصلاة الاستخارة وبيان دعائه ومعناه ٦٢٢
مطلب فى بيان صلاة السفر وصلاة الحاجة ودعائه وفى بيان مايفسد الصلاة وبيان البكاء فى الصلاة ٦٢٦	فروع فى بيان مايتعلق بفساد الصلاة والتذييل فى بيان الحدث فى الصلاة بلا اختيار ٦٤٧	فصل فى بيان سجود السهو فى الصلاة ٦٥٥
تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك وبيان احوالها ٦٧٤	فصل فى بيان احكام زلة القارى وتفصيلها ٦٨٦	مطلب فى بيان ولا الضالين بالظاء او بالدال لاتفسد وبيان الوقف فى الصلاة فى غير محله ٦٩٢
مطلب فى بيان الالثغ وحكمه ٦٩٧	مطلب تتمات فى بيان مايكره من القرأة ومالايكره ٧١١	مطلب فى بيان القرأة خارج الصلاة وبيان الدعاء عند ختم القرآن ٧١٤

مطلب فى بيان حكم سجدة التلاوة ومحلها وادائها ٧٢٢	الملحقات مباحث تسع منها مباحث الامامة ٧٣٣	فصل فى بيان تقدم المقتدى على الامام فى موقف الصلاة ٧٤٦
مطلب فى بيان شروط محاذاة المرأة للرجال عشرة ٧٤٨	فصل فى بيان متابعة المقتدى للامام فى القرأة وعدم المتابعة ٧٥٢	مطلب خمسة اشياء يتابع القوم الامام فى فعلها وتركها واربعة لا يتابعونه فى فعله وتسعة اشياء لايترك المقتدى وان ترك امامه ٧٥٥
فصل فى قضاء الفوائت من الصلوات ٧٥٧	مطلب فى بيان الفوائت الكثيرة مسقطة للترتيب وبيان اسقاط الصلاة والكفارة ٧٦١	فصل فى بيان صلاة المسافر وبيان احكام يخالف للمقيم ٧٦٣
وقصر الصلاة فى ركعتين وقع فى السنة الرابعة من الهجرة ٧٦٦	مطلب الوطن ثلثة اصلى ووطن اقامة ووطن سفر ٧٧١	فصل فى بيان صلاة الجمعة وشروطها واول جمعة صلاها رسول الله صلعم ٧٧٣

الشرط الاول لاداء الجمعة المصر الثانى السلطان الثالث الوقت الرابع الخطبة ٧٧٨	الشرط الخامس الجماعة السادس الاذن العام فالمجموع ستة مسائل متفرقة ٧٨١	فصل فى بيان صلاة العيدين ٧٨٧
فصل فى بيان احوال الجنازة ٧٩٤	مطلب فى بيان صلاة الجنازة ودعاء الميت فى الصلاة ومسائل متفرقة ٨٠٣	مطلب فى بيان نوع من الشهيد الحقيقى والشهيد الحكمى ومسائل متفرقة من الجنازة ٨١٤
بيان عهدنامة ٨٢٤	فصل فى بيان احكام المسجد ومن المهمات ٨٢٥	مطلب فى بيان افضل المساجد فى الارض ثلثة ٨٢٨
	فصل فى مسائل شتى منها الصلاة داخل الكعبة ٨٣٣	

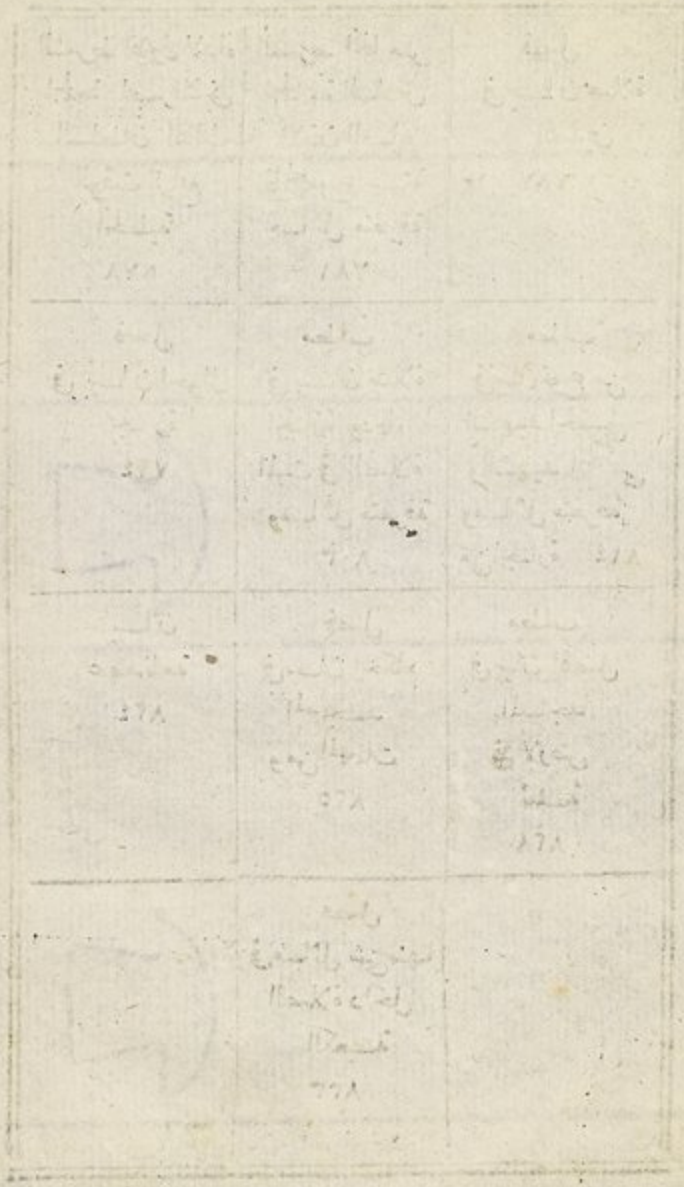

صاحبه احمد رفعت
التوفيقي

صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان وزينها بحلية السعادة والايقان وشرفها باركان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال الموحدين ودرج قصر العارفين نشهد الله تعالى بوحدانيته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * اما بعد فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلاة فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 027324340

على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى
اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا
سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا
فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على
الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال
فى المصر والقرى وغير الفوائد لدى الاكابر والصغرى غير محتاج
الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج
فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المدارس والقرى وقيعة
المفازة ورؤس الجبال لايجدون فيها الآلات فبقى اكثر
المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل
الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام
العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان
كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد
تحشية بعض ما يتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته
وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا
للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجى على الشرح
الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم انا
ولوالدينا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل
والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المنصفين والقارئين
تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبه القصير والمرجو منهم
باصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه
السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان
بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق

وهو حسبي ونعم الرفيق * قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى متيمنا * بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بماوقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال كل امر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اى قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب ٣ ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند النحول وهو حرف جارة موضوعة لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلا بد له من متعلق مذكور اومقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة مايتحقق بعد التسمية اى ءالف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدودم فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذفت الواو تبعا لبسم وزيدت همزة الوصل فى اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر

٣ كذا فى بحر الافكار على المولى الخيالى

بعدها وصفا دالا على الجميل لتدل على سبقة رحمته على
غضبه فقال الرحمن الرحيم فيكون من باب الاحتراس وهو
ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه فلا يرد
توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان من رحم
كالغضبان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة
لاتبنى الا من فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعد
اجيب بان الاشتقاق انما كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو
مطرد فى باب المدح والذم صرح به فى المفتاح واطلاقهما
عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى فعل الاحسان دون المبادى
التى هى انفعالات وهى فى اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن
المتفضل بالاختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على
المسبب قوله الحمد لله معناه اللغوى هو الوصف بالجميل
الاختيارى على جهة التعظيم والاصطلاحى فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ماخلق له ثم ان لام الحمد
اما للجنس اى حقيقة الحمد من حيث هى هى مستحقة لله تعالى
فلام لله للاستحقاق او مختصة له فلام لله للاختصاص على
الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلا مغنيا
عن القرينة ولكونه مناسبا لمدخوله الذى هو جنس الحمد واما
للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى
اذ الحمد فى الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة كما قال
الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ذكره البيضاوى واما للعهد

الخارجي وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين والمعنى
الفرد الكامل الذى هو حمده تعالى على ذاته وصفاته او حمد الانبياء
اوالراسخين على اختلاف مختص به تعالى كما فى التحقيق فقوله
الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حمدت حمدا اواحمد حمدا
حذف فعله وجوبا واد خل عليه لام التعريف لافادة الدوام
فرفع لكونه جملة اسمية قوله الذى جعل اه هو بمعنى صير
ولا يحسن جعله بمعنى خلق وسمى وشرع قوله العبادة اه
هى مصدر من عبد عبادة وعبدا من الباب الاول وهى
ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا اوركانا وقد يعرف
بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لله تعالى اى
جعل كل فرد من افراد عبادة اوالعبادة المعهودة كلها قوله
مفتح السعادة المفتح بفتح الميم اسم مكان اومصدر ميمى بمعنى
الفاتح كانه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها
او بكسرها اسم آلة والسعادة هى الدولة العظمى ضد الشقاوة
وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه
السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شانه ان يخزن فى البيت
اوالصندوق واضافة المفتح اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة
مفتح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحمان
على حذف المضافين فيها ولم يذكرهما حذرا عن تتابع
الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه
عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط
وهى الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان
البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة

قسمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية ادناها النجاة عن الخلود فى النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحمان قوله ومطمح السيادة المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتركية اولولق ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الا ان الانسب حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنايع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمح الذى هو النظر الخفيف قوله وملمح الحسنى والزيادة اسم مكان من اللمح بمعنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهى الجنة والزيادة المعهودة وهى جمال الله تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم للذين احسنوا الحسنى وزيادة فقول التحرير هذا تلميح مليح واقتباس لطيف بتغيير يسير بزيادة اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى قوله وجعل الصلاة عمود قيامها العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادة المشتملة للصلاة بالخيمة فى الحفظ عن المؤذيات على طريق الاستعارة بالكناية واضافة

القيام اليها تخييلية واضافة العمود الى القيام ترشيحية وفيها
براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر
من بين الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايهام
التناسب لان القيام بالمعنى الغير المراد ههنا يناسب الصلاة
لانه ركنها وفيه اعتبار مناسبة للحديث الآتي وهو حديث الصلاة
عماد الدين اه ويمكن ان يكون القيام من قامت الدابة اذا وقف
او قامت السوق اذا نفقت لان العبادة تستقر بالصلاة وتروج
بها لقوله تعالى واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
قوله وذروة بالضم او الكسر اعلى الشيء قوله سنامها بفتح السين
المهملة اللحم النامي في ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما
مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد او استعارة مصرحة
بعلاقة الرفعة والمراد بذروة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقين
ولا يبعد جعل الضمير استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل
في كونها مدارا لقطع مسافة المراتب الاخروية كما ان الابل مدار
لقطع المسافة الدنيوية قوله وعمدة احكامها العمدة المتكاء
والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واحكام العبادة ههنا آثار
العبادة فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبي وله اثار
ظاهرة متفاوتة والصلاة رأسها واساسها ومتكاؤها قوله
والصلاة والسلام جمع بينهما امتثالا للامر الوارد في قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة بالالف فالوا ولبس بحسن
ورسوم المصحف لا يقوم حجة اذا صلها صلوة بفتح اللام ويحتمل
السكون اذ كلتاهما يستحق قلب الواو الفا كما علم في محله كذا

فى العصام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر
يجئ بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى
على رسوله وعبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
فى الشرع ومعناه الثناء الكامل وقيل هو التعظيم فالمعنى
اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة
بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته والجمهور على انه فى الدعاء
حقيقة وفى غيره مجاز وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم
وقيل مصدر ثلاثى اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه
قوله على افضل خلقه ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق
والاضافة للاستغراق الحقيقى قوله سيدنا مأخوذ من ساد يسود
سيادة بالتركية اولولق واصل السيد اما على وزن فعيل
والشاهد له جمعه على سيائد مثل تبيع وتبايع وافيل وافائل
واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة
ولا نظير لهما يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة اومرفوع
اومنصوب على المدح فيكون تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع
واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة رواه مسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق
وفى رواية غير مسلم ولا فخر قوله محمد عطف بيان لسيدنا
اوبدل اومرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف قوله الذى جعلت
فى الصلاة اظهر لان المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى
والثانية الشرعية قوله قرة عينيه اى سروره صلى الله
عليه وسلم ونور عينيه والقرة مصدر قريقر من باب ضرب اوعلم

بمعنى برد وقرة العين برودتها اود معتها الباردة وهى كناية
عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة
فالمعنى جعلت الصلاة سبب سرورها اومن قبيل رجل عدل
وهو انسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم
حبب الى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة
ولكن التحرير قدم واخر لرعاية السجع اولارادة القصر بالنسبة
الى كونها افضل وانما كانت القرة فيها لانها مناجاة
الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها قوله وعلى اله واصحابه
انما اعاد كلمة عَلَى لتفيد نوع استقلال الكلام وردا للشيعة
حيث التزموا تركَ عَلَى لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل
بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل اهل بدليل اهيل
عند سيبويه فى التصغير فابدال الهاء ابتداء الفا لم يجئ فى
موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها بعد قلب الهمزة فشائع
هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله اول بفتح الهمزة
والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ماقبلها وعليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل
اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم
ومنهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة
سواء كان له نسب اولم يكن فابو لهب وابو جهل ليسا من آله
قيل هذا القول اصح ذكره القرطبى فى تفسيره وفى شرح المسلم
وهو المختار فالحاصل ان الآل يطلق على اثنى عشر معنى كما
فى القاموس وخص استعماله فى الاشراف واطلاقه على
آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط اواستعماله فيهم

٣ وانما قال من رأى ولم يقل
انسان لان الشيخ ابن الحجب
صرح بان الصحابى يكون
من الملائكة والجن ولفظ
من لذوى العلم فيشملهما
ايضا والمراد بالرؤية
الملاقاة لئلا يخرج الاعمى
كابن ام مكتوم رضى الله
عنه كذا فى الكلنبوى عن
عقائد الدوانى منه
٤ كتمر وانمار وهى مخفف
صحب بتشديد العين الذى
هو بمعنى صاحب ايضا كذا
فى الكلنبوى تفصيله منه
٦ وهو جمع صاحب معنى
سواء كان جمع الصاحب
لفظا كما ذهب اليه البعض
اولا يكن كما ذهب اليه

على سبيل التهكم وايضا خص فى العقلاء فلا يقال آل الاسلام
وآل مكة وقوله واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابى ٣ هو من
رأى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان به عم
سواء كان فى حال البلوغ اوقبله او بعده طال صحبته اولا ذكره
الجلال الدوانى وشرط بعضهم طول الصحبة ستة اشهر
فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول رواية
حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب
والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومرضى عند الرضى
وقبله الزمخشرى وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب ٤ بكسر العين
وهو مخفف من صاحب بحذف الالف او جمع صحب بالسكون
كفرخ وافراخ ونهر وانهار اسم جمع ٦ كذا فى شرح البسملة قوله
من معدن الدين بكسر الدال المهملة منبت الجواهر من الذهب
وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هو كمعدن الدين
فى كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية والقرينة
الاضافة الى الدين وهو وضع الهى سائق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين
بالذهب والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة
من قبيل ينقضون عهد الله قوله بجمينه الباء متعلق بكلمة فازوا
والضمير راجع الى المعدن اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بركن الدين الذى هو كالفضة
من العمل الصالح قوله وعينه اى وركنه الذى كالذهب
من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع الصفا
والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انهما مرشحة بهما قدم

البعض الآخر فى مثل راكب
وراكب ولم يجعله جمع
صاحب من اول الامر لان
فاعلا لا يجمع على افعال
عند الجمهور وان خالفهم
الزمخشرى فى مثل شاهد
واشهاد وصاحب واصحاب
كذا فى حاشية الكنبوى
على عقائد الجلال الدوانى
وذكر عن الميدانى ان هذا
الجمع غير فى الكلام جدا على
واضافة اللجين والعين
الى ضميرهما كاضافة اليمين
الى الماء والمضافان ترشيحان
كما ان المعدن ترشيح
التشبيهين والعطف
من عطف الصفة على
الصفة على

اللجين على العين لرعاية السجع وللتراقي من الادنى الى الاعلى والمراد من اللجين اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول علم اليقين ومن الثاني عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين قوله وبعد فيقول اصل العبارة مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ عن البسملة والحمدلة والتصلية فحذف مهما يكن من شئ طلبا للاختصار واقيم اما مقامه وحذف اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة او القطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل من النصب والجر ولا يجئ مرفوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يخلو اما ان يكون المضاف اليه منويا او منسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها قرئ قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الاية وما وقع بعد الخطبة وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء او لعطف القصة على القصة او غير ذلك كما في كليات ابي البقاء قوله المفتقرة الى رحمة ربه الغني اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر من صفات نفسه تلميحا الى قوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء واظهار التذلل والتضرع والاحتياج اليه تعالى قوله ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب قوله والقاصرين اى همهم دون القاصدين والعازمين والمراد بغنية المتملي هو الشرح الكبير للشارح قوله الملالة فاجبت ان اختصر من فرائد دلائله الغاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها واضافة الفرائد من قبيل

٦ كقوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الآية ٩ وعطف القصة على القصة هو عطف جمل متعددة مسوقة لغرض على جمل متعددة مسوقة لغرض آخر لمناسبة بينهما من غير نظر الى كون الجمل خبرية او انشائية ٥ بناء على ما بينه السيد الشريف ناقلا عن صاحب الكشاف كما في السكاكوني على الخبيصي

اضافة المشبه به الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة اى بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من للتبعيض لثبوت بعض الدلائل فى هذا المختصر كما ستقف ان شاء الله تعالى قوله وازيد فى فوائد مسائله عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب على المسائل قوله تسهيلا للطالبين ناظر الى الاختصار قوله وتنويلا للراغبين اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة قوله والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد كلمة سبحان جملة معترضة تنزيهية بين المبتدأ والخبر اذ اصله اسبح الله تسبيحا بمعنى انزه الله تعالى وابرؤه عما يقول المشركون تنزيها حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم المفعول مأخوذ من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد اسم مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله اروود ارودا من باب الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء فى المصدر وحذف الواو ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره فصار ارادة وقوله المبدأ والمعاد مصدران ميميان والضميران فى منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان قدما للحصر قوله وهو حسبى ونعم الوكيل اى الله محسبى وكافى وجملة نعم عطف اما على جملة هو حسبى والمخصوص وهو لفظة الله محذوف واما على حسبى اى وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ما صرح به المفتاح وغيره فى نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح واجازه الصغار

و جماعة مستدلين بقوله تعالى و بشر الذين امنوا بعد قوله تعالى اعدت للكافرين فى سورة البقرة و بشر المؤمنين فى الصف فيه كلام طويل فى محله قوله وآله اى اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين قوله اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين ٧ وقد يترك ٨ الى غير المعين ليعم كل مخاطب نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لايريد الله بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب قوله وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته جملة معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه و يرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والآخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا قوله واهم الانواع اى انواع العلوم بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يردان مسائل الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين والدليل على اهمية الصلاة قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يفيدان العبادة هى المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات وسائل ثم الاهم منها هى الصلاة لشمول وجوبها وكثرة تكررها قوله جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار مشعلة قوله شبه العلم بالنور اه الانسب

٧ لان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون المخاطب معينا والتوجيه بمعنى القاء الكلام الى الغير

٨ على تضمين معنى العدول فلذلك عدى بالى

لسابق كلامه تشبيه العلم بالنار لا بالنور والاخذ من ذلك النار
نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة صار محض نور كذا
فى البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى المستفيد
ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطالبين بالمقتبسين
صريح بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقتبسين قوله
اى انتقيت تفسير لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله
بمعنى اقواه واحكمه قوله ومالابد لهم اى للمصلين منه اى مما
كثر وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلاة
قوله من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى
الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون هم الامام
الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين قوله
ومن مختارات المتأخرين جمع مختار اسم مفعول من باب
الافتعال بمعنى الملخص والمفتى به والاقوى عند المتأخرين
فى تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى
والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام
على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة
وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة فجيم بعدها الف ثم
باء موحدة قبل ياء النسبة والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ
وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فى بعضها وهى
قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد ابى شجاع والذخيرة
للشيخ برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيخان
وجامعه وغيرها قوله وسميته عطف على التقطت قبل
ملاحظة الحكم بالسببية المستفادة من كلمة لما فلا يرد ان التسمية

وای الجامع الصغير والجامع الكبير لقاضيخان منه

لبست مسببة منها اى من المستفادة من لما فان المسبب الالتقاط والتسمية معا قوله اى قصدته وهو الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط حذرا عن التطويل قوله اى لذاته بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات مجازا مرسلا لان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال فى حقه تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اى لرضاه قوله ومكفرا اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى ان هذا مجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع البقل لان المكفر فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سبب له قوله اى بتفضله اه اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال جنته بفضله وكرمه لا باستحقاقنا اياه خلافا للمعتزلة فى ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لامعقب لحكمه والاستحقاق مناف لهذا قوله بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ اذ اصله استاذين حذف النون وادغم الياء المتكلم وماوقع فى بعض النسخ ولاساتذى بتأخير التاء الى ما بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لايكون مشددا كذا فى ابن آطه وى ويمكن التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساتذى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاساتيذ والمعنى اى ولمن علمنى العلم والخير قوله خطاب عام وهذا مجاز كالاول بوجهين

الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغيرمعين الا ان العلم بفرضية
الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى
اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة قوله بان الصلوة
وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات
قرأة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى
هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح
الحكم بقوله فريضة قوله فريضة اى مفروضة مقطوع
بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ماثبت لزومه
بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلاعذر وما ليس كذلك فهو فرض
مقيد لامطلق ففيه قصور فى الفرضية فلايكفر جاحده كالفرائض
الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين
وهو مايلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية
وهو مايلزم اقامته على جملة المفروض عليهم فاذافعله البعض
سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول قوله ثابتة
بالكتاب يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة
بالكتاب اى بالقرأن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة
الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لانّ وهو الراجح لماسيجئ عند
الاستدلال بالسنة قوله والسنة اى وثابتة بالسنة المنقولة عنه
صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب
الله تعالى وحديث النبى عليه السلام قوله اى بقول اجتهاد
المجتهدين اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون
لاالمطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية

الصلاة حكم واحد لابد له من دليل واحد فقط والمص رح
اورد من الكتاب خمس ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل
فقط ومابقى منها تأكيد واعترض عليه بان الدليل لابد منه واما
التأكيد فلبس بلازم اجيب بان فى كل واحد منها ملاحظة
الدليلية اونقول ان فرضية الصلاة اقوى وآكد فلا بد
من تأكيد دليلها قوله اما الكتاب وهو القرأن المنزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتدأ بالكتاب
لقوته لثبوته بالتواتر قوله فانه امر اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ
من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة
وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فقلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيموا بمعنى داوموا
و واظبوا على الصلوات فى مواقيتها بحدودها واركانها كذا
فى المعالم قوله وهو يقتضى الوجوب لان الامر اذا خلا
عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبيته على الصحيح قوله والمراد
باقامتها اداؤها اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض
اركانها كذا نقل عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد
اداؤه اقيم اولا ثم يؤدى فذكر الاقامة واريد منها الاداء مجازا
مرسلا بذكر اللازم اوالسبب وارادة معاده وفيه اشكال
لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لاصفة الصلاة التى
هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون
صفة المفعول كما يقال اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام
صفة زيد لاصفة المتكلم وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها
وحفظ فرائضها وسننها وآدابها من ان يقع فيها زيغ وفساد

مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالكتاب

مأخوذ

مأخوذ من اقام العود اذا قومها والمراد بها الدوام عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راجت متاعها فى البيع والشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ الرايج المرغب فيه واذا تركت وضيعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب قوله اى صلوا لله ى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيرا من المص وكذا التفسير الآتى بقوله اى فرضا موقتا من المتن وقوله قوموا امر حاضر من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فاسقط الهمزة من اوله لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا من قبيل ذكر الجزء ٩ وارادة الكل ومعنى قانتين قائمين بطريق ذكر الكل وارادة الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائما ٤ وقيل قوموا لله فى الصلاة خاشعين او مطيلين القيام قيل لادليل من الكتاب على فرضية القيام فى الصلاة الاهذه الاية وعلى هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول اولى ثم ان هذه الآية آخر الآية التى اشار اليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات الخ وتقديمها لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية قوله وقوله تعالى حافظوا اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من قوله وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد قوله والصلاة الوسطى بضم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلاة اى الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات

و كاركعة للقيام والقرأة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لانفم فيه ابدا اى لاتصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا اى تصديقا بالله تعالى وبوحدانيته واحتسابا اى رجاء الثواب فى مقابلته غفرله ماتقدم من ذنبه اى من احيى ليالية بالعبادة ٤ فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى آذانهم اى انامليهم جمع انملة وهى رأس الاصبع وكفوا ايديهم قطعت السارق اى يده

بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها بالفضل قوله وهى صلوة العصر وهو الاصح الذى عليه الجمهور لما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى اى الفضلى صلاة العصر بدل او عطف بيان ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن ملك قوله وقيل غير ذلك نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر قولا فى حق الصلاة الوسطى ونقل السيوطى عشرين قولا فيها قوله وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة الليل والنهار كما ورد فى الحديث قوله اوللاهتمام بها اى بصلاة العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحق من الاطراف فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال فى حقه ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل بالنسبة الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذ هى واقع فى محل التكاسل بقرينة السياق قوله لكونها اى صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل فيه اربع لغات بفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها فيهما بمعنى المصدر من باب فتح ويجئ بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض النسخ من الاشتغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ قوله اى سبحوا الله تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى من قول عايشة رضـ

مارأيت النبي عليه السلام يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها
فيكون امرا بالصلاة في هذه الاوقات فالجلالة مفعول
سبحوا منصوبا بدون اللام قوله على ما روى عن ابن عباس
رضيهما يعني ان التسبيح في الآية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء
وارادة الكل والقرينة ما روى عن ابن عباس رض قوله
تمسون صلاة المغرب اه مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعال
والهمزة للدخول قوله وتصبحون مأخوذ من اصبح الرجل
اذا دخل في الصباح والمراد ههنا صلاة الفجر قوله متصل
بقوله اه لم يقل عطف قيل لانه ليس بمعطوف فليتأمل
وقوله حين تمسون اى حين تدخلون المسا قوله وحين
تصبحون اى حين تدخلون في الصباح قوله وله الحمد في
السموات اى حمد الملائكة في السموات وحمد المؤمنين والملائكة
في الارض وقوله وعشيا اى صلوا في العشى وحين تظهرون اى
حين تدخلون في الظهر قوله اعتراض بينهما اى بين المعطوف
وهو عشيا وبين المعطوف عليه وهو حين تمسون قوله اى
فرضا موقتا هذا من المتن كما سبق بيانه والمراد من الكتاب
ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم وقوله تعالى كتب
عليكم الصيام فلذا فسر المصرح بقوله اى فرضا موقتا
اى محدودا باوقات لايجوز اخراج الصلوة عن وقتها والآية
ظاهر الدلالة على المراد قوله واما السنة فاروى اه لما فرغ
من بيان الادلة من الكتاب شرع في بيان الادلة الثابتة بالحديث
اى فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اى البخاري
والمسلم رحمهما الله تعالى سميا بهما لان اصح الكتب بعد القرآن

البخارى ثم المسلم فى المختار كما سيجئ البيان فى حقه فى بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله عنه كذا فى ابن ملك

قوله قال بنى الاسلام اى الايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب الافعال وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبى عليه السلام به مما يتعلق بذات الله تعالى واسر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفر انكار شئ من ذلك وهما واحد عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لنا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية فاندفع مايقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشئ على نفسه وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهى خارجة عن حقيقة الايمان ولما فسر الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء الشئ على نفسه وانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيه حجة على من قال انهما متغايران نعم قد يذكر ويراد به المعنى اللغوى وهو الانقياد والطاعة كما فى قوله تعالى قل لم تؤمنوا الآية قوله على خمس اى خمس عبادات وهذا البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كله قوى الايمان ولو انتقص ضعف الايمان ٨ قوله شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة وان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان المحذوف ولا نافية للجنس وآله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف الاستثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر وما عداه غير جائز قوله وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس قوله واقام

الصلاة

٣ اى الاسلام والايمان عندنا

٧ ولو لم يوجد كل الخمس كان الايمان اضعف ولو وجد الكل باكمل وجوهه وانما كان اقوى وهذا مبنى على ان الاقرار باللسان ليس بركن بل شرط لاجراء الاحكام والحديث يؤيده وهو مذهب المحققين منها معاشر اهل السنة كذا فى ابن آمله وى عفا

الصلاة اى اقامتها من اقام يقيم اصله اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول ما فرض بعد الايمان فى ليلة الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا نقله الحاشية عن الدر قوله وايتاء الزكوة مأخوذ من اتى يؤتى من باب الافعال والايتاء اصله ائتايا فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء ونقلت الياء الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتزكية ويرمك والزكوة اصلها زكوة مثل طلبة ناقص واوى فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة جزء معين من مال الغنى عينه الشرع او قيمته ويطلق على اعطاء الزكوة تطهير المال فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرأن كذا فى الحاشية قوله وصوم شهر رمضان الاضافة ظرفية اى صوم الصائم فى شهر رمضان وهو فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان فى ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة كذا نقل عن الدر المختار قوله وحج البيت الحرام خامسه الحج فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فى زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال قوله من استطاع اليه سبيلا اه

مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو الى الطاء وقلبت الواو الفا لكون سكونها غير اصلية والاستطاعة بمعنى القدرة والطاقة فى اللغة قوله محله اى محل من فى من استطاع الرفع لانه فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ولله على الناس الخ نزلت فى سنة تسع من الهجرة كذا فى شرح الكنز للزيلعى والدر قوله فهى اى الصلوة علامة لوجوده اى الايمان فى القلب والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذلا ملازمة بينهما كذا فى الكبير قوله باعتبار الظاهر متعلق بوجوده حتى لوصلى كافر فى الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم فى الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك فى الحقيقة واشير بالظاهر بان الصلوة ليست علامة فى الحقيقة لان الايمان امر قلبى واعتقادى لايعرف وجوده ولاعدمه قوله الصلوة عماد الدين فمن اقامها

فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين فيه استعارة بالكناية وهى تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به تخييلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكى وقوله عليه السلام فمن اقامها فقد اقام الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالبا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة والدين فى اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا بكسر الدال اى جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما شرع الكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى اتيان المشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا فى الكبير قال النووى انه منكر باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا فى الكوكب المنير ٨ قوله باسباغه بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكماله على وجه السنة قوله اى بان يغفر له ذنوبه اشار بهذا التفسير ان الجارى محذوف قياسا فى ان فتكون ان وما بعدها فى محل النصب ويجوز ان يكون

٨ شرح الجامع الصغير للشيخ شمس الدين العلقمى

محلها الرفع بعطف البيان لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث
ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت رضيه قوله
واما لفظ الفرق فليس اه وهو موجود فى نسخ الصغير دون
الكبير قيل لم يوجد فى الكبير فما وجد فى الصغير حشو قوله
وهو اى الترك اعتقادا نكار وجوبها اى فرضيتها اذ الوجوب
ههنا بمعنى الفرض اوالمراد بالكفر كفران النعمة اوالتغليظ
والتشديد على تركها اوان فعله فعل اهل الكفر اوانه يستحق
عقوبة اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور
كما صرح به فى الكبير قوله واما اجماع الامة الخ وهو لغة
لمعنيين الاول العزم يقال اجمع فلان على كذا بمعنى عزم
فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا
اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد اوالقول اوالفعل
وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور
كذا فى الاصول قوله على فرضيتها اى الصلوات الخمس
قوله من غير نكير منكر بفتح النون وكسر الكاف ومده بمعنى
التغيير اى من غير تغيير احد ولا منازعة من منازع يعتد به
فى فرضية الصلاة على المكلفين ولا فى كونها خمسا عليهم فى كل
يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوى اوالشرعى
قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا
الاجماع ثابت على اكفار الجاحدين بفرضية الصلوة او بشئ
من اعداد ركعاتها فلا يرد ما قيل ان الاجماع لغوى بمعنى

مطلب
بيان ثبوت فرضية الصلاة
بالاجماع

الاتفاق

الاتفاق لاشرعى اذالاجماع الشرعى اتفاق اهل الحل والعقد
فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان وجود
اهل الحل فى هذا الاجماع بطريق الاولى فى عصر واحد
اواكثر ولاعبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب
العشا على قوم لايوجد وقتها عندهم ففى جامع القدورى ورد
فتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان فيها انا لانجد وقت
العشا فى بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب
الآخر فهل علينا صلاة العشا فكتب فى الجواب انه ليس عليكم
صلاة العشا وهكذا افتى الامام ظهير الدين وحكى الزاهدى
هذا فى شرحه من غير عزو الى شئ وقال فيه وبلغنا انه
ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل
غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى
فافتى بقضاء العشا ثم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من
يسأله فى جماعة بجامع خوارزم فقال ما تقول فى من اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحس به الشيخ فقال
ما تقول فى من قطع يداه من المرفق اورجلاه من الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك
الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه ووافقه
فيه انتهى واختاره صاحب الكافى فى الكنز لعدم سبب
الوجوب وهو الوقت واختار غيره الوجوب ورجحه ودليله
مذكور فى حلية المجلى شرح منية المصلى من اراده
فليراجع اليه قوله وكان ذلك اى اجماع الامة من لدن

الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا قوله واجماع المسلمين حجة قطعية ولااعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعة لدليل فى المتن قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على الضلالة فان معنى هذا الحديث مشهور بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة قوله جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا مالاتصح الصلاة بشئ من الاشياء الابتقديمه اى بتقديم الشرط عليها اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط مصدر شرط يشرط من الباب الاول او الثانى وهو فى اللغة العلامة الملازمة وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود الشئ ولايلزم من وجوده وجود الشئ ولاعدمه قوله صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لافائدة فيه قوله جمع فريضة بمعنى الفرض وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ما ثبت بدليل قطعى وفرض الصلاة مالاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره قوله والمراد به اى بالفرض مالاصحة للصلاة بدونه ولعل مراده مالم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القرأة على القيام والركوع على القرأة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض لاتصح الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط قوله سوى الشرائط جواب لما يتوهم من عطف الشئ على

نفسه وبيان لصحة العطف بقرينة تقابل العموم والخصوص ٩
ولو قال وسوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كما يعم الشرط
كذلك يعم الركن وكانه اكتفى باستثناء الشرط قوله واركانا
عطف على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون
الكاف من باب دخل اوعلم هو فى اللغة الجانب الاقوى يقال
فلان يأوى الى ركن شديد وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى
تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقرأة والركوع
والسجود وهو داخل فى الفرض قوله وواجبات عطف على
احدها جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب بمعنى السقوط
سمى به لانه ساقط عنا عمله وعلينا عمله اومن الوجيب وهو
الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولا يكفر
جاحده وتركه فى الصلاة لايفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه
سجود السهو اى يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه
من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح
الصلاة مع النقصان ولا يجب سجود السهو لان ترك الواجب
وقع قصدا فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما قوله
وسننا عطف على احدها ايضا جمع سنة وهى فى اللغة
الطريقة والسيرة حسنة كانت اوسيئة بدليل مارواه مسلم
عن جرير رضى الله عنه من سن فى الاسلام سنة حسنة وهى
مأخوذة من السنن بفتحتين يعنى من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى
ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان ينقص من اجورهم

٩ فان العام اذا ذكر مع الخاص يراد به ما وراء الخاص

شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر عمله
ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده ٧
من غير ان ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن ملك شرح
المشارق وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين
من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير الزام احتراز عن
الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قيل
وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها
قوله وان تركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيه ولو تركه
سهوا فلا كراهة لها ولا يوجب سجود السهو بتركه وكذا
عمدا لان سجود السهو يلزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب
وتأخيره وتأخير الفرض عن موضعهما قوله وآدابا جمع ادب
وهو فى اللغة الطرف وحسن التناول مأخوذ من ادب كحسن
ادبا فهو اديب كذا فى القاموس وفى الخلاصة والسنة ما واظب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال
الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى قوله
وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه اصلا تحريمية اوتنزيهية
قوله وكراهية بتخفيف الياء عطف على احدها اى واعلم
ان للصلاة كراهية وهى مصدر كره يكره كراهة وكراهية وهى
على قسمين تحريمية وهى قريبة الى الحرام تحصل بترك
الواجب وتنزيهية وهى قريبة الى الحلال تحصل بترك السنة
قوله ومناهى جمع منهى اسم مكان وهو محل النهى والمراد
به ما يفسد الصلاة فيها من الافساد من باب التفعيل كالتكلم

بكلام

٧ اى من بعدهم من سنها هذا دفع لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا فى ابن ملك

بكلام الدنيا والاكل والشرب فى الصلاة ويمكن ان يكون جمع منهى كمرمى من نهى ينهى من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء فى الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهيا ولما ذكر الملص رح مالزم فى الصلاة اجمالا اراد بيان تفصيله بقوله اما قوله اما الشرائط التى قبل الصلاة المجمع عليها فستة؟ ادخل التاء فيه مع ان الشرائط جمع شريطة وهى مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعا فى مثله اللفظ والمعنى قوله الطهارة اى الاول الطهارة من الحدث وهى مأخوذة من طهر طهارة من الباب الاول او الخامس فى اللغة مطلق النظافة والنزاهة من الوصف الحكمى الشرعى من نواقض الوضوء وغيرها وفى الشرع نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها الا بعذر والحدث فى اللغة الاذا اعنى التغوط وفى الشرع ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عند ارادة الصلاة قوله ويسمى النجاسة الحكمية وهى التى حكم الشارع بنجاسته قوله والطهارة اى والثانى الطهارة من النجاسة الحقيقية قوله وستر العورة اى والثالث ستر العورة وهو فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة قوله واستقبال القبلة اى والرابع استقبال القبلة التى امر الشرع بالتوجه اليها قوله والوقت اى والخامس دخول وقت الصلاة قوله والنية اى والسادس

مطلب
بيان شرائط الصلاة
وامانكيزة الافتتاح فقبل
شرط فيكون الشرائط
سبعا وقيل ركن سيجئ
ان شاء الله تعالى

مطلب الطهارة من الحدث

النيـة من نوى ينوى نية وهى فى اللغـة بمعنى العزم والقصد
وفى الشرع قصـد الفعل لوجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اخرجه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كذا فى شرح جامع الصغير قوله اما الطهارة
من الحدث قدمها لكونهـا اهم الشروط واوكدها حتى
لاتجوز الصلاة بدونهـا اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها
ويرد عليـه بان الوقت ايضا لايسقط ولاتجوز الصـلاة بدونه
ويجـاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال
القبلة والنية ويجاب بان الاستقبـال لاجل الصلاة لايكون الا
عنـد ارادة الشروع فيهـا لا قبلها فيقتضى تقـدم الطهارة
عليه وان النية عنـد الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم
عليها قوله فالاغتسـال وموجبه اسم الفـاعل من الايجـاب
بمعنى المقتضى بالفرضيـة اى شرط وجوبه مبتـدأ اوعطف
على ضمـير يسمى وقوله الحدث الاكـبر خبره او بالنصب
عطف على مفعول يسمى قوله الحـدث الاكبر وهى الجنابة
الحاصلة من الجمـاع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها قوله
والوضوء عطف على الاغتسـال بضم الواو والضـاد مصدر
وضؤ كحسن والوضأة فى اللغـة بمعنى النظـافة والحسن تقول
وضؤ الرجل من باب ظرف اى صـار وضيئا وتقول توضأت
مهموز اللام للصلاة ولايقـال توضيت بالياء فى اللغة الفصيحة
وبفتح الواو ما يتوضأ به من المـاء والتراب وفى الشرع الغسل
والمسح فى اعضـاء مخصوصة فالاغتسـال والوضوء كل منهما
هو الطهـارة الواجبـة قوله وموجبه اسم الفاعل ايضـا

من الايجاب

من الايجاب اى شرط وجوب الوضوء قوله الحدث الاصغر مثل التبول والتغوط والضرت قوله هى التيمم اصله من يمم من باب التفعل فى اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كيفيته سيجئ ان شاء الله تعالى قوله ولبس للغسل اه جواب سؤال ورد على قول المص رح وهو ان المص بين للصلاة واجبا فلم يبين للغسل والوضوء واجبا وفى الكبير قيل لو كان لهما واجب لزم مساواتهما للصلاة وهما تابعان للاصل وهو الصلاة قوله اما فرائض الوضوء قدم بيانه على الطهارة الكبرى لوقوعه هكذا فى النص القرآنى ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة تكرره تقتضى الاهتمام والاهتمام يوجب التقديم قوله والوضوء على الوضوء لانه نور على نور لما رواه ابو داود والترمذى عن ابن عمر رضيه من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا اونفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير قوله وبعد انشاد الشعر اى قرأة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على القصد قوله فاربعة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم لكن هذا عند السكاكى كما فى تطاول ليلك بالاثمد خاطب الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان الالتفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم اوالغيبة اوالخطاب بعد التعبير عنه باخر ٩

٩ والغيبة والخطاب فى الآية كل منهما فى موضعه ولايقه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون نائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر فلا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على انا الذى سمتنى امى حيدرة كذا فى الكبير

منها قوله اى اذا اردتم القيام الى الصلاة هذا تفسير لقمتم وهى الجمع المخاطب للماضى اصله قومتم فقلبت الواو الفا فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصار قمتم وقوله اردتم من الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله اردتم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصار اردتم كقوله تعالى فاذا قرأت القرأن اى اذا اردت القرأة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلا له ظاهر فعبر عن ارادة الفعل بالفعل وهو الصلاة والقرأة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب لملابسة السببية اواللزومية بينهما مجازا مرسلا قوله واتم محدثون كذا عن ابن عباس رض اواذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدث فحينئذ يكون قوله اذا قمتم على حقيقته واعلم ان اهل السير اجمعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدنية اجماعا والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول قوله فاغسلوا وجوهكم والوجوه جمع وجه قوله الغسل بفتح الغين الاسالة من السيل اجوف يائى اصله اسيال فاعلا له ظاهر والاسالة بالتركية اقتمق قوله وحد الوجه ما بين قصاص الشعر بالحركات الثلث فى القاف والضم اعلى وفتح

مطلب
بيان فرضية الوضوء
والغسل مع الصلاة بمكة

المهملة

المهملة مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ما ينتهى
اليه منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر
اولا واسفل الذقن والذقن بالفتحتين بالتركية ايكى
چكا بركدكى يركه آك ديرلر جمعى اذقان كلور واسفل
الذقن نهايته قوله وشحمتى الاذنين تثنية شحمة سقط
النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كوپه
اصدقلرى يومشقيرر قوله وايديكم الى المرافق والايدى
جمع يد محذوفة الاعجاز كدم اصله يدى على وزن فعل
بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى بمد الياء الاخيرة
فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى اقسام الآحاد على الآحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد
وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين
او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة
والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية
قولده اولان ديرسكه ديرلر قوله وامسحوا برؤسكم امر حاضر
من مسح يمسح من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح
فالسكون وتعريفه ذكر فى الشرح قوله وارجلكم الى الكعبين
والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهى القدم
قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والصحيح ان الارجل
معطوفة على الرؤس فى القرائتين ٩ ونصبها على المحل فى رؤسكم
وجر القرأة على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم

واى قرأة النصب والجر عطف

للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل
ان لايفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة كما فى الكبير تفصيله
واشار الشارح اليه بقوله والصحيح ماذكرناه فى الشرح ٩اى
الكبير قوله وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا
انه الامام بعد النبى صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القرأة
بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم قوله ويرده ما فى الصحيحين
اى البخارى والمسلم وكذا يرده اجماع الصحابة على وجوب
الغسل قوله ويل للاعقاب اى العذاب الشديد اوواد
فى جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى لم يمسها الماء
وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية
اياغك مؤخرى كه اوكجه دیمكدر وقرأ الحسن وارجلكم برفع
اللام بمعنى وارجلكم مغسولة وقوله تلوح من لاح يلوح اى
يظهر ببوستها بعدم اصابة الماء قوله العظمان الناتئان
تثنية العظم بالتركية كيك والناتئان تثنية الناتئ مهموز
اللام مأخوذة من نتأ ينتأ من الباب الثالث بمعنى الارتفاع اى
المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آنفا قوله
خلافا لزفر بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا مطلقا عنده
قلنا ليس على اطلاقه بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت
لمد الحكم بان كان صدر الكلام لايتناول الغاية لاتدخل
فى المغيا كما فى اتموا الصيام الى الليل لان الصيام لايتناول الليل
وان كانت الغاية لاسقاط ماورائها بان كان صدر الكلام
يتناول الغاية ومابعدها فحينئذ تدخل فى المغيا والآية وكذا

٩ وهو عطفه على الرؤس
فى قرأة النصب على المحل
وفى قرأة الجر على لفظ
رؤسكم لكن هذا لايصح
الا بعد تأويل المسح على
طريق عموم المجاز بايطلق
عليه المسح لئلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فى
المعطوف والمعطوف عليه
والقرينة تفيده بقوله الى
الكعبين فان المسح الحقيقى
لايغنى بشئ فعطف
الارجل الى الممسوح لا
لاجل التمسح بل للتنبيه على
وجوب تقليل صب الماء
فى غسل الرجل والاقتصار

قوله

قوله وارجلكم الى الكعبين من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركيبة قولتق لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء مع انهم من اهل اللسان وايضا ان ذكر الغاية لابد له من فائدة وهى اما مد الحكم اليها او اسقاط ما ورائها والاول يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثانى فيوجب دخول الغاية تحت المغيا قوله وكذا ما بين العذارين تثنية العذار بكسر العين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس بالتركى يولار وباشلغى وانسانك قولاغى اوكنده انجه لحيه يه ديرلر يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح ولايجب عند ابى يوسف رح لوجود الحائل ولهما انه لاشعر عليه فبقى على ما كان والخد بالخاء المعجمة بالتركية يكاق قوله واما اللحية فعن ابى حنيفة رح اى فروى عن الامام الاعظم وهو تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فما تقول فى اللحية فقال اما اه قوله وصححه حيث قال فى شرح الجامع الصغير انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة اولعسره وجب مسح سائرها كالجبيرة قال الشارح وانظهر الروايات عن ابى حنيفة رح قال شارح النور هذا هو المرجوع اليه وما عداه مرجوع عنه قال الشارح واما اذا استرسل منها فلايجب الخ هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان باديا يرى بان كان الشعر قليلا خفيفا كالكوثج فيجب عليه غسل ما تحته هو المختار كذا نقل عن الدر قال فى الكبير وعن ابى يوسف رح

على قدر الحاجة حذرا عن الاسراف المنهى عنه فالتقييد بالغاية ازالة لظن ظان بحسب ان الرجل ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة كذا فى الكبير والحاشية علم

سقوط المسح اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رح قوله وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الرأس فى الآية ذكر مطلقا فيجرى على اطلاقه مع ان الباء فى برؤسكم صلة قوله قال الشافعى اه لان الباء فى الآية للتبعيض فيكفى فى اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو بعض شعره قوله وقد حققنا الدليل فى الشرح حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة اوثلث شعرات لاتسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع كما ذهب اليه الشافعى والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه المالك واحمد ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الآية مجملا فلا بد من البيان من المجمل فبين النبى صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة اقول ان كون الباء للتبعيض مجاز ولايصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لاقرينة له وقوله الكناسة بالضم بالتركية سوپرندى قوله وفيه لماذكرنا فى الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ ولاشك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل

كما ذكر فى الاصول قوله او ثلث اصابع هذا مبنى على تصحيح بعض اصحابنا قوله خلافا لزفر بناء على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام فى محله وجمع الرأس محل المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كذا فى الكبير قوله ذوابتان تثنية ذوابة بفتح الذال المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية صاج بلوكى قوله لمعة بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا ما بقى من اليبوسة فى اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء قوله فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز لان كلا من مواضع الوضوء يغاير الآخر قوله واما سننه بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض ببيان عددها لما فيه من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص قوله فلا يغمس بغير النون على ما فى الكبير من ان النون وقع فى رواية البزار ولبست فى رواية الصحيحين بالتركية دا لدرمق وفى الصحيحين ايضا من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا يعنى فى ابتداء الوضوء فاول الحديث وهو النهى يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لا يدرى اين باتت يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو سنة تقديم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة

تنوب عن الواجب بخبر التعيين وتنوب عن الفرض بالنص ٨
وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فانهم اتوار
جمع تور وهو اناء يشرب منه على ابواب المساجد يتوضؤن
منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين فى اول الوضوء مطلقا
لانها آلة التطهير كذا فى الكبير قوله ويصب من الصب
بالتركيب دوكك قوله ويدلك من الدلك بالتركى اوه له مك
قوله وتسمية الله عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله
تعالى قولا لقوله عليه السلام لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع ٤
وهو غير ضار عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال قوله
والمراد نفى الكمال اى الفضيلة كما فى قوله عليه السلام
لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد هذا جواب لمالك لانه قال
التسمية فى اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام لاوضوء لمن
لم يسم الله تعالى ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص
بان فرض الوضوء اربعة وما شرط ٩ التسمية فيه قوله قبل
كشف العورة فان كشف قبل التسمية للاستنجاء اوكان فى محل
النجاسة سمى بقلبه فقط كذا فى ابن آطه وى قوله كذا
الخلاف اى كالتسمية الاختلاف فى وقت غسل اليدين قال
بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده
والاصح ان المتوضئ يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفى ابتداء
الوضوء قوله فذكرها فى خلال الوضوء اى فى اثنائه من الذكر
بضم المعجمة بمعنى التفكر قوله لاتحصل السنة لان محل التسمية

٨ بمعنى انهما يغنيان غناء الفرض كما انهما يغنيان غناء السنة والواجب فلا يرد انهما اى ابتداء الغسل والفاتحة اذا كانا تابعين عن الفرض فابن اصل السنة والواجب هو ٤ والحديث المنقطع هو ما يكون فى اسانيده رجل غير معلوم ولم يبين اسمه من رواية اخرى ٩ فلو شرطنا التسمية بالخبر الواحد لنسخنا النص بالخبر الواحد فان قلت ماوجه ان التسمية واجبة على الذبيحة قلت انها ثابتة بنص الكتاب

فى الوضوء ابتداءه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لايتجزى
فيشترط التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة
من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته فيمكن تحصيل السنة
فى الباقى لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر
اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود
والترمذى ولاحديث فى الوضوء كذا فى الكبير لكن
الاصح ان التسمية مستحبة فى الوضوء لان المواظبة لم تشتهر
من رسول الله عليه السلام لان السنة ما واظب عليه النبى
صلى الله عليه وسلم كذا فى ابن ملك ومن السنة السواك اى
استعماله لان السواك والمسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وانما
يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده
يعالج بالاصبع وفى الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واما
وقته فقيل قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة قوله والمضمضة
والاستنشاق اعلم ان المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة
عن ادارة الماء فى الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء
بالنفس قوله بمائين جديدين بان يأخذ المتوضئ لكل مرة
ماء جديدا فى المضمضة وكذا فى الاستنشاق عندنا لماروى
انه عليه السلام فعل كذا وقال الشافعى يأخذ المتوضئ
كفا من ماء يمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعله ثانيا
وثالثا كذلك والشافعى تمسك ايضا بفعله عليه السلام
كذا فى شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان
مستقلان فلابد لهما من ماء جديد قوله لماروى الستة
وهى البخارى والمسلم والترمذى وابو داود سليمان بن الاشعث

واحمد بن شعيب النسائي ومالك بن انس بن مالك رحمهم
الله تعالى كذا قيل قوله وفيه اى فيما روى اوالحديث
اوالحكاية مضمض اى النبي صلى الله عليه وسلم واستنشق
واستنثر ثلاثا قوله واستنثر الاستنثار بالثاء المثلثة الممدودة بعدها
راء اخراج الماء من انفه بالتركى سومكرمك بعد الاستنشاق
بثلث غرفات ٧ جمع غرفة وهى بفتح الغين المعجمة اخذ الماء
بالكف مرة وبالضم اسم للماء المعروف قوله وروى الطبرانى اه
هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلث والاستنشاق
الثلثة بماء جديد مستقل قوله الى ما تحت الشارب والحاجبين
اذا سترا ما تحتهما لان غسل الشارب والحاجبين فرض لانتقال
حكم ما تحتهما اليهما قوله فكان اى الايصال قوله وتخليلها
وهى بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الوسط وكون التخليل
سنة قول ابى يوسف رح واما عندهما فمستحب وكيفيته
على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعرات
اللحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى
الخارج وظهرها الى جهة المتوضئ قوله وفى رواية جائز
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اى لو فعل لاينسب الى البدعة
كما يبدع ماسح الحلقوم لان السنة اكمال الفرض فى محله
وداخل اللحية ليس بمحل الفرض كذا فى شرح الهداية
ومن السنة تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض فى محله كذا
فى شرح الهداية قوله كثيفة بالثاء المثلثة اى غليظة بالتركى
قالك وصيق قوله لزم غسل ما تحتها اى ما تحت اللحية
لان حكم ما تحتها لم ينتقل اليها قوله مع الترك فى بعض

٧ والغرفات بفتح الغين والراء جمع غرفة مصدر بمعنى مرة واحدة منه

مطلب تخليل الاصابع

الاوقات

الاوقات تعليما للجواز واما ترك الامة فان دائما كان آثما والا لا
قوله والادلة على عدم التثليث كاحاديث عثمان وابن عباس
رض تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما
فصل فى الكبير منها ماروى ان عثمان رض توضأ بالمقاعد
فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة
وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا فى الاختيار وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه
فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى يمسح ثلث
مرات بثلث مياه جديدة وعندنا لوفعل ذلك لايكره ولايكون
سنة ولا ادبا انتهى * وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال
البعض لابأس به انتهى والاوجه انه يكره قوله مرفوعات
اى غير موضوعة على الرأس كى لايصب بللها الى الرأس قوله
الى القفاء اى جانب مؤخر من الرأس قوله ثم يضع كفيه اه
اى من جانب المؤخر قوله ومسح الاذنين ايضا سنة اى
بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعى بماء جديد
له ماروى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا * ولنا ماروى
انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه
وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل ماروا الشافعى
على انه لم يبق فى كفه بلة قوله وقد استوفينا الكلام عليه
فى الشرح وحاصله ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا
اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه
ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه
باصبعيه جاز ولايكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء

واحد لايكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجاف كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد شيئا اذلابد فى المسح من وضع الكف ومده فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثانى فلايفيد تأخيره مع ان الضرورة داعية الى الوضع والمد لان فيهما اقامة السنة وهى الاسيعاب فلا يكون الماء مستعملا قوله فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديد العدم بقاء بلة فى اصبعيه بمس العمامة هى بكسر العين بالتركى صارق ولوفرض بقاؤها لكانت مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للاذنين قوله بظهور الاصابع جمع ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة فى الاصول انه اذا قابل الجمع بالجمع يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد قوله بماء جديد ان لم يبق عليها بلة وهو الظاهر قوله باقية اه فيه خفأ سيما فى وقت الحر الشديد وقلة الماء فلا يبعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس او الجف فحينئذ لايرد اعتراض الشارح قوله يكون فعله اولى من تركه اذ ليس فى هذه الاقاويل القول بالكراهة قوله وهو الاصح لرواية فعله عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة غير مشروعة كذا فى الكبير قوله وتخليل الاصابع سنة اما فى اليدين فبان يشبك بينهما او بان يضع اليد فوق اليد ويخلل بالاصابع واما فى الرجلين فما ذكره الشارح واستدل على سنيته بقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم قال مفتى الثقلين كان ينبغى ان يكون واجبا نظرا

الى صيغة الامر الا انه لا مدخل للوجوب فى الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالوجوب هناك كما فى الصلاة لتساوى التبع الاصل قوله وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل واجبا ولو غمس فى الماء الجارى او الغدير اجزأه عن التخليل قاله فى السراج قوله وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه على ما فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ما روى فى الشرح قوله ويكره الزيادة على الثلث لما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا عليه بماء فى اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال عليه السلام هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفى لفظ الحديث لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة والنقصان والمراد بكراهة الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واما ان زاده لاطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك كذا فى الكبير والكافى وقصر الشارح على

الضرورة المذكورة تصريح بان فى غيرها مكروه ومنه الوضوء
على الوضوء من غير توسيط عمل مقصود ولوسجدة التلاوة ونقل
عن الدر لابأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا
فى ابن آطه وى حاشية على الحلبى وكذا المراد بكراهة النقصان
اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوزحد
السنة فى الزيادة وظلم حقها فى النقصان قوله والنية
وهى فى اللغة توجه القلب نحوالعمل اى البدأ بالنية سنة
مؤكدة فى الوضوء وفى الشرع قصد القلب بالوضوء او برفع
الحدث او بامتثال الامر ولبست بفرض عندنا خلافا للثلثة
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ومعنى الحديث لهم صحة
الاعمال بالنيات * ولنا ان معناه ثواب الاعمال اوحكمها بالنيات
والحكم نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والثانى مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام
فلادلالة له على الصحة قوله ولبس بفرض رد للشافعى اذهو
ذهب على فرضية الترتيب فى الوضوء مستدلا بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا
البواقى مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب فى الباقى
خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة
انها لمطلق الجمع ولاتعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع
هذه الجملة من الغسل والمسح كمايقال للعبد اذا دخلت السوق
فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلواشترى اولا بايها اراد لايعد مخالفا
لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع
فلادلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة

مطلب
النية المسنونة فى الوضوء

والاستنشاق

والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه
وبين اليمين واليسار ولاخلاف فى سنيته كذا فى الكبير وغيره
قوله والدلك ايضا سنة حتى لوسال المتوضئ الماء على اعضاء
وضوئه صح وضوؤه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضاءه لان حقيقة
الغسل لاتتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض
وليس ذلك الا الاسالة خلافا لمالك واحمد اذعندهما الدلك
فرض ومحل الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لو لم يصل
فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة الدرن والوسخ بالتركى
كيرپاس فليس بلازم اتفاقا قوله والموالاة يعنى الموالاة بين
اعضاء الوضوء فى الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب
مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض قوله لمواظبة
النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ولادليل يعتمد على
فرضيتها لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
ومع الترك مرة اومرتين دليل السنة قوله ولايفصل الا بعذر
كان فنى ماؤه فمضى لطلبه لاينقطع السنة كذا فى الدر ايضا
وقيل الموالاة ان لايفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا
الغسل كذا فى ابن آطه وى قوله واما اداب ومندوباته ومستحباته
وفضائله كله بمعنى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف رحمهم الله قوله ان يتأهب اى
يتهيأ ويحضر قوله فى وقت غير مهمل اى فى اوقات
الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال
ابن آطه وى كذا فيما رأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب
اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء

مطلب
بيان اداب الوضوء اجمالا

صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله ايضا عند ابى يوسف رح
وبدخوله فقط عند زفر رح وقد عرفت ان الخروج من خلاف
العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل
ينتقض وضوؤه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رح
انتهى قوله لان فيه اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب
ونظيره قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والضمير راجع الى
العدل قوله قطع طمع الشيطان اى قطع رجائه واميده مع
الانتظار قوله من تشبيطه عنها بالثاء المثلثة اى تأخير الشيطان
للمصلى المتأهب عن الصلوة اى عن وقتها المستحب او تثبيطه له
الصلاة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه
قوله ازالة النجوى وهو الغائط او النجاسة بغسل او مسح
بحجر ونحوه وهذا سنة قل النجاسة فى المخرج اوكثر ولوزادت
على قدر الدرهم حتى لوصلى بها جازت صلاته لان المخرج
وما فيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة ذكره
فى الدر كذا فى حاشية ابن آطه وى قوله الى يمين القبلة
بان يكون يسار المتوجه الى القبلة قوله اوالى يسارها بان يكون
يمين المتوجه الى القبلة قوله ترك ادب ومكروه اه هذا مناف
لما ذكر فى اول الكتاب من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال
ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا فيصرف الى الكمال وهو
الكراهة التحريمية قوله واما حالة البول او التغوط الخ اى
استقبال القبلة او استدبارها فى هاتين الحالتين مكروه
تحريما سواء كانا فى الخلاء بالمديت التغوط بالتركى كنف

او فى الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعى فى الاول قيل وكذا
يكره التبول والتغوط فى الماء والظل الذى يستراح فيه
والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الا
لعذر قوله ويرخى من الارخاء وهو الارسال على حال
بالتركى قويو ويرمك قوله مقعده اى دبره قوله مبالغة
فى التنظيف اى زيادة فى تطهير موضع النجاسة قوله الا
ان يكون صائما اى ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور
اعم من ان يكون بالماء او غيره كما نبه عليه فلو كان مستنجيا
بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كما يشيره
قوله كيلا تنفذ قوله كيلا تنفذ البلة اى كيلا تصل البلة
بالتركى ياشلق الى داخل الدبر قوله فيفسد صومه الفاء للعطف
اى كيلا يفسد صومه قوله لذلك اى لاجل خوف نفوذ الماء
وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء قوله وفيه نظر
اى فى قول الفقهاء ينبغى ان لا يتنفس * اقول مراد الفقهاء
ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبا الى الداخل
شئ فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم بمعنى مع انهم قالوا
قوله مع ما فيه اى مع ما فى عدم تنفس الانسان حرج اى
غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس قوله موضع الحقنة
اى داخل الدبر قوله وقلما يكون اى لا يوجد وصول الماء الى
موضع الحقنة بالتنفس الا نادرا ولو وصل لاورث داء عظيما
كذا فى ابن آطه وى قوله اودونها اى غير الاحجار كالخرقة
والرمل والتراب مبالغة فى التنظيف لما روى ابن ماجة عن طلحة
ابن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك

لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبي صلى الله
عليه وسلم يامعشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور
فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء قال عليه السلام هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في الاستنجاء وان كان ادبا قد اديت به سنة فان ازالة النجو
مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء
وكون الاستنجاء بالماء ادبا مطلقا قائم مقام السنة صرح به
في الكبير قوله وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوزاه لان النجاسة على
المخرج تكون قليلة ويعد المخرج ايضا من البطن عندهما
فكانت معفوة لدفع الحرج قوله فغسله سنة عندهما واجب
عند محمد رح بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكالظاهر
عند محمد رحمه الله كذا في حاشية حلبي لابن اطهوى والمجاوزة
اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة قوله على قدر الدرهم
اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير مايع
فيقدر بالدرهم واذا كانت مايعا فيقدر بعرض الكف والدرهم
على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال وهو عشرون
قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات قوله واجب وذلك
لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج وقدر بالدرهم
لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى
في نجاسة ما وراء المخرج لان النجس في نفس حلقة المخرج
ساقط العبرة فكان المخرج طاهرا حكما لانه في حكم الباطن
عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار
بسببه فبقي ماوراه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا

لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولاحرج في السنية كذا في الكبير وروى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا ٩ وغلام نحوى اداوة بكسر الهمزة بالتركي سفرده صوقاتلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركي اوجى دمورلى اوزن اغاج عصاكبى فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رح يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدهم بالنظر الى المخرج * قال في الاختيار وهو الاحوط كذا في الكبير قوله حتى ينقيه من التنقية اوالانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير قوله في الاحليل بالتركي ذكر دلوكى مخرج البول معناسنه قوله انه قد طهر ولو بمرة او مرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الآخر لايطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر قوله كما في كل نجاسة اى كما يقدر الثلث في كل نجاسة غيرمرئية بالتركي كورلمز قوله وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب بالتركي كلبك دل اوجيله صوايجمه سى وجناغى قوله حتى يعود من اللينة الى الخشونة اى يغسل المستنجي موضع الاستنجاء

٩ يعنى انا احمل الاداوة والغلام العنزة او احمل انا العنزة والغلام الاداوة

الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة بالتركى يمشق والخشونة قاطيلق غسلده مبالغه سببيله وقال بعضهم يغسل حتى يزول الرايحة من البدن والمخرج كذا فى آطه وى قوله عن الاستمتاع اى عن ادخال الاصبع فى الدبر * قيل ان الغاسل لوغسل بالرؤس لكان مبالغا فى التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهده التجربة قوله ليس فيه عدد مسنون من ثلث اوسبع اوغيرذلك فالمعتبر فى اقامة السنة عندنا هو الانقاء لاالعدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زادعليه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب له الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقى من حديث ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة فلايستقبل القبلة ولايستدبرها بغائط ولابول ويستنجى بثلث احجار ونهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو بالتركى آت وقاتر واشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية بالتركى چورمش كمك جمعى رمم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة بضم الراء وتشديد الميم ايضا فبمعنى الحبل البالية بالتركى چورمش ايب كذافى الصحاح ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه ولنا ما روى ابوداود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج ومن استنجى

فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلث احرف اى طرف وجانب جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا فى الكبير قوله فى كيفية الاستنجاء اه فان قلت هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفى العدد المسنون قلت المنفى مسنونية العدد لانفس العدد ونفى المسنونية لايستلزم نفى العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لاعلى مسنونية الثلث حتى لوكان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية كذلك كذا فى آطه وى قوله يدبر بالحجر الاول من الادبار وهو بالتركى طاشى اردينه كدرمك قوله ويقبل من الاقبال وهو فى التركى طاشى اوكونه كتورمك قوله خصيتان بضم الخاء المعجمة تثنية خصية وهى مثل بيضة عند الذكر قوله متدليتان من التدلى من باب التفعل لا من الادلاء كما فى عبارة الدراية المصححة كذا فى آطه وى وجه التدلى ان بدن الانسان اذا تصادف الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركى اوزه مق وصرقمق قوله يتلطخان تثنية يتلطخ من التلطخ وهو فى التركى بولشمق قوله ولاكذلك اى لاتتدليان اى الخصيتان ولا يتلطخان لو اقبل بالحجر الاول فى الشتاء لان بدن الانسان تنقبض بسبب البرد قوله والمرأة تفعل اه لعدم التلطخ فى حق المرأة قوله فى الشتاء كلمة فى متعلقة بالفعل

الذى فى قوله ما يفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق بالفعل الاول قوله فوق ما يبالغ فى الصيف وكان الماء البارد لايقلع النجس فى البرد كما يقلعه فى وقت الحر قوله وفيها اى فى فتاوى قاضيخان وقوله بماء سخن بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركى امى واصيحق قوله كان بمنزلة من اه لان الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل النظافة الكاملة قوله الا ان ثوابه اه لان اجر الاعمال على قدر التعب لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها وقوله عليه السلام اجركم على قدر تعبكم قوله بالخرقة بعد الغسل اى بخرقة طاهرة بعد غسل المقعد بالماء وان لم يكن له خرقة يجففه بيده فيه اشعار بانه لايمسح بثوبه قوله قبل ان يقوم اه انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح لاصاب الماء الى موضع آخر قوله ليزول اثر الماء المستعمل اقول لايصير الماء مستعملا مالم ينفصل عن العضو على قول اوما لم يستقر فى مكانه بعد الانفصال على قول فلاوجه لهذه العلة قوله والتجفيف قيل الاولى ان يقول اوالتجفيف لان مايكون من الادب المسح بالخرقة والتجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر بعد الغسل بالماء فلهذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او قوله كان الضرورة وهى قضاء الحاجة وهو داع الى الكشف قوله الله احق اه اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى فى الثانية بمعنى الاليق والاحرى وقوله ان يستحيى مجهول من استحيى استحياء بالتركى اوطمش اواوطندرمق اى الله اليق واحرى من غيره بان يستحيى الانسان

مطلب
بيان آداب الوضوء
والدعوات فيه

منه تعالى فى كشف عورته وقت خلوته قوله بان يهيئ ٩ له وضوءه الباء متعلق بالمنفى والوضوء بفتح الواو اسم الماء ٤ وهو مراد ههنا وبالضم فعل المتوضئ قوله وهو لاينافى الادب اى صب الخادم لاينافى الادب بل هو الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى فما يرى فى النسخ من لفظ الترك حشو مفسد كذا فى ابن اطه وى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين فى الشرح وماسنح بقلب الفقير ان الامر للخادم والولد والتلميذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليتأمل حق التأمل قوله ان يجلس اه لعل ذكر الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالقعود فى التوضئ اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن اطه وى قوله باقى الاعضاء اى اعضاء الوضوء قوله وهو اى خير المجالس ما اى مجلس استقبل فيه القبلة قوله لانه عبادة اه ان توضأ بنية القربة اومقدمة لو بدونها والحال انه لامانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من الاستقبال وهو كشف العورة فلايرد انه ايضا عبادة اومقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال حالة الاستنجاء كذا فى ابن آطه وى قوله ان يكون جلوسه اه لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارتفاع المكان اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله فى الدر وهو اشمل قوله عروة الابريق بضم العين المهملة

٩ اى يحضر من احضر احضارا من باب الافعال وهى يحضر من باب التفعيل يعنى من الآداب ان لايطلب من احد خدمة الوضوء مثل احضار الماء وصبه والتدليك وغيرها منه ٤ المنهى للوضوء منه

وسكون الراء بالتركى ابريق قولهٖ قوله يغترف منه اى ان كان اناء كبيرا مثل الجب فيغترف بيده اليمنى فيتوضأ بيمينه قوله على عروته اى على عروة الابريق لا على رأسه لئلا يقع الماء المستعمل فيه قوله بكلام الدنيا للاحتراز عن خلط شوايب الدنيا فى الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور القلب وحضور القلب انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا فى عوارف المعارف للامام السهروردى لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة قوله بل بالدعوات اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة عن السلف فى غسل اعضاء الوضوء قوله وان يتشهد اى يقرأ كلمتى الشهادتين قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الكبير قوله فى الآثار جمع اثر وهو النقل قوله طهورا على وزن فعول مبالغة اسم الفاعل بمعنى طاهر اومطهر قوله اللهم اصله يا الله فحذفت حرف النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة فى هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن قوله اسقنى امر من اسقاه يسقى اومن سقى يسقى من المزيد فيه اومن الثلاثى بالتركى صوارمق وقوله من حوض

الخ

اه اى من ماء الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم لمحل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله كأسا اى بالكأس وهو القدح الذى ملأ فيه الماء بخلاف الجام وهو القدح الذى لبس فيه الماء قوله لاظمأ متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام بمعنى العطش اى سقيا لا اكون عطشانا بعده ابدا وهو لا ينافى شرب اهل الجنة فى الجنة تلذذا فلا يلزم انقطاع التلذذ فى شرب الكوثر قوله اعنى امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعوتى فنقلت كسرة الواو الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة فى نون المتكلم فصار اعنى قوله لاتحرمنى يحتمل الثلاثى والمزيد اى لا تجعلنى محروما من رايحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهى البساتين وبفتح الجيم بمعنى القلب والمراد هو الاول قوله ارحنى امر حاضر من اروح يروح بمعنى التشميم بالتركى قوقدرمق اصله اروحنى نقلت كسرة الواو الى الراء فحذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله يوم تبيض وجوه من ابيض من باب افعل اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى فى الثانية وقوله وجوه جمع وجه بالتركى يوز وقوله وتسود من سود واسودد من باب افعل فاعل مثل ابيض قوله اعطنى كابى امر من الاعطاء اذ اصل ماضيه اعطو ناقص واوى فقلبت الواو ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء بالتركى ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال وقوله وحاسبنى امر من حاسب يحاسب من باب المفاعلة

والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده فى يوم العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذا وعفوت به وهلم جرا ومناقشة وهى قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم لم تستحيى منى وهلم جرا وهذا حساب شديد فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين من حسابه الشديد وادخلنا فى داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله عليه وعليهم اجمعين قوله و بشرى بمعنى الجلد والمراد الجسد كله مجازا مرسلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلنى امر من اظلل اظلالا بالتركى كولكه لندرمك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل غير ذلك قوله غشنى امر من التغشية وهى الاحاطة من كل جانب بالتركى برومك وقبله مق قوله من بركاتك جمع بركة بمعنى الخير الكثير واللطف الجزيل قوله والرقبة هنا عبارة اه اراد بهذا ان قول المتوضئ اللهم اعتق رقبتى مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل قوله من السلاسل بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركى زنجر والاغلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركى يده و بوينه اورولان دمور زنجير قوله على الصراط وهو جسر٩ ممدود على جهنم طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان لقوله تعالى وان منكم الا واردها قوله يوم تزل من زل يزل بالزاء المعجمة بالتركى ايلق قيمق والاقدام جمع قدم بمعنى الرجل قوله وتجارة لن تبور التجارة فى اللغة

٩ الجسر بكسر الجيم بالتركى كوبرى

هى الكسب بالتركى بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لى تجارة لن تبور اى لن تهلك صاحبها فى العقبى لان البور بضم الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من باربيور اسند عدم الهلاك الى التجارة وهى كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية اسناد مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة قوله والمراد هنا اه هذا توجيه لكلام المص لان المضمضة سنة لبس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء فى الفم للمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغى ان يكون ادخال الماء فى الفم سنة ايضا لان المضمضة لاتوجد الا بادخال الماء فيه فليتأمل فى كلام المص وتوجيه الشارح لان فهمى قصير وخطائى كثير وعفو ربى بحير قوله فى فيه اى فى فم المتوضئ قوله ويستنشق بالنصب عطف على قوله يمضمض من استنشق استنشاقا بالشين المعجمة من باب استفعل بمعنى ترفيع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركى بورون بيده اليمنى لانها خلقت للطهور وللشريف قوله ويمتخط من الامتخاط وهو بالتركى سوموكرمك قوله ويستنثر من الاستنثار بالثاء المثلث وهما اخراج الشئ من الانف قوله بيده اليسرى لان اليد اليسرى خلقت لازالة الاذا والنجاسة وفى بعض النسخ زيادة هنا وهو وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولاحاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده فى الآداب كذا فى الكبير قوله لانه اه اى الامتخاط فى ضمن قوله ويمتخط من قبيل ازالة الاذا وايده الشارح بقول عايشة رضى الله عنها تأكيدا لكلام المص رحمه الله

قوله ومن الآداب ان يستاك من استاك اصله سوك واستوك من باب افتعل فقلبت الواو الفا بعد قلبها ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة والاسنياك فى اللغة بمعنى الدلك فى السن والاسنان بفتح الهمزة جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركى ديش قوله وهو العود بضم العين المهملة بالتركى اغاج والمسواك مثله قوله كما ذكرنا فى الشرح وهو انه لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهى خبر لانكون الى انه سنة لقوله عليه السلام فى الصحيحين لولا ان اشق ٩ اى اثقل مأخوذة من المشقة وهى الشدة كذا فى شرح المصابيح على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة اوعند كل صلاه وفى رواية للنسائى عند كل وضوء على ان رواية مسلم عن عايشة رضيها كانعد من الاعداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله اى من نومه ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا انه يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لاعند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصلى من الآداب لايخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد بالآداب مايعم المستحب وقال صاحب الهداية وابن الهمام ان الاسنياك مستحب لاسنة واستدل بانه لم يرد فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء كذا فى الكبير قوله من شجرة مرة بضم الميم بالتركى آجى والرمان بضم الزاء وتشديد الميم بالتركى انار والقصب بفتح القاف بالتركى قرقى قش قوله وافضله اى افضل المسواك الاراك بفتح الهمزة بالتركى براصل آجى اغاجدركه اندن

٩ مضارع متكلم وحده من شق يشق اصله شقق فادغم ويحتمل ان يكون بصيغة الماضى من المزيد لكنه قشنه كثيرا فلم ار التصريح بهما فى كتب الاحاديث وغيرها الموجودة عندى والله تعالى اعلم ويحمل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها لامرتهم بالسواك اى امر ايجاب باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لاتقدير فيه كذا فى شرح جامع الصغير كوكب المنير عفه

مسواك ايدرلر ديار عربده كثير در قوله ثم الزيتون اى شجرته
قيل وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه
صلى الله عليه وسلم نعم السواك الزيتون ولما نقل ان الزيتون
سواك الانبياء قلنا هذا النقل ان صح فيدل على فضله لاعلى
افضليته قوله طوله شبرا بكسر الشين المعجمة وسكون الباء
فى التركية قاريش كه باش برمق ايله صرچه برمغك اراسنه
ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا فى الحلية
وقوله فى غلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل
بالتركى قالك قوله مطهرة بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل
اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اى محصل لرضاه او بمعنى المفعول
اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقيتين على مصدريتهما
اى سبب للطهارة والرضاء كذا فى ابن ملك والمصابيح
وقوله مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران ميميان
اواسمان فاعلان قوله ويكفر الخطيئة من التكفير بمعنى المحو
والازالة والمراد منها الصغائر اذ الكبائر محتاجة الى التوبة
على قول واما على قول فالمحققون ذهبوا الى ان الكبائر لاتحتاج
الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة قوله ويزيد فى الحسنات
لانه سنة سنية قوله ويذهب من الاذهاب البلغم والحفر بفتح
الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد
الاسنان اى يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر
الميم وسكون العين بالتركى قورسق كه انسانده اشكنبه كبى اولور
كذا فى كتب اللغات قوله نكهة الفم على وزن فعلة بضم
الفاء وسكون العين وهى رايحة الفم وقوله يجلو من الجلاء

بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة
قال فى الدر ومن منافعه انه شفاء لمادون الموت ومذكر للشهادة
عند النزع وقال بعض الافاضل له سبعون فائدة ادناها انه
يذكر الشهادة عند الموت وفى الافيون سبعون مضرة اقلها
نسيان الشهادة عند الموت كذا فى ابن آطه وى قوله واما
وقته اى وقت الاستياك فى الوضوء فذكر جواب اما والمجموع
مقول قال قوله وزاد الفقهاء بكسر الدال اسم كتاب من كتب
الفقه قوله انتهى اى كلام صاحب الكفاية قوله وهذا
اى الاستياك بالسواك قوله اى يستاك بالاصبع لانه يقوم
مقام السواك اذالم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى ان السواك
بالاصبع بالحركات الثلث فى الهمزة والباء وفيه خمس لغات
لابالاصابع وانما قال المص بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل
باى اصبع كان قوله التشويص اى الغسل والتنظيف يقال
فلان شوص فاه اذا غسل ونظف وقوله عند وجوده اى
عند وجود المسواك عنده قوله باللثة بالكسر وفتح الثاء
المخففة اوالمشددة لحوم فى اصول الاسنان وفى اثنائها قوله
من العليا اى من جانب الاسنان العليا فوله ثم بالايسر منها اى
ثم يبدأ بالجانب الايسر من الجانب العليا ويقول عند الاستياك
اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى
وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين كذا فى الجواهر قوله
وعند الفراغ منه اى يغسل المسواك عند الفراغ عن الاستياك
لئلا يستاك الشيطان قوله والمصنف قداطلق اه لان مراده
بالآداب مايعم المستحبات قوله خشية الحاق اه لان الصائم

لو بالغ ليحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة
فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرنى
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وقيست المضمضة عليه كذا فى الكبير قوله وهى ترديد
الماء اه وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى الفم
وفيها اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر قوله جذب
الماء فى اللغة الجر وبالتركى چكمك ودليل المبالغة فى الاستنشاق
حديث لقيط ذكر آنفا وقوله بالنفس بالفتحتين بالتركى صولق
قوله الى منخره اى الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف
وما قاله الشارح مطلق وفيه اربعة لغات بفتح الميم والخاء
او بكسرهما او بضمهما هذه ثلثة لغات وواحد كمجلس
بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن فى الجميع قوله الى المارن
يعنى مايكون لينا من داخل الانف بالتركى بورنك يومشغى قوله
فى صماخ اى الثقب وهو فرجة الاذن قوله انتهى اى قول
قاضيخان وقوله وهوالمأخوذ اى الذى اخذ وعمل به يعنى
المفتى به قوله بخنصريده اليسرى ويبدأ من خنصر رجله
اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على
الترتيب لان البدأة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين
والرجلين وقال المسور وابن شداد رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة
قوله خاتمه بفتح التاء او كسرها وفيه لغات اخرى خيتام
وخاتام وختام وختم ولايقال خاتم الا لما كان له فص كذا

فى حلية المجلى قوله بلا كلفة اى بلا مشقة وزحمة قوله
ففى ظاهر الرواية من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى
الرواية الظاهرة عن اصحابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى قوله وبلوغ الماء عطف العلة
على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك والنزع وقوله
بيقين متعلق لبلوغ اولكل منهما على سبيل التنازع قوله واحترز
بظاهر الرواية عما روى اه لان هذه الرواية غيرظاهرة قوله
كان ينبغى اه يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا
واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره
فى بحث المناهى لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال
ان كلمة ينبغى بمعنى يجب عبربه تأدبا قوله بل حرام لقوله تعالى
ولاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين والاسراف هنا استعمال
الماء فوق الحاجة الشرعية قوله ولماروى اه الهمزة فى الحديث
للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام
اتقول هكذا وفى الوضوء سرف والتبذير فى الآية بمعنى الاسراف
قوله قال نعم اى فيه اسراف وان كنت على ضفة ٩ نهر جار
فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر اوتجاوزا عن حد الشرع
قوله ان لايقتر فى الماء اى ان لاينقص الماء بان يكون بالغا الى
حد الطلى بالدهن بالتركى زيت ايله ياغلنمق كبى والتقاطر
بالتركى طمنه مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بعلم يقين فى كل مرة
من ثلاث غسلات قوله ينقطع طمع اه لان املاء الماء ثانيا بعد
الوضوء يقتضى النشاط فينقطع طمع الشيطان عن التثبيط
بالثاء المثلث بمعنى التأخير بالتركى اكلنمك واكلنديرمك اى

٩ بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء بمعنى الطرف والجانب

الاشغال

الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعا لطمع الشيطان
عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ٤ قوله من التوابين
جمع تواب مبالغة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب
مع الندامة على فعل المعاصى قوله عن قازورات المعاصى
من قبيل لجين الماء وكذا قوله واوساخها قوله الصالحين
اى الذى وافق ظاهرهم الى باطنهم وبالعكس وجعلتهم
صالحين لكرامتك لايقين لمشاهدتك فى خطيرة قدسك مع
الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية والخطير
بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من يكون له عزة وحرمة
يقال رجل خطير اى له قدر وعزة قوله بكرامتك اى باكرامك
اياهم تفضلا لااستحقاقا قوله اذا خاف الناس يعنى اذا خاف
الخلق فى دار الجزاء بسبب قصوره قوله وان يقول اى ومن الآداب
ان يقول قوله اى نسبحك اه سبحانك فى الاصل مصدر ثم
صار علما للتسبيح وهو للتنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم
الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه
لولا انعامك بالتوفيق لم تمكن من تسبيحك وعبادتك قوله على
التوفيق متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله
على التوفيق واللام عوض عن المضاف اليه اى توفيقك اياانا
لتسبيحك قوله وحدك اه حال مؤكدة لما قبلها مأول بمنفردا
لان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا جملة لاشريك لك
حال مؤكدة وفى هذا الدعاء معنى ماروا مسلم عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد
ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

٤ والنية بوضوء آخر وهى
عبادة كما فى الجلوس للصلاة
فى المسجد والاكل والشرب
والنوم بنية القوة للطاعة
لقوله عليه السلام كم من عمل
يتصور بصورة اعمال الدنيا
ثم يصير عين النية
من اعمال الآخرة
الحديث

فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء كذا فى الكبير
قوله فضل وضوئه اى ماء بقى من الوضوء ان كان قليلا والا
فيشرب بعضه قوله ويقول عقيب شربه اى وان يقول
عقيب شرب المتوضئ فضل وضوئه قوله اللهم اشفنى من الباب
الثانى امر وقوله وداونى من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج
عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمنى امر حاضر
من الباب الثانى قوله كذلك اى عطف خاص على عام
لان الاوجاع داخلة فى الامراض وهى داخلة فى الوهل
لان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ قوله
ولاعكس فيهما اى ليس كل ضعف مرض وليس كل
مرض وجع قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم شرب اه
لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اى والحال ان النبى صلى الله
عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب قائما فيما عدا هذين فلما
روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس رضه فالاكل فقال
ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم قائما فمن نسى
فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها
لامر طبى لا لامر دينى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما
فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل وعن ابن عمر رضه قال كنا نأكل
على عهد النبى اى فى عهده وزمانه ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والواو ان

فى ونحن للحال قوله اتى باب الرحمة اى باب الكعبة الذى
فى جانب المدينة اسمه باب الرحمة فى المسجد الحرام كذا فى الكبير
قوله حديث حسن صحيح اه معناه حسن عند بعض صحيح
عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر
وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح كذا فى اصول
الحديث قوله فى وقت مكروه وهو وقت طلوع الشمس ووقت
غروبه ووقت الزوال قوله لقوله عليه السلام ما من مسلم اه
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة رضى الله عنه انه
قال لبلال يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت
دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى
من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل اونهار الاصليت
بذلك الطهور ما كتب لى اى ماقدرلى ان اصلى رواه البخارى
والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على الارض كذا
فى الكبير قوله لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلاة
ولذا حين صلى النبى عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه * وانما
فعله تعليما للجواز ولذا قال عليه السلام عمدا صنعته ياعمر رواه
مسلم الان مواظبته عليه السلام لما كانت له بمنزلة الافعال
العادية كالتيا من ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل
اليمنى فى الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل السنة الزوائد
فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير
من المستحبات قوله وتعاهد ماق العين اى اهتمام طرف العين
من جانب الانف التعاهد بالتركى رعايت وحفظ واهتمام ايدشمك

وعلى كرم الله وجهه توضأ
بافى ان كنت ترجو لقاء
الله فى دار البقاء واشرب
بعد اسباغ الوضوء بما كان
يبقى فى الاناء فان الشرب
من باقى الوضوء شفاء كان
من سبعين داء

والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح الميم وسكون الهمزة بالتركى كوزك بكارى قوله وتجاوز حدود الوجه اى يجب ان يجاوز المتوضئ الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين قوله ليتيقن اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء قوله ويطيل الغرة من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلا والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة قوله واما المناهى فهواه المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات قوله ليصح قوله انلا اه اذعدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل ويمكن التوجيه بان يجعل لفظ لاصلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما فى قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فلاحاجة ح الى تقدير بيان لكن هذا تأويل لاتوجيه قوله وقت قضاء الحاجة قال فى الدراية ويجوز ان يكون السين فيه للطلب اى طلب التجو والتجو ما يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا فى ابن آطه وى قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخ تتمة الحديث ولكن شرقوا اوغربوا رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه

مطلب بيان مباحث المناهى

عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام
وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغيرذلك
وكذا اذا تعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل
قول من قال يحمل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل
على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولامساواة بين
القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولو نسى فجلس مستقبلا
يستحب له ان ينحرف بقدر مايمكنه اخرج الطبرى فى تهذيب
الاثار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة يعنى جهة القبلة فذكر اى تذكر وتنبه فتحرف عنها
اجلالا لها اى تعظيما للقبلة لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اى الولد الصغير
ذكرا اواثى نحوها اى جانب القبلة قوله آيتين اى علامتين
عظيمتين والتعظيم لازم بهما قوله الرشاش وهى القطرة الصغيرة
بالتركى صيجرتى قوله لان النهى وهو كشف العورة عند
احد وقوله راجح على الامر وهو الغسل فان لم يمكن المأمور به
بلا كشف عورة عند احد فالاكتفاء بالاحجار واجب بل الترك
مطلقا لازم عند وجود الكشف قوله حتى استوعب النهى الازمان
لان المنهى منهى فى جميع الازمان واما الامر بشئ كالصلاة
فيوجد فى وقت الاداء ولا يوجد فى غيره فلا يستوعب جميع الازمان
لكن هذا مخالف لما قال الفقهاء من انه اذا كانت النجاسة زائدة على
قدر الدرهم يفرض غسلها اجماعا قوله ولا يتمسح بيمينه اى لا يستنجى
بيمينه رواه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة كذا فى الكبير قوله فزاد
الانس اولى لكونه ثابتا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق

القياس كما فى الاصول قوله ولابعلف اى مايأكله الدواب من النباتات قوله ولابفحم مفرده فحمة وجمعه فحم وفحوم بالتركى كومر والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركى صاقسى وطبراق چناق وچولمك قيرغى والآجر بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركى كره مد والزجاج بضم الزاء المعجمة بمعنى صرچه والقصب بالتركى قرق قوله والباسور واحد البواسير وهى علة تحدث فى المقعد وداخل الانف عصمنا الله تعالى عن جميع الامراض الدينية والدنيوية قوله ولا باوراق الاشجار لان الحيوان ينتفع به وقد وقع النهى عما ينتفع به الانسان اوغيره كذا فى حاشية الصدر الشريعة والاوراق جمع ورق بالتركى يبراق قوله بالحجر والمدر بالتركى كريچ وترك والرمل قوم والرماد اودن كولى والخشب اغاج والخرقة اسكى بز والقطن پنبه واللبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركى يوك وكچه كه يوكدن اولور والبراق بضم الباء وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الممدودة سومكرك قوله مما يستقذر اى يستكرهه الناس فيوذى الخلق قوله وفى المواضع على قوله فى الزيادة او فى المرات اى لايتعدى حدود اعضاء الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركى قولتق[٩] قوله او يقصر عن المرفق والكعب بان لايغسل اليهما قوله والثانى غير جائز اى القصر لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والغاية داخلة فى المغيا كما سبق تفصيله قوله وان لايضرب اه لئلا ينتشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة تنزيه كذا

[٩] لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون منه

فى الدر

فى الدر قوله ولايغمض اه اذ التغميض فعل العوام وهذه كراهة تحريم ولهذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه أوعلى جفنيه بفتح الجيم وسكون الغاء وجمعه اجفان على وزن افعال بالتركى كوز قپاغى لمعة بالتركى قوروير ولو قدر رأس الابرة لايجوز وضوؤه والابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وجمعه ابر بالتركى اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت محل النبت والهدب بضم الهاء وسكون الدل المهملة بالتركى كيريك ديدكلرى شعر قوله وهى منه اى اللمعة من الوجه قوله ويكره اه لان اليد اليمنى خلق للشريف والبسرى للخسيس والاقذار قوله وتثليث المسح بماء جديد ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث بدعة مكروهة قال فى الدر واما التثليث بماء واحد فندوب او مسنون ومن منهيات الوضوء التوضئ بفضل ماء المرأة اوفى موضع نجس اوفى المسجد بلاضرورة كذا فى ابن آطه وى قوله فروع اى هذه المسائل الآتية فروع منقولة من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ماتقدم قوله لوشلت من شلل يقال فى التركية چولق ولو وجد ماء جاريا يستنجى منه بيمينه كذا فى الحلية قوله لايدع الصلاة يعنى لايرخص له الترك بسبب عدم قدرته على الاستنجاء لابالماء ولا بغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاعة بقدر الطاقة قوله الاانه اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام قوله فرجه وهو من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثانى قوله الامن يحل له وطئها الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى قوله توضئها من وضأيوضئ

من باب التفعيل والضمير المستتر راجع الى كل واحد من البنت
والاخت والبارز الى المريضة قوله ويسقط اه اما سقوط
الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخ
واما سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا
محرمين لايجوز المس ولا النظر لهما فتحقق العجز حقيقي للمريضين
فلذا يسقط عنهما الاستنجاء قوله غسله اى غسل مائع
من الرجل لانه جزء من العضو المفروض قوله تسقط الصلاة
لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفى الكافى لو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب لاصلاة عليه وفى التاتارخانية
قيل ان وجد من يوضؤه يأمر ليغسل وجهه وموضع القطع
ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على جدار فيصلى قوله ان لم يمكنه اى
ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد من يوضؤه
لا يصلى عندهما قوله بان ارخى من الارخاء من باب الافعال
وهو ارسال البدن على حاله قوله اوقيح اى مايخرج من الدبر
بسبب العلة بالتركى اريك قوله فلا اى فلا ينوب الحجر عن الماء
فيلزم الغسل به قوله ان تيسر من التيسير وهو السهولة
فى تبديل الثوب قوة ومالا فان قلت قال الامام الحبازى فى شرح
الهداية عن محمد الباقر بن على بن الحسين زين العابدين انه
رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله
تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل
وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة

فذاك

فذاك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا
فى التوقى عن النجاسة وذاك عن وقوع الذباب فلعل بينهما
فرق كذا فى ابن آطه وى اقول ماسنح ببال المسكين من الفرق
ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه واما التحفظ
عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم
قوله والا اى وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسعى
فى الحفظ والاحتراز قوله من الخبث وهو بضمتين جمع خبث
بسكون الباء وهو الشيطان المذكر قوله والخبائث جمع خبيثة
وهى الشيطان المؤنث وقيل الموذى من الجن والشياطين والخبث
بسكون الباء يجئ مصدرا بمعنى الشر او بمعنى النجس او القبيح
مطلقا قوله ويميل اه لانه اقضى للحاجة كذا فى القنية قوله
ولا يتكلم لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم فى بيت
الخلاء فاذا وقع الكلام فيتأذون قوله ولايذكر اسم الله لانه
ينافى التعظيم اقول ولعل هذا النهى فى الذكر اللسانى واما الذكر
القلبى فلا يمنع منه بل الاستغراق فى جميع الاوقات بالذكر القلبى
ولوفى وقت القربان من اكمل الكمالات وصنعة ارباب المشاهدات
من اخص خواص رجال الله الذين لا تلهيهم تجارة ولابيع
عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون فى مشاهدة ذاته
تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر
المؤمنين بخدمة نعالهم ورضائهم الذى هو رضاءك واجلبنا
الى محبتك بمحبتهم واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك
محمد صلى الله عليه وعلى اله اجمعين آمين قوله ولايشمت عاطسا

من التشميت وهو مايكون بقولنا يرحمك الله من العطس وهو
فى التركية اخسروب تنسيرمك قوله ولا الى مايخرج منه اى
ولاينظر الى مايخرج منه من النجس اذ الادب ان لايلتفت اليه
قوله طرفه اى عينه قوله غفرانك مصدر من غفر يغفر
غفران على وزن فعلان فعله محذوف اى اطلب غفرانك
اى مغفرتك قوله ماينفعنى اى مايكون لحما اوشحما من المأكولات
وقوله مايؤذينى من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب
قوله سواء كان راكدا اوجاريا قال فى البحر انها فى الراكد
تحريمية وفى الجارى تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانته
عن الامتهان من غير ضرورة كذا فى ابن آطه وى والراكد
هوماء ساكن فى محله قوله اوالطريق اومهب ريح اوجحر فارة
اوحية اونملة اوموضع يعبر عليه احد اويقعد عليه اوجنب طريق
اوجنب قافلة اوخيمة اومن اسفل الى اعلى اوقائما اومضطجعا
اومتجردا من ثوبه بلاعذر اوفى موضع يتوضأ او يغتسل فيه
قاله فى التنوير والدر كذا فى ابن آطه وى قوله وكل ذلك اه
اما اذا وجد الضرورات فلا يكره هذه المذكورات لان الضرورات
تبيح المحظورات قوله واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال
وهو اسالة الماء على البشرة فيكون الدلك من اكماله لامن شرائطه
فكان مستحبا لافرضا وقال مالك الدلك شرط لايتم الغسل
الا بالدلك كذا فى شرح المجمع قوله اى سبب وجوبه اى
شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة فعل ما لايحل
الا به على ما قيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور
نعم قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء

مطلب
الاغتسال والطهارة الكبرى

هو الحدث الاصغر لكنه غير صحيح كما نبه عليه شارح التنوير
ذكره ابن آطه وى قوله عدة اشياء اى احد الاشياء المعدودة
قوله خروج المنى ٧ وهو ماء دافق ٦ خاثر ٣ ابيض ينكسر به الذكر
ويتخلق به الولد والمذى بفتح الميم وسكون الذال او بكسرها
وتشديد الياء ماء رقيق يضرب ٤ الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله والودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة او بكسر
الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة
والايلاج ٩ اى الادخال والحيض * والنفاس قوله لايجب الغسل
عندنا خلافا للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص
بحال انبعاثه عن شهوة اى عن لذة الا ترى الى تفسير عائشة
رضى الله عنها المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره
لايكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اقضى شهوته من المرأة
فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعى على الخروج بشهوة
جمعا بين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست
بشرط بل خروجه كيف ماكان موجب للغسل لاطلاق قوله
عليه السلام انما الماء من الماء اى وجوب استعمال الماء بسبب
خروج الماء كذا فى شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا
والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله ثخين
من الثخن بكسر الثاء المثلث وفتح الخاء المعجمة بالتركى غلظت
وصلابت ديمك من الباب الخامس والثخين غليظ ويرك قوله
والقلفة بضم القاف وسكون اللام بالتركى ذكر اوجنده
سنت ايچون كسيلن درى قوله وجودها اى وجود الشهوة
وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح

٧ عن موضعه اى عن مقر
المنى الذى هو صلب
الانسان *
٦ اى مدفوق بمعنى النصب *
٩ اى غليظ *
٣ بالخاء المعجمة وكسر الثاء
المثلثة *
٤ اى يشبه *
٩ عطف على قوله خروج
المنى وكذا الحيض والنفاس
كما سيجئ فى الشرح *

والسكون بالتركى آتمق ودوكك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر اوالفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رحمه الله فى وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا اوخرج بعد السكون والانكسار لايجب الغسل عنده قوله وقالا ليس بشرط اى قال ابوحنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجها من رأس الذكر اوالفرج الداخل قوله خلافا لابى يوسف رح اى قال لايجب الغسل عليه قوله ثم سال منه بقية المنى وكذا لوسال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة اصفر ومنى الرجل ابيض قوله يجب اعادة الغسل واما ان صلى بعض الفرائض بعد الغسل ثم سال المنى فلايجب الاعادة كذا فى الدر قال الشارح والفتوى على قول ابى يوسف فى حق الضيف قال فى النوازل وبقوله نأخذه لانه ايسر على المسلمين كذا فى ابن آطه وى قوله فى غيره اى فى حق غير الضيف بالتركى مسافر قوله لايجب الاعادة اى لو بال الجنب اونام وفى الدراية اومشى كذا فى ابن آطه وى ثم اغتسل ثم خرج المنى منه لايجب اعادة الغسل اجماعا وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذى يغتسل ثانيا وعند ابى يوسف رح لايغتسل كذا فى الخلاصة قوله والايلاج من اولج اصله ولج يلج ولوجا ولجة من الباب الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل قوله من يجامع بصيغة المجهول اى من يكون قابلا للجماع بان تكون مشتهاة حالا اوكونا حتى لواولج ٩ الهرم الذى لايشتهى

٩ رجل اولج الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع قاله الزيلعى ورجل له امرأة عذراء اى باكرة فاتاها ولم يزل بكارتها لاغسل عليهما ما لم ينزلا لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى الدر

فى احد سبيلى مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال
قوله من الرجل اه بيان لاحد السبيلين قوله الحشفة بالفتحات
الثلث وبالحاء المهملة بالتركى رأس ذكره ديرلر محل ختانه
وارتجه قدركره لفظى دخى فتحتبنله بومعنايه در قوله اومقدارها
اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة فى احدهما فيجب
الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل والدبر لما فى مسلم
من حديث عائشة رضيها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر
والشمس مؤنث واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ
بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة
قوله واما وجوبه اه جواب سؤال مقدر وهو ان ابا حنيفة رحمه الله
لا يوجب الحد فى اللواطة احتياطا فلم اوجب الغسل فى الدبر
فاجاب به وانما لم يقس الوطئ فى الدبر ابو حنيفة على الوطئ فى القبل
فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى فى ازالة الحد والاحتياط
هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضعين قوله
لا يجامع مثلها واما اللتى يجامع مثلها ككون الصغيرة تسع سنين
فان كان المولج مكلفا وجب الغسل عليه فقط واما المولج فيه
فلا يجب عليه لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر
بالعكس بان يكون المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه
فقط والمولج يمنع من الصلاة ان كان مراهقا وان استويا
فى عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة
ان كانا مراهقين حتى يغتسلا وفى الدر يؤمر ابن عشر بالغسل

تأديبا وتعويدا له كذا فى ابن آطه وى والمراهق بالتركى حد بلوغه قريب اولمش صبى وصبيه در قوله عبلة بفتح العين وسكون الباء تام الخلق يعنى جثه سى قا لك لان المشتهاة التى يجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح ودونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيمادونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد كذا فى الكبير قوله الحيض وهو دم يخرج من رحم مرأة بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لايحل الا به كالصلاة وسجدة التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركى اقق وسيلان كبى وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آنى فلو طهرت ثم اسلمت لايجب الغسل لعدم الانقطاع ولواسلمت وهى حائض اونفساء ثم انقطع يجب لوجوده كذا فى ابن آطه وى قوله والنفاس اى يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء ولايجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة رح يجب احتياطا لان الولادة لاتخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفى مثله يقام السبب وهى الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قرأة يطهرن بالتشديد فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا فى الكبير قوله من منامه واما من افاق من السكر اوالاغماء

مطلب المشتهاة بنت تسع

فوجد

فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب خروج
المذى وهو الاغماء والسكر كذا فى الحاشية قوله على فراشه
بالتركى دوشك قوله اوفخذه بالتركى اويلوق وهو يتذكر اى
والحال انه يتذكر الاحتلام بالتركى خاطرنده طوررکه احتلام
او لدوغى قوله اوشك فى كونه منيا اومذيا اى تردد فلم يتيقن
انه منى اومذى قوله فيحمل عليه اى على المنى وان تيقن انه
مذى لان المنى قد يرق بالهواء وبحرارة البدن واما ان تيقن
انه ودى فلا غسل عليه كذا فى شرح الكنز للزيلعى قوله اوشك
بان البلل هل هو منى اومذى قوله يجب عليه الغسل فى هاتين
الحالتين ايضا كما فى صورة التذكر اجماعا للاحتياط قوله
وعندهما يجب اه ولابى يوسف ان المذى موجب للوضوء
لا الغسل ٩ ولهما قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل حين سألت
عائشة رضى الله عنها عن الرجل يجد بللا ولا يتذكر احتلاما
قاله فى الدراية قوله والمص لم يذكر قولهما اى صريحا
والا فقد ذكره مفهوما لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما
مفهوما فالمفهوم معتبر فى الرواية كذا فى ابن آملدوى قوله
فوجد فى احليله بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر اللام
الاولى وبمده بالتركى ذكر دلوكى مخرج البول معناسنه والحلم بضم
الحاء وسكون اللام بالتركى دوش كورمك وكذا الاحتلام نومى
حالنده برشى كورمك قوله ان كان ذكره منتشرا بالتركى
ديكلمك وقاطى اولمق قوام اوزره اولوجى قوله مضطجعا بالتركى
يانى اوزره برشيئه طيانمق قوله فيحمل عليه اى على الاحتلام
فيجب الغسل عليه قوله ولنافيه اشكال وهو ان المنى اذا خرج

٩ ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شئ الا بيقين وهو القياس كذا فى شرح الكنز لان الواجب ما ثبت بدليل قطعى لا باحتمال وهما اخذا بالاحوط اولى فالعمل بالاحوط اولى فى العبادات

عن شهوة سواء كان فى نوم او يقظة فانه لابد من دفقه
وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا فى رأس
الذكر فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار
بسبب هظم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة
المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه
لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا فى الكبير
قوله حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل اى فى صور
وجدان البلل فى الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس
الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلل
فى الاحليل ولم يظهر فى الخارج كذا فى ابن آطه وى قوله
اجماعا مقابل لقوله الآتى وقال محمد وفى ابى داود والترمذى
من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام يغتسل
وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لاغسل
عليه قوله قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فى البدن او فى الثوب
وفى فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى
حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر
فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد
من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال فى الخلاصة وهو الصحيح

لحديث ام سليم كذا فى الكبير قوله وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل
وانما ينزل من صدر المرأة الى رحمها وبه اخذ صاحب التجنيس
وهذا الدليل ليس بقوى اذلا دلالة له على وجوب الغسل
فان وجوب الغسل فى الاحتلام مشروط بخروج المنى من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب فى حق الرجل
بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل منى المرأة عن صدرها
لا يجب عليها الغسل مالم يخرج الى الفرج الخارج
كذا فى الكبير تفصيله قوله مستلقية من استلق
اسم الفاعل بالتركى ارقسى اوسته ياتمجى يوزى يوقارو
قوله وقد قدمناه نقلا عن الحدادى فان قلت لم قدمه والحال
انه يجئ عن قريب قلت علمان خير من علم واحد قوله ولو اغتسلت
اى المرأة بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لا يجب
عليها الغسل بالاجماع قوله ولو افاق السكران بالتركى
سرخوش ومست كه عقلسز قوله وكذا المغمى عليه بفتح
الميم الاول وكسر الثانى وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركى
اوغمش كسنه لايعقل دیمك اى لايجب عليه الغسل بالاتفاق
والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه
ان المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم
وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحمل
عليه بخلاف السكران والاغماء لانهما ليسا مظنة الاحتلام قوله
وان استيقظ الرجل والمرأة الاستيقاظ بالتركى اويقودن
اويمق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج

مخرج العادة لكن لو وجد المنى فى ثوب احدهما فالغسل عليه
فقط قوله وكل منهما ينكر فلو تذكرا اواحدهما فالغسل على
المتذكر لامحالة فلايتأتى فيه التفصيل الآتى كذا فى ابن آطه وى
قوله وان كان مدورا فعلى المرأة لكن يقال يحتمل ان يكون
الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركى يوزى اوزره
قياغمق اورأس الذكر منكسا بالتركى باشى اشاغى اولمق فيقع
منيه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو
ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه والبقعة بضم الباء
وسكون القاف وفتح العين بالتركية ير ومكان ديمك قوله اصفر
بالفاء بالتركى صارى قوله والاحتياط اولى اى الحكم بوجوب
الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دع مايريبك
الى مالايريبك * قوله فروع * اى هذه فروع متفرعة
على ماقبلها قوله يأتينى فى اليوم بالياء وفى بعض النسخ فى النوم
بالنون لكن قال ابن آطه وى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير
فى بيان دليله لانه كالاحتلام ولوكان بالنون لايقتضى التشبيه
وبدليل ما قال فى الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجنى لها
فى صورة الآدمى حتى لوظهر للمرأة فى صورة آدمى واولج فرجها
وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة قوله وجب الغسل
على المرأة لانه كالاحتلام ولابد من التقييد بقوله ولم يظهر لها
فى صورة آدمى فى قوله لاغسل عليها كما بين آنفا قوله وفيه
نظر لان الخروج اه قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط
خروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقره ولم يخرج عن الفرج

بيان مسائل غريبة مطلب

الداخل

الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهو
الاصح انتهى كلام التاتارخانية كذا فى الكبير قوله صبى ابن عشر
اى مراهق قارب البلوغ وحد الشهوة قوله لوجود مواراة
الحشفة اى ملاقاة الحتانين بعد توجه الخطاب عليها قوله
صغيرة مشتهاة الخ اى قاربت البلوغ تمنع ايضا من الصلاة
قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا قوله وذكر صبى لايشتهى اه
وفرج صبية لاتشتهى كالبطن والفخذ كذا فى الحاشية قوله
وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف والاولى
ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة
لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب ٨ مقام المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل بخالف
لما تقدم من ان موجبه ٩ الانزال اوايلاج حشفة اوانقطاع حيض
اونفاس قوله وكذا ذكر غير الآدمى كذا خبر مقدم وذكر
مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الآدمى
يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا اوبهيما وكذا ذكر الميت
ومايصنع من خشب اوغيره مثل الاصبع فى عدم وجوب الغسل ٤
كذا فى الخلاصة وغيره هذا الكلام لبس بمربوط بالخلاف
كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن يستثنى
من هذه ايلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة
مع انه غير آدمى حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى
منها كما سبق اشارة من ابن اطه وى قوله بال كلام ابتدائى اى
ان بال رجل فخرج منه منى قوله والا اى وان لم يكن ذكره
منتشرا فلا يجب الغسل عليه لفقد الشهوة لان الشهوة فى وجوب

٨ وهو ادخال الاصبع
فى القبل منه
٩ اى موجب الغسل منه
٤ اذا لم ينزل المنى لانه سبب
ناقص فلا يوجب الغسل
كذا فى ابن الملك منه

الغسل شرط قوله رأى فى نومه كلام ابتدائى اى ان رأى رجل فى نومه انه يجامع امرأة الخ قوله وجب اى الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون شهوة اذا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق تفصيله قوله احتلم كلام ابتدائى اى ان احتلم صبى مراهق او مراهقة الاحتلام مفعول احتلم الذى به البلوغ اى الذى كان الصبى بسببه بالغا داخلا حد الرجال قوله لان الخطاب اى خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال المنى من الصبى فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لايجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى صارت بسببه بالغة قوله فالاحوط وجوب الغسل فى الكل لانه احتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة فى وصول السعادات والله تعالى اعلم قوله واما فرائض الغسل جمع فريضة بمعنى المفروضة وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ما امر الله تعالى به عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة رضيها كذا فى المشارق وابن ملك وهى قص الشارب واعفاء اللحية بكسر الهمزة وسكون العين بالتركى صقالى قويوويرمك واكثار اتمك والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار ٩ وغسل البراجم جمع برجمة بضم الباء مفاصل الاصابع ونتف الابط

مطلب بيان فرائض الغسل

٩ اى قطع الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرنق

النتف

النتف بالفتح قوپرمق والابط بكسر الهمزة والباء بالتركى
قولتق وحلق العانة بالتركى قاسق يولومك وانتقاص الماء
بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر
لازم له وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار
بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بلل اظن انه
بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب ابى داود والانتضاح
قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة انفيه
مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى
قال القاضى عياض لعلها اى العاشرة الختان المذكور
فى الخمس وهو اولى كذا فى ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا
سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى
فطهروا جميع ابدانكم فكل ما امكن تطهيره يجب غسله
وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة
فصار غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنز بخلاف
الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فى الفم والانف
منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء سنة وعدهما من الفطرة
فى الحديث لاينفى الوجوب فى الغسل لان الفطرة تستعمل بمعنى
الدين كذا فى الكبير قوله وايصال الماء الى منابت الشعر جمع
منبت اسم مكان من نبت بالتركى قيل بتن ير اصول شعر معناسنه
والايصال من اوصل ايصالا بالتركى اولشدرمق وهو مبتدأ
وقوله فرض خبره قوله متلبدا اسم فاعل من تلبد بالتركى
شعر برى برينه كرفت اولوب قات قات صقشمق قوله فاطهروا
اه فيه مبالغة فى امر الطهارة لان اطهروا امر حاضر من تطهر

على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما فادغمت الطاء
في الطاء فادخل في اوله همزة مكسورة فصار اطهر في الماضي
وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا
هي المبالغة في الطهارة والمبالغة في الطهارة توجب غسل ما
يمكن غسله من البدن و داخل الفم والانف يمكن غسله
بلاحرج ولا كلفة فثبت فرضية غسلهما ٩ قوله وهي الخصلة
من الشعر بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركي برطوطم
صاج قوله اشد ضفر رأسي اى نسجه ولفظ اشد مضارع
متكلم وحده والضفر بالفتح بالتركي صاچ واكابكزرشيئ اورمك
يعني اجعل نسج شعر رأسي شديدا قوله افانقضه بهمزة الاستفهام
وانقضه هي المضارع المتكلم وحده من النقض بالتركي
بوزمق قوله فقال عليه السلام لا اى لاتنقضيه بل انما يكفيك
ان تحثي بسكون الياء الثانية اصله تحثيين مؤنث مخاطبة
سقط النون بحرف النواصب قوله بثلث حثيات بكسر الحاء
المهملة بالتركي ابكي اويچ طولسي ملأ كف معناسنه قوله
ثم تفيضين عليك اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين هكذا
بثبوت النون فيهما في كتب الاحاديث فليسا بمعطوفين
على مدخول ان الناصبة الا بتأويل ٤ قوله هذا اذا كانت
مضفورة و بلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ذكره ابن آطه وى قوله يفترض ايصال الماء الى
اثنائها قال في المد ولواضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه
ولاتمنع نفسها من زوجها كذا في ابن آطه وى قوله بخلاف
الرجل يعني سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى اصول الشعر

٩ فاكان في غسله حرج
سقط غسله كدا خل
العينين وداخل الجرح
لان غسل داخل العينين
يورث العما وغسل الجرح
يضر فلذا كف بصر من
تكلف غسلهما من الصحابة
كذا في شرح الكنز
للزيلعي ١٢

٤ ولايجب بل ذوائبها
اذا وصل الماء الى اصول
الذوائب قال في الخلاصة
والخمار انه اى بل الذوائب
ليس بشرط وفي شعر
الرجال يفترض ايصال
الماء الى المسترسل ايضا
انتهى ١٢

انما

انما هو فى حق المرأة واما الرجل فلاضرورة فى حقه لامكان
الحلق له قوله ولم يذكر اى صاحب الخلاصة غير ذلك
فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الآية مع عدم الضرورة
المخصص فى حقه ويؤيده ما فى السنن عن على رض ان النبى
عليه السلام قال من ترك موضع شعرة من جنابة اى من اجل
غسلها لم يغسلها صفة موضع وانث الضمير باعتبار المضاف اليه
ويمكن تذكير الضمير للمضاف فعل خبر لمن ونائب الفاعل
ضمير من ترك بها اى بسبب الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين
عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبى
قال على رضى الله عنه فمن ثمه عاديت رأسى اى شعر رأسى
فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لايصيبه الماء كذا فى شرح
المشكاة لعلى القارى ملخصا والكبير قوله والمعتبر فيه اى
فى الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن تعمل
بها كاليقين عندهم ولواستوى الظنان فالاحوط التكلف قوله
وان غفل لا اى ان غفل عن امرار الماء على القرط ٩ ولم يقصد
امراره ولم يدخل الماء فى ثقبه فلابد من قصد الامرار قوله
وكذا فى قوله امرأة اغتسلت اه اى لافرق بين المرأة وبين
الرجل فى هذه الصورة والحكم واحد فيهما فتخصيص المص
العجين والغسل بالمرأة اتفاقى لااحترازى قوله فى اظفارها عجين اه
الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرناق والعجين بالفتح بالتركية
خمير والجف قورومق قوله وكذا الوضوء لايجوز مادام
العجين فى ظفرها قوله وقال بعضهم يجوز اه علل الجواز
بنفوذ الماء كما ان الاول بعدم النفوذ فالاختلاف لبس الا فى النفوذ

٩ بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركى كويه طاقيلان دلكلرى مراد

وعدمه لا فى الجواز وعدمه قوله لما قلنا من ان الدرن متولد من البدن وبدن المدنى والقروى سواء بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذا فى الحاشية قوله لان درنه من الطين والتراب فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا فى التعليل من ان الدرن متولد من الداخل او من الخارج قوله ولا يجوز للمدنى لانه اى الدرن متولد من الودك بالفتحتين بالتركية ات ياغى قوله والاول هو الصحيح وهو جواز الغسل والوضوء فى المدنى والقروى ولو فى اظفارهم درن ٩ قوله وكذا صححه الزيلعى وقال الكردرى هو الصحيح وقال الكمال لا يجب غسل ما تحت القلفة للحرج قال فى الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للحرج ولذا قال فى المسعودى ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا فى الحاشية قوله واختاره اى عدم الجواز فى النوازل وقال لا يجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز للحرج فى الادخال لا لكونه خلقة * اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير قاله فى الكبير قوله زائدا على قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيهما بالتركى نخودكه حبوباتدندر قوله هناك اى فى افساد الصوم والصلاة كما فى الشرح قوله ولم يصل اى بحسب الزعم فقوله الآتى يصل تحته بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفى والاثبات متنافيان قوله قال فى الخلاصة وبه يفتى اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى

٩ حتى ان البول اذا نزل اه هذا بعينه فى المتن بقوله وان خدج بوله فالاول اسقاطه منه

المسئلة على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به قوله مع عدم الضرورة والحرج يعنى انما لم يعف القليل هنا اى فى الغسل كما عفى فى افساد الصوم والصلاة لانه لاحرج ولاضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولاحرج فى ازالته اى فى ازالة الطعام عن الاسنان فى الغسل فافترقا اى الصوم والغسل على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه كذا فى الكبير قوله لان هذه الاشياء اه لايخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر فى تصوير المسئلة فالظاهر فى التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما سيشير اليه بقوله اذ المعتبر فى جميع ذلك الخ قوله ولان هذه الاشياء الخ لايذهب عليك ان اعتبار الضرورة لايجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى لبس فيها ضرورة فى عدم نفوذ الماء فلم يجز بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة * قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولايمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب بالتركى سنك ترسى وبرغوث بالتركية پره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقى جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومه وتراب وطين ولو فى ظفر قروى اومدنى فى الاصح بخلاف نحو عجين ولايمنع الطهارة ماعلى ظفر صباغ انتهى قوله فجعل فيه الشحم بالفتح بالتركية ايج ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة وفتح القاف بالتركية اياق ياريغى قوله وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء

على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لوكان
على وجه السنة بازخاء البدن ينقض الوضوء قوله وبل الشعر
فرض ايضا لصيغة التكلف فى قوله تعالى فاطهروا قوله
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة الا حرف
تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول
اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام
فى اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتمك
واصلتمق ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية
پاك ايتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر
البدن قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الخ والمجموع
حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابى هريرة رض لكنه
ضعيف والآية كافية فى الاستدلال قوله اذا بلغ الماء الفم كله
هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة
بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمه
كله اجزأه ايضا ولوشرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه
لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها
ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء فى الشرب
يأتى على جميع فمه اجزأه والا فلا لان ازالته النجاسة بوصول
الماء اليه * قاله فى الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر قوله وهذا
احوط يعنى من جهة الخروج عن الخلاف فى ان المج من شروط
المضمضة كما يفيده المروى عن ابى يوسف رح من انه لايجزئ
الشرب مالم يمجه يقال مج الماء من فمه اى رمى واخرج منه كذا
فى الحاشية قوله وسنة الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب

مطلب
بيان سنة الغسل

وآدابه

و آدابه كما ذكر سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا مع كشف العورة وحينئذ لايكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع ستر هادائما قوله ٩ ان يقدم اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره فى الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخر الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق* قال الزيلعى فى شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اولا يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لئلا يشيع النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباعا لحديث قوله الا غسل الرجلين فانه يؤخره ان كان قائما فى مستنقع الماء قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير لايؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لايوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لاحاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء فى الغسل كذا فى ابن آطه وى قوله قائما فى مستنقع الماء اى فى مجمع الماء تحت رجله اوكان قائما على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج الى الغسل ثانيا قوله وان يزيل عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت فى بدنه قوله ثم يصب الماء من صب يصب بالتركية د وكمك والمنكب بالتركية صاغ چكنى وصول چكنى قوله وهو الصحيح فى ظاهر الحديث وظاهر

٩ وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا اذا تمضمض واستنشق كذا فى الخلاصة منه

الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغي التعويل عليه والاقامة لديه قوله ولوانغمس في ماء جار وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ماسيأتي والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالق والمكث اكلمك قوله والا فلا يكمل السنة لكن الفرض حاصل فيكون طاهرا قوله ثم يتنحى عن ذلك المكان اى يذهب عن المكان المغتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين قوله وان لايسرف في الماء وان لايقتر عطف على القريب اوالبعيد وكذا ما قبله والقتر والتقتير والاقتار فيه لغات ثلث بمعنى التضييق والتقليل قوله لماتقدم في الوضوء يريد به حديث سعد رضي الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام اومكروه قوله وان لايستقبل القبلة عطف على القريب اوالبعيد اى وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف اوعند الغسل بالا ستار فلا بأس بالاستقبال قوله وان يدلك كل اعضائه عطف على احدها مبالغة في التطهير في المرة الاولى الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثي كما قال الامام المالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة قوله لايدعه اى الغسل وان رأوه اى الناس اياه لايدعه ولايؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء فيتركه * والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله في الحاشية * ودليل المص رح حديث يعلى ابن امية ان النبي عليه السلام قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود كذا

فى الكبير قوله والمرأة بين الرجال وكذا بين النساء والرجال تؤخره فتيمم لعجزها واما بين النساء فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح قوله وان لايتكلم بالنصب عطف على القريب اوالبعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم فى الوضوء من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار قوله ويستحب ان يمسح بمنديل بكسر الميم وسكون النون بالتركية پشكير كه طعامده وآبدسته استعمال اولنور لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى* وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل قوله وان يصله بسبحة من وصل يصل اى يصلى عقيب الوضوء نافلة ولوركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى الطهارة الكبرى قوله واما النية فليست بشرط من نوى ينوى فى اللغة القصد والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا لفرضيتها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور* وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالا نية فيه من الاعمال لاصحة له * واصحابنا الحنفية اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب* وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشترك اوالمقتضى ولاعموم له ايضا* وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق

ولايدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق * وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق * فتعين ان يراد بالاعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب * واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كون الوضوء شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة * اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن كله او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل فى بعض الاحوال كايجابه على الجنب او المحدث لايخرجه عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا ٧ فكذا الوضوء والغسل * فثبت ان الوضوء لايقتضى النية فى صحة الصلاة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية لايكون عبادة فلا يثاب ولايصير مقيما للوضوء المأمور به ويخالف

السنة

السنة لكن يصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا
حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله
طوالا فى الشرح الكبير قوله والاصح انه اى غسل يوم الجمعة
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام
من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب
قلنا ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس
رضى الله عنه * ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
رضه كلتا الروايتين ذكرتا فى الشرح الكبير وقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره
ان هذه الاربع مستحبة لاسنة كذا فى الكبير قوله وهو
اى غسل الجمعة للصلاة عند ابى يوسف رح قال فى الدر هو
الصحيح واليوم عند الحسن ٩ بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند
الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبى عليه السلام سيد الايام
يوم الجمعة كذا فى الاكمل وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لايعتبر اجماعا كذا فى ابن آطه وى قوله وغسل العيدين
اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وما روى
من الحديث فضعيف قاله النووى قوله وغسل يوم عرفة
فى جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور فى الدراية
وغيره يفيد الاطلاق قوله وعند الاحرام والاصح ان هذه
الاربع مستحبة لاسنة * واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه
السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت فى التلبية والمراد به رفع
الصوت بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لاتستلزم المواظبة

٩ حتى لو لم يصل به الجمعة
ينال ثواب الغسل اذا وجد
فى اليوم عند الحسن لاعند
ابى يوسف رح ومن لاجمعة
عليه يثوب له الغسل عند
الحسن كذا فى الكبير وفيه
سعة الرحمة على المؤمنين
وفضله تعالى لاينتاهى

فاللازم الاستحباب كذا فى الكبير قوله وليلة القدر اذا رآها وكذا ليلة البرات وليلة عرفة وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمرة ٨ ولبقية الجمرة واصلاة الكسوف ٩ والخسوف والاستسقاء والفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديد تشكرا او غسل ميتا او اريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها كذا فى ابن آطه وى قوله اذا بلغ بالسن واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذا فى الدراية وما نقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه فنشه بعض الفضلاء لم يجدوا فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض اوولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانه وجب الغسل فى كلها كذا فى ابن اطه وى قوله واحد منها اى من الاحدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب * ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو ما دون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به وكان قادرا عليه كما فى سائر الفروض الكفاية * قيل سبب الغسل نجاسة حلت الميت بالموت كما سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس البئر لموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا فى الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان فى غسله خلافا قيل

٨ بالتركى حجاج منه د ٥ آند قارى يدى طاشلر *
٩ الكسوف بضم الكاف بالتركى كون طوطلمق والخسوف بضم الخاء المعجمة آى طوطلمق *

يتيمم

يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كذا فى البحر الرائق نقلا
عن فتح القدير وقوله غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم
وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح واذا اضيف الى غيره
ضم ذكره ابن آطه وى عن الحدادى قوله فى الفصول كلها
اى اذا اسلم جنبا كان اولا واذا اسلمت المرأة حائضا او منقطعا
حيضها يجب الغسل احتياطا قوله فهى بالخيار اى مخيرة
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به قوله قبل
ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضه كان النبى صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب
الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه
انشط عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم اهله يعنى اذا جامع امرأته اوامته ثم اراد
ان يعود اى يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اى ليغسل ذكره
تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة
ان تغسل فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك
شرح المشارق قوله من اناء واحد عن معاذة رضيها قالت
قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى اى فيسابقنى فاقول دع لى
دع لى قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم
الرجل اوتأخر لا بأس به قوله يعنى آية تامة اشارة الى اختيار
قول الطحاوى كما فى الشرح قوله وان قرأ مادون الآية
بشرط ان لا يكون ذلك مقدار ثلث ايات قصار فانه لو قرأ
مقدار سورة الكوثر يعد قارئا ذكره فى الشرح قوله اوقرأ

الآيات التى تشبه الدعاء والآيات جمع اية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة و بمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيبويه ايية قلبت الواو والياء الفا ومعنى آية من القرأن جماعة من الحروف قوله مثل ربنا آتنا اى يارب بانداء بطريق التضرع والابتذال وآتنا امر حاضر من آتى يوتى من باب الافعال اصله اءتنا قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء وقوله تعالى فى الدنيا على وزن فعلى من دنوت دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة سمى الجهان بها لقربها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من المهموز اللام * واختلف المفسرون فى معنى الحسنتين * قال الحسن فى الدنيا حسنة العلم والعبادة وفى الآخرة حسنة الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الآخرة حسنة المغفرة والثواب كذا فى المعالم * والحاصل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية فى الدارين وقنا عذاب النار كلمة قنا امر من وقى يقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذفت الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق فاضيف الى ضمير المتكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم * قيل المراد من عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله سارا من سر يسر اصله سارر فادغم قوله فقال انا لله وانا اليه راجعون رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد ومماليك فى الحيوة لله

ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى قوله فانه لايعد بقرأته قارئا لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لايجوز به الصلاة *وحاصله انه لايجوز لهؤلاء قرأة آية تامة بنية القرأن اجماعا وما دون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء اوثناء او افتتاح امر فرخص فيه آية كانت او فوقها او دونها والله الموفق للرشاد قوله ولايكره التهجى من باب التفعل بالتركية قرأتك هجه سنه او هق قوله لايعد به قارئا ولذا لايجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله والمص اختار قوله اى قول الطحاوى قوله وكذا لايجوز لهم اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قرأة القرأن لا يجوز اه لان مس القرأن حرام وكان ينبغى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس *وذكر ابو الليث لايكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية قوله لانه ليس فيه مس القرأن علة لقول ابى يوسف رح فلو ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رح ماذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القرأة *لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الخ فالظاهر انه ليس فى محله قوله الا بغلاف بكسر الغين المعجمة بالتركية قلج قنى وظرف وكيسه *فى الهداية وغلاف المصحف مايكون متجافيا اى منفصلا عنه دون ماهو متصل فى المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى قوله لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون والمس بالتركية يابشمق والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الآية وان قيل ان المراد لايمس اللوح المحفوظ الا الملائكة

لتفسير القاضى هنا لايطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة * لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرأن لانه سيق لمدح القرأن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى ولايمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى * فيفهم منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لايمس القرأن الاطاهر رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كذا فى الكبير قوله الابصرته بضم الصاد المهملة وتشديد الراء بالتركيبة الخ كبسه سى * وحاصله ان المصحف وما فيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما فى المس واحد فان كان بحائل منفصل منهما ومن المماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو جلد المصحف والكم ٧ اختلف فيه قوله اذا كان الغلاف غير مشرز اى محيوك بالياء من الحياكة * وهى فى اللغة بمعنى النسج * والمراد هنا بمعنى الشد والربط بالابرسيم يقال بالتركية شرازة اى غير مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة العجمية قوله وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولامسه قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف مايكون متجافيا لامايكون متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف * وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين * فقد تعارض القولان الصحيح والاصح * والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان

٧ بضم الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية كومك بكى

معتبران

معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر
الاصح كذا * فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ
بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله
الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح
واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد * فالاخذ بما
اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد
فعلى هذا * الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المص
من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل
غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز
لانه احوط كذا فى الكبير قوله والخريطة بالفتح جمعه
خرائط بالتركية سختيان دن اولان كبسه وتوربه قوله فان اخذ
بكمه فلا بأس به اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم
كوملك يكى لوجود الحائل قوله لان الثوب تبع له اى للماس
ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لايجوز ولو حلف
لايجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث * لكن
يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع
هو المس واما الاخذ بالكم فلا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف
الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرأن لشدة اتصاله به
وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس
على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض ولو جلس
على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير قوله لانهم اى
الصبيان لايخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم
ومعصية ورخص الصبيان فى اخذه بلا طهارة للضرورة قوله

لاتعلق له بماقبله كيف والمراد بالدفع الى الصبيان ان لايمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاقى قوله لافى مس الدافع عطف على قوله فى المدفوع اليه اى لافى مس الدافع المصحف وعدم مسه قوله مس تفسير القرآن وكتب الفقه قال فى التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية * قال فى شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير * وفى الاشباه قد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرآنا اوتفسيرا ولو قيل بعدم الفصل اعتبارا للغالب لكان حسنا قوله لانها اى كتب السنن لاتخلو عن الآيات اى آيات القرآن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير ومايليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو وغيرها قوله لايكره عند ابى حنيفة رح ووجه قول ابى حنيفة رح بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لايسمى ماسا للقرآن لان مافيها من الآيات بمنزلة التابع فكان كالوتوسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية هيبه ودغارجق فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر يجوز قوله لابأس به اى اجماعا بخلاف اخذ المصحف بالكم كماسبق قوله اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه * وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم قوله حفظا اى عن ظهر الغيب بلا مصحف * وروى اصحاب السنن عن على رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرءنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لايحجبه اويحجزه عن قرأة القرآن شئ غير الجنابة قوله لان الكل كلام الله

والعدم خلوها عن الآيات ايضا

وهو واجب التعظيم والصون اى الحفظ و تحريف بعضه لايمنع التعظيم * وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لايريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها جميعها وكونه منسوخا لايخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرأن قوله وحمل المأكول اى كمايكره شرب الجنب يكره اكله قوله ويكره كتابة القرأن واسماء الله تعالى * والحاصل ان القرأن وسائر مايجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان فى الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن ابرزه فى صورة التحقير والامتهان كالكتابة ٤ المذكورة والدخول الذى يذكر قريبا فقد اتى بما يكره فى الشرع المطهر * وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة والدخول مالبس فيه تحقير وامتهان ولذا قال فى تعليله لانه تعريض للامتهان ولما فيه من ترك التعظيم * ولم يقل لما فيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا قوله ان جعل فصه الى باطن الكف بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى قوله وكذا اى لايكره لوكان ملفوفا فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى يجنه مثل الرقية والتميمة وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن موذيات الجن لكن التحرز منهما امكن اولى قوله لايجوز لهم دخول المسجد لافنائه ولامصلى عيد وجنازة ولامساجد حياض واسواق ولارباط ومدرسة منع اهلها الصلاة فيها واما مالم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية ٩ قوله

٤ وهى الكتابة على السجادة والمحاريب والجدار *

٩ قوله منع ولم يمنع هاتان المدرستان شاهدانا هما فى الديار المصرية سنة خرجنا لزيارة الحرمين الشريفين اللهم شرفنا بهما مرارا وهى سنة احدى وثلثين بعد الف ومائة قاله ان آمله وى

بغير ضرورة اما لو مست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله فى الدر نقلا عن التاتارخانية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب فانه يعم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة ورأيهم النبى صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لجنب ولا حائض قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية قوله وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور * له قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا معناه عنده لا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرين اى مارين * ولنا حجة عليه مارواه ابو داود فى معنى الآية ولا تقربوها جنبا الا مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر كذا فى الكبير قوله واذا احتلم فى المسجد اه وكذا لو احتلمت المرأة او حاضت او نفست فيه قوله يتيمم للخروج ندبا واما التيمم للمكث فيه فواجب ذكره فى الدر ٩ قوله للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات قوله فى المخرج اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال قوله فان قرأ فى نفسه اى بالاخفاء وهو ضد الجهر لا بأس به قوله وكذا التحميد اى

٩ ثم ان الظاهر ان التيمم للدخول والخروج والمكث لا يجوز به الصلاة والسجدة وقراءة القرآن ولذا قال ولكن لا يصلى ولا يقرأ * كذا فى الحاشية

لا بأس

مطلب بيان التيمم

لابأس بقرأة التحميد والتسبيح بالاخفاء فى الحمام قوله وكذا لايقرأ اذا كانت اه عطف على قوله لايقرأ قوله وان لم يكن كذلك اى ان كان فيه احد مكشوف العورة اوكان الحمام غيرطاهر فالقرأة بنفسه اى اخفاء لابأس به قوله فصل فى التيمم ذكره لمناسبة مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وثلث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور فى القرأن فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفرالى فتيمموا* والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان نزول هذه الآية فى غزوة المرسيع حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضيها قلادة لاسما فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين فى طلبها انتقلوا فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية فتيمموا فصلوا به كذا فى العناية شرح الهداية قوله والتطهر به اى بالصعيد المطهر بقرينة مابعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب اوحكما كالحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم بالتركية دوزطاش قوله لتوقف تحققه اى التيمم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذالعمل قبل المعرفة محال اوعلى ٩ معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثانى ومثنى على الوجه الاول قوله اماركنه فضربتان

٩ اى اونقول لتوقف تحقق التيمم على معرفتهما *

اه ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين
الى المرفقين لما رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد
الانماطنى الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام التيمم ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا فى الكبير قوله
ضربة متفرجا اصابعه اى مفصلا لكل اصبع عن الآخر
قوله ويقبل بالنصب بهما اى باليدين من باب الافعال و يدبر
بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معناهما بالتركية ايكى
الينى اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يرى سورمك ثم يرفعهما
من الارض قوله ويمسح بهما وجهه مستوعبا ٩ الى جميع ظاهر
الوجه كما فى الوضوء بالماء قوله ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قوله يجزيه
التيمم اى يكفيه فى صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان
الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف قوله
وعلى هذه الرواية اى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين
المهملة بالتركية بلازك كه نسا قولينه طغارلر لايجب قوله وعلى
تلك الرواية وهى رواية الكرخى عن اصحابنا يجب نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع على المتيمم قوله تحت الحاجبين
الحاجب بالتركية قاش قوله يمسح موضع القطع وهو طرف
عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمى
الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله قوله واما شرطه
اى التيمم فالنية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء
والتيمم بان فى لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه

٩ قال فى الخلاصة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لايجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع

مطلب بيان شرط التيمم خمسة

ماينبئ عن القصد * والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ماينبئ
عن المعانى اللغوية فيجب ان يعتبر فى التيمم ماينبئ عنه من معنى
القصد وذلك النية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء
الذى خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد ٩ قوله
مطلقا اى التطهير لاى شئ كان قوله اولقربة مقصودة
عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلو نوى دخول مسجد
اوقرأة القرأن لايكون متيمما كذا فى ابن آطه وى يعنى يصح به
الدخول والقرأة ولكن لايجوز به الصلاة قال فى شرح الكنز ولو تيمم
لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لايؤدى به الصلاة لانها
ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها قوله تصح منه
حالا اى تصح القربة منه اى من المتيمم فى الحال فلو نوت
الحائض صلاة لاتكون متيممة قوله ولاصحة لها بدون الطهارة
فلو نوى التسبيح والتهليل لايكون متيمما لانهما صحيحان بدون
الطهارة يعنى لايجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه فى دخول
المسجد والقرأة آنفا قوله ان هناك اى فى المكان الذى هو
فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان
على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء
فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم ٤ حتى تزول غلبة ظن الوجود
بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يشترط الطلب قوله فى العمرانات
جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلركه خرابك
ضدى باغ بقجه اولان يرلركى قوله وان لم يغلب على ظنه
ان وصلية اى ولولم يغلب ظن المحتاج على وجود الماء يجب
الطلب ايضا قوله اواخبر به بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء

٩ خلافا لزفر هو يقول
ان التيمم خلف عن الوضوء
فلا يخالفه فى وصفه *

٤ قال فى الخلاصة ويصلى
بتيممه ماشاء من الصلاة
الوقتية والفوائت والنوافل
والفرائض مالم يجد الماء
او يزيل العلة او يجد
الماء عندنا *

مكلف عدل وهذا القيد مراد بقرينة ان المطلق ينصرف
الى الكمال فمتى حصل شئ من هذه الامور الثلثة وجب طلب
الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعي قوله فيطلب قدر غلوة
بفتح الغين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه
وشماله وامامه ووراءه هذا في النسخ من قوله يمينا ويسارا سهو
من الناسخ كذا في ابن آطه وي ناقلا عن شرح النقاية قوله
وهي اي الغلوة قدر ثلثمائة خطوة الخ قال ابن آطه وي ناقلا
عن الدر ثلثمائة ذراع من كل جانب انتهى * وقال نقلا عن البدايع
الاصح طلبه قدر مالا يضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار
قوله اوكان في الفلوات جمع فلاة بالفتحتين بالتركية صحرا واوا
يازى قوله خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء لانه لا يقال ماوجده الا بعد ما طلبه ونحن لا نسلم
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وماوجد قد اطلق على الله
سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وماوجدنا لاكثرهم
من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه تعالى عز وجل قوله
عند غلبة الظن ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده وعدل بعدمه
جاز له التيمم فتنبه قوله وكذا من شرطه ٨ عجزه اه يشير
بان له شرطا غير ما ذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعد منها
كون التيمم بثلث اصابع او اكثر وقيل سبعة منها الاسلام
قوله فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح واستعمال
الصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما * واما سننه فثمانية الضرب بباطن كفيه

ظرف لايقال اى لايطلق لفظ ما وجد في شئ الا اذا طلب الماء فلم يجده فيصح الاطلاق حينئذ عليه *

٨ اى من شرط التيمم عجزه *

واقبالهما

واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه فى الحرج فاما فوقه فلحق بالمرض واما مثله فلحق بالقياس لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج كذا فى الحاشية قوله اذا خاف زيادة المرض اوابطاء البرء *انما خصهما لانه لو خاف التلف جاز له التيمم عندالشافعى ايضا ولولم يخف منهما ايضا لايجوز له التيمم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويعرف السبب بمابينه الشارح قوله جنب كلام ابتدائى على جميع جسده جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناسنه قوله اوبه اى بجسده جدرى بضم الجيم وفتحه وفتح الدال وتشديد الياء بالتركية چچك ديدكارى مرض قوله فانه اى المجروح يتيمم لان للاكثر حكم الكل ولهذا لايجمع فى هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجريح لان الجرح بضم الجيم وسكون الراء ياره معناسنه كثير فكان كما ان كله جريح قوله ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به اى فيه وان كان لايتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزى فالطهارة لاحدهما فلا فائدة فى وجود الآخر كذا فى الكبير قوله واكثره اى والحال ان اكثر بدنه صحيح اواكثر اعضاء وضوئه صحيح قوله ان لم يضره المسح عليه اى على المجروح مكشوفة بلاحائل قوله يشدها من شد شدا بالتركية بغلق

قوله ولو كان الصحيح اى البدن الصحيح والجريح اى البدن المجروح متساويين فى الغسل او الوضوء قوله فالاحوط وجوب غسل الصحيح ومسح الجريح هذا فى الوضوء ولا رواية فى الغسل بضم الغين وصحح فى الفيض وغيره التيمم فى صورة الاستواء قوله والجنب كلام ابتدائى الصحيح اى صحيح البدن قوله او يمرضه من امرض يمرض من باب الافعال اى يدخله فى المرض او يجعله مريضا قوله خلافا لهما لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلا يعتبر لندرته ولابى حنيفة رح ان العجز فى المصر قد ثبت فى حق الجنب حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم فيه لان كلام الامام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه * ونقل عن الفتاوى قال مشايخنا لا يباح التيمم للمقيم فى عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة * قال فى الكبير اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح والبخل فى باب الخير انتهى * لا شك ان الامر كما قال المحرر لان فى هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين فى مسند الرجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بانواع الافك والبهتان الذين هم كانوا فى زى اهل العرفان بل كانوا اشد

من جهلاء الزمان وانا الفقير القاصر القاعد فى كرب الوحدة
حين تسويدى هذا فى تاريخ تسع وثلثين ومائتين و الف
من هجرة من له العز والشرف مستغرق بالمحن العظيمة من ايدى
الناس كانى غريق فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج سحاب
ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدى العقل والعرفان
و بقيت فى صف الجهل بلا وجدان انما اشكو بثى وحزنى الى
الله الملك المنان وما ذاك الا تذكرة لقصورنا وتنقيصة لوجودنا
من قبل الرحمن والغرض من اظهار ما قدره الله لنا انما هو
الاعتذار عما وجد فيه من الخطاء والنسيان قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان تجاوز
الله عنا وعن جميع الخلان وانعم علينا تفضلا بمركز دار الجنان
بحرمة نبينا محمد عليه صلوات الرحمن فالله در الامام الاعظم
ما ادق نظره وما اسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله
فى العبادات مطلقا اسكنه الله تعالى فى داره النعيم قوله وان كان
الجنب المذكور اى الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج
المصر اى فى خارجه قوله اومحتطبا من الاحتطاب بالتركية
اودن جمع ايديجى فيندرج فيه الذاهب من قرية الى قرية
بل المقيم فى المصر حتى لوكان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر
جازله التيمم فالعبرة للبعد عن الماء لالهذه القيود كذا فى الحاشية
قوله صوت اهل الماء اى اذا خرج المقيم للاحتطاب اوالحشيش
فان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو
بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واما فى المسافر فبالطريق الاولى
قوله يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا فى الكبير قوله لم يعد

عند ابى حنيفة ومحمد* لهما انه لاتكليف بلاقدرة ولاقدرة بلاعلم ولاعلم مع النسيان قوله او مقدم اكاف مركوبه بفتح الهمزة والكاف بالتركية پلاك والعنق بالتركية بوين والسائق من السوق بالتركية حيوانى ارقه دن سورمك وقوله قائد بالتركية حيوانى يولار ندن يديجى يعنى ان كان الاناء فى احدهما اى فى مؤخر الدابة اومقدمها والحال ان المتيمم قائد بزمامها فانه على الخلاف قوله وان تذكر بعد خروج الوقت اى تذكر الناسى الماء فى رحله وقد تيمم وصلى معه قوله سواء اى مساو فى كون المسئلة خلافية لم يعد عندهما ويعيد عند ابى يوسف رح كما لوتذكر فى الوقت قوله اجزأه مافعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة الى مسئلة ما لو وضع الماء فى رحله وهولايعلم كاسبق* ثم ان من كان بقرب الماء ولم يعلم به اما فى العمران فلا يجوز تيممه قبل الطلب واما فى غيره فان كان عنده من يسأله ولم يسأله فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره واما ان سأله ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم يعد كذا فى ابن آطه وى نقلا عن شرح النقاية واما اذالم يسئله قبل ولابعد فالظاهرانه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذالم يسئله جاء التقصيرمن قبله كذا فى ابن اطه وى عنه قوله فعند ابى حنيفة رح تجوز اى الصلاة فى الوجوه كلها اى سواء كان له ظن اولا وسواء اعطى بعد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كما فى الكبير تفصيله قوله لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير بل لايجوز لانه ذل وسؤاله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعض حوايجه من غيره لايقاس عليه غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على المسئول عنه البذل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره قوله فان لم يكن له ثمن اى ثمن يكفى الشراء بمثل القيمة او بغبن يسير بان لم يوجد له ثمن اصلا او وجد لكن لايزيد على حوايجه اويزيد لكن الزيادة لايكفى فهى ثلث صور قوله زيادة بالنصب على الحال او بالرفع على الصفة اى مال زائد قوله فى الزاد بالتركية يول آزيغى قوله بمثل القيمة اى بمقدار القيمة المتعارف فى اقرب المواضع اليه قوله اوباعه عطف على ان باعه اى بغبن يسير بالتركية متعارفدن جزئيجه زياده ديمك قوله لانه قادر لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل ٩قوله لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الدر قوله وقدروه اى عينوا الغبن الفاحش فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة لكن المفهوم من الفتاوى ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش فى العروض بزيادة نصف درهم على العشرة وفى الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفى العقار بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغبن الفاحش فى البيع والشراء قال قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى حد الغالى عن ابى حنيفة رحمه الله ان كان لايبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لايدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء لماشرب له وروى لماشرب منه

٩كمن وجب عليه كفارة ولم يملك رقبة ولكن يملك قيمته لايجزيه الكفارة بالصوم كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية

اى لاجله وزيد فى بعض الروايات ان شربته تستشفى شفاك
الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته
لقطع ظمائك قطعه الله تعالى وهى هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى
اسمعيل وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب
ان يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه لتغفرلى وبعضهم
يذكر مايريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزمة
بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة ٩ فى الارض بالعقب
كذا فى الكوكب المنير وابن آطه وى قوله ينقطع به حق الرجوع
وهو ان يعطى الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب
قوله من آلات الاستقاء مما يمكن اخراج الماء به ولو مندیلا
قوله قالوا اى ائمتنا الثلثة * قال فى الكبير وينبغى ان يكون
هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة * وحاصله ان المحتاج
الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء او لم يكن ولكن معه
آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لايجب السؤال لان احدهما طلب
عين والآخر طلب منفعة وهما منهيان بلاضرورة ملجئة كذا
فى الحاشية قوله انتظر امر من باب افتعل اى قف حتى استقى
داتى مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدلو اليك ونحو ذلك
من الوعد فعند ابى حنيفة رح ينتظر اى يتوقف قوله صح عنده
اى عند ابى حنيفة رح لكون الانتظار مستحبا قوله وان خاف
فوت الوقت بان الوصلية لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة
فى غير الماء كما ثبت القدرة فى الماء فلا يجوز التيمم قوله وكذا
الخلاف فى العارى بالتركية چيلاق فعنده ينتظر استحبابا

واى الطعن والضرب

مطلب التيمم بسؤر الحمار والبغل وسؤر الفرس

ما لم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا قوله الاسؤر الحمار بضم السين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرابك اكل وشرب بدن باقى فلانى والبغل بالتركية قاتر قوله امه اتان بفتح الهمزة بالتركية ديشى حمار جمعى آتن بالفتح والمد وبضم التاء او بالضمتين بلا مد اتن قوله لانه مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته فانه طاهر قطعا لا مطهر لغيره لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته اى المشكوك الثابتة له قبل ذلك ٨ بيقين ولا يزيل اى المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين كما فى الاصول قوله فيضم اليه التيمم اى يجمعهما فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل عن الخلاصة قوله لكن الافضل ان يبدأ اه ويصلى بهما معا خروجا عن خلاف زفر رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السؤر ماء واجب الاستعمال * ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب كذا فى ابن آطه وى قوله ولو تيمم وصلى ثم توضأ اى فاحدث ثم توضأ واما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينه من قبيل الجمع وكذا الحكم فى المسئلة الآتية قوله ومن لم يجد الاسؤر الفرس وكذا سؤر البغل الذى امه رمكة ٩ بالفتحات ديشى فرس قصراق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة فسؤره طاهر وطهور كالحمار الوحشى كذا فى الحاشية قوله فى رواية عنه اى عن ابى حنيفة رح مشكوك لتعارض الادلة فى حله وحرمته قوله وهى رواية الحسن عنه

٨ اى قبل شرب الحمار منه

٩ جمعى كسر رائله رمالك وفتح رائله رمالك ورمكا وارمالك كلور منه

اى عن ابى حنيفة رح مكروه قوله وفى رواية البلخى عنه
اى عن ابى حنيفة رح قوله وفى رواية كتاب اه وهى الصحيحة عنه
اى عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما
فلان الفرس مأكول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست
لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد كما فى لحم الآدمى
فان حرمته لكرامته قوله فان حرمة لحمه اه قيل وقد رجع
اى ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلثة ايام قوله قال
صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا
منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود رض
وفى رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال فى الكبيران ابازيد
ليس بمجهول وذكر فيه ما يخرجه عن المجهولية قوله
ما فى اداوتك اه كلمة ما استفهامية والاداوة بكسر الهمزة وفتح
الدال الممدودة بالتركية مطره كه سفرده صوقونيلور قوله
تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه
وفى رواية الترمذى فتوضأ منه اى من ماء التمرة قوله وهى
الرواية المرجوع اليها اى رجع ابو حنيفة الى قول ابى يوسف رح
وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى
وآية التيمم مدنية ناسخة لحديث الجن قوله وعن محمد رح يجمع
بينهما احتياطا لان الآية وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن
وقعت ايضا فى المدينة فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط
كذا فى الكبير تفصيله قوله الا عصير العنب بفتح العين
وكسر الصاد بالتركية اوزم صويى قوله لاخلاف فى عدم اه

فان

فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه
غيره قوله جنب وجد اه كلام ابتدائى اى لو وجد الماء
فى داخل المسجد قوله وليس معه اى مع الجنب احد اى
رفيق وغيره يأتيه به اى يأتى الماء من جوف المسجد بالجنب
قوله تيمم اى الجنب للدخول قوله فان لم يصل اى الجنب
الماء يمنع من الموانع يتيمم للصلاة مرة اخرى ولا يصلى مع
الاول قوله لان نية التيمم للصلاة اى للصلاة حقيقة او حكما
بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح
بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة قوله ولم ينو لها اى
والحال ان الجنب لم ينو للصلاة عند دخول المسجد بل نوى
للدخول فقط قوله ولو كان قد نواه لها اى قد نوى
التيمم للصلاة عند دخول المسجد لم يصح ايضا قوله بالنظر
الى الصلاة اى الصلاة التى ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى
الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء حينئذ وانما صح
تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه لا يجوز
دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط قوله ونحوه
اى الجنب والحائض والنفساء قوله الجنب ونحوه اى منقطعة
الحيض والنفاس لقرأة القرأن عطف على قوله لو تيمم قوله
نوى لها صفة لتيمم اى نوى التيمم للصلاة قوله يعقل فيها
معنى العبادة مجهول اى يوجد ويتبادر فيها اى فى تلك القربة
معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع لفظ يعقل موضع
قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل قوله المكتوبات ايضا
اما فى صلاة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة

فلان المراد بالقربة المقصودة ماشرع ابتداء تقربا الى الله تعالى
من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة
الجنازة كذلك اى شرعتا ابتداء * فان قيل يصح التيمم والصلاة
به بنية الطهارة فقط وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة
شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت بنيتها نيتها اباحة الصلاة
كذا فى الكبير قوله والصحيح هو الاول اى عدم الجواز
لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا
لا تجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة
قوله لانه بمنزلة نية الطهارة والحاصل ان المفهوم من كلامهم
ان التيمم عند القدرة على استعمال الماء لا يعتبر تيمما واما عند عدمها
فاما ان لا ينوى اصلا بان لا يحضره نية ما او ينوى ما لا يكون
قربة كالخروج من المسجد او يكون قربة لكن ليست بمقصودة
كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
كتيمم الجنب للقرأة او يعقل لكن لا تصح منه حالا كتيمم الكافر
للصلاة او تصح لكن لا تحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقرأة
فهذه المذكورات لا تصح الصلاة بها واما ان نوى مطلق التيمم
او مطلق الطهارة او قربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم
او نوى صلاة بعينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة
النافلة او جنسها كصلاة مطلقة تصح بكل اى
بنية كل واحد من هذه المذكورات المذكورات ٩ هذا
كذا فى ابن آطه وى قوله فى رحله بالتركية يوك
معناسنه ماء وهو اى والحال انه لا يعلم به اى بوجود الماء

٩ فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها *

في رحله * واما مسئلة العارى من عرى يعرى عريا من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية چبلق اولان كمسنه فعلى الخلاف السابق قوله في رواية لايجوز لزيادة تقصيره وغفلته قوله وفي رواية عنه اى عن ابى يوسف يجوز لعدم تقدم علمه به قوله ولوكفر عن اليمين بالصوم اى ولوصام ثلثة ايام لكفارة اليمين والحال ان فى ملك الصائم رقبقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى ملكه ثيابا يكفى لكسوة عشرة مساكين اوفى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فنسيه كله قوله فالصحيح انه لايجوز وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء لكنه غير صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه على الخلاف بينهما وبين ابى يوسف قوله انما تجزئ عند عدم كون احد الخ اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام قوله وقد وجد اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لايوجب عدم الوجود فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم فان الوجود ٩ فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لاتجتمع مع النسيان كذا فى ابن آطه وى قوله بأكمل الطهارتين كراغب الجماعة يؤخرها استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة اومنفردا والرجاء هنا بمعنى الظن القوى قوله وصلى جاز اى التيمم لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهوما اتصل به الاداء قوله فى وقت مكروه فيكون فى اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء

مطلب مسئلة العارى

٩ اى وجود الماء فى التيمم

لاخلل فيها ولانقصان قوله خلافا للشافعي بناء على
ان التيمم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا * لنا التراب
طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام
الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم ٩ قوله وكذا
يجوز اى التيمم لفرضين او اكثر عندنا فروضا اونوافل اومختلطة
كالوضوء خلافا للشافعي ومالك واحمد * قال الشافعي ومالك
لايجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة
التي حضر وقتها والفوائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة
آخر * لنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولوالى عشر حجج ما لم يجد الماء والمذهب ان التيمم يرفع الحدث
الى وجود الماء كذا في الحاشية قوله اودابته اورفيق القافلة
سواء كان الخوف حالا اوما لا وكذا لوكان يحتاج الى الماء
للعجين اولازالة النجس دون المرقة كذا في ابن اطه وى قوله
ولوكلبا اى يخاف على كلبه العطش ان استعمل الماء الذي
معه قوله يجوز له التيمم لان الماء مشغول بحاجته والمشغول
بحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع قوله فانه لايعيد بالاتفاق
اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فان الاعتداء غالب
في الصحراء فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج قوله في موضع
نظيف بالتركيه پاكير قوله فيفهم منه وفاق ابي يوسف
للامامين على الاعادة * قال في الحاشية ولعل فيه روايتان
عن ابي يوسف فاخذ المبسوط احديهما والخلاصة
الاخرى انتهى قوله والاسير كلام ابتدائي اى المسلم الاسير
في ديار الكفار قوله ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة وفي فتاوى

٩ واذا كان التراب طهورا
تنفي طهارته الى وجود ما
يزيلها كطهارة الماء
ولاشك ان كل خلف يعمل
عمل الاصل عند عدمه
كالتكفير بالصوم عند
عدم الرقبة والكسوة
والطعام كذا في الكبير *

قاضيخان

قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس
في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء
على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد * قال في الحاشية
ولعل الفرق في الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة فصلى
بركوع وسجود وفي الثاني منع منهما فصلى بايماء والله تعالى
اعلم انتهى قوله ولو منع المحبوس من التيمم ايضا اي كما منع
من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازي فان فاقد
الماء والتراب الطهورين والمريض العاجز عنهما كذلك كذا
نقل عن الدر قوله ولا يصلي بلا طهارة لان الصلاة بلا طهارة
معصية لم تبح بحال من الاحوال قوله وقالا يصلي اي يتشبه
بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي وجوبا
ثم يعيد كالصوم وبه يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض
قوله واجمعوا اي الفقهاء على ان الماشي اه وهو يمشي اي حال
كونه يمشي قوله وكذا السابح من السبح بالتركية صوده
يوزمك قوله وهو يسبح اي حال كونه يسبح قوله لان العمل
الكثير اه فلا تصح الصلاة مع كل واحد منها بخلاف الماشي
للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل حتى لو ادى شيئا
من الاركان حال كونه يمشي فسدت فالمشي في الصلاة اذا كان
لمصلحة الصلاة ينافي الاداء لا التحريمة فالمشي بدون السبق
ينافي التحريم ايضا اي كما ينافي الاداء قوله وهو قول مالك
والشافعي واحمد لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اي مشاة قلنا
الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام
بقول ابن عمر رضي الله عنه صلوا رجالا قياما على اقدامهم

٩ باحث ام التكبير

فالآية لا باحة صلاة الراكب فقط * وفيه نظر لان الرجال عام شامل للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد عندنا كذا فى الكبير قوله بخلاف المنهزم اسم الفاعل من الانهزام باتركية محاربه ده بوزولوب فرار ايتمك قوله اذا كان مطلوبا اى اذا كان المصلى ٤ فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه ٩ يصلى بالايماء فى الاحوال الثلث وان كان المصلى طالبا للعدو ولايجوز لفقد الضرورة قوله اى لمرض اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله اوطين قوله لان هذه العوارض سماوية ولااعادة فيها لان المنع عن الركوع والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لايكلف نفسا الا وسعها قوله لعدم القدرة على القيام بسبب القيد فى العنق اوفى رجل ٨ قوله يعيد اذا خلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب الحق الذى هو الله تعالى بل من جهة الخلق قوله ويجوز التيمم كلام ابتدائى اى يجوز عندهما بكل ما كان من جنس الارض * والضابط فيه عن المحيط وكل ماينطبع ويلين بالنار اويحترق بها فليس من جنس الارض لان من طبع الارض ان لاتحترق بالنار ولاتلين بها قوله بجميع انواعه حتى العقيق بفتح العين وكسر القاف ومده بالتركية يوزك قاشى اولان معروف طاش كه يمن ديارنده اولور والزبرجد بالفتحتين وسكون الراء جواهر نوعندن قيمتلو بريشل طاشدر واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرء حيوان البحر وليست من الارض فلا يجوز التيمم بها مدقوقا كان اولا والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية نجس عذره معناسنه

٤ المنهزم * ٩ من ورائه *

٨ مثلا * مطلب ما يجوز به التيمم من جنس الارض والتراب والغبار والرمل والحجر بانواعه

واما

واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر فيجوز به التيمم
ونقل عن الدر انه لا يجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة
فى قعر البحر كذا فى ابن آطه وى قوله والزرنيخ بكسر الزاء والنون
وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاء المعجمة معرب
من الزرنيخ بالتركية خرزمه كه ايكيسى دخى اوج نوع اولور احمر
اصفر اسود اولور قوله اى الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء
بالتركية سورمه طاشى كه كوزه چكيلور قوله والنورة؟ بالضم اى
الكلس بكسر الكاف وسكون اللام بالتركية كرج كه انوكله
ياپى ياپرلر قوله والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها
بالتركية آشى ديدكلرى قزيل باليق طين احمر معنا سنه جمى
مغرات كلور قوله من انواع الاتربة جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما
قوله الا بالتراب والرمل بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم
وقايره ديرلر ولا يجوز بغيرهما عند ابى يوسف رحمه الله قوله
يجوز حتى بالعشب بفتح العين وضمها بالتركية ياش اوته ديرلر
قرو سنه حشيش ديرلر والثلج بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام
بالتركية قاركه كوكدن يغار قوله ولا يجوز اى التيمم عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية
دمر والرصاص بفتح الراء قلاى معناسنه والصفر بضم الصاد
وسكون الفاء بالتركية طونج والنحاس بضم النون بالتركية
باقركه كرك قزيل وكرك صارو قوله مما ينطبع ويلين بالنار
اى يذوب بالنار كالفضة قوله وكالحنطة بالتركية بغداى
وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضمتين وهى جمع حب بفتح الحاء
بالتركية دانه وتخومه ديرلر قوله والاطعمة جمع طعام وهو

وفى الاخرى النورة بالضم
خرزمه كبى كه كرج اليه
زرنيخدن ايدرلر ودخى
آلچوطاشى كه كوكب
الارض ديرلر

ما يؤكل من انواع المأكولات ههنا سواء كانت فواكه او غيرها
قوله مما يترمد بالنار اى مما يكون رمادا اذا احترق بالنار كالحطب
لان التيمم بالرماد غير جائز قوله وان كان على هذه الاشياء
غبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء بالتركية توزه ديرلر يجوز التيمم
بغبارها عند ابى حنيفة رح اه وفى احدى الروايتين عن محمد رح
وهى رواية غير مشهورة قوله لايجوز بالغبار لانه ليس بصعيد
واجيب بانه تراب رقيق وهو صعيد قوله مجرد المس اى وضع
اليد بنية التيمم على الارض قوله ولايشترطان اى ابو حنيفة
ومحمد رح علوق شئ اى تعلق شئ من التراب واتصاله بكفه
قوله على صخرة ملساء بالتركية دوز طاش قوله او على
ارض ندية بتخفيف الياء لابالتشديد بالتركية ياش يروجه
يقال ارض ندى اى ذات بلل قوله ولم يعلق بيده اى لم يتعلق
ولم يتصل بيده شئ من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع
علوقا قوله خلافا لابى يوسف رح وكذا محمد فى الرواية الاخرى
لهما ان لفظ من فى قوله تعالى فى سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه للتبعيض فلا بد من تعلق شئ من الارض
ولابى حنيفة ومحمد رح فى رواية انها للابتداء ولان المراد
بالصعيد فى الآية وجه الارض ترابا كان او غيره فلا حاجة
الى تعلق شئ باليد من جنس الارض قوله وبين الذهب
والفضة حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يتعلق باليد شئ
ولم يجز عليهما قوله والحال ان كلا المذكورين اه اعتبر
الذهب والفضة شيئا واحدا لاتحادهما فى عدم جواز التيمم
بهما قوله خلقا فى الارض مجهولا وجملته خبر قوله وهما

قوله

قوله هو ان الذهب اه جواب اما راجع الى الفرق اى فهو
ان الذهب والفضة يدوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركيبة
اريمك * وهذا الفرق الذى بينه المص لا يفيد الاان لوكان
التراب هو الاصل فى التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك
بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل
تحت مفهوم الصعيد * قال فى الحاشية ولعل مراد المص ان
الذهب مثلا يذوب ويلين فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد
لان طبع الارض ان لايلين ولايحترق كما سبق من المحيط واما
الصخرة فلا تلين ولاتحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد
كدخول التراب فيه فيؤل الى ماذكره فى الشرح من الفرق
الصحيح قوله حتى لو حلف لايجلس على الارض بان يقول
والله لااجلس على الارض قوله يحنث فى يمينه فيجب الكفارة
قوله لايحنث فى يمينه فلا يجب الكفارة فثبت ان الصعيد
لايتناولهما قوله واما التيمم بالآجر بفتح الهمزة ومدها
وضم الجيم وتشديد الراء بالتركيبة كره مدكه انوك ايله
بنا يپارلر قوله فعند ابى حنيفة رح يجوز مطلقا مدقوقا كان
اولا وان شوى مجهول اى طبخ وتصلب قوله يجوز التيمم به
اى بالآجر ان كان الآجر مدقوقا قوله والافلا اى وان لم يكن
الآجر مدقوقا فلايجوز به التيمم عند محمد رح قوله وهذا اى
جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على الرواية المشهورة عن محمد
رح فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه قوله بالطبخ اه
اى بسبب الطبخ بالتركيبة بشمك قوله فاعطى بصيغة المجهول
اى الآجر حكمه اى حكم الحجر قوله فان كان اى الآجر مدقوقا قوله

يجوز اى التيمم به قوله والا اى وان لم يكن مدقوقا ولم يكن عليه غبار فلا يجوز به التيمم قوله اى بغبار غير توبه اشارة الى انه عطف على الثوب لا على الغبار قوله كالحصير واللبد ٩ بالتركية كچه كه يوكدن اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر قوله اوهبت الريح عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روزكار اسمك فاثار اى فاجأ بالغبار قوله فمسحه بنية التيمم جاز تيممه عندهما بل لو ادخل رأسه وذراعيه فى موضع الغبار اوانهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان الشرط وجود الفعل منه كذا فى ابن آطه وى قوله عند ابى حنيفة ومحمد فى احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد المتيمم ترابا آخر اولم يجد لان الغبار تراب رقيق قوله فاستحال اى تحول بان تبدل ملحا بكسر الميم وسكون اللام بالتركية طوز كه طعامه قتلر قوله وهى ارض ذات نز بفتح النون وتشديد الراء المعجمة بالتركية صو صيزان يرواصل السبخة بفتح السين والباء وبكسرها بالتركية جوراق وجوراقلى يردركه اوت يتمز *قال صاحب الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة ٤ من التراب يجوز عندهما خلافا لابى يوسف انتهى قوله مسافر اصابه اى ان اصابه مطر قوله جافا اى مجفوفا ولا حجرا عطف على قوله ترابا ولاماء عطف على القريب اوالبعيد قوله ويفركه من التفريك بالتركية اوه له مك قوله وفيه خلاف ابى يوسف نقل عن الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب لا يتيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت

٩ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة *

٤ يعنى بعد من التراب ويسمى باسمه *

يتيمم بالطين وان لم يخف ذهابه فلا يتيمم كذا فى الكبير قوله وكذا اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص بالتركية كراج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو وكله جمع كوز بضم الكاف بالتركى باردق كه آندن صوايچلور كعيدان واعواد وعود كله جمع عود بضم العين قوله والجباب بكسر الجيم وفتح الباء وجبيبة بكسر الجيم وفتحتى الباءين الموحدتين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوب وقيوكه ايچى اورلمه مش اوله قوله والغضارة بفتح الغين المعجمة وهو مايعمل بالطين من السكارج ونحوها بالتركية طپراق چناق قوله اذا لم تطل اى الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية دوايى برنسنديه سورمك تقول طليته بالدهن والآنك بمد الهمزة وضم النون قرشون معناسنه قوله والحيطان بكسر الحاء ومده جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها مأخوذة من الحوط قوله وما لبس مطليا به اى بالآنك جاز حتى لوكان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها دون بطنها كذا فى فتاوى قاضيخان قوله الا اذا كان اه الاستثناء مفرغ اى لايجوز التيمم بالغضارة المطلى فى وقت من الاوقات الا وقت كون الغبار عليه قوله ولو تيمم بالخزف بالخاء والزاء المعجمتين المفتوحتين بالتركية طپراق دستى والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بمعنى الخزف چناق وچولمك وهر طبراقدن ياپيلوب پشن شيلر قوله كالفحم بفتح الفاء

وسكون الحاء بالتركية كومر قوله وان لم يكن عليه اى على
الخزف قوله شئ منها اى من الادوية فهواى الخزف كالخزف
المطلى * قال فى الكبير وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبية
الادوية لكن لم يعتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطبخ خرج
عن كونه من جنس الارض من كل وجه قوله وان كان الرماد
غالبا لايجوز * قال فى الخانية والالا * قيل ومنه يعلم حكم المساوى
وهو عدم الجواز فلو قال ٩ والا لالكان اخصر واوفر قوله وقيد
بها اى بالشمس اه حتى لوجف فى الظل بالريح او بالنار فالحكم
واحد قوله للحكم بطهارتها اى بطهارة الارض المجفوفة
بعد النجس لماروى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال زكوة
الارض يبسها وروى عبدالرزاق عنه جفوف الارض طهورها
ورفع الاول ٤ صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض
جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا فى الكبير
قوله منها اى من الارض النجسة بعد الجف * قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت
بخبر الواحد قوله وروى رواية نادرة رواها
ابن كأس انه اى التيمم يجوز على الارض التى طهرت بالجفاف
قوله بعينه اى ان ضرب يديه على موضع ضرب به الاول ٨ يديه
جاز قوله والتيمم مبتدأ خبره قوله سواء اى صفة التيمم للجنب
ومنقطعة الحيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لما فى الصحيحين
اى البخارى والمسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ اى المص

٤ اى الحديث الاول الى النبى عليه السلام

٨ اى التيمم الاول فيه

فذكرت

فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع كذا فى الكبير * وجه التسمية بالصحيحين انهما اصح الكتب بعد القرآن وان اصحهما هو البخارى فى المختار * وجملة ما فى البخارى من الاحاديث الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثا ٩ وفى مسلم باسقاط المقرر نحو اربعة آلاف * وفى بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد البخارى والشيخ ابا الحسين مسلم القشيرى جمعا الاحاديث اوراقا اوراقا وجاءا الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث الصحيحة باقية والموضوعة ممحاة عن الاوراق وجمعا الصحيحين فى الكتابين وسماهما بالصحيحين كذا فى الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى قوله لانه اى المصلى اداها اى الصلاة بالقدرة الموجودة له قوله عند انعقاد سببها اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى اصلا لانه اتى بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا فى الكبير قوله خلافا للشافعى اى لايجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه فلنا مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد حدث دار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها كذا فى الكبير قوله

مطلب وجه تسمية البخارى والمسلم بالصحيحين ٩ بالمكرر وبحذف المكرر نحو اربعة آلاف

لان الزوال وغيره فى ذلك اى فى خوف الفوت سواء لمن خاف
الفوت يتيمم وليا كان اوغيره ومن لايخاف فلا يتيمم ايضا * ثم
المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنازة * والمحدث والجنب
والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اطه وى عن الدر قوله
فى صلاة العيد متعلق باحدث لا بشرع * فان قلت جنب
اومحدث لم يشرع فى صلاة العيد لوخاف فوت العيد ان اغتسل
او توضأ هل يتيمم ام لا قلت يتيمم لانه عادم للماء حكما كذا نقل
عن الدراية قوله لانه امن من الفوات مادام الوقت باقيا قوله
وله اى لابى حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوت
غير مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض
يفسد عليه صلاته ثم هو لايدرك صلاة العيد فتفوت لا الى خلف
قوله يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق لانه متى وجد القدرة
فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا فى الحاشية قوله
وكذا اذا خاف خروج الوقت لوتوضأ بعد ما شرع فى صلاة
العيد يتيمم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى
كذا نقل عن الدراية ٩ قوله لانها اى صلاة العيد تبطل اه
كالجمعة فيتحقق الفوت قوله ولايقضى بعده اى بعد خروج
وقت العيد اى اذا كان وقت الزوال قوله والجنازة لايتيمم
عندنا وماعدا صلاة الجنازة الخ ويلحق بهما صلاة الكسوف
والسنن الرواتب ولوسنة فجر خاف فوتها وحدها كذا نقل
عن الدر والسائر هى الصلوات الخمس والجمعة والوتر قوله
وقال زفر يتيمم ولايتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة
فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات

٩ والحاصل ان صلاة العيد
لوفات فات لا الى خلف
كصلاة الجنازة فاى مقام
خاف فيه هذا الفوت يتيمم
واى مقام لم يخف فيه هذا
الفوت لايتيمم هذا كذا
فى الحاشية منه

الان الخلف يصير قضاء بعد الوقت ولادليل على ان القضاء
اولى من الاداء بالتيمم * قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
يعنى ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته حتى ان الحلوانى اعتبره
وحافظه فى جواز الايماء مع ان الايماء خلف الركوع والسجود
الفرضين فاعتبار الوقت فى جواز التيمم الذى هو خلف عن
الوسيلة التى هى الطهارة بالماء اولى * فالاحوط ان يصلى بالتيمم
فى الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن
العهدة التى هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر
العهدة بالتثنية * ولعله نظر الى صلاته فى الوقت بالتيمم و بالوضوء
بعد خروجه اذا لم يخرج بالتيمم يخرج بالتوضئ عند اعادته
وان خرج بالاول كان الثانى نفلا مشروعا او مكروها فليتأمل كذا
فى ابن آطه وى وكذا الاحتياط فى الجمعة بان يصلى بالتيمم ثم الظهر
بالوضوء قوله حقيقة بان لم يقدر على استعماله ولو وجد الماء
او حكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لا للاستعمال * قال
فى الشرعة ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام
ونحوه * وذكر شارحه او يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس
المصحف وقرأة القرأن منه اوعن ظهر القلب وزيارة القبر
ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول فى المسجد اوخروجه
ولوعند وجود الماء صرح به فى شرح النقاية نقلا عن المحيط
انتهى * فبشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية
القربة عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن
النية يكون عبادة يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل
والله اعلم بحقيقة الحال قوله فروع لو تيمم اى رجل مع وجود

مطلب الفروع

الماء لجنازة خاف فوتها قوله ثم حضرت اخرى اى جنازة اخرى قوله وهو اى والحال انه يخاف فوتها اذلو لم يخف الفوت لزمه الوضوء اتفاقا قوله لايلزمه اعادة التيمم لكونه عاجزا كما فى الاولى * قيل قال فى شرح التنوير وبه يفتى قوله خلافا لمحمد لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم قوله اى يجوز له ان يطأ اه من الوطئ بمعنى الجماع اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف حلق فبقى يطأ * دلت هذه المسئلة على ان الزوجة او الجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء قوله فكذا سبب الجنابة اى يجوز له ان يبا شر سبب الجنابة ايضا بوطئ زوجته اوجاريته لاتحاد علتهما قوله وينقض التيمم اه لانه خلف الوضوء فاينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى قوله جاز له التيمم بدون استعماله اى استعمال الماء الغير الكافى خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لايجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافى فيكون عادما للماء فان لفظ ماء فى الآية نكرة فى سياق النفى فيعم الكافى وغيره وقال علماؤنا اجراء ماء على عمومه غير ممكن فان وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع فيراد به اخص الخصوص فيكون الماء الموجود كافيا مراد بالاجماع فسقط غيره قوله وان رآه فى خلال الصلاة فسدت هذا مندرج فى العموم السابق * ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلثة فانهم قالوا لاينقض تيممه ولاتفسد صلاته * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر

٩ عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى *

سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وهو حجة عليهم ٩ قوله غير موجودة لان السؤر مشكوك فى طهوريته فلا يلزم التوضئ به فلا ينتقض تيممه فلا تفسد صلاته قوله ويصلها بالجزم معطوف على مدخول لم اى ولم يصل الصلاة قوله ليحصل متعلق بالتوضئ والصلاة المنفيين قوله لان عنده ٤ يلزم التوضى به ٣ فبرؤيته ٧ ينتقض تيممه فتفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله فى هذه الصورة قوله وبه يفتى لان للامام روايتين فى النبيذ اما فى الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما الرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ فلا تفسد صلاته ولا يعيدها فالمذكور هنا الرواية الاولى قوله ولو رأى سرابا بالفتح بالتركية پوسا ريق كه ايام صيفك نصف نهارنده اوزاقدن صوكبى كورنن شى كه آنى پوسا ريق ديرلر قوله فظن اى غلب على ظنه انه ماء فمشى نحوه اى الى جانب السراب فى الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق بالشك كما سيصرح به الشارح قوله سواء جاوز موضع سجوده اولا وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشيه وقد وجد فى كل حال قوله فانه لا يقطع فلو ظن انه سراب لا يقطع بطريق الاولى فقطعه فى الصورتين حرام فلو قطع فان كان ما رآه ماء توضأ وقضى وتاب وان سرابا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم فى رؤية السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد ولبس عليه شئ سوى انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام قوله والاصل الخ ناظر الى قوله وان شك

٩ فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلاة لان اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فى الحديث يقضى انتقاض طهارته فى الحال

٤ اى عند ابى حنيفة

٣ اى بنبيذ التمر

٧ اى برؤية المتيمم الماء ينتقض تيممه عقيب رؤيته

انه اه وقوله وانه لايعتبر اه ناظر الى قوله وكذا تجب الاعادة اه قوله لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء اى للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر واجب اذا لم يعارضه دليل قوله والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف اى ماتعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة الكثرة والقلة * وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبنيا على العرف قوله حتى لو تعورف مجهول تعارف كخاصم وخوصم قلبت الالف واوا فى مجهوله قوله شربا او غيره بالحركات الثلث فى الشين من الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلثة كذا فى الصحاح اى سواء شربوا او توضؤا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه قوله بالشرب فقط لا اى لاينتقض تيممه قوله لاينتقض تيممه فى الحالين ٩ اتفاقا فى رواية عن ابى حنيفة رح لكونه غيرواجد للماء وغيرقادر على استعماله قوله وفى رواية عن ابى حنيفة رح * وفى الكبير هذه الرواية فى النوم فقط حال المرور ولعل لهذا خص لمص النوم بالذكر مع دخوله فى المرور بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية فى المسئلتين معا وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من قبل العباد فكان قادرا تقديرا * لكن الاول اولى كذا فى الكبير قوله اما الخوف عد و متعلق بم بدون ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء قوله او الخوف سبع بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهايمدن وطيوردن يرتجى وپاره ليجى حيوانه ديرلر و بسكون الباء يرتمق

٩ اى فى حال عدم العلم وفى حال النوم وقت مروره بالماء منه

وپاره لمق

رپاره لمق معناسنه قوله اونحو ذلك كما اذا كانت دابته جموحا
لايقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا وليس عنده من يعينه
فى وضوئه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية شول آت كه
باشى سرت وقاتى صاحبنه طورو ويرميه چامش ديمك قوله
لمرض متعلق بلايقدر وقوله وعدم بالواولاباو كما وقع فى بعض
النسخ فلا ينتقض تيممه والا ينتقض قوله جنب مبتدأ خبره
يتيمم قوله على بدنه اى بدن الجنب لمعة بضم اللام وسكون
الميم والبقعة بضم الباء وسكون القاف بالتركية برپاره وبرپارچه
يرديمك قوله وليس معه اى والحال ليس مع الجنب ماء اصلا
قوله وان وجد اى الجنب الذى بقى فى بدنه لمعة بعد ما تيمم
للمعة قوله لانه اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافى
كانه ليس موجودا اذ لايرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى
قوله كالمعدوم لعدم كفاية الماء للمعة قوله لانها اى اللمعة
اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث
قوله ويجب عليه اى على الجنب قوله ولايجوز تيممه للحدث
قبله اى قبل غسل اللمعة عطف على قوله ويجب وتأكيد
لمفهومه قوله وهذا اى وجوب غسل اللمعة اولا عند محمد رح
قوله بل على الاولوية لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث
عند محمد رح فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة
على الماء فلذا لايجوز قبل الغسل تيممه له قوله ولو كان اى
الجنب بعد ما احدث تيمم للحدث اى لاجله قوله ايضا اى
كما تيمم للمعة قوله فى هذه المسئلة اى فى مسئلة الجنب المغتسل
الذى بقيت على بدنه لمعة وتيمم لاجله قوله يكفى لاحدهما اى

للوضوء اوالمعة قوله فيعيده اى تيمم الحدث عند محمد رح
قوله مطلقا اى وضوء كان اوغسلا اوغسل لمعة والطهارة
الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة * وظاهر كلام
المص ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن
لما كان حكم الاولين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله
مطلقا قوله ثوب نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها
بالتركية مردارشى معناسنه وجملة وهو مضطراه حال
والضمير للذى بقيت عليه اللمعة قوله يكفى لاحد الطهارتين
اى للوضوء اوالمعة فقط قوله ويتيمم لما عليه من الحدث
لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم للحدث
يكون قد اتى بالطهارتين اى الحقيقية والحكمية ولوتوضأ
بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقية مع قدرته
عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن
تصح صلاته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله فى الطهارة
الحكمية قوله متيمم مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوما اى
لوكان المتيمم اماما لقوم متوضئين بالماء قوله يجوز فعله اى
امامته ولكن بشرط ٤ * ان لايكون معهم ماء والافلا يصح امامته
كذا فى ابن آمله وى قوله طهارة التيمم ضعيفة لانها طهارة
ضرورية لايصار اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية
فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال
ان بناء القوى على الضعيف لايجوز * فان قلت قال محمد رح
من انقطع دمها دون العشرة فتيممت وكان ذلك فى الحيضة
الثالثة بعد الطلاق الرجعى ينقطع الرجعة بدون ان يصلى كما

٩٩ ولاينقض عند ابى يوسف بناء على ما تقدم من التعليل آنفا منه

٤ قال قاضيخان فى فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم رأى المقتدى ماء ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزا فصحت صلاته منه

لو اغتسلت بقطع فقد جعل فيها التيمم طهارة مطلقة فما بال محمد رح جعل التيمم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط فى الموضعين فلم يجوز امامة المتيمم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة كذا فى الحاشية * ودليل الامامين ان التيمم طهارة مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لا تتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير * ولهما ايضا ما رواه ابو داود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابى الصبح وانا متيمم فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وما رواه البخارى ان ابن عباس رضه امّ وهو متيمم كذا فى ابن آطه وى قوله وكذا على هذا الخلاف القاعد اى القاعد الذى يركع ويسجد واما القاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لا يصح اماما لقائم كذا نقل عن شرح الوقاية قوله ولهما ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رأه ابو بكر رض ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر رض

فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى عليه السلام قاعد وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر رض وان صح لكن لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال لاتعارض ٩ فان الصلاة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين فلا يخالفه هذا كذا فى الكبير قوله واما المسح على الخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية ايچ اديكى كه اياغه كيرلر مست ديمكله معروفدر قوله اوعلى الجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء ومده بالتركية افانمش قيريق كمكه صارق واكاصاريلان اغاچ پرچه لرى قوله فانه اى المسح يصح ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة قوله للاصحاء وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة * وانما جعل حدثه فى حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره اثناء الصلاة لايبنى عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لو قارن الوضوء بالحدث اوطرء الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح اقتداء الصحيح له واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو فى حكم صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير قوله وكذا لاتصح امامة الامى وهو منسوب الى الام سمى به الجاهل لكونه كما ولدته

٩ بين الحدثين *

امه فى عدم عمله * ونقل عن التنوير وشرحه ان الامى هو الذى
لم يكن حافظا لآية واحدة والقارئ من كان حافظا لآية
واحدة انتهى * فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرضا
يتم بذلك المقدار كذا فى حاشية اخى چلبى قوله وكذا العارى
اللابس اى لاتصح امامة العارى له فلو ام الامى للقارئ والعارى
اللابس لم يصح صلاة الامى ايضا عند الامام لتركه القرأة مع
الامكان بان يقتدى الامى القارئ فان قرأة الامام قرأة للمأموم
وتصح صلاة الامام العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك
اللبس مع الامكان بان يقتدى اللابس لان لبس الامام لبس
لبسا للمأموم فافترقا * وقالا تصح صلاة الامى والعارى فى المسئلتين
كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية قوله ولو اما من هو
بمثل حالهما اى لو ام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى
الامى مثله جاز حتى لو اختلف العذران اوام معذور بعذرين
بمعذور بعذر واحد لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية
قوله فصل فى بيان احكام المياه لما فرغ من بيان الوضوء
والغسل والتيمم شرع فى بيان الآتهما * فان قلت ان المص
ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته بالقرأن
فاوجه تأخير آلة الوضوء والغسل عن آلة التيمم التى هى الصعيد
قلت وفقكم الله تعالى وايانا الى الحق ان بيان الصعيد متصل
بالتيمم فى القرأن بخلاف آلة الوضوء والغسل التى هى الماء والمياه
بكسر الميم وفتح الياء جمع ماه مدا اوقصرا بطريق جمع الكثرة
وفى جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه
الفا وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا

* واحدا

مطلب
بيان احكام المياه

فى الحاشية نقلا عن شرح التنوير قوله وازالة الخبث ذكره استطرادا والمقصود هو بيان آلة الوضوء والغسل قوله بماء مطلق وهو الماء الذى بقى على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء والعيون لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور اى الماء المطلق مطهر كذا فى ابن ملك قوله من غير حاجة الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المد ٩ او الى مجاوره كماء الزعفران لبست بقيد والزعفران بفتح الزاء والفاء وسكون العين مشهور بالتركى بزكوجك فخولى چيچكدر جمعى زعافر كلور ترجمان ايله تراجم كبى قوله كماء السماء الخ وكذا البرد والجمد والثلج المذابة وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره بماء زمزم وهو الاولى للخروج من خلاف العلماء كذا فى الحاشية والبرد بالفتحتين طولوكه كوكدن يغار حب السحاب دبرلر والجمد بالفتحتين بوزكه صودن طوكر يقال جمد الماء جمودا اذا اشتد جموده من باب دخل يدخل والثلج بالتركية قاركه كوكدن يغار بياضدر وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله اوالى صفته اوالى مجاوره مثلا كماء آنفا لاتخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما الماء المقيد فهو ما لايتبادر من اطلاق الماء عليه بل لابد معه من قيد حتى يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما قوله وماء الاودية بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر معناهما بالتركية دره كه ايجنده صولر اقار قوله وماء العيون بضم العين والياء وكذا الاعيان بفتح الهمزة والاعين بفتح الهمزة وسكون

٩ والمد بفتح الميم وتشديد الدال بالتركية صوبى دمك سيل

العين وضم الباء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية صو چقان يرلر قوله وماء البحار بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الابحار بالفتح والبحور بالضمتين جمع البحر بالتركية دكيزدريا كه برّك مقابليدر قوله او خلفهما اى خلف الوضوء والغسل وهو التيمم * سميت النجاسة الحكمية حكمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع قوله وهى ماء موصولة اوموصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم واما كلمة عند فمتعلقة بوجوب الوضوء قوله اوحقيقية وهى النجس العين ٩ سميت بها لتحقق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة * والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به * دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ٤ ذلك الحكم عنها كذا فى الكبير قوله ولايجوز الطهارة الحكمية اى الوضوء والغسل قوله كاريباس بكسر الراء وسكون الياء بالتركية دياج كه قوزى قولاغى ديد كلرى اكشيجه اوتدرشرا بن ايدرلر قوله وماء الثمار بكسر الثاء المثلثة وفتح الميم جمع ثمر بالفتحتين بالتركية ميوه لرهرنه دن اولورسه والثمر اسم جنس شامل للقليل والكثير * ويجئ فى جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمتين جمع ثمار ككتب وكتاب ويجئ ثمرات واثمار واثمر قوله مثل التفاح بضم التاء وتشديد الفاء بالتركية المه يمشى قوله وماء البطيخ بالكسر والتشديد قاون وقارپوز ايكيسنه بيله شاملدر اكثر شيوعى قاوندر قارپوزه بطيخ اخضر ديرلر قوله والقثاء بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء بمعنى

٩ والنى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا وجدت فيه عند ارادة الصلاة *

٤ اى يزيل العارض ذلك الحكم اى حكم المطهر عنها اى عن المياه كاختلاط النجس *

الخيار عطف التفسير قوله وهو الماء الذى طبخ اى الباقلاء فيه
قوله ومثل المرق بفتح الميم والراء بالتركية شوربا كه طعام
نوعند ندر قيل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق وهو الانسب
فى المقام قوله وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر بضم
العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى
بويا ايجى قرمزى بويا ربرجكدر قوله المنقوع صفة
العصفر وهو الماء الذى حبس فيه العصفر ولايصبغ بذلك
الماء شئ قوله وهذا اى ماء الباقلاء وقريناه اى عدم جواز
الطهارة الحكمية بها قوله اذا كان ثخينا اى كثيفا وغليظا
قوله على اصل سيلانه اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة
الحكمية به اى بذلك الماء كماء السيل قوله والمراد ايضا اى
كماء قيد ماء الباقلاء ٩ماخثر به اى بالزعفران والخثور بضم الخاء
المعجمة والثاء المثلثة من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق
وقوله وخرج عن الرقة عطف تفسيرى قوله وبكل مايع طاهر
عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كالخل او ماء مطلقا او مقيدا
فقوله وبكل مايع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله
بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد
التعميم كذا قيل قوله جميع اجزائه اى اجزاء ما ينعصر
من الماء المقيد والمايع اى بالعصر وتزول ايضا بالجفاف قوله
واحترز به اى بقوله يمكن ازالتها به عن العسل والسمن بفتح
السين فيهما بالتركية بال وياغ ديمك لان تدبقه ودسومته
لاتزولان بالعصر وبالجفاف والدبق بفتح الدال وسكون الباء
بالتركية ياپشقلق والدسومة بالضمتين ياغليلق جرب معناسنه

٩ وقريناه اذا كان ثخينا لاتجوز الطهارة بها كذلك ماء الزعفران مقيد بالخثور فى عدم جواز الطهارة به على

قوله

قوله لان فيه اى فى اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به مازال عنه الدسومة وبقى خالصا كالماء كما يشاهد قوله وبماذكرنا آنفا عطف على قوله بكل مايع مر بيانه قريبا قوله بالعسل اوالدبس بالكسرتين بالتركية خرما بكمزى اطباقتنده والمراد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صويى كه ادنى طبخله ثلثدن اقلى كتمش اوله قوله كالزيت والشيرج بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچيكدن وجوباتدن اولان ياغ مطلقا قوله لايزيلها اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقية قوله وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لاتجوز اه بناء على ان زوال النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان الماء لما ورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الا ان هذا القياس ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوته بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالا كونه ٩ غير معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد على الشئ المتنجس انتقل نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون شيئا فشيئا حتى يزول اللون بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى حكم الماء المطلق الى المايع وهى الازالة كذا فى الكبير تفصيله قوله وتجوز الطهارة اى الحكمية والحقيقية قوله بماء مطلق لكن خالطه شئ طاهر قوله

٩ اى كون ازالة النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس وغير معقول المعنى ممنوع *

في جميع اوصافه فتغير جميعها فقوله فغير احد اوصافه ناظر
الى المخالف في بعض الاوصاف واما المخالف في الوصفين فعلوم
من مسئلة المخالف في الجميع قوله والماء الذي يختلط به الاشنان
عطف على قوله بماء ومثال الجميع كما ان ماء المد مثال البعض
اى الماء الذي يختلط به الاشنان بضم الهمزة اوالكسرة بالتركية
چوغان ديدكلرى نسنه قوله بشرط ان تكون اه متعلق بقوله
وتجوز الطهارة قوله هذا اى جواز الطهارة بالاشياء المذكورة
ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء من زال يزول زولا بالفتح
وزوالا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح والاشارة
في الاخرى ووانقولى بمعنى الانتقال من مكانه اى اذا لم يخرج
عن اطلاق اسم الماء قوله وبشرط ان يكون رقيقا بعد ٩
واشتراط المص عدم زوال اسم الماء يغنى عن هذا الشرط
فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل
اشتراط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة
الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ قوله فحكمه اى اذا وجدت
هذه الشرائط في الماء الذي خالطه شئ طاهر فحكمه في التطهير
حكم الماء المطلق قوله والا اى وان لم يوجد واحد منها
فلا يجوز به الوضوء وغيره قوله وهذا اى جواز الطهارة بالماء
المختلط قوله ولا عبرة باللون والطعم والريح اى لا عبرة بزوالها
وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه
كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المداى السيل فان التراب الذى
يجرى عليه الماء لا يستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه
فلا يبقى الماء مطلقا عند المخالطة حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون

٩ اى ذا لحين او بعد الاختلاط

ونحو

ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور كماء البئر ٩ لالتعريف الذات فلا يفيد التقييد بشئ وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته اى كسرت عنقه ناقته بالسقوط منها ٤ بماء وسدر بكسر السين وسكون الدال بالتركية براغاج كه اوراقنى دوكوب انكله حامده يونور هكذا فى الكبير وفى ابن آطه وى وقع اوقعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد حبيبه صلى الله عليه وسلم اسقطته وكسرته واللون بالفتح بالتركية رنك كه بياض وسواد وحمرت والطعم بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد والريح بكسر الراء ومده بالتركية قخو ورايحه قوله لايجوز اى التوضئ به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء السيل مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والافلا قوله اذا القى الزاج بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله اسود د من سود من باب احمر فادغم الدال بالدال اى صار الماء سوادا قوله جاز الوضوء به مع تغير اوصافه الثلثة لرقته وسرعة سيلانه والعفص بفتح العين وسكون الفاء بالتركية مازو كه دباغلر استعمال ايدرلر قوله اذا نقع فى الماء مجهول اى اذا القى فى الماء وجس فيه مدة يجوز الوضوء به والحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها بالتركية نخود كه حبوباتدندر قوله ان كان الماء بحال لو برد مجهول من باب التفعيل من التبريد بالتركية صغوتمق قوله لايثخن اى لايكون كثيفا ولا يخرج عن رقة الماء قوله والا اى وان كان الماء كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته وطبعه فلايجوز

٩ وماء العين ٤ فات والوقص بفتح الواو وسكون القاف بالتركى بيونى افاغمق

الوضوء به لان الاصل ان التقييد للماء يحصل ٩ باحد شيئين
اما بغلبة الممتزج ٤ وهى اى الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ
المخلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب
النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج
او بالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماء المطلق عن طبعه وهو
سرعة السيلان فيثخن اذا برد غالبا قوله لوتوضأ بماء اغلى اه
ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قينامق اصله غلى يغلى
من الباب الثانى قوله جاز الوضوء به اى بالماء المغلى مالم يغلب
اى ما دام عدم غلبة الاشنان اوالآس على الماء باخراجه
عن رقته قوله وكذا لو بل الخبز ماض مجهول اى القى الخبز
فى الماء وجس فيه قوله ثخينا بالخبز اى كثيفا وغليظا
بامتزاج الخبز لايجوز الوضوء به قوله ولم يجد دله مجهول
من جدد يجدد من باب التفعيل قوله بناء على ما تقدم مرارا
فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال
رقته واما مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد
كماء البطيخ الذى يخالفه فى الطعم وماء الورد الذى يخالفه
فى الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين
كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين
وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها
وان كان لايخالفه فى شئ من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل
على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع
الرايحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت
مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد

٩ اى كون الماء ما مقيدا
حاصل باحد شيئين منه
٤ اى الخلط منه

غيره

غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففى المحيط لايتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لخروجه من غير علاج والاول احوط كذا فى الكبير قوله لان غالب الظن علة لقوله اوغلب على ظنه قوله فى العمليات واما فى الاعتقاديات فلابد فيها من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لايزول الا بيقين مثله وثانيها الظن المجرد لاعبرة به وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين فى العمليات ورابعها الاصل فى الماء وغيره الطهارة كذا فى الحاشية قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيه وهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه قوله ولايترك ذلك الماء ولاينبغى التفحص والسؤال ٩ مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يسقى فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا كذا فى الحاشية قوله يذهب بتبنة بكسر التاء الفوقية وسكون الباء بالتركية صمان ديمكدر اى يحمله ويذهبه بسبب الجريان قوله شئ نجس كالجيفة بالتركية لاشئ حيوان قوله لايتنجس الماء اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها قوله لانها اى النجاسة فى الجيفة ونحوها لاتستقر ولاتلبث مع جريانه بل تذهب لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر قوله اى دن بفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جب كبى قوله فى الفرات بضم الفاء وفتح الراء اى الماء الاعذب ويطلق

٩ بان يقول هل هو طاهر ام لا منه

٤ قال فى الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يتيقن بوجود ذلك الوصف فلا يجب الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى منه

على نهر الكوفة قوله اذا لم يتغير احد اوصافه فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توضأ منه * نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لايزول به اليقين الذى هو الطهارة قوله صفوفا كصف الجماعة فى الصلاة متوضئين جمع صف قوله هذا هو الصحيح فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد بين ان المايع الطاهر اذا خالط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء فاذا لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة المتوضئ بلاريب؟ وخلافه احتمال لايزول به اليقين قوله خلافا لمن زعم اه لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح قوله ساقية صغيرة اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى قوله اوشاة بالتركية قيون ديمك اى شاة ميتة قوله وغمرها اى ستر الجيفة بحيث لاترى من تحت الماء قوله والا اى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لايلاقى هكذا بل كانت الجيفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها وقوله تسنين مضارع من اسنين على وزن استفعل اصله بين بمعنى ظهر قوله اذا جرى فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اولق كه اندن يغمور صوبى اقار جمعى موازيب كلور قوله لايجرى عليها اى لايلاقى اكثر الماء بالنجاسة قوله او اكثره وهذا زائد بعد قوله اونصفه قوله ولو لم يتغير اى احد اوصافه الثلثة قوله من السقف بفتح السين وسكون القاف بالتركية

٩ فلم يخرج ماء النهر عن المطهرية بالنسبة الى كل متوضئ *

٤ قوله والا اى وان لم يكن الى آخره لايخفى انه تكرار *

٨ لكون الماء نجسا للاقاة اكثره النجاسة وتنجسه الماء الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف وهو اختياره * كذا فى الكبير

اولك طوانى سقف البيت معناسنه وجمعه سقوف وسقف بالضمتين فيهما قوله او من النقب بفتح النون وسكون القاف بالتركية دلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمتين فيهما ايضا قوله سواء عمت النجاسة اكثر السطح اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح او لم توجد فيه قوله لعدم تحقق مخالطته اى لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك قوله والنصف له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لابد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل قوله حتى يمر عنه اى عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضئ عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب * وانما قال المص ينبغى ولم يقل يجب لانه لايخفى ان الغسالة لايغلب الماء الجارى الطاهر ولايكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول قوله قال بعضهم يجعل اى فى صورة الجريان ضعيفا قوله وبقى جريه اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ماانفصل منه فان هذا المنفصل يعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به ٩ وكذا لوحفر من حوض صغير نهرا اوصب رفيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه به ثانيا ثم وثم وثم كذا فى ابن آطه وى قوله اى فى كونه جاريا اى فى اول مرتبة اطلق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى قوله ان ذهب به تبن بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى حمل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى قوله اى ينكشف ماتحته اى ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ

٩ وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها * كذا فى الكبير

بالكف فيحكم ح بان الماء لبس بماء جار قوله والاول اشهر اه وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى فى الماء الجارى من لون اوطعم اوريح الاان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم قوله بغلبة الماء الجارى عليه اى بسبب كون الماء الجارى غالبا على الماء الراكد * ليس فى كلام المص مايدل على الغلبة بالاجزاء بالزاء المعجمة * نعم فيه مايدل على الغلبة بالاجزاء بالراء المهملة وهو قريب مما قال فى الدر المختار ان المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا فى حاشية ابن آطه وى قال فى الهداية الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعى وهما يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى كالسف المقطوع انتهى * واختلف العلماء فى ان الماء باى شئ يصير مستعملا ؟ فعند ابى حنيفة و ابى يوسف بازالة الحدث الحكمى و بالاستعمال على نية القربة والطاعة وعند محمد لايصير الماء مستعملا بازالة الحدث فقط بدون النية الى القربة فاذا اغتسل المغتسل اوتوضأ المتوضئ تقربا الى الله يصير الماء مستعملا اتفاقا وان اغتسل الجنب اوتوضأ المحدث تبردا فقط لايصير مستعملا عند محمد رحمه الله تعالى وقالا يصير مستعملا * له ان صيرورة الزكوة وسخا بالنية حتى صارت حراما على بنى هاشم فيكون الماء مستعملا بالنية لا بازالة الحدث * ولهما ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم فيصير مستعملا بانتقال الحدث ايضا لان كل واحد ٤ منهما نجس بخلاف الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق قوله فصل فى بيان احكام الحياض لما بين احكام المياه

٩ قال فى الكفاية والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبردا وهو محدث او استعمل فى البدن على وجه القربة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة وتفصيل الأئمة فيه *

٤ اى من الحدث والاثم *

مطلب فى بيان احكام الحياض

بانواعه وافراده شرع فى بيان احكام الحياض والماء الراكد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا الاحياض بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لاجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركد يركد ركودا من باب نصر بمعنى السكون قوله الاصل عندنا اه المراد به هنا ما يبتنى عليه الحكم الشرعى قوله وان لم يظهر فيه اثرها اى اثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد قلتين او اكثر وكلمة ان وصلية اى ولو لم يظهر فيه اى فى الماء اثرها قوله خلافا لمالك مطلقا حيث قال لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلثة سواء كان الماء قليلا اوكثيرا قوله وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه اى اختلفا فى القلتين فما فوقهما وهو الصواب لان الشافعى واحمد يوافقان مشايخنا فيما دون القلتين *وما ذكر فى الشرح من افراد الضمير فى فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا مائتان وخمسون رطلا والرطل مائة وثلثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم مذكور فى الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ثم هنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه كذا فى ابن ملك وفى رواية لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم ٩ وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم الجارى بعدم الخلوص ٤ الى غير محل النجاسة او فى حكم البحر فى عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى ٨

٩ اى الساكن كذا فى ابن ملك *
٤ اى بعدم نفوذ النجاسة الى محل غير محل النجاسة *
٨ فى الحديث *

على التنزيه لانا نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى
عن التأكيد فكيف وقد اكد٩ والقياس يقتضى تنجس الكثير
ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس
الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير للضرورة
ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه فبقى
ما عداه على اصل القياس كما فى الكبير تفصيله والغدير العظيم
وهو بفتح الغين المعجمة وكسر الدال ومدها بالتركية چقور يركه
ايچنده صو ايركلور وجمعه غدر بالضم فالسكون وغدران ايضا
مبتدأ خبره قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان بعضهم قال
الغدير العظيم مالا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى لو حرك
احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته
ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص٤ بعضه
الى بعض بالاضطراب فروى عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر
بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل انسان فى جانب لا يضطرب
الطرف الآخر اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير٨ وعن ابى يوسف
بتحريك اليد وعن محمد يعتبر بتحريك التوضئ وقال بعضهم
ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان غلب على ظنه
وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعظيم
والا توضأ لانه عظيم كذا فى ابن آطه وى وهو الاصح
عند جماعة منهم الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ
ما كان عشرا فى عشر * قال ابو الليث وعليه الفتوى قوله
فالاصح ان جوانبه اى جوانبه الاربعة * وقيل المختار انه
ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون قوله فالمختار قال مولانا

٩ بنون التأكيد *

٤ اى يصل بعضه الى بعض اجزاء الماء بالتحرك والاضطراب من باب نصر ينصر *

٨ هكذا فى فتاوى قاضيخان *

ملاخسرو والصحيح قال فى الكبير فى قوله فالمختار رواه ابو يوسف
عن ابى حنيفة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار
الكف والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا فى
الحاشية قوله والمراد بالذراع ذراع الكرباس بكسر الكاف وسكون
الراء بالتركية كاس بزى وجمعه كرابيس * قال الولوالجى والمجتبى
والهداية انما يعتبر هذا توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا
نقل عن الدراية قوله مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وهو
الذى يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضيخان حتى قال فيه
وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات اليق انتهى قوله
وفيه نظر اه * قال فى الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول
غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ؟ والحاق ماهو هذا القدر
بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لايختلف باختلاف الازمنة ولا
الامكنة بان يقال ان النجاسة لاتصل من جانب الى جانب فى ماء
قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان
الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل فى الزمان او المكان الفلانى
لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا
من نسخ الكبير * اقول فاللائق فى التصوير ان يكون سبع قبضات
بالنسبة الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله
لاتصل لان الاكثر له مسافة ابعد من مسافة الاقل فى القبضة
والله تعالى اعلم * ثم الذراع فى الاصل اسم للساعد وهو يذكر
ويؤنث فلذا حذف التاء فى قوله عشرا فى عشرا يثار التخفيف
قوله واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لاينجس
بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لاينجس فى وضع النجاسة

؟ الى النهاية القدر
فى الحوض

التى وقعت فيه ولا فى غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له عرض ولكن لو بسط لصار عشرا فى عشر فلم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به * وقال ابو سليمان لا والمختار ما قاله ابو نصر ذكره فى عيون المذاهب والظهيرية كذا فى الحاشية قوله اذا لم يرلها اثرا اى اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى يرأى من الباب الثالث اصله لم يرء باسقاط الباء من آخره فلين الهمزة بسلب حركتها فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها الى الراء فصار لم ير قوله اذا كانت النجاسة مرئية اى مبصرة بان يكون النجاسة مجسمة اوكثيفة * قال فى الخلاصة ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى * هذا عند اصابتها بالثوب قوله والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية * قال فى الخلاصة فى النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما فى غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك اى يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الخ يؤذن بان كلمة غير لابد من ذكرها قوله وهو بعض مشايخ العراق لفظ بعض حشو اذ المراد بالبعض المذكور فى المتن مشايخ العراق يظهر من شرح الكبير قوله والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها * لعله اشارة الى ان الحوض الصغير الذى يعتبر اخراجه من موضع وقوع النجاسة من الحوض الكبير لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل المراد لان حد الحوض

الكبير

الكبير عشر فما دونه حوض صغير فى المصطلح فليتأمل
وفقنا الله تعالى الى السداد قوله وبعض مشايخ بخارى اه
صوابه اسقاط لفظ البعض بقرينة ما سبق فى الكبير بقوله
فعند مشايخ بلخ اه قوله توسعوا فيه اى جوزوا فى غير المرئية
التوضأ ونحوه وجعلوه طاهرا كالماء الجارى قوله بان المرئية
بقاؤها اى بقاء النجاسة المرئية متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لايتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال الى محل آخر فيورث الشك
قوله فلاينجس من الماء شئ لاموضع وقوع النجاسة ولاغيره
ما لم يظهر اثر النجاسة قوله ليصير الماء المستعمل شايعا اى
منتشرا فى الماء بسبب التحريك قوله لكثرة وقوع مثله لاكثر
الناس ولانه لايحتاج فى كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار فى الماء
حتى يحتاج الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة
يصير مغلوبا والحكم للغالب وليس الماء المستعمل كالنجاسة
اذلم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل
ليس كذلك قوله وعلى هذا الحكم القياس اشار الى ان القياس
مرفوع ومبتدأ مؤخر وقوله اى يقاس ما اذا كان اشارة
الى تقدير مضاف فى اول لفظ ما اى قياس ما اذا كان على ان يكون
بدلا من القياس مثلا قوله يجوز مطلقا اى سواء كان التوضؤ
فى موضع وقوع النجاسة اوفى غيره وسواء توضأ واحد اوجماعة
فى محل واحد اولايجوز ٩ قوله وعليه الغير لعل هذا حشو لم يوجد
فى نسخة كثيرة عندنا ولا فى الكبير قوله ولوتوضأ المتوضئ
فى اجمة القصب بفتحات الهمزة والجيم والميم بالتركية مبشه لك
واغاج وقامشلق ير ٤ قوله اى فى المقصبة اسم المكان بالتركية

٩ على اختيار علماء البخارى
وبلخ فلبلوى خلافا لمشايخ
العراق كما تقدم منه
٤ وجمعه اجم بالضمتين واجمات بالفتحتين واجم
بالفتحتين والاجام بكسر
الهمزة كله جمع اجمة منه

قامشلق وقار قيلق يرلكن بعد ان يكون الحوض كبيرا بقرينة السباق قوله لايخلص اى لايصل بعضه الى بعض قوله لم يجز وضوؤه لعدم استهلاك الماء الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص والاختلاط قوله انتساج القرامى بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية منقش پرده والمراد به هنا ما التزق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام او اسقاط الياء من آخر القرامى قوله معناها خرء الضفدع اى عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جمعه ضفادع بالفتحتين وكسر الدال بالتركية قورباغه كه صوحيوانى قوله يقال له الطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها بالتركية يوسن ديرلر قوله فهو اى الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثابت فيه قوله وكذا الحكم ايضا اى مثل اجمة القصب قوله قد انجمد ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جمدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد قوله وكان الماء متصلا به اى بالجمد عطف على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء اومبتدأ وكفيرة خبره والجملة حالية وقوله فى اسفلها ماء صفة حفيرة قوله او ولغ فيه الكلب والولوغ بالضمتين بالتركية كلب لسانك اطرافيله صويى ايچمك ويلامق قوله فى ماء قليل فيفسده اى الماء القليل فلاينتفع به ولا عبرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية قوله ولم تنفصل بقعة منه اى قطعة من الماء عن سائر الماء قوله بخلاف الصورة

٤ اى من الثقب

الاولى لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل عشرا فى عشر قوله وفى السقف كوة بضم الكاف وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية اودبوارنده وطوانده اولان دلك قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما قوله بوقوع المفسد من النجاسة وغيرها قوله فى الخلاف اى بين المشايخ والحكم اى التنجس وعدمه والتفصيل فيما تقدم قوله وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد قوله يتنجس عند عامة العلماء الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا قوله كغيره من الماء القليل اى كغير ما فى الثقب منه خلافا لما قال البعض ان ما فى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس قوله اى فلا تزول اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح فى الكبير؟ واعترف كثرة ذلك فى كلام المؤلفين قوله ولم تقع غسالته بضم الغين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ما سقط من اعضاء الوضوء من الماء اى غسالة الوضوء فى الماء ٤ قوله لا يتنجس لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كما ان تحته اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس ولو كان الماء متصلا بالجمد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل فى الماء الطهارة فلا تزول بالشك قوله ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل * دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشرا فى عشر واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا ما دام ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا صغيرا واما ما كان اعلاه دون

؟ بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ * صريح

٤ قوله ولا يتنجس بالغرف بان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به * كذا فى الكبير

عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر لم يكن حوضا كبيرا
فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا قوله فوقعت النجاسة فيه اى
فى الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض قوله لان المعتبر
وقت الوقوع اى وقت وقوع النجاسة فى الحوض حتى لو كان
الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لايعود نجسا ولو كان
وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده
لايعود طاهرا لما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لاغيره
قوله لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة
لاينجس قوله والمختار اى والذى اختاره فى الخلاصة
وقاضيخان ان الماء الخ قوله لاينجس الماء فى الحوض فالحاصل
ان الماء اذا تنجس حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان
الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لاينجس بها اى بالنجاسة
ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر
قلة الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت
النجاسة على الماء او ورد عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير
قوله قد تنجس ماؤه اى ماء الحوض وخرج من جانب آخر
قوله لايطهر ما لم يخرج مثل ما كان اى مقدار الماء النجس
الذى فيه اى فى الحوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى
ان خروج عين ما فيه ليس بلازم قوله والخروج من جانب
آخر ولو لم يخرج مقدار ما فى الحوض قوله لانه حينئذ يصير
جاريا والجارى لاينجس ما لم يتغير اللون او الريح او الطعم
بالنجاسة والكلام ههنا فى غير المتغير قوله حوض صغير مبتدأ
خبره جملة الشرط والجزاء فى المتن او الجزاء فقط قوله ووقعت

غسالته اى غسالة الوضوء وهى ماسقط من اعضاء الوضوء فيه
اى فى الحوض الصغير هـل يجوز الوضوء ام لا قوله فيكون
كالجارى الخ لو قال ويعمل بالظاهر مالم يعارضه دليل لكان
اولى لانهم حصروا ان ما هو فى حكم الجارى هو الغدير العظيم
على اختلاف فى تفسير الغدير العظيم كما مر قوله الا ان يتوضأ
فى موضع الدخول اى فى موضع دخل الماء منـه الى الحوض
او فى موضع خرج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضؤ
قوله وكذا عـين الماء اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه
من تحت الارض يقال لها عين الماء وكذا الينبوع بمعنى عين الماء
بالتركيـة صوچقان يروصويك كوزى وجمعه ينابيع وعيون
قوله حركة ظاهرة اى قوية شديدة من جانب الينبوع والحال
ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج الماء الممتلئ فى العين يجوز
الوضوء فيها قوله والا فلا يجوز حتى يعلم خروجـه بلبث
اوغيره هذا وما سبق كله على رواية ان الماء المستعمل نجس ٩
واما على رواية انه طاهر ٤ غير طهور فلابد لعدم الجواز من غلبته
اى غلبـة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل
او مساواته كما فى السابق بيانه قوله التوضؤ بالثلج كلام ابتدائى
ان كان ذائبـا مأخوذ من ذاب يذوب بالتركيـة اريمى اصله
ذاوب قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة قوله بحيث
يتقاطر على العضو وان لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا
مذهب ابى يوسف * ويمكن تطبيق كلام المص على قولهما بايراد
لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا * ويحتمل ان يكون مراد المص
على مذهب الامامين يحمل لفظ على بمعنى عن قوله ولا يجزيه

٩ كما روى عن ابى حنيفة
وابى يوسف رح فى المشهور
نجاسة الماء المستعمل كذا
فى فاضخان ٤ كما هو مذهب محمد
رحمه الله

من جرى يجرى من باب ضرب ناقص يائى و يحتمل كونه المهموز
اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لايكفى امراره اى الصاق
الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره قوله من الحوض فيه
اى فى ذلك النهر قوله فى موضع اى فى موضع آخر وحفر
رجل منه كذلك نهرا آخر قوله فتوضأ اى الرجل منه اى
من النهر الثانى ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك
قوله جاز وضوء الكل هذا ان حمل على مذهب من قال بنجاسة الماء
المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لايعطى له الابعد الاستقرار
فى موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا اويقال
ان المختار طهارة المنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب
من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب ولبس للمغلوب
حكم كذا فى الحاشية قوله الافى موضع الجريان اى لايسقط
الماء المستعمل عن الاعضاء الا فى موضع يجرى فيه الماء فيكون
اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال
قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى
استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى
فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء
الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان
الثانى فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يطهر
بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه
ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد قوله حتى لو كان
ساكنا بان لم يغترفوا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية
قامشك ايكى بغومنك اراسى والمشهور الآن حمام وشادروان

وكما فى المشهور عن ابى حنيفة رح

قورنه سى

قورنه سي وههنا صور ثلث وهي ما قاله قاضيخان في الفتاوى
ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه
فاذا ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا
لايدخل فيه شئ من انبوبه ولايغترف الناس بالقصعة ينجس
ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولايدخل من الانبوب ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم
على انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم
ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه
لا ينجس انتهى * فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه كذا
في الكبير قوله وعليه اى على هذا البيان الذي قاله البعض
واما ماسيأتي من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يجئ الجواب في ذيله
قوله سواء تدارك الاغتراف اى تلاحق وتلاصق مع الجرى
من الانبوب اولا قوله وفيه نظر اى في قول من قال من المتأخرين
لان الضرورة ممنوعة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا
ومتلاحقا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة
بخلاف الحوض الكبير ٩ قوله لانه اى ماء الحوض لم يصر
مستعملا عندهما اما عند ابي يوسف رح فلان الحدث لم يسقط به ٤
لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد
فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث
منه فقط لايصير الماء مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى قوله لانهم ليس عليهم اى على الصبيان
حدث حتى يزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم
على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رح لانهم يزول

٩ وهو ما ذكره الشارح في الكبير بقوله ولقائل ان يمنع اه منه
٤ اى بادخال يده في حوض الحمام فقط بلا صب منه

عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته ٩ وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم اى فى الماء الذى ادخلا يدهما فيه عند ابى حنيفة رح فلما تنجس فى المسئلة الاولى عنده تنجس فى هذه المسئلة ايضا عنده * ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر الخ اى وعندهما ايضا لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا * هذا ما حققه الشارح فى الكبير قوله من يراقبه اى يحافظه اى الصبى وينظره قوله لا يتوضأ به استحسانا الا اذا كان موسوسا او لم يجد غيره قوله ولو توضأ به اى بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيمم بالشك لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك * لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال فيه كما فى سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التى تأكل العذرة فقط من المواشى قوله ويفيض من الحوض اى يجرى من جوانبه وهو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه ولصيرورته ماء جاريا قوله ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رح لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو اى فارقه وباعد عنه لا يزائل العضو ووجهوا خلاف محمد * ذكر فى الكبير والفتوى على قول ابى يوسف وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى قوله فصل فى المسح على الخفين لما فرغ عن بيان احكام الحياض شرع فى بيان احكام المسح على الخفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان رخصة ثبت بالحديث

و اى الكافر

مطلب فى بيان احكام المسح على الخفين

لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها ثبتت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة بين الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا بعداد٦ كثيرة وفعلا كذلك وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين * وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر * وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روى عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رض وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رح اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيته ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجورا * وتفصيله فى الكبير قوله المسح جائز اى غير واجب بل الغسل بعد نزع الخف اثوب لمن رآه حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله٩ فى الدر لاخذه ٤بالعزيمة * قال فى الدر منكره كافر على رأى الثانى * وقال فى التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواية اكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرة قوله بالسنة متعلق بالثبوت لا بالجواز فيكون حالا من الضمير فى جائز اى جائز ثابتا بها رد لمن قال انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قرأة الجر فى قوله تعالى وارجلكم * وجه الرد

٦ اما رواية قولا فثمانية وعشرون واما فعلا فسبعون من اصحاب النبى عليه السلام هكذا روى عن الحسن البصرى *

٩ اى الغسل اثوب لمن رآه اى اعتقده حقا * ٤ علة لقوله بل الغسل اثوب *

قد تقدم المراد فى قرأة الجر هو الغسل ايضا * وانما عطف على الممسوح اشعارا للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب على الرجلين * ودليل ارادة الغسل ان المسح لايغيا بالكعبين فى قوله تعالى الى الكعبين بالاجماع * ثم ان المص اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح ولو قيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود قوله من كل حدث موجب للوضوء ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا * ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يوذن اليه قول الشارح احترازا الخ نقل عن الدر فى جواب الاشكال الا ان يعمم الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القربة بنيته او بالعمل صار كانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطه وى قوله اذا لبسهما اى الخفين شرط * جوابه مايدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف فى حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس ٩ على طهارة كاملة لبس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة * وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث ٤ كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق كذا فى الكبير قوله لا وقت اللبس اى سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولا ٨ قوله جاز له المسح على الخفين وقال الشافعى ومالك وهو اشهر الروايتين عن احمد الطهارة الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم قوله يمسح يوما وليلة

٩ بضم اللام وسكون الباء بالتركية لباس كيمك * مأخوذ من لبس يلبس من الباب الرابع

٤ موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث الى آخره *

٨ حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين اولا ثم غسل سائر الاعضاء واكمل اوتوضأ مرتبا وغسل رجله النبى وادخلها الخف ثم غسل البسرى وادخلها الخف ثم احدث بمسح عندنا * لاعندهم

وقال

وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لايمسح المقيم وقال فى الاخرى لاتوقيت فى مسح الخفين يستحب نزعهما فى كل جمعة كذا نقل فى الحاشية عن الدراية قوله لقول على رض رواه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه قوله عقيب الحدث وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة * وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرجلين * وهذا حجة على المالك فى عدم توقيته بوقت قوله ولاوقت اللبس كما قيل ولاوقت المسح كما قيل قوله خلافا للشافعى لكن هذا الخلاف لايتصور فى الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلايصح الوضوء بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص قوله وانما يظهر خلافه لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافين الشرط المذكور ووجوب الترتيب فخلاف الشافعى فيه يمكن ان يكون للوجوب اوللشرط فلذا لايظهر ثمرة الخلاف المبنى على الشرط واما فى تصوير الشارح فليس فيه الا خلاف واحد وهو الشرط فيظهر قوله يكفيه اى يكفى المسح قوله ترى الدم من قبلها اى ظهر الدم من فرجها دون ثلثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلث فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة فى الحيض وفوق الاربعين فى النفاس هذا عندنا وعند الشافعى اقل الحيض يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما

كذا فى الدرر قوله كصاحب سلس البول بفتح السين المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طوتا مبان كسنه در قوله او انفلات الريح بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح بوشانمق قوله اواستطلاق البطن بكسر الهمزة بالتركية اسهال اولوب يوره كى آمق قوله والرعاف الدائم بضم الراء وفتح العين هوالدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون من الباب الاول اوالثالث بمعنى خروج الدم من الانف قوله او الجرح بضم الجيم وسكون الراء بالتركية ياره وجمعه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح الراء اسمدر قلج ويچق ياره سى وبونك مثلى اوله وقوله لايرقأ اى لايسكن دمه اوصديده من رقأ يرقأ من الباب الثالث قوله من دم الاستحاضة ونحوه مماعطف عليه اى قبل ان يخرج منها شئ قوله تمسح كالاصحاء جمع صحيح وصحاح ضد السقيم من باب ضرب فان قلت لوتوضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث هل يمسح كالاصحاء ام لا قلت *المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة عند الحدث ان لايمسح * والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ حيث لم يقيد ظهور شئ منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح كالاصحاء ولكن واحد منهما لم ير فى محل كذا قاله ابن آطه وى قوله تمسح فى الوقت فقط حتى لوتوضأ المستحاضة الظهر فلبست خفيها بطهارة العذر وصلت الظهر ثم احدثت فى الوقت تمسح فى اثناء الوقت عند ارادة صلاة الجنازة اوالقضاء اوالنفل اونحوها واذادخل العصر يخرج الخفين فيه عندنا قوله وعند زفر تمسح تمام المدة

* اى عن المستحاضة

لان طهارة المستحاضة لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اى طهارة المستحاضة اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع * وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ٩ مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها * فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت اى المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة كذا فى الكبير قوله ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اى لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيهما على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تمسح على الخفين قوله ويمسح على خفيه اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه ٤ لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال ٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم * وقال الترمذى حديث صحيح كذا فى الكبير قوله وكذا لو ان المسافر توضأ الخ هذه الصورة مروية عن محمد رح فى الاصل وما تقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير قوله وعنده اى والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اى لا يكفى للغسل سواء كفى للوضوء اولا او زاد على الوضوء اولم يكن له ماء قوله فانه يتيمم اى للجنابة

٩ اى حكم الانتقاض

٤ بان يربط فوق الخفين كيلا يدخل الماء على القدم كذا عند غسل سائر بدنه كذا قيل عن الدراية

٨ بفتح العين المهملة وتشديد السين مبالغة بايع العسل

قوله وعنده ذلك الماء حال ايضا اووجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه او لم يجد ماء اصلا او وجد غير كاف للوضوء فانه يتيمم لهذا الحدث ايضا لان تيمم الجنابة باق بعد قوله لان الادلة اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية مالم يوجد دليل يخصص الحكم بالرجال قوله انما هو على ظاهرهما اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا قوله اولى من ظاهره لكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار قوله وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لاما يباشر البشرة فان مسحه غير ممكن فكيف يكون اولى فى الرأى ٩ قوله خطوطا بالاصابع جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وفتح الباء لغة فيه وضم الهمزة والباء وفتحهما لغة فيه ايضا بالتركية برمق لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه اى طعن عليه السلام الرجل برجل وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه كذا فى الكبير قوله ان يمسح بجميع اليد والمراد به الكف مع الاصابع ولاينافيه قوله فيما سيجئ وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا قوله من قبل اه ٨ اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع قوله فان المستحب فيه اى فى الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث

٩ بل الرأى يقتضى مسحهما على الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها ١٠ بكسر القاف وفتح الباء او بالفتحتين او بالضمتين بمعنى الجانب ويجئ بمعنى الطاقة وبمعنى عند والجهة كذا فى الاخرى

الطبرانى

الطبرانى قوله وفرض ذلك مبتدأ خبره قوله مقدار ثلث اصابع اى من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع او اصبعين وعلى الآخر مقدار خمس او اربع لم يجز قوله هو المختار اعتبارا بالآلة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخى قوله ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخرق لانها ٩ محل المسح * وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس قوله بحصول الغرض بالغين المعجمة وهو الفرض او بالفاء وهو الاحرى قوله عليهما اى على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز فى الطول قوله لما قلنا وهو حصول الفرض المأمور به قوله ولكنه اى المسح يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك اى فى الصور الثلث من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا قوله ويمدهما اى اليدين عطف على قوله يجافى او يضع قوله الى الساق ٤ على زنة الحال بالتركية اياغك انجيكى وجمعه سوق بضم السين ومده قوله والاول هو السنة كما فهم مما روى عن عمر بن الخطاب فيما سبق قوله اصول الاصابع والكف معا بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لا يجوز ذلك المسح فى جميع الاحوال الا فى حال كون الماء متقاطرا قوله بمجرد الاصابة الى محل الفرض فاذا لم يكن الماء متقاطرا من الاصابع صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا فى الفرض قوله البلة الثانية التى مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التى استعملت اولا قوله وفى اقامة السنة متعلق بجوز المؤخر اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النفل

٩ اى خرق الخف بقدر فيه اصابع الرجل *

٤ بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدهما الى الساق *

يفتقر فيه ما لايفتقر فى الفرض لانه تابع للفرض فيؤدى النفل بماء استعمل فى الفرض تبعا للفرض لضرورة عدم شرعية التكرار فى المسح كذا فى الحاشية قوله بالنص متعلق بجوز وهوفعله صلى الله عليه وسلم؟ قوله فلا يقاس عليه الفرض لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجويز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا فى الحاشية قوله لحصول المقصود اى اصل المقصود وهوكون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى قوله ولكن خالف السنة لايكون تاما قال عليه السلام فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من اعرض وبعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض فليس منى اى من عامل سنتى قوله اى جوانب الرجلين الظاهر اى جوانب العقبين او جوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نمط فقد صغت قلوبكما اى قلباكما قوله لانه اى اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ماسواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل قوله يجوز مسحه قال قاضيخان وغيره سواء كانت البلة قاطرة اولم تكن وفى الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء اوغسل ذراعيه وبقى البلل فى كفيه هو الصحيح كذا فى حلية المجلى قوله اذا المستعمل فيه اى فى غسل البدن ماسال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر فى مكان لما سيأتى

؟ ووقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل

من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار
قوله اذ المستعمل فيه اى فى المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت
البلة اياه قوله لا بنية المسح فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق
قوله ولم يغسل ولم يغسل ايضا اذ لو انغسل احدى رجليه
او اكثرها انتقض مسحه ولزمه نزع الخف فلو قال ولم يبتل لكان
اعم واولى وفى بعض النسخ ولم تنغسل وهو الظاهر قوله او اكثرها
اى اكثر احديهما فلو ابتل النصف او اقل جاز مسحه كما
لو لم يبتل اصلا* هذا هو المفهوم من هذه العبارة *لكن قال
قبيل مبحث الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط فعلى هذا
لو ابتل نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط فى الغسل دون
المسح كذا فى الحاشية قوله ذلك الخوض او المشى عن المسح
قصدا لحصول المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل* وقيل لا ينوب الطل عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف كذا فى الكبير قوله المطر
ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح قوله وهذا غير صحيح
يعنى ان الواجب على المص عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا
لان التيمم انما احتاج الى النية لانه خلف عن الغسل حتى
يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر فى باب التيمم قوله اى مدته
يعنى لم يرد نفس المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس
فلو سافر عقيب اللبس او مسح اول مسح فسافر فبالطريق الاولى
يتم ثلثة ايام ولياليها قوله لان المعتبر آخر الوقت لان المسح
حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت
فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها

قال قاضيخان فى فتاواه
اذا انقضت مدة مسحه
فى الصلاة ولم يجد ماء فانه
يمضى على صلاته لانه لا فائدة
فى قطع الصلاة لان حاجته
بعد انقضاء المدة الى غسل
الرجلين فلو قطع الصلاة
وهو عاجز عن غسل رجليه
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم فلذا يمضى على
صلاته وهو الاصح *

فالحاصل ان المراد بالمسافر فى قولهم يمسح المسافر من كان مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا فى الحاشية قوله وهو مسافر اى حال كونه مسافرا ثم اقام اى سكن فى محل وتقرر اقله خمسة عشر يوما قوله ينظر اى يلاحظ مدة مسحه قوله وان كان المسافر الذى اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اى اكمل قوله ومن لبس الجرموق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء بالتركية خف اوزرينه كيلن جزمه غالبا معرب من سرموزه قوله قبل ان يمسح على الخف اى قبل ان يحدث ويمسح فلو اكتفى بقوله قبل ان يحدث لكفى فى افادة المراد قوله وقاية له اى حفظا للخف من وقى يقى وقاية مصدر قوله ومن غيرهما اى غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء قوله لايجوز المسح عليه اى على الكرباس بالاتفاق بيننا وبين الشافعى قوله كالذى من الاديم بفتح الهمزة وكسر الدال ومده بالتركية سختيانه ديرلر قوله والصرم بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية خام كون درى جلد كبى فارسيدن معرب بدر وجمعه صرام وصروم قوله وكذا الخف فوق الخف اى هو كالجرموق فوق الخف قوله وهو اى الجرموق وما كان مثله مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده قوله بدل خبر لضمير هو اى بدل عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء ويكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم فصار كخف ذى طاقين ٤ وقال مالك والشافعى بدل عن الخف فلا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل

٩ وكذا الموف فارسى معرب تلبس فى البلاد الباردة منه

٤ ايكى قات دىمك منه

عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى قلنا الجرموق بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على الجرموق وحديثه فى مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله آطه وى قوله فلو لبسه اى الجرموق فوق الخف قوله اونحوه مما لايجوز المسح عليه قوله جاز المسح عليه اى على الجرموق والخف الملبوسين فوق ما لايجوز المسح عليه من الجورب ونحوه قوله من عدم الجواز اى عدم جواز المسح على جرموق اوخف ملبوسين على مالايجوز المسح عليه من كرباس وجورب * وقال هذا القائل انه لايجوز الا ان يقطع ذلك الكرباس الذى تحت الجرموق والخف ٩ وتعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لايجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كذا فى الكبير تفصيله قوله لما جاز المسح على الجرموق الذى لبس على ما يجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز قوله لايمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما اى الجرموقين فلا تنتقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولايكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لايكون له بدل قوله وعلى الخف الذى نزع جرموقه اى ومسح على الخف الخ قوله ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع الخ اى لايكتفى

٩ لكنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ابصر كالخف الخروق فى عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل اتصال جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط * كذا فى الكبير

على مسح الخف الذى انتزع جرموقه وفى روايات الاصل
ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولايجوز
ولايبطل مسح غير المنزوع * ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة
الواحدة لايتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل
مسحه على غير المنزوع فكذا الجرموقان ايضا قوله قياسا على الخفين
اى المجردين عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف
المجرد عنه فيقاس اى الجرموق عليه قوله فيه خرق كبير بموجدة
اومثلثة كذا نقل عن الدر وانما لايجوز لخروجه عن الخفية لخروجه
عن المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق
الكبير المانع عندنا بقوله ما يبين منه اى يظهر من الخرق الخ وعند
مالك مايبين منه اكثر الرجل * ثم الصحيح عندنا كون الاصابع
المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية والخرق بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا يرتق يردمك اصل مصدر معناسى
يرتمق والانخراق والتخرق بالفتحتين وتشديد الراء وضمها بالتركية
يرتلمق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فانخرق وتخرق قوله
خلافا لزفر والشافعى وكذا احمد قالوا لايجوز المسح وان قل
الخرق لانه لما وجب غسل البادى عن الخرق وجب غسل الباقى
فى الخف لعدم التجزى قلنا لانسلم وجوب غسل البادى لكونه
قليلا بمنزلة العدم ولزوم الحرج فى اعتبار القليل اذ غالب الخفاف
لاتخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمستمر الخف وهو الساتر
لذى تقطع به المسافة قوله لان القليل عفو لدفع الحرج
جواب عن قولهم لما وجب غسل البادى اه بوقوع الحرج كما
ذكر آنفا قوله لان الاصابع لقلة مادون الثلث

ومتضمن

٩ اى كما ان الخف المجرد
عن الجرموق كان بدلا
عن القدم كذلك الجرموق
ايضا بدل عن القدم
فيقاس على الخف *

ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير مايبد ومنه اكثر القدم يعنى ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة والكثرة لافى القدم قوله فى موضع منه اى من خف واحد اوفى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا قوله كذلك اى وان كان فى خف آخر قدر اصبع اواصبعين منه وزاد المجموع على ثلثة اصابع جاز المسح قوله لان المانع اى المانع عن جواز المسح مقدار ثلث اصابع من خف واحد قوله فلا يجمع الخرق الذى فى خفين حتى لوكان فى احد الخفين خرق دون الثلث ٩ وفى آخر خرق كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من تتابع المشى والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه وفى الخفين لايوجب ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان جواز الصلاة لعينهما فافترقا كذا فى الحاشية قوله لوانكشف ثمن كل من عضوين والثمن بضمة الثاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة يطلق على جزء واحد من ثمانية اجزاء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربعا للثمانية قوله كل منهما اى كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة قوله يجمع ويمنع جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المتفرقة قوله وان كان الخرق قدر اصبع هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع هو مقدار ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابرة عظيمة بالتركية چوالدز ديمك ومادون المسلة لايعتبر فانه ملحق بمواضع الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية سختيان دكك وبضم الخاء سختيانك

٩ اى دون ثلاث اصابع قليلا

ديكشى خياطت خف معناسنه وهو المراد هنا كذا نقل عن الدر والدرر قوله مع الخرق قدر اصبعين اى مع خرق آخر قدر اصبعين فى خف واحد قوله يجمع فى الحكم بالمانعية عن جواز المسح * وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لاداعى الى جمع الخروق فى خف واحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف باستناع قطع المسافة المعتادة بالخف لا لذاته ولا لذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار الحمصة والفولة لامكان قطع المسافة مع تلك الخروق وعدم وجوب غسل البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ * ونقل عن حلية المجلى رأيت فى خزانة الفتاوى حديثا وفى بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لاتجمع الخروق سواء كان فى خف اوخفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها وتلك الدراية ولاريب فى انها اولى بالتقديم انتهى * وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية احرى بالقبول والله تعالى اعلم قوله من ان ظهور الانامل جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها مانع عن جواز المسح قوله ولوظهر الابهام بان يكون الخرق عندها بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية باش برمق قوله فالمعتبر ظهور نفس الاصابع صغارا كانت اوكبارا حتى لوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلث اصابع بالنظر الى غير الابهام لايمنع المسح ايضا هذا قوله لعدم ظهور شئ منه اى من غير المنفتح لان المانع

* اى تؤيدها

انكشاف

انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار قوله خرزه بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاء معجمة هى عمل الخفاف كالخياطة للخياط وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكشى سوكلمك وايرلمق قوله الا انه اى الشان الظاهر اى الماسح فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لايلتفت الى ضمير الشان بلا داع كما صرحوا فى محله قوله لماقلنا وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح قوله مقدار المانع من القدم بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع الى الشئ المقدار المانع من القدم ٩ قوله حالة الوضع اى وضع القدم على الارض قوله بالعكس اى ولو كان الامر بالعكس بان لايبدو المقدار المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لايمنع الجواز قوله اذا كان فوق الكعب بفتح الكاف وسكون العين بالتركية طوپوق كه انجيك ككينك نهايتنده اولان يومرى ككدر ٨ قوله ان كان يستر القدم مع الكعب فان المتبادر من اطلاق القدم هو قوله لايرى من العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اياغك اوكجه سى ديمك قوله فى قولهم اى فى قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركى پوسدال ديدكلرى ادكدر قوله وفيها اى فى فتاوى قاضيخان قوله لولبس المكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين خف لاساق له بالتركية تراك كه طوپوق مستى ديرلر قوله غير ان القدم فى الساق اى لكن القدم لو بقى فى الساق اى فى ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لايتعلق به حكم المسح انتقض مسحه اجماعا

٩ فان المراد بالشئ المنفى فى قوله لايرى شئ من قدمه المقدار المانع لجواز المسح ايضا ٨ وان كان الخرق كثيرا زائدا على ثلثة اصابع

قوله عن مكانه فقد اختلف فى مقدار ما ينتقض به المسح حينئذ قوله وللربع حكم الكل كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزع واما اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع كذا نقل عن الدر قوله وفى رواية عنه اى عن ابى حنيفة وهو قول الحسن بن زياد تلميذ ابى حنيفة * ونقل عن الدراية وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى قوله والافلا اى وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه او اقل منه فلا ينتقض المسح قوله لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح وخروج ما سواه كلا خروج والتقييد بما سوى الاصابع لما فى فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلث اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى ٩ قوله ثم دخل الماء بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء فى الخف اما لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض قوله ابتلا لا هو غسل بحيث يبلغ الماء الكعب قوله وكذا لو ابتل اكثر من احديهما ٤ اى من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المص والا اى وان لم يبتل جميع احديهما وهو شامل لما فى مسئلة لو ابتل اكثر احديهما اه ومقتضى قول المص ان لا ينتقض

وعلى ان كلة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع *
٤ اى اكثر رجل واحد من الرجلين *

فى صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعى عن المرغينانى ان غسل
اكثر القدم ينقضه فى الاصح اى ينقض المسح * ونقل عن التنوير
ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه اى فى الخف * وقال شارحه
وصححه غير واحد قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه
وقيل لاينتقض وان بلغ الماء الى الركبة * قيل وهو الاظهر
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلايقع
غسلا معتبرا فلايوجب بطلان المسح كذا نقل عن الدر والبحر
والنهر قاله ابن آطه وى قوله وهذا موافق لقول محمد لان صدر
القدم مقدار ثلاث اصابع مادام فى قدم الخف فمحل فرض
المسح باق قوله ولكن العقب يخرج اه اى يخرج بنفسه عن
عقب الخف ويدخل بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لاينتقض
قوله لعدم النزع اى الاخراج من الماسح واما ماتقدم
عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض فانه فيما خرج باخراجه لافيما خرج بنفسه ثم عاد قوله
خف مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلث اصابع
والفتق بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية يارمق وديكلمش نسنه يى
سوكك وهنا بمعنى المفتوق قوله وبطانة الخف مبتدأ خبره
غير منفتق وقوله من خرقة اوغيرها ظرف مستقر صفة اوحال
من المبتدأ والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استاركه
قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرلر قوله مخروزا
بالنصب حال من الضمير المستتر فى منفتق اوبالرفع خبر بعد خبر
كما فى بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة
ان كانت خبرا من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق

صفة اوحالا من خرقة ومن هذا التوجيه علم وجه قوله فى الكبير
ويجوز فى راء غير الحركات الثلث بطريق الاحتمال ان تأملته
تصل قعر التأويل والله الموفق قوله على العمامة بكسر العين
وجمعه عمايم بفتح العين والميم بالتركية دلبند وصاريق كه باشه
صارىلمور قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم السين وفتح الواو اوالياء وجمعه قلانس ٩ وقلاسى بالتركية
باشه كيلان تقيه كه هرنه‌دن اولورسه اولسون قوله بدل الرأس
اى بدل المسح بالرأس قوله ولا على البرقع بضم الباء والقاف
ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية يوز اورتسى كه يچه ديرلر نقاب
ديرلر والبرقوع بضم الباء والقاف ومده يوزه اورتيلن نسنه
قوله مخروقا حال من مفعول تجعله وقوله ما يحازى فاعل
مخروقا اى ما يقابل عينى المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره
صاحب الدرر بالخمار قوله ولا على القفازين بضم القاف
وتشديد الفاء عطف على القريب اوالبعيد وانما لم يجز المسح
على هذه الاشياء لان الكتاب اى القرأن دل على فرضية الغسل
ولم يرد فى مسح هذه الاشياء شئ كما ورد فى مسح الخف من الخبر
المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم
الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف
فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا فى الكبير قوله ويجوز
المسح على الجبايرهذا مبنى على ما قيل ان المسح على الجبيرة
مستحب عند ابى حنيفة حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر
جاز صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب لايجوز تركه الا من عذر
لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضيه ان يمسح على جبيرته

٩ ويجىء قلانيس بالياء وقلاس بحذف الياء الاخيرة وقلانس وقلاسى كذا فى كتب اللغة منه

مطلب بيان المسح على الجبيرة

حين

حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية بلك ديمك يوم احد والامر للوجوب كذا فى شرح المجمع * لكن نقل عن الدراية والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لاتثبت الابدليل قطعى وحديث على رضيه من الآحاد * ونقل عن الخلاصة انه فرض عملى لثبوته بظنى وهو قولهما واليه رجع الامام حتى قيل فى الوجوب وفاق ٩ وقال فى شرح المجمع وعليه الفتوى * ونقل عن الدر الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح قوله من العيد ان بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية اغاج ويجئ ايضا اعواد فى جمعه قوله باجماع الائمة المجتهدين * وفيه نظر لانه ينافى ماتقل عن الدراية انه قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف قوله وان سقطت اى الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح فان كان فى الصلاة حين سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اعاد الجبيرة وابدلها بآخر بان يربط جبيرة اخرى ولايعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية قوله وان سقطت بعد المسح عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده قوله بطل المسح لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا قوله لزم الاستيناف اى ابتداء الصلاة من اولها ولايجوز البناء على ما صلى لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غير غسل ذلك الموضع وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا نقل عن شرح

٩اى فى وجوب مسح الجبيرة اتفاق بين ائمة الحنفية منه

النقاية قوله بان كان يضرها الماء اوكانت مشدودة يضرها الحل
قوله قال برهان الدين بعد ما ذكر هذا القيد عن ابى الحسين
النسفى قوله وليس كذلك يعنى غير جائز لانه لايعدل الى الابعد
مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل
من المسح على الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان
قوله وان ترك المسح الخ قدم بعض ما يتعلق بهذا المقام
عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة اه فليرجع اليه قوله اذا
مسح على اكثرها اى اكثر الجبيرة جاز ذكره الحسن بن زياد نقل
عن الدربه يفتى * وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى قوله على
النصف اى نصف الجبيرة اواقل من النصف قوله وهو الصحيح
اشارة الى نفى قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة
الغسل الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلايكرر قلنا مسح الرأس
ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار قوله جاز له المسح
على كل الجبيرة التى فى تحتها جراحة والتى ليس فيها جراحة
لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب * هذا على اشتراط
الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جاز له
المسح على اكثر الجبيرة قوله بين الجبيرة لاعصابة الفصادة
بكسر العين المهملة وفتح الصاد سارغى كه جبيره وغيرى
اوزرينه بغلنور والفصادة والفصد بالتركية قان المق قوله
والقروح بضم القاف والراء جمع القرحة بضم القاف وسكون
الراء بالتركية چبان قوله والجراحات بكسر الجيم وفتح الراء
والجراح ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية ياره اى لافرق
بين الجبيرة وبين هذه الاشياء فى جميع ماتقدم قوله بمنزلة

الغسل * نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية والمسح على الخف لبس كالغسل لما تحته *عرف ذلك من التفرقة بينهما وهذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم ٩ توقيت مسح الجبيرة وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح اذا سقطت من غير برء واعادتها ٤ ولزوم غسل الرجلين اذا سقط الخفان كذا فى الحاشية قوله لانه لبس جمعا اه بل غسل احديهما حقيقة والاخرى حكما قوله لايجوز له ان يمسح على الخف مع المسح على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا لايجوز قوله فان لبس الخف عليهما اى على الرجل المغسولة وعلى الجبيرة الممسوحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما قوله من الكعب اودونهما ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنيثها قوله لنقصانه عن مقدار الفرض *دلت المسئلة على ان القدمين لوقطعا وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما قوله فان وقع المسح على الخف متعلق بالمسح وقوله على المغسول متعلق بوقع اى مابقى من ظهر القدم يعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم قوله حال كون ذلك المسح اشارة الى ان قوله مقدار ثلث اصابع حال من المسح لا من المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح ٨ قوله والحاصل ان مقدار الفرض اى مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع كما مر قوله فان وقع اى المسح بتمامه اى بتمام المقدار المفروض على القدم جاز

٩ وعطف على التفرقة *

٤ عطف على قوله سقطت اى اذا اعادت الجبيرة على القرحة لايلزم اعادة المسح عليها *

٨ والضمير راجع الى الخف الواقع على المغسول اى حال كون ذلك المسح على الخف الواقع على المغسول مقدار ثلث اصابع *

قوله وان وقع اقل منه اى من المقدار المفروض على القدم اووقع كل المسح على الخف الخالى من القدم لايجوز المسح فان قلت لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه حتى بقى اقل من المفروض ولم يبق اصلا ثم رجع الى محله اولا اووقع المسح المفروض على الخف الخالى كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك الخالى حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل لايجوز كما اشير بعضه فى الكبير و بعضه فى شرح النقاية كذا قاله فى الحاشية والله هوالهادى فوله قبل ما برأت ٩ اى القرحة فتوضأ اى عقيب الحدث قوله بعد ما برأت اى القرحة لايمسح على الجبيرة والخفين قوله لانه لبس الخفين اه لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقى لان الحكم الثابت بطريق التبين هومايكون ثبوته فى الحال ثبوتاله فى الزمن السابق حكما وتحقيقه فى الكبير قوله واذا كان الشقاق فى رجله بضم الشين او بكسرها بالتركية اياق يارغى * هذا لبس بقيد مخصص بل مناط الحكم هوالعجز عن الوضوء باى سبب كان قوله يمر الماء مأخوذ من الامر اصله امرر يمرر فادغم فيه اى يجب عليه امرار الماء فوق الدواء ان لم يضره قوله يستعين بغيره يأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عندابى حنيفة وواجب عندهما قوله يجب عليه الاستعانة عندهما لان عندهما ثبت له القدرة بآلة الغيرلان آلة الغير صارت كآلته بالاعانة قوله انمايكلف بقدرة نفسه اذلايكلف الله نفسا الاوسعها ولان سؤال المنفعة حرام كسؤال العين ٤ قوله لابقدرة غيره حتى لو بذل

٩ والبرء بالضم وسكون الراء بالتركية ياره اوكولب غسل وخسته ابو اولق من برئ يبرأ برأ من الباب الرابع *

٤ ولان الاصل ان المكلف لايعتبر قادرا بقدرة الغير عند ابى حنيفة رح *

الابن ماله لابيه الفقير لايجب الحج على ابيه او وهب انسان مالا
لفقير معسر وجب عليه كفارة لايجب عليه قبوله قوله اوكان
ذلك فاستعان منه ان يوضئه فابى اى اعرض عن الاعانة جازت
صلاته بلا خلاف قوله مما لايسمى خفا وفى القاموس هو لفافة
الرجل بكسر اللام وفتح الفاء هى مايلف به على الرجل وغيره
لكن العرف خص اللفافة بما لبس بمخيط والجورب بالمخيط
ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف قوله حتى رؤيت ماوراءه
ماض مجهول من رأى قوله تأكيد للتخانة واما ينشفان فخطأ
انتهى كلام المغرب * وقيل اى خطأ فى هذا المقام لامطلقا
فانه يقال نشفت الماء اى جذبه بالثوب من باب ضرب اى جففه
قوله وفى بعض الكتب اه هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان
رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ
الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا
المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطئة فى هذا المقام
قوله وعليه الفتوى لما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح
على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلى
وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل وعمرو بن حريث
وعمر بن الخطاب وابن عباس كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية
قوله وقال لعواده اى قال ابو حنيفة من جاء لعيادته من اصحابه
قوله ولاينسدل من الانسدال بالتركية آشاغيه صارقق قوله
غير ما تقدم من عدم الشفوف وقوله عند عدم ضيقه ينبغى
ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على الساق
من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس قوله وهو اى الحدث

وفكلاهما تفسيره باعتبار اللغة *

الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احس الحدود
ينبغى ان يعول عليه لما فى الخلاصة ان كان الخورب من الشعر
فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا
او فراسخ على هذا الخلاف انتهى اى لا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز
عندهما قال فى شرح المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل
موته بسبعة ايام وفى النوازل بثلثة ايام * قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
انتهى * وقال الزيلعى فى تبيين الحقايق وعليه الفتوى قوله
لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها
لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت
كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة
كذا فى الكبير قوله من المرعزى بميم مكسورة وقد تفتح فراء
ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاى مشددة مفتوحة فالف
مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاى وقد تحذف الالف مع
تشديد الزاى ولفظ مرعزى مرعزى مرعزاء مرعز بالتركية
كچى قيلنك التنده اولان دفتك ديد كارى يو مشق يوك قوله
والغزل بالفتح وسكون الزاء مصدر وهنا ما يغزل من الصوف
قوله وقد علم منه اى من كلام الزاهدى قوله لبس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل اى بشئ يعمل باليد
وينسج به ولا بشئ يعمل من الغزل بل يعم المخيط وما ليس
من الغزل قوله فالمعمول من الجوخ اه لان ما يعمل منه اذا جلد
اونعل او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة ولبس
من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن
ويلحق به كل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما

قوله

قوله لجاز الحاقه اى الجوخ به اى بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص قوله فانه اى الجوخ امتن اى احكم منه ٩ قوله واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه اى على الجوخ ان يستراح كما زعمه البعض * فالحاصل ان الجورب من اى شئ عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق اولم يشد ولم يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا اومنعلا اومبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا ٤ وكذا بل كان ثخينا يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فمختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولا ثم رجع اليهما كما سبق تفصيله قوله فروع اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح قوله دون اعادة بقية الوضوء اى لبس على الماسح غسل بقية اعضاء الوضوء ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم ٨ فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان الغسل بلا نية القربة كامر قوله وكذا اذا نزع قبل تمامها اى المدة يعنى لو توضأ ومسح اولم يمسح فنزع الخفين اواحدهما اوانتزع قبل تمام المدة لزم غسل الرجلين قوله يمضى على صلاته ولا تفسد بناء على انه اتى بما هو فى وسعه قوله والذى يظهر ان الاصح هو القول بالفساد الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام فى وجه صحة القول بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث الى القدم يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم فيكون محدثا ولو فى الصلاة * ولا فرق فى هذا بين وجود الماء وعدمه فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند

٩ اى من المعمول على اليه من الغزل *
٤ بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا ولا منعلا ولا مبطنا بل كان ثخينا *
٨ اى لبس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يلزم عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضئا *

عدمه اى عدم الماء قوله وان كان محله اى ولو كان محل التيمم عضوين حسا لكن محله شرعا وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع * ونظيره ان الوضوء الذى هو اصل التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولو كان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله اذ لا فائدة فى قطعها لا فائدة فيه قوله وكذا لو خاف ان نزعهما الخ اى لو نزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف ذهاب الرجلين من البرد فيتيمم حينئذ ولا يمسح * فما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط من انه لو خاف الذهاب من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجبيرة فليستوعبه بالمسح ولا يتوقت * ففيه نظر لان خوف البرد لا يؤثر فى منع سراية الحدث فى داخل الخف وانما المنع للخف فى المدة المعينة لا غير ٩ وقولهم للضرورة فى وجهه يندفع بصحة التيمم كذا فى الحاشية قوله ولا يمسح على الخفين اشارة الى رد ما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط قوله فصل فى نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجه عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعانى اخراجها عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء واما غسل واما تيمم واما مسح فاين الباقى من نواقض غير الوضوء اجيب بان نواقض التيمم والمسح قد ذكرت فى اثناء بحثهما واما نواقض الغسل فالجنابة والحيض والنفاس تأمل قوله المعانى الناقصة اه انما آثر واذكر المعانى دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة لانهم كثيرا ما يستعملون تلك العلل قوله كل ما خرج اه

٩ كما ان عدم الماء لا يمنع السراية كذلك الخوف لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع عن الرجل ولا يمسح بل يتيمم لخوف البرد * مطلب بيان نواقض الوضوء

لقوله

لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط * وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال كل ما خرج من السبيلين والمراد من السبيل ما يكون سبيلا لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما لغويا مثل الدمع والعرق واللبن ونحوها ٩ قال الشيخ حافظ الدين النسفي الناقض ليس عين ما خرج بل خروج العين لدليل لاح له * وقال ابن الهمام الظاهر ان الناقض عين ما خرج لا خروجه لدليل له ولما رجح عند الشافعي طرف النسفي لدليل ظهر له قال اى خروج كل شيء الخ كذا في الحاشية قوله من غير الدبر لا تنقض لم يقل من القبل ليعم غيره من المنافذ والا فالانسب للسباق واللحاق من القبل قوله او المرأة اى او قبل المرأة الغير المفضاة بقرينة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بميم مضمومة وفاء ساكنة بالتركية فرجله دبرى براولمش عورت قوله بل الصحيح ان الخلاف الخ * اعترض عليه بان بين قوله فاما المتنة الخ وبين قوله بل الصحيح الى آخره تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من الثاني انها وفاقية اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله بل الصحيح قولك هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا في الحاشية قوله ولا خلاف في غيرها اى في عدم النقض في غير الريح الخارجة من فرج المفضاة لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة كذا في الكبير قوله وقيل ان كانت اى الريح مسموعة بالصوت عند خروجها قوله والا

* كالفسح والقئ *

اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلا تنقض الوضوء قوله وفى الخلاصة لو خرج الخ فان قلت هذا داخل فى عموم كلام المص كل ما خرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لا يدخل فى كلام المص لانه اختلاج لا خروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية كوز سكريمك ودبر سكريمك وحركت ايتمك * ولو سلم دخوله فالمراد بما خرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس قوله يعلم انه اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل البطن لا يجب عليه الوضوء قوله وكذا الدود بضم الدال وسكون الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية قوردكه حبوبات واغاجلرده اولور والحصاة بالتركية اغاجق طشلر * لا يخفى ان هذا داخل فى عموم كل ما خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به * واعترض عليه بانه فلم لم يصرح بذكر الدم والقيح والماء والبلغم اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرج من غير السبيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجىء ان شاء الله تعالى قوله من احد هذين الموضعين اى الدبر والقبل قوله وهى اى الرطوبة قوله بخلاف الريح بالنظر الى القبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح الخارج من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا قوله وان خرج الدود من الفم وكذا الانف وذكر هذه المسئلة استطراد لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من السبيلين كما سيصرح به من الشارح بقوله هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين قوله لان الدودة ظاهرة اه علة

للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لايكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لاينقض لكون ما عليه قليلا لايملأ الفم فلا يكون حدثا كذا فى الكبير قوله لاينقض ادخالها الظاهر لاينقض اخراجها اى الحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض قوله الا انها اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه فى غاية الندرة بل لايكاد يوجد قوله وكذا كل شئ هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المص فى قوله وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا لكنه غير الذكر قوله واما ما غيب اى كل شئ غيب فى الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة قوله ولذا يفسد اى ما غيبه الدبر الصوم قوله وان اقطر الدهن بدال مضمومة وهاء ساكنة بالتركية اوتدن وچكدن وحبو باتدن چيقان ياغ فى احليله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ومخرج البول فعاد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره فى الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قوله وهو الظاهر لانه الموافق لخلاف ابى يوسف رح فى افساد الصوم فان الاقطار فى الاحليل لايفسد الصوم عند ابى حنيفة رح ويفسده عند ابى يوسف وقول محمد مضطرب فى افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا قوله فخرج وجه اى الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا قوله وكذا اى لاينقض ان عاد من الاذن اومن الاخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لاينقض قوله وان عاد من الفم نقض لانه

لايعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة
وفى الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة
قوله وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا
فى فتاوى قاضيخان قال فى الكبير وقوله لايخرج من الفم الا بعداه
لايخلو عن نظر فان البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق
من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء
ما يقطر فى الانف من الدواء قوله وان احتشى الرجل احليله اه
مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء فى الوسادة والاحتشاء بكسر الهمزة
والتاء بالتركية دم حيضى منع ايچون فرجه يزادخال ايتمك وبول
يولنه پنبه ادخال ايتمك قوله لولاذلك القطن الذى احتشى به
اى ادخل به قوله ان كان يريبه اى يوسوسه ويدخل فى الشك
قوله الا به اى لاينقطع البول الا بادخال القطن فحينئذ يجب
قوله لو احتشى دبره يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازى
كذكر البول فان الحكم فى غير البول كذلك * قيل رجل لايريبه
الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى
اجيب بانه لايجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعيا لادخال
الشيطان فى الريب قوله مالم يخرج البول اه فان ظهر البول
على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل
اومرتفعة فوقه ولوكانت القطنة فى داخل الاحليل وابتلت
كلها بالبول لايكون البول خارجا ولاظاهرا فلايكون ناقضا
للوضوء قوله انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت
قوله كالدهن اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لاينقض به
قوله فان خروجه اى خروج ما يغيب فى الدبر ناقض وان لم تكن

٩ الدماغ بكسر الدال وفتح الميم بالتركية باشده اولان بنى كه جمعى ادمغة كقلوب بفتح الهمزة وكسر الميم وفتح العين المعجمة *

قوله اما النجس الخارج بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها مالايكون طاهرا كالثوب النجس هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ نجس فهو نجس ونجس كذا فى شرح الجمع لابن ملك *

عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف
قصبة الذكر قوله بدهن ثم خرج اى من الدبر ينقض
بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كمر قوله
الى ظاهرها اى القطنة لم ينتقض وضوءه قوله وان سقطت
اى القطنة قوله ان كانت اى القطنة الداخلة فى الذكر
قوله فى كرسف النساء بضم الكاف والسين بالتركية پنبه
قطن كبى قوله كذلك اى ينتقض وضوء النساء بماء يخرج
بالقطنة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولو لم يظهر منها
قوله كما فى حشو الاحليل والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج
الداخل سواء فى الحكم قوله هذا الذى مضى ذكره من اول
الفصل الى هنا كان غالبه فى الخارج من احد السبيلين سواء كان
قد دخل من الاعلى اومن الاسفل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من كل دم سائل * ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ كذا فى الكبير تفصيله * وروى
ابن ماجه عن ابن عياش بواسطتين عن عائشة رضيها قال
عليه السلام من اصابه قئ ٩ اورعاف اوقلس ٤ اومذى فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم وفى رواية
الدارقطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم كذا فى الكبير قوله
صفراء تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وقوله
اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء فى الحكم
قوله لاينتقض اى الوضوء لانه طاهر حيث لم يستحله النجاسة
بل اتصل به قليل القئ فلايكون نجسا لان كل مالبس بناقض
لبس بنجس كما صرحوا كذا فى الكبير والحاشية قوله والصحيح

٩ من قاء بفتح القاف
الباب الثانى
٤ والقلس بفتح القاف
وسكون اللام اول مايخرج
من الفم قليلا كان اوكثيرا
طعاما او غيره

وهو ظاهر الرواية انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها
فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر فى القنية كذا فى الكبير
قوله من الرأس اوصعد من الجوف وسواء ملأ الفم اولا وسواء
اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان الطعام ملأ الفم فينتقض
حينئذ كما فى الطعام المجرد قوله ان صعد من الجوف وملأ الفم
ينتقض عنده كذا نقل عن الدراية ٩ قوله وفيه نظر اه قال
فى الكبير* اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف رح
لان الكراهة يمكن على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع
قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة انتهى قوله
ان ساوى البزاق الظاهر انه حشو يرى انه الحق من الاطراف
فان قوله وان غلب الخ مغن عنه مع زيادة قوله على البزاق
ينقض اى الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه
غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان الدم
مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهو ان يكون اصفر نار نجيا
بمعنى لون الترنج قوله لاينقض اتفاقا لانه خرج عن كونه دما
فلايكون نجسا لكونه علقا منجمدا فقوله وان غلب السائل الخ
تفسير للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا
على البزاق اومساويا لامغلوبا لان الحكم للغالب واما المساوى
فللاحتياط كما بين آنفا ولايشترط ملأ الفم فيها قوله اذ المعدة
بفتح الميم وكسر العين اوبكسر الميم وسكون العين المهملة
بالتركية قورسق كه انسانده اشكنبه منزله سنده در قوله
وعند محمد لاينقض مالم يكن ملأ الفم ولايلزمه ان يقول فهو
لبس بنجس لان كون مالبس بحدث لبس بنجس قول ابى يوسف

* ولانه نجس بالمجاورة

خبر

خبر لان قوله لئلا يتوهم اه لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما او ماء اومرة او علقا بعد ان لم يكن دما سائلا قوله ويحكم بالنقض اى بنقض الوضوء لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما لو تكرر آية سجدة فى مجلس واحد يجمع ويجب سجدة واحدة قوله وهو الغثيان بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية خبث النفس بالتركية كوكل دونمك واضطراب وتهيج ايتمك قوله لان الاصل اه وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى آية السجدة ٩ وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابى يوسف رح كما اهمل المص بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رح اصح الاقوال فيها قوله مالا تطيقه اى مالا تطيق المعدة تحمله وهضمه وكذا اذا قاء ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه * فهذا هو تفسير اتحاد السبب قوله وان سال حقيقة او حكما بنفسه اى بلا تبعية بما ليس بناقض الوضوء قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى القطرة الى آخره علة لقوله والا فلا اى فلا ينقض الوضوء ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولان رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلاة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فى غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان * ولذا حكموا بطهارة الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح * ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا اى مصبوبا ٤ فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل ولفظ قطرة

٩ اى كما ترك السبب فى السجدة لان سببها هى تلاوة آية السجدة فاذا تعدد التلاوة فى مكان واحد ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة والله الموفق

٤ ومسفوحا من سفح دمه اذا سفك وهرقه

اوقطرتين فى الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل
الاان يكون سائلا كذافى الكبير قوله وهى اى النفطة واحدة
الجدرى بضم الجيم وفتحها وفتح الدال وتشديد الياء وكذا
البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركية چچك ديد كارى
چبان كه امراض بدنيه دندر والبثر عطف تفسيرى قوله قشرت
بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت قشرها بكسر
القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كبى قوله
اجتذب مجهول من باب الافتعال وجملته صفة الماء اى اخذ
ذلك الماء من الخارج والتأمت اى النفطة عليه اى على الماء
والمراد بالالتيام ههنا بالتركية چبان قپانوب مهر لنمك قوله
رق عن الدم اوالقيح يعنى كان اصله دما اوقيحا فرق فصار
صديدا وماء اصفر فلوسال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسيل
منها ماء اودم اوصديد ولفظ عن متعلق برق قوله ماادا خرج
اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر اوخرج بالعصر نقض
الوضوء قوله والاول اى اختيار صاحب المحيط اوجه * نقل
عن التنوير والخارج والمخرج سيان فى حكم النقض * وقال
فى البزازية هو المختار لان للاخراج خروجا فصار كالفصد
ونقل عن الدر معنى الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذافى ابن آطه وى قوله قاله ابن الهمام
وذكرناه فى الشرح وهوانه قال لايظهر تأثير للاخراج
وعدم الاخراج فى هذا الحكم لكونه اى ماخرج خارجا نجسا
وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى كما يتحقق
مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى فى جامعه

* اى بالتركية صوبلاق

النقض

النقض انتهى * قوله وتفسير السيلان تفسير لما يستفاد من قوله ان سال عن رأس الجرح فان عن للبعد والمجاوزة وتمهيد لقوله وقال بعضهم الخ قوله ولم ينحدر اى ولم ينزل عن رأس الجرح لايكون سائلا قوله اى يجب تطهيره اى تطهير ذلك الموضع فى الوضوء وغيره قوله او فى ازالة النجاسة الحقيقية وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير فى الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لا بالتجاوز * فهذا القيد الاخير جار تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه حكم التطهير فى الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط الصلاة هكذا فى الكبير والحاشية قوله اذا خرج الدم من الرأس الخ وكذا اذا خرج فى العين وسال فى داخلها ولكن لم يتجاوزها لاينقض كذا فى الحاشية قوله وهو اى الموضع الذى يجب تطهيره عند الاغتسال قوله وصماخ الاذن الى خارج اى الى ارنبة الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء قوله لسال نقض اى الدم الوضوء والا اى وان لم يكن بحال لو ترك لايسال فلاينقض قوله لان المعتبر خروج ما من شانه اه فان الانحدار المأخوذ فى تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة كالسائل بنفسه او حكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم فى القطن

قوله لو بزق من البزق بفتح الفاء وسكون الزاى من الباب الاول بالتركية توكرمك والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغزيارى كه توكرك ديمك اى لو بزق والحال ان فى بزاقه دما قوله فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه لوانفصل قوله على سيلانه بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لو انفصل عن البزاق قوله ومغلوبيته اى البزاق تدل على عدم ذلك اى يصير فى حكم العدم قوله يتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض للشك فى زوال الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط فى العبادة فان فى مساواته للبزاق يغلب ظنه على سيلانه بنفسه قوله لو عض شيئا اه ماض اصله عضض من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية اصرمق اى لو عض شيئا مثل التفاح والكمثرى قوله عليه اى على ذلك الشئ فلا يلزم عليه الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض مالم يعرف السيلان فيه قوله والا فلا اى وان لم يوجد الدم فى الشئ الموضوع فلا ينقض الوضوء * وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كه اواصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا قوله الشيخ اى الكبير فى السن قوله ويسيل الدموع اى يستمر سيلانه من عينيه هكذا فى بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد كما وقع فى نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل قوله لوقت كل صلاة اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض

بخروج

بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رح على ما سيأتى
ان شاء الله تعالى قوله فيكون اى الشخ صاحب عذر فينتقض
وضوءه وانما لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون
صاحب عذر لكنه مرجوح فيكون كونه صاحب عذر
مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة
المضارع المتكلم كذا فى الحاشية قوله ولا فرق بين الرمد وغيره اه
وكذا لا فرق بين العين وغيره كالاذن والسرة والثدى ونحوها
الا ان الرمد فى العين غالب فلذا خصصهما قوله خراج بضم
الخاء المعجمة وفتح الراء الممدودة بالتركية بد نده چقار چبان قسمندن
برشى * وما وقع فى نسخ ابن آطه وى بضم الجيم اظن انه سهو
منه قوله فى ماقها الماق كالموق طرف العين مما يلى الانف
قوله لانه من جملة القروح قال فى الكبير قال فى التجنيس
ان الخارج منه اى من الغرب ليس بدمع وقال فيه ولو خرج
من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار
رقيقا قوله واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ مأخوذ من رقأ
الدمع يرقأ من الباب الثالث بمعنى سكن قوله عن النزف بفتح
الزاى المعجمة يقال نزفه الدم اى خرج منه دم كثير حتى ضعف
قوله او انفلات ريح اى خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر
ان يستمسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها
قوله لوقت كل صلاة اى الخروج وقت كل صلاة كما مر
قوله من الفرائض والنوافل عندنا وعند مالك يجب عليهم
الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل
بوضوء الفرض * وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلاة فرض

* واى ارتفع مطلب بيان ان صاحب الجرح وصاحب العذر

و يصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها توضئ لكل صلاة * ولنا ايضا دليل قال فى شرح المجمع لابن ملك * دليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة * ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة * واللام فيما رواه الشافعى بمعنى الوقت استعارة فهو المراد بالحديث الاول كذا فى الهداية قوله وهو اى ما وقع فى بعض النسخ قوله وفيه اى فى لفظ القدورى دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اى الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعى انه اذا صلوا اى صاحب الاعذار الفرض بطل وضوءهم فى حق الفرض و بقى فى حق النفل كذا فى الكبير قوله بخروج الوقت فقط اى وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جاز له ان يصلى به الظهر عندهما ؟ لان العيد لبس بفرض فكان كالتوضئ لصلاة الضحى قوله وبأيهما وجد اى وينتقض وضوءهم اذا وجد اى من خروج الوقت ودخوله عند ابى يوسف رح قوله فى الصورة المذكورة اى فى توضئ المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اى دخول وقت الظهر فقط * وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال فى الهداية والمستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلاة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فى ذلك الوقت وكذا كل من

؟ قال فى الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى *

هو فى معناها ممن به سلس بول او رعاف دائم اوانفلات ريح اونحوها لان الضرورة تتحقق وهى تعم الكل انتهى ٩ قوله وينبغى وجوبا اه الظاهر ان المراد بقوله وينبغى يستحب ويؤيده ما فى الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك لابأس به انتهى قوله وان لم يكن اه كلمة ان وصلية اى ولو لم يكن منعا كليا قوله لانه نجاسة غليظة والزائد فيها على قدر الدرهم مانع كما سيجىء ان شاء الله تعالى قوله هذا هو المختار للفتوى * وفى الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لايمنعه من اداء الصلاة انتهى * لكنه يخدش الذهن بان فى الغسل خروجا عن خلاف العلماء وهو مستحب * وايضا قد يتخلف ظنه ولاينجس فيفيد ولو مرجوحا * وايضا فى كونه اضاعة المال فى كل زمان ومكان اشكال والله الهادى الى الرشاد كذا قيل فقوله فى الكبير اذا كان لايمكنه الصلاة بدون النجاسة فلافائدة فى الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ففيه تأمل فتأمل قوله وصاحب العذر مبتدأ خبره قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر قوله لانه اى صاحب العذر تمكنه الصلاة اه قوله لان صفة الحيض اذا تقررت اه قال فى الحاشية اما لو احتشت قبل التقرر قبل تمام ثلثة ايام فالمستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره فى محل انتهى وضمير بقاؤها راجع الى الحيض قوله فانه اى العذر متعلق بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة فى كل وقت قوله

٩ وهذا الذى ذكره الهداية تعريف صاحب العذر فى حق بقاء عذره تقرر كونه صاحب عذر كما مثله بالمستحاضة لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط فى ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى زوال العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وهو المختار كذا فى الكبير والصغير

ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج * ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لو لم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله فى الحاشية قوله رجل مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدرى وجملة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جملة حالية من فاعل الظرف المستقر فى ضمير به وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك قوله ثم سال القرحة اى القرحة الاخرى من الجدرى غير الاولى قوله نقض ذلك اى القرحة الاخرى التى لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل فى كونه صاحب عذر قوله لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها ثم سال منها شئ من طرف آخر فانه لا ينقض وضوءه لكونها قرحة واحدة قوله وعلى هذا مسئلة المنخرين تثنية المنخر بكسر الميم والخاء المعجمة وفتحهما وهو ثقب الانف قوله لما قلنا وهو كونه جرحا آخر مثل الجدرى فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن قوله وقت صلاة كامل لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار قوله فما دام يوجد اى العذر منه اى من صاحب العذر ولو مرة فى كل وقت صلاة فهو اى صاحب العذر باق فى عذره قوله بان لا يمكنه اى صاحب العذر ان يتوضأ ويصلى فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه قوله فيشترط فى الثبوت اى فى ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت ٩ اه قوله بان يمضى الوقت اى الوقت الكامل قوله فى كل وقت مرة اى وفيما بين الاشتراطين

٩ على هذه الصفة وهى ان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى فرض ذلك الوقت غالبا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت الصلاة الى آخر الوقت *

من

من الثبوت والزوال يكفى لبقاء العذر وجود الحدث فى كل وقت كامل مرة واحدة * نقل عن الصغار لابد للبقاء من سيلانه فى الوقت مرتين اوثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا فى الكبير قوله والدم منقطع جملة حالية من فاعل توضأ قوله وانما لاينتقض به اى بذلك العذر فى الوقت ما اى الوضوء وقعله اى لذلك العذر * والحاصل ان صاحب العذر لوتوضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولوتوضأ لعذره نقضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحدث من البول اوالريح من الدبر اومن عذر آخر غير الذى ابتلى به ولوتوضأ لعذره لاينقضه عذره قوله فان كان اى صاحب العذر قدتوضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا ودام انقطاع عذره لايعيد ماصلى من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع قوله وكذا لوكان اى الوضوء والصلاة على السيلان اه لايعيد ماصلى قوله وهو قائم والحال ان العذر قائم وثابت وقت الاداء اى اداء صلاته قوله والعذر منقطع اى والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع اى دام انقطاعه بان يمضى عليه الوقت الثانى على انقطاع عذره فيلزم اعادة ما صلى بذلك الوضوء كذا نقل عن الكافى قوله انتثر قال فى مختار الصحاح الانتثار والاستثار بمعنى واحد قوله الكتلة بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية اغاج صاقزى * هذا بيان معناه فى اصل اللغة وقوله والمراد به الخ اما استعارة اوحقيقة عرفية تأمل قوله اى الدم اه ويمكن الرجوع الى الكتلة

فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لاتقطر وقد تكون رطبة بحيث
تقطر قوله والقراد بضم القاف واحد القردان بالكسر والاقردة
كلام مبتدأ بالتركية كنه ديد كلرى بوجك والحمنان بفتح الحاء
وسكون الميم كنه ديدكلرى كه دوه ده وحيوانلرده اولور لكن
قراد كبيرجه اولور وكنده صغارا وكبارا لغت بش مرتبه سنى
بيان ايدر قوله ان كان اى القراد كبيرا قوله وان كان صغيرا
الخ فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغيرا بحيث
لاينقض ولكن لوجمعت لسال مامصته هل تنقض قلت الله تعالى
اعلم لاتنقض كما فى الذباب والبراغيث قوله اما العلق بالفتحتين
جمع علقة بالتركية سلوك ديمك اذا مصت والمص بالتركية
اغزيله صورمق وجذب ايدوب چكمك حتى امتلأت اى العلق
قوله وان لم تمص اه بل مصت قليلا بحيث لوشقت لم يسل منه
الدم لاينتقض قوله واما الذباب بضم الذال وفتح الباء بالتركية
قره سكك والبعوض بفتح الباء وضم العين سورى سكك
والبراغيث بفتح الباء وكسر الغين المعجمة ومدها جمع البرغوث
بضم الباء وسكون الراء پره ديدكلرى موذ ياتدن جانوار قوله فلما
لم يكن كل واحدة اه لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح
وغير المسفوح غير محرم للاية المذكورة وغير المحرم لايكون نجسا
قيل عليه ان الكلام فى دم خرج من الآدمى وهو حرام ولولم يكن
مسفوحا قلت حرمة دم الآدمى لكرمة لحمه لان حرمة لحم الآدمى
بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم الآدمى
ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القئ فلان قليله
يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا فى الحاشية

نقلا عن الدر قوله وهو الصحيح عند صاحب الهداية حيث
قال ما لايكون حدثا لايكون نجسا يروى ذلك عن ابى يوسف
رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث
لم ينتقض به ٩ الطهارة انتهى * قوله خلافا لمحمد وقال نجس
احتياطا واختاره ابو جعفر الهندوانى وغيره * وثمرة الخلاف
تظهر فى قوله فاذا اصاب الخ قوله فاذا اصاب اى الدم القليل
اوالقئ القليل الثوب لايمنع اه قوله لاينجسه وهو الصحيح خلافا
لمحمد وقوله لانه لوكان الخ تعليل لقول ابى يوسف * يريد ان كون
الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم * فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح
الذى لا يرقأ ليس بحدث مع انه نجس قلت كونه ليس بحدث
ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لايظهر الابخروج وقت صلاة ٤
مفروضة كذا نقل عن الدراية قوله وكذا النوم ناقض
للوضوء * اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاحداث اقيم
اى النوم مقامها ٨ وليس باحداث حقيقة * وانما لم يذكر العته
٧ لانه ليس بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض
اغماؤهم وغشيهم * ظاهر كلام المبسوط نعم كذا ذكر فى الدر
قوله اى واضعا جنبه بالارض الظاهر على الارض قوله او متكئا
٢ على مرفقه وكذا لونام مستلقيا اوعلى وجهه اوعلى احد وركيه
تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ * والحاصل
لونام بحيث يزول قوته الماسكة ويزول ايضا ومقعده من الارض
نقض الوضوء وان لم يزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير
وشرحه قوله اى صار من الاسترخاء اى لاجل الاسترخاء

٩ راجع الى ما لايكون حدثا
من القئ القليل والدم
الغير السائل *
٤ للضرورة *
٨ لان النائم غير متمكن يخرج
منه الريح غالبا فاقام الشرع
فى النوم مقام اليقين احتياطا
كذا فى شرح جامع
الصغير *
٧ العته بالفتحتين نقصان
العقل واختلاله ويكون
كلامه ككلام المجانين
يجئ ويذهب *
قوله او متكئا مأخوذ
من اوتكأ اصله وكأ معتل
الفاء مهموز اللام فنقلت
الواو من اوتكأ الى التاء
لوقوعها قبل التاء فادغم
التاء فى التاء فصار اتكأ *

اوكائنا من الاسترخاء فهو علة لصار والخبر قوله بحال اوهو حال
من الظرف قدم عليه معناه كمال الرخاوة قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود
عن على رضى الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة
الخيط الذى يربط به ٩ الشئ والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها
هاء اصله سته بفتح السين والتاء وهو العجز اى المقعد وقد يراد به
حلقة الدبر وجعل منه هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب
واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه واللام تارة وقيل ست
مأخوذ من سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجزته فجعل السته
مثل يد ودم فى الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر
اى الحافظ لما فيه من الخروج وفى حديث آخر العين وكاء السه
فاذا نامت العين استطلق الوكاء اى اطلق الوكاء الذى كالخيط
فى الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع
الصغير قوله وفى الكافى الخ هذا الاختلاف فى نوم المستند
الذى لم يزل مقعده من الارض اما لو زال فينتقض بلا خلاف
كذا فى ابن آطه وى قوله وجد زوال التماسك اى زوال قوته
من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة
ونحوها قوله ولو نام جالسا يتمايل اى حال كونه يتمايل الى اطرافه
عند النوم قوله ربما يزول مقعده اه قد يزول مقعده
وقد لا يزول عن الارض قوله لا ذكر للنعاس اى قال الحلوانى
لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم
خفيف هو اول النوم مأخوذ من نعس ينعس من الباب الاول بمعنى
نام نومة خفيفة قوله كان حدثا اى كان ذلك النعاس حدثا

٩ كما يربط به فم الكيسة والجوالق

وان كان

وان كان يسهو عن حرف او حرفين اى عن كلمة اوكلمتين فلا يكون حدثا قوله وان نام فى الصلاة سواء تعمده اولا * وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه اولا * وقال مالك ينقضه النوم الطويل قوله قائما راكعا الخ خلافا للشافعى فى غير القائم قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله من تتمة الحديث والاستراحة بالتركية اعضاده‌كى آك يرلرينى صالى ويرمك رواه البيهقى عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط اونفخ ثم قام يصلى فقال يارسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وكذا حديث حذيفة المذكور فى الكبير فيكون حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلاخلاف وانما الخلاف فى الطويل الخفيف قوله وهو المروى عن شمس الائمة حيث قال اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع اوالسجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية قوله والمعتمد الخ يريدان ماذكره المص من الاطلاق فى النوم على هيئة الساجد فى الصلاة وخارجها حيث اطلق عدم النقض فى الصلاة ووجود النقض فى خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا قوله والا اى وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد * فان قلت النوم فى الصلاة هل هو ممدوح قلت قال عليه السلام اذا نام العبد فى السجود يباهى الله تعالى به

غط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بمعنى نخر نم

ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده
فى طاعتى *فيه دليل على ان نوم الساجد لايكون حدثا والافالسجود
بغير طهارة كفر اوكبيرة فكيف يكون فى طاعة الله تعالى كذا
فى ابن آطه وى نقلا عن العينى فى شرح المجمع قوله حال كونه
اى النائم مستويا فى الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجهه كما
فى المسئلة الآتية والمراد بالحالين حال القعود وحال وضع اليتيه
على عقبيه قوله ووضع اليتيه على عقبيه بالواولاباو عطف
على نام واليتيه تثنية اليت بفتح الهمزة واليـاء فى اللغة ذنب الغنم
والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب
بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك اوچكسى قوله وصار
شبيه المنكب على وجهه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء
مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية يوزى
اوزرينه دوشمك اصله انكبب من باب الانفعال قوله وهذا
هوالاصح لاماذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء
بل هذه الهيئة المذكورة فى الشرح ايسر فى خروج الريح
من سائرهيئات النوم قوله وهذه الصورة اى الذى ذكرها
بقوله واما لوجعل الخ قوله بخلاف صورة المتن يعنى قوله
اوواضعا بطنه على فخذيه الخ قوله بان جلس الخ هذا
تفسير للاحتباء ولااعتبار لماذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء
٩ بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف فى اللغة
اتكاء قطعا وانما سمى احتباء كذا فى الكبير قوله وفى الخلاصة
فان نام متربعا الخ هذا ما افاده الشارح بقوله متربعا اوغير
متربع من هيئات القعود *نقل عن الدراية ولونام المريض

٩ وبعضهم فسر الاتكاء بهذا التفسير وحكم بالنقض لكنه لاعبرة به

مضطجعا

مضطجعا فالصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى رجليه فنام كان حدثا كذا فى الحاشية قوله ويلصق اليتيه اى طرفى مقعده بان يضع على الارض قوله نوما غير ناقض مفعول مطلق او مفعول به للنائم وغير ناقض صفة نوما قوله والفتوى على رواية ابى حنيفة قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد * قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى * وما افتى به من رواية ابى حنيفة هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فورا قوله على دابة عريانة صفة دابة بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون الراء فيهما بالتركية چپلاق ديمك اى على دابة ليس على ظهرها شئ قوله عليها اى على دابة حالة الصعود على الجبال فى الطريق او حالة المشى على الارض المبسوطة لاينتقض قوله وان كان ذلك اى النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة الهبوط اى النزول من الجبل الى السافل قوله لعدم تمكنها اى المقعد على ظهر الدابة وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختير من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا قوله ولو كان اى النائم على الدابة راكبا فى الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف مركب پلانيدر والسرج بفتح السين وسكون الراء بالتركية آت ايرى ديمك قوله وكذا الاغماء بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية اوغمق بى هوش اولمق قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل

القوى واجتماع الروح وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا
صح على الانبياء دون الجنون قوله وكذا السكر ناقض للوضوء
ايضا اى كالاغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل
بموجبه والاولى فى تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان
من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله
المميز بين الحسن والقبيح عن تميزه المعتادة كذا فى الكبير
قوله اى علامته فى كون السكر ناقضا للوضوء قوله بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه الباء فى بالاتفاق متعلق بيحكم المؤخر
اى يحكم به لزوال تميز الحدث عن غيره قوله وكذا القهقهة
فى كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا
وقالت الائمة الثلثة لاتنقض الوضوء لانها لونقضت فى الصلاة
لنقضت فى خارجها وفى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما فى
النواقض * ولنا ان القياس ماذكروه لكنا تركناه فيما اذا كانت
القهقهة فى ذات ركوع وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم
من كان ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قاله
صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة لما ضحك القوم
فى صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوقع
فى حفرة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم قيل هل تنقض
القهقهة التيمم والوضوء الذى فى ضمن الغسل اجيب نقل
عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء فى ضمن الغسل فقد اختلف
فيه قيل لا تنقض ٩ وقال فى الذخائر الاشرفية تنقض ورجحه
فى الخانية والفتح * وسبب النهى عقوبة له وعليه الجمهور كذا
نقل عن الدر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث من غير

مطلب
فى بيان القهقهة
٩ وان نقضت الصلاة فقط
يلزم حينئذ اعادة الصلاة
من غير تجديد وضوء على
قول لا وعلى قول نعم يلزم
تجديد الوضوء ايضا واما
القهقهة اجماعا * نفس الغسل فلا تنقضه

فرق بين العامد والناسي والرجل والمرأة والمتيمم والمتوضئ
فان قلت فكذا نقل من غير فرق بين المغتسل وغيره قلت على
قول من قال بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سنداله
واما على قول من قال بعدمه فغاية مايمكن ان يقال ورد النص
اى الحديث فى صلاة مطلقة والظاهر كونها بطهارة الوضوء
لابطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا فى الحاشية قوله لاتنقض
اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة والسجدة فقط قوله
لان الحديث ورد فى صلاة مطلقة بل سبب الورود كان فى صلاة
ذات ركوع وسجود كما سبق وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة
التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو
ناقضة قطعا لانه فى حومة الصلاة ذات الركوع والسجود
فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة عند محمد
وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها قوله
ولا تنقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط
ان تكون جناية وفعل النائم لايوصف بكونه جناية قوله قال
فى الخلاصة هو المختار امافساد الصلاة فلانها كالكلام وكلام
النائم يفسد الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة
وآخرون واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة
كان على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال
ذلك المعنى بالنوم قوله وبه اخذ اى عمل عامة المتأخرين
احتياطا لان النائم فى الصلاة كالمستيقظ *ولافرق فى الاحداث
بين النوم واليقظة فانه لواحتلم يجب الغسل كما لوانزل بشهوة
فى اليقظة يجب ايضا* وفيه نظر لايخفى كذا فى الكبير قوله

٩ اى القهقهة
٤ فى القهقهة

وعن ابى حنيفة تنقض اى القهقهة فى النوم الوضوء لما مر فى علة المتأخرين فحينئذ يتوضأ اذا انتبه ويبنى على صلاته التى صليها ركعة اوركعتين قوله ولا تفسد الصلاة بناء على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لايفسد الصلاة لصدوره بلا اختيار على ما اختاره فخر الاسلام قوله والمختار من هذه الاقوال الاربعة هو مختار صاحب الخلاصة قوله لا تنقض وضوءه بل تنقض صلاته فقط فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى * قال فى الدرر لاتنقض القهقهة فى الصلاة وخارجها طهارة المغتسل انتهى * قوله واما التبسم فلا ينقض الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق بها قوله لكونه اى التبسم بمنزلة الكلام الغير المسموع لايتم الا بضم مقدمة هى قولك والكلام الغير المسموع لاينقض فما كان بمنزلته لاينقض تأمل * وقال فى الكبير لكونه ليس بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه لو قال لكونه غير ملفوظ لكان اظهر قوله وحد القهقهة اى تعريفها على وزن الزلزلة * قال فى القاموس قهقه اى رجع فى ضحكه اواشتد ضحكه اوقال فى ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقهة انتهى * لكن قيل هذه الصفة لم نسمعها فط قوله والصحيح قوله ويكون مسموعا الخ فلو اقتصر بيان القهقهة عليه لكان اوضح واولى قوله سواء بدت اى ظهرت نواجذه اولا جمع ناجذة وهى فى الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا مع الاضراس خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا فى اقصى الفم من الفوق والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابى حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا قوله وقيل اقصاها

اى

اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون خمسة اضراس
قوله وقيل الانياب جمع ناب وهى ما اتصل بالرباعية وهى
متصلة بالثنايا وهى اثنان فى مقدم الفم من كل حنك فتكون
اى الثنايا اربعة فى اوائل الاسنان قوله لاله اى لا للمتبسم
ولا لجيرانه اى لمن عنده قوله لان النص اى الحديث ورد
فى حق القهقهة فقط والضحك ادنى من القهقهة قوله ان يكون
مسموعا له اى ان يكون صوت الضحك مسموعا للضاحك
ولا يكون مسموعا لمن عنده قوله من الرجل والمرأة اه اى المباشرة
الفاحشة ناقضة وضوء الماس والممسوس وكذا لو كانا
رجلين او امرأتين كذا فى القنية وكذا بين الرجل والامرد قوله
خلافا لمحمد * له ان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون
فلا ينتقض به الوضوء * وقالا هو ممنوع فانه ربما خرج وامسح
فيظن انه لم يخرج قوله وهى اى المباشرة الفاحشة ان يمس
بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة قوله اوظهرها
منصوب معطوف على بطنها وهى منصوب على انه مفعول
المس اى يمس بطنه ظهر المرأة قوله وفرجه مرفوع عطف
على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة منصوب عطف
على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل واحد وقوله
منتشرا حال من فرجه قوله فاقيم السبب الغالب الذى هو
مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى هو خروج المذى قوله
واما مس الذكر اى مس الرجل ذكره بيده قوله مباشرة حال
من مسته اى مسته بلا حائل كالشواء بكسر الشين ومد الواو
المفتوحة بالتركية كباب من شوى يشوى شيا من الباب الثانى

مطلب
بيان المباشرة الفاحشة
ومس الذكر

بمعنى طبخ اللحم قوله او بحائل كغيره اى غير الشواء كالمرقة مما مسه النار بواسطة القدر كالنجرة قوله فانه لاينقض الوضوء عندنا لكن يندب غسل يده اذا مس ذكره قاله شارح التنوير قوله خلافا للشافعى فى مس الذكر اذا كان بباطن الكف *وقال مالك فى احد اقواله ينقضه *وقال احمد ينقضه مس الفرج ذكرا كان اوغيره *وسندهم قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطأ وابوداود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف *ولنا قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك اى قطعة وجزء منك رواه ابوداود والترمذى والنسائى * قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب *وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه *واجيب بان المراد مس الذكر بحائل ورد بان تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله هل هو الا بضعة منك يأبى عن ذلك التوجيه ٩ قوله ومالك واحمد يوافقان الشافعى اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم مخالفته فى اكل ما مسته النار * قال فى الكبير اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعى ولاغيره من الائمة ٤ قوله وكذا مس المرأة اى مس الرجل بيده المرأة وكذا الامرد لاينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لايلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه بسبب المس كذا نقل عن الدر قوله اذا لم تكن اى المرأة الممسوسة محرمه مطلقا اى سواء امس بشهوة او بغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم والراء وسكون

٩ وقال الطحاوى فى شرح الآثار لانعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم كذا فى الحاشية منه

٤ قال فى الحاشية نقلا عن الكوكب شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى مما مس النار فى الصدر الاول ثم استقر الامر واجمع العلماء على عدمه انتهى يعنى عدم وجوبه منه

الحاء بينهما من لايحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة اورضاع اومصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الهاء بالتركية كويكى وداماد ديمك قوله وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة * واستدل الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المراد باللمس الجماع كناية وجماعة منهم ذهب الى ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحمل الآية على الكناية لان الآية تصير حينئذ بيانا لكون التيمم رافعا للحدث الاصغر والاكبر كما ان سياق الآية وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا بيان لكون الماء رافعالهما فيجب حمل لامستم على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما عند وجودها * ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رضيها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى اى طعنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلايتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فى الكبير والحاشية قوله ولو حلق الشعر بالتركية باش وسائر اعضا قيلنى يلومك قوله اوقلم الاظفار ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية ديرنق قوله ولا اعادة غسل ماتحت الشعر بالنظر الى اللحية والشارب قوله ولامسحه بالنظر الى رأسه قوله طهارة حكمية حال من فاعل وقع قوله لاتختص اى الطهارة الحكمية بذلك المحل المغسول والممسوح قوله فلا يزول حكمه اى حكم الغسل والمسح وهو

* اى حكم الحدث الاصغر والاكبر بمنة عند وجود قدرته على الاستعمال

طهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والممسوح قوله بئرة بفتحتى الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبرجق قوله قدانتبر من النبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها والقشر بالتركية يوزلمك وصويلق وقوله اوقشر عطف على مدخول لو اى لوقشر بعض جلد رجله اوغيرها اى غير الرجل قوله اى بالوضوء بانه يعلم انه توضأ جزما قوله وشك فى الحدث بان الحدث وقع منه ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضأه متيقن فلا يزول بالشك قوله لما قلنا اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لايزول بالشك قوله فعليه اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله قوله فى ذلك اى غسل بعض اعضائه قوله فهو اى العالم بقعوده للوضو على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى الشك وهو كونه متوضئا والمراد بمن فى قوله وكذا من علم من اه كان محدثا اولا وبمن فى قوله ومن علم اه متوضئا اولا ففى هذه المسائل الثلث قد عمل بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء متيقن فلا تغفل كذا فى الحاشية قوله نظرا الى القرينة وهى جلوسه للتغوط قوله ان كان اى هذا التردد اول ما عرض اى اول حال وجد فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء قوله يريبه كثيرا اى يوسوسه فى اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى الشك لايلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول قوله وشكه فى الحدث عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لايزول بالشك قوله ان ينضح فرجه من نضح ينضح

من

من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضيح بمعنى الارشاش يجئ من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركيبة صوسيمك وصاچق اى من الآداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه وازاره عقيب الوضوء او يحشى بالقطن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بللا يجعله من الماء لا من البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب قوله فصل فى بيان النجاسة الحقيقية * لما فرغ من بيان الحكمية وتطهيرها اصلا اى بالوضوء وبالتيمم وخلفا شرع فى بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايعفى عن شئ منها

مطلب بيان النجاسة الحقيقية

قوله النجاسة على ضربين هى فى الاصل مصدر نجس ينجس من الباب الخامس والرابع فهى اسم معنى وتطلق على الجسم المنجس فهى اسم عين قوله نجاسة غليظة اى شديدة فى منع جواز الصلاة ونجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة قوله اما النجاسة الغليظة اه اكتفى بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين * فعلى قول ابى حنيفة رح الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه اى ما تعارض نصان على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه اى ما اختلف العلماء فى نجاسته * ويرد على تعريف ابى حنيفة سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ كذا فى الكبير قوله كالعذرة وكذا كل ما خرج

من الآدمى موجبا لو ضوء اوغسل نجاسة مغلظة للاجماع
على نجاستها مع عدم الحرج فى اجتنابها قوله اى بول مالا يؤكل
يعنى سواء كان بول احد من بنى آدم صغيرا كان ٩ اوكبيرا
ذكرا كان اواثى او بول حيوان لايؤكل لحمه سوى الفرس
كذا فى الحاشية قوله والدم المسفوح اى السائل فخرج
الكبد والطحال بكسر الطاء وفتح الحاء بالتركى طلاق ديمك كه
انساندە و حيواندە برقطعه شيدر جكركبى اولور فمن ثمه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان
فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الحاكم
والبيهقى عن ابن عمر رض والميتة مازالت حياته لابذكاة شرعية
والكبد بكسر الكاف والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف
وكسرها بالتركية جكره ديرلر كذا فى شرح جامع الصغير
وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقى فى لحم مهزول
وعروق وقلب ومالم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وكبان كرمان
دويبة حمراء لساعة فهى اى مجموعها اثنا عشر كذا فى ابن آطه وى
قوله والخمر مئونثة فى الفصيحة وقد ذكر وانها نجاسة غليظة
بالاجماع وفى باقى الاشربة روايات ثلث التغليظ كالخمر رجحه
فى البحر والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجحه فى النهر
والطهارة وتفصيله فى الحلية قوله ونحو الكلب اى رجيعه
وماخرج من دبره للاجماع على نجاسته مع عدم الحرج فى اجتنابه
قوله سباع البهايم جمع البهيمة بالتركية دورت ايقلو يرتجى
حيوانات قوله ولحم الخنزير وسائر اجزائه * والدليل على نجاسته
الغليظة قوله تعالى اولحم خنزير فانه رجس فان الهاء فى فانه

٩ واوكان الصغير لم يطعم
بل هو رضيع كذا
فى الحاشية *

راجع

راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لا الى اللحم فقط كما قيل وهذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية سختيان ديكيجى قوله وكذا اى نجاسة غليظة لجوم حيوان لايؤكل لحمه قوله اذا لم يكن اى ذلك الحيوان مذبوحا الخ بان مات حتف انفه اوذبحه مجوسى اووثنى اومسلم ترك التسمية عمدا اوذمى كذلك قوله والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعى وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولايطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة * ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس * وههنا كلام كثير * حاصله ان فى طهارة جلد ما لايؤكل بالذكاة اختلافا * والاصح الطهارة وفى طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره نجس * وقد علموا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس * وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحيوة فكذا بعد الذكوة كذا فى الكبير قوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اى تجوز الصلاة مع لحم ما لايؤكل لحمه اومع جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير قوله لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه ٩ فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها فى حقه

٩ اى فى ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه لضمير

سواء قوله لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لايقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد الآدمى فلا يطهر ولايجوز بيع جلده لما فى الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ٩ قوله فى غير ظاهر الرواية انه اى جلد الخنزير يطهر بالدباغة اه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى عن ابن عباس رضه وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر * والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهر احال الحياة او المراد ما يقبل الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفأرة لايقبل الدباغة مثل الخنزير كذا فى الكبير قوله وهو رجيع ذى الحافر بالتركية آت قاراشك ترسى قوله جمع خثى بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة من خثى يخثى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الخاء جامد بالتركية صغر بقر فيل ترسى قوله نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رح لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى محل التغوط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما فى البخارى من حديث ابى هريرة رضه قال له عليه الصلاة والسلام آتنى احجارا استنفض بها اى استنجى بها

ولا

* هكذا فى حلبة المجلى شرح منية المصلى

ولاتأتى بعظم ولابروث قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لانسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولاتساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة ٩ باشارته والاشارة لاتعارض العبارة كذا فى الكبير قوله وعندهما خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها * قال فى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك وفى الحلية فان الزاهدى والثورى ومالكا يرون طهارتها * ودليلهما ايضا عموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فتعفى عنها مالم تفحش لما عرف من ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى * قوله وخرء الدجاج بفتح الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية طاوق ترسى قوله والبط بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية قاظ ديدكلرى صوقوشى قوله والحبارى بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية طوى ديدكلرى قوش يساوى الواحد والجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى المعجمة بالتركية اوردك قوشى ويطلق على البط قوله مما يستحيل اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رايحة قوله نجاسة غليظة اجماعا قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رايحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة

٩ على ان الاشارة ممنوعة لانه يمكن ان يكون ما كان طعامهم روثا لم يكن على حاله بل كان خلقا آخر حبا خالصا كذا فى حاشية ابن اطه وى *

غليظة وعليه مشى المص فيما سيأتى فقد علموا فى كونها غليظة
بكونها مستقذرة عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتن
وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها كذا فى الحلية قوله
واما النجاسة الخفيفة هى ما تعارض نصان فى كونه نجسا
وعندهما ما اختلف فى كونه نجسا قوله فهى كبول ما يؤكل لحمه
من الحيوانات كالضأن والمعز والابل والبقر قوله وهذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف رح لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم والمحرم
مقدم على المبيح قوله اما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر
وقال عطا والنخعى والزهرى والثورى ومالك واحمد طاهر
لحديث انس رضه قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة
فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وفتح القاف
جمع اللقحة بالزكية يكى طغور مشدوه وان يشربوا
من ابوالها والبانها متفق عليه كذا فى الحلية ولو كان نجسا
لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد مخفف
عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فمخفف على رواية
انه رجع الى قولهما فى حل لحم الفرس قبل موته بثلثة ايام
واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فغلط * حكى ان تركيا
امسك فرسه فى السوق فبال ففر الناس فضحك وقال تفرون
من بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من تجارة اتفقت على حرمتها
يعنى الربا كذا فى ابن آطه وى قوله وهو قول مالك نقل
عن الدراية وقال مالك واحمد بول ما اكل روثه طاهر يجوز
شربه للتداوى وغيره وعند ابى يوسف رح يجوز للتداوى

مطلب
لبيان النجاسة الخفيفة

وعند ابى حنيفة رح لايجوز مطلقا قوله والخرء اه وهو مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ قوله وروى عنهما اى عن ابى يوسف ومحمد رح وهذا ايضا على رواية الهندوانى ان خرء مالا يؤكل من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج كذا فى ابن الملك قوله وصححه صاحب الهداية ان التخفيف للضرورة ولاضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف الحمام والعصفور* ولهما انها تذرق اى القى خرءها من الهواء والتحرز منها متعذر فتحققت الضرورة * وقوله لعدم المخالطة * قال فى الكافى مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه كذا فى الكبير قوله لما مر من تفصيل الخلاف من انه خفيفة عند الامام غليظة عندهما وانه غليظة عند محمد طاهر عندهما وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ماسبق فعن محمد رح رواية واحدة هى انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهر وعن ابى يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عن الامام وابى يوسف رح كذا فى ابن اطه وى قوله واما بول الهرة بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة المفتوحة مؤنث الهر بالتركية پسى وكدى بولیدر قوله نجس نجاسة غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف قوله تخمير الاوانى جمع الآنية

بالمد هى جمع الاناء بكسر الهمزة وفتح النون مدا بالتركية
چناغه ديرلر اى تغطيتها ٩ عادة الناس غالبا فلا ضرورة فيها
فيكون بولها غليظة قوله بخلاف الثياب جمع الثوب ويجئ
حينئذ جمعه الاثواب فانها لاتتنجس به لعموم البلوى لتعذر
الاحتراز عنه * واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة اذا اصاب
الثوب قال بعضهم يفسد الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر وقال بعضهم لايفسد اصلا لطهارته وهذا الوجه
حسنه الشارح قوله فظاهر عندنا وقال الشافعى كخرء الدجاج
لتغيره الى نتن كريهة * ولنا الاجماع العملى للامة على اقتناء الحمامات
اى تسكنها فى المساجد لاسيما فى المسجد الحرام فانها مقيمة فيها
من غير نكير من احد من العلماء قوله مع الامر بتطهيرها اى
امر النبى صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما
فى حديث عائشة رضيها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناء المسجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان
فى صحيحه واحمد وابو داود فدل ذلك على طهارة خرء ما يؤكل
وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير قوله ولو وقع فى الماء
اى لو وقع خرء مايؤكل لحمه من الطير الا ماستثنى فى الماء القليل
لا ينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها
من الهوى * وفى الحلية ثم هذا على قول القائلين بانه فى الاصل
نجس ولكن سقط حكم نجاسته للضرورة واما على قول
القائلين بانه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا سواء كان
الواقع قليلا اوكثيرا فى ماء قليل اوكثير انتهى قوله وكذا
بعر الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركية فاره نك ترسى

٩ وسزها *

قوله

قوله وفيه نظر ذكرناه فى الشرح وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير اى سترفه والحفظ انتهى * لكن لايخفى ان عموم البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال فى الاختيار والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا فى الحاشية قوله البيضة اذا وقعت اه بفتح الباء وسكون الياء التحتية بالتركية يمورطه در وقوله او فى المرقة بالفتحتين برمقدار شوربا كه طعام نوعندن قوله وكذا السخلة اذا وقعت اه بفتح السين وسكون الخاء المعجمة بالتركية قيون وكچينك يكى طوغمش قزوسى واوغلاغى ديشى وارككك قوله لانفساده اى السخلة الماء كذا فى كتب الفتاوى * وفى الحلية اعلم ان البيضة والسخلة اذا وقعت احديهما فى الماء او المرق او الثوب ففيه اختلاف المشايخ فقيل لايفسد رطبة كانت السخلة او يابسة مالم يعلم ان عليها قذر الان رطوبة المخرج ليست نجسة * ولهذا قالوا مجرى البول طاهر وممن حكم بهذا نصير بن يحيى * ومشى عليه قاضيخان وهو ظاهر اطلاق المص * وقيل ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حمل الراعى السخلة كما سقطت من امها وهى مبتلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت فى الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لاتفسد الماء وغيره انتهى قوله وعندهما المايعة اه قالا ان محل الانفحة لا يتنجس بحلول الموت فتنجس مافيه الا ان الجامدة تنجست بالمجاورة وامكن غسلها فتطهر بالغسل * وقال ابو حنيفة رح ان الموت ليس بمنجس فى نفسه وذاته بل المنجس هو الدماء

و بفتح الفاء والحاء المهملة تخفيفا وتشديدا مع كسر الهمزة فى اوله وسكون النون لبن فى معدة الرضيع صبيا كان او غيره من الحيوانات

والرطوبات والانفحة بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لانها فى محلها ومعدنها كذا فى الحاشية قوله فى رواية حسن بن زياد عنه اى عن ابى حنيفة رح لقوله صلى الله عليه وسلم لايبولن احدكم فى الماء الراكد ولقوله صلى الله عليه وسلم لايغتسلن احدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواهما المسلم الاول عن جابر والثانى عن هريرة رضى الله تعالى عنهما * ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاغتسال فى الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس ماء ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى * اذ القليل من الحقيقية يعفى بخلاف الحكمية كذا فى ابن اطه وى والكبير * ونقل عن القاضى ابوحازم انا ارجو ان لايثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابى حنيفة رح كذا فى شرح المجمع لابى البقاء وحلية المجلى قوله نجاسة لما مر من الحديثين خفيفة لاختلاف العلماء وللضرورة فى تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه قوله طاهر ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل عن الدر قوله وبه اخذ اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمل انسان وصلى به جازت صلاته لكن لايحل اذ الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته * ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خففت فدل على

طهارته كذا فى الكبير* وفى الحلبة وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى قوله وعليه الفتوى وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفى بعض النسخ وقع والفتوى على قول محمد رح قوله بين كون مستعمله اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لافرق فى طهارة الماء المستعمل كون المتوضئ محدثا اوغير محدث بان توضأ على الوضوء قوله خلافا لزفر فى غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور كما فى الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الآثام فصار الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا فى الكبير هذا فيما اذا نوى القربة واما اذا لم ينو القربة فى الوضوء على الوضوء فيعلم من تفصيل الماء المستعمل بين ائمتنا الثلث آنفا ٩ قوله كل ما ازيل به حدث سواء كان حدثا اصغر اواكبر اواستعمل فى البدن على وجه القربة ٣هذا حد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح فان عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة وبينهما عموم من وجه فان كلمة او لمانعة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول فى محدث

٩ وهو كونه طاهرا ومطهرا ١٢
٣ اى قصد التقرب الى الله ١٢

توضأ بلانية ويفترق الثانى فى متوضئ توضأ بنية فعنى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما وبهما كذا فى الكبير والحاشية قوله وقال محمد لايصير اى الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لايكون الا بنية التقرب اجماعا كذا فى الكبير قوله اذا زال اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن فى الغسل اى الطهارة الكبرى قوله اوعن العضو عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء فى التوضئ قوله لضرورة التطهير علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء فى مكان ليس بشرط * قال فى الهداية الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولاضرورة بعده انتهى *هذا هو مذهب اصحابنا اى الاجتماع فى مكان ليس بشرط وكذا فى المحيط كذا فى الكبير قوله حتى يستقر فى مكان اختاره فى الخلاصة وافتى به المرغينانى وهو قول سفيان الثورى والنخعى وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للحرج ولكن رد بان ما يصيب منديله وثوبه عفو

* يعنى عدم اعطاء حكم الاستعمال قبل الانفصال الى آخره

اتفاقا

اتفاقا فلا حرج اى فى غيرهما كذا فى ابن آطه وى والكبير قوله فانه لايصير به مستعملا ٩ ولوكان مع نية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذى غسل به كالاول طاهر ومطهر قوله ويدخل فيه اى فى قوله اواستعمل فى البدن على وجه القربة قوله بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا فلولم يحضر له نية اونوى غير السنة لم يصر الماء مستعملا اتفاقا * ويدخل فيه ايضا وضوء صبى بنية اوحائض لعادة عبادة اوغسل ميت كذا فى الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لايطهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابى حنيفة ومحمد ويكره شربه ولايحرم ويعجن به كذا فى الحلية نقلا عن محمد * فروع * نقل عن البدايع فى الحلية ان التوضئ فى المسجد مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل * وقال محمد لابأس به اذا لم يكن عليه قذر لهما على رواية النجاسة والطهارة لاشك انه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى قوله غسلت القدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية چولمك والقصاع بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية چناق قوله اوالعجين عطف على الوسخ اومن الحنا اوالدسم قوله ان لم يكن على يدها حدث اصغر او اكبر ٤ بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول والثمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لايلحقها حكم العبادات ولاتوصف بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القربة

٩ بسبب غسل الثوب *

٤ وما فى معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع *

والحدث لفرضنا انها لم تتوقربة ولم تكن محدثة اما لو نوت بذلك اى بغسل يدها قربة بان غسلتها من الطعام اوللطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت طاهرة اوغير طاهرة كذا فى الحلية قوله من الامرين اى الحدث ونية القربة قوله والا اى وان كان على يدها حدث من الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لم يكن قوله فعلى قول محمد خاصة اى فلا يصير الماء مستعملا ايضا عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما فيصير مستعملا لان حدث اليد زال به قوله للضرورة علة للنفى المستفاد من كلة لا فى المواضع الثلثة قوله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة والمراد به وبامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملا لا كل الماء نبه عليه فى الدر قوله هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يبقى طهورا اذا صار مغلوبا قوله وان ادخل اى الجنب اوالمحدث الكف يصير الماء مستعملا اذ ليس فى ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع قوله افسده اى اجماعا والمراد بالطاهر من لم يكن جنبا ولا محدثا فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك لكون الكلام فى الطاهر قوله وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ بفتح الواو والسين بالتركيب كبر ينبغى ان لا يفسد الماء لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة قوله او اناء طاهرا لا يصير الماء المغسول مستعملا قوله لا يفسده ما لم يغلب الغسالة عليه اى على ماء الاناء اوحوض الحمام على ما تقدم فى فصل المياه

قوله

مطلب
فى بيان حكم اهاب دبغ
فقد طهر

قوله ويكره شرب الماء المستعمل تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وكل اهاب بكسر الهمزة اسم للجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار اديما اوصرما اوجرابا قوله دبغ فقد طهر وكذا المثانة والكرش * فالاولى ان يقال وما دبغ ولو كانت الدباغة بالتشميس والمراد ما يحتمل الدباغة فما لا يحتمله لايطهر كجلد حية واما قميصها فطاهر وكذا جلد فارة لايطهر بالدباغة كذا فى الحاشية قوله الا جلد الخنزير استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة ولكن لايطهر بها وقيل لايقبل قوله والآدمى اى جلد الآدمى لكرامته يعنى جلد الآدمى لايحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لانجاسته كذا فى الحلية * خص الخنزير من عموم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر بناء على ظاهر نص القرأن كما مر * وايضا خص جلد الآدمى لكرامته قوله سواء كان اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولم يؤكل قوله لانه نجس وان كان دون ظفر لايفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل ماد ونه لان فى القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا فى الحلية قوله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح * وذكر الناطفى رحمه الله عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب اوذئب قد ذبح جازت صلاته وعن ابى يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابى يوسف انه لاخير فى جلد الكلب والذئب وان دبغا ولايلحقهما الطهارة ولم يعرف قول

عن ابى حنيفة فاروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين * ويؤيده قول بعض المشايخ ما كان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة غير الخنزير وما روى عن ابى يوسف يفيد انهما نجسا العين * قال فى الحلية ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا فى هذه الرواية كذا فى الحلية تفصيله قوله وعصب الميتة بفتح العين والصاد المهملة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبة بالتركية سكيردمك مبتدأ خبرها قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلك كه طيور قناديده اولور والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرناق قوله طاهر اذا لم يكن عليه دسومة بضم الدال والسين لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمات فمر بها رسول الله عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها * وما ذكره الشارح من حديث عبد الله بن عباس اخرجه الدارقطنى عنه واعله بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع * فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا يزل حديثه عن الحسن كذا فى الكبير وفى الحلية الاكمل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولا دم مسفوح لان المعهود فيها فى حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله الحيوة والحياة لا تحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحكم ببقاء الوصف الشرعى المعهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى * قوله وكل ما لا تحله الحيوة فيها كاللبن والبيضة طاهر * وقال الشافعى كل ذلك نجس * قوله فلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا او عظما او غيرهما

لانه شابه الخنزير فى الشكل وحرمة الاكل * ويرده ما قال انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل على ما فى الصحاح وغيره رواه البيهقى قوله جازت صلاتها اى بالاتفاق لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافى كون المسئلة اتفاقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت فى الفتوى مطلقا من غير عزو الى احد كذا فى الحاشية قوله فتجوز الصلاة معه مطلقا اى سواء كان سن نفسه اوغيره وسواء كان قدر الدرهم اوزائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المذهب الذى هو الصحيح طاهر بلاخلاف بين علمائنا * واما الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فعلى رواية انه اى عظم الانسان نجس وفى فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع فى الماء لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى * لكن قوله بجميع اجزائه ينافى قوله فيما سبق جلد الآدمى اذا وقع فى الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التى لاتحلها الحيوة كذا فى الكبير والحاشية وما وقع فى بعض النسخ من قوله بخلاف الآدمى والخنزير فعلى رواية انه نجس قوله وكاف اه فى الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مثناة فوقانية ثم ياء النسبية قوله اى فروه اى فرو السنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه درى لبا سلرند ندر قوله بودك الميتة بفتح الواو والدال دهن الميتة قوله فيطهر بالغسل ثلاثا هذا موافق لما فى الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن ٩ النجس يغسل بالماء ويطهر والتشريب عفوا انتهى قوله فالافضل ان يغسل اه ووجهه ان الاخذ بما هو الوثيقة

٩ وما فى نسخة الخلاصة عندى وقع بالماء النجس مكان بالدهن منه

عند الشك فى موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك
ومن ههنا قالوا لابأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها
الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها مع جوازها اما الجواز
فلان الاصل فى الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك
ولان المسلمين كانوا يصلون فى الثياب المأخوذ من الغنيمة قبل الغسل
واما الكراهة فى الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث
فصار شبيه بد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة قوله وغيرهما
كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنواحى تهامة
وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة بالتركية
مازى پلاموط * وما فى بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء
سهو لانه ورق الذرع ولبس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة بالفتحتين
التراب الذى فيه ملوحة ولاينبت شيئا بالتركية چوراق ديدكلرى
تو براق قوله او بالقائه فى الريح فيزلن رطوباته فهذه
الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعى * لنا ان المقصود
من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس
اوالريح اوالتراب فيطهره فالدباغ الحقيقى والحكمى مستويان
فى كون كل منهما مطهرا قوله وفى رواية لايعود نجسا وهو
الاقيس لان هذه الرطوبة لبست تلك الرطوبة الباقية النجسة
لانها تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء
طاهر وسرت فى اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر
بالطاهر لايوجب تنجسه كذا فى الكبير قوله ففرك ثم اصابه
الماء فى رواية يعود نجسا وفى رواية لايعود قال قاضيخان الصحيح
انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه

وانما

وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا فى الكبير قوله وجفت اى الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء فى رواية تعود نجسة وفى رواية لاتعود والمختار الثانى لما قلنا ولقول قاضيخان الصحيح انها لاتعود نجسة كذا فى الكبير قوله اذ تنجست فغارت اى نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود وفى فتاوى قاضيخان والاظهر فى البئر ان يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا كذا فى الحلية لكن ماذكر من قاضيخان غير صحيح بل الصحيح مانقل الشرح عنه فى فصل البئر قوله فصل فى البئر اى البئر الذى دون الحوض الكبير ولاعبرة للعمق على المعتمد كذا فى الحاشية والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة بالتركية قيوديدكلرى چقوركه اندن صو چقاريلر وجمعه آبار على وزن الآحاد والابأر بسكون الباء على وزن الافعال والابؤر بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها جمع البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة ومسائل البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية قوله نزحت اى اخرجت البئر والمراد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاسناده الى البئر من قبيل المجاز العقلى بملابسة المكانية كما فى جرى الميزاب اوالنهر اومن باب اطلاق اسم المحل على الحال مجازا مرسلا قوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اى للبئر باجماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم * اعلم ان مسائل الابار مبنية

بيان البئر

مطلب

على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي ان لا تطهر اصلا لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيي ورأى ابي يوسف رح ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس القلتان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه * ونقل عن الدر ان غير المعين من البئر كالمعين ولذا قال في البحر والنهر ان الصرنج والجب يراق الماء كله فيهما ولو في موت مثل عصفورة لتخصص الابار بالاثار لكن نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اي الحوض كالبئر اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبني على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير والحاشية قوله وان وقعت فيها اي ماتت فيها فأرة اي حيوان غير مأكول او عصفورة اي حيوان مأكول قوله ينزح منها اي من البئر بعد ما اخرج الجسد منها قبل الانتفاخ والتمعط والتفسخ قوله انه قال في فأرة الخ واما العصفورة ونحوها كسام ٩ ابرص فملحقة بها دلالة لا قياسا فلا يرد انه لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة اذا وقعت في البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا

٩ بفتح السين الممدودة وتشديد الميم بالتركية بيوك كرتنكل ديدكلري آله جه كلر *

واو لاحد الامرين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروى كذا فى الحلية ولاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل * ونقل عن ابى زيد الدبوسى الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس واجيب بان الموقوف فى مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس * وقد ذكر عن البدايع انه روى عن على رضه ايضا مثله كذا فى الحلية قوله مايسع صاعا وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو الوسط ما كثر استعماله فى تلك البئر وقيل مايستعمل فى كل بلد وقيل هو دلو تلك البئر * قال فى الدراية لو نزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لزفر * له ان تتابع الدلاء يصير الماء كالجارى * ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لو نزحت كل يوم دلوان جاز كذا فى الحاشية قوله ومن ماتت فيها حمامة اه او ماتت فوقعت فى البئر او سنور بكسر السين * وفتح النون المشددة واسكان الواو هى الهرة قوله او ما قاربها اى قارب احد هذه الثلث فى الجثة سواء كان مأكولا او غير مأكول قوله وهو الاظهر اى ما فى الجامع الصغير اظهر من رواية القدورى فى مختصره ما بين اربعين الى ستين * ونقل هذا ايضا عن محمد رح لكن المذكور فى الجامع الصغير نص فى محيط رضى الدين والتحفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح

وقال فى الهداية وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن * وفيه دلالة الاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا فى الحلية قوله لحديث ابى سعيد اه علة لوجوب الاربعين لا للاظهرية قال فى الاختيار وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لانها ٩ ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب فى الفأرة عشرون دلوا فضعفه اربعون قوله وهذا اى قول ابى سعيد ينزح الخ لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد قوله وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى وكذا سقط اومات فى الخارج ثم القى فيها اومات منتفخة او حدى او بزغ كبير فيها نزح جميع الماء قوله فامر به اى باخراج الزنجى ابن عباس رضه هذا فى رواية البيهقى والدار قطنى وابن ابى شيبه وفى رواية الطحاوى ان الآمر اسم الفاعل هو ابن الزبير ولعله لهذا قال فى الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رضه فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر البئر فلا فى جميع الماء انتهى قوله ان تنزح اى بان تنزح ماؤها فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزح الى البئر مجازعقلى بملابسة المكانية والمراد نزح مائها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت النار حين عين جاءت فى قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس رضه بها فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى * قال فى الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره ابن عباس رضه والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر

٩ يعنى الحمامة ونحوها *

القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية بياض انجه كاندن اولان ثبابدر والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء وبضم الميم ايضا بالتركية كارنده علمارى اولان ردايه ديرلر قوله وكذا الكلب اى ينزح جميع الماء فى رواية لانه نجس العين * ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالمتن على الرواية الغير الصحيحة او على قولهما على ما قيل انتهى * كذا فى الحاشية قوله سوى الكلب والخنزير * الاولى تأخير لفظ الكلب كما فى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة كل ليس ما يفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما من بقية الافراد بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا فى الحاشية قوله ولم يعلم ان عليه نجاسة اراد بالعلم ما يعم الظن الغالب فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن * ثم ان هذا النفى هو المتبادر من اطلاق المص والتبادر من اقوى القرائن فلا يرد ان فى كلام المص قصورا اشار اليه الشارح بهذا النفى قوله لا يتنجس الماء لان الحكم بالتنجس لابد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدما ههنا فالمراد بعدم التنجس عدم الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الآتى كذا فى الحاشية قوله لاحتمال انه اى الحيوان الطاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة قوله ومع هذا اى مع احتمال ان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع لو توضأ جاز تأكيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها من الذهول عنه قوله لان الاصل عدم ذلك ولم يطرء عليه ما يعارضه

٤ اى غير الكلب والخنزير *

٥ اى عدم النجاسة عليه وهو متيقن واليقين لا يزول بالشك *

من علم اوظن كما سمعت قوله الا ما كان غالبا الخ هذا الاستثناء تأكيد لما يفهم من نفي العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن ان عليه نجسا قوله كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة وكذا الهرة اذا هربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرة قوله نجستها من باب التفعيل اى نجست الفأرة البئر فينزح كلها * ونقل عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها شكا كذا فى ابن اطه وى نقلا عن الدر قوله وان كان سؤره اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حيا قوله والاظهر وجوب النزح يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصابة فمه الماء ليس على ما ينبغى كما قيد المص المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد والتنجس على كل حال كما صرح به قاضيخان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت واصاب فمه الماء او لم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان مأواه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا فى الكبير قوله عشر دلاء جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا واما قوله احتياطا فقدر بقولك * وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط وان لم تنزح فتوضأ جاز قوله مشكوكا ينزح كله كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلاء كذا فى الحلية قوله وانتفخ فيها الحيوان سواء مات فيها او مات خارجها فالقى فانتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولو فأرة يابسة على المعتمد وكذا التمعط

اى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر قوله اوتفسخ اى
انتشر وكذا لوتفسخ فى الخارج فوقع فيها * ثم ان المراد بهذا
التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلا يرد ان ذكر الانتفاخ
يغنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ لان اللزوم
ممنوع قوله نزح جميع ما فيها من الماء اى الماء الذى كان
فيها وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان الواقع فيها من البئر
قوله لانتشار النجاسة علة لقوله نزح جميع ما فيها * وعليه يحمل
ما روى من رواية الطحاوى عن على رضى الله عنه من الامر
بنزح الماء كله كما مر قوله وان وجدوا فيها فأرة ميتة
اى ما ينجس البئر نجاسة غليظة قوله ولا يدرون انها اى الفأرة
متى وقعت اى والحال انهم لا يعلمون وقت وقوعها فى البئر
فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر قوله ولم تنفخ اى لم يوجد
لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتمعط وهو
تساقط الشعر من الجلد والتفسخ قوله اعادوا صلاة يوم وليلة
اى يعتبرون انها مكثت فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير
فى باب الصلاة كذا فى الكبير واعادوا ايضا ما صلوه بوضوء
لهم من ذلك البئر النجسة منذ يوم وليلة قوله فى الزمان المذكور
اى مدة يوم وليلة قوله وان كانت انتفخت اوتفسخت وكذا
لو تمعطت اى الفارة * لم يذكر فى المسئلة السابقة الا الانتفاخ لان
عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا * فان قلت فلم لم يكتف هنا بذكر
التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ لئلا يتوهم
ان حكمه غير حكم التفسخ قوله اوما ادوه من الفرائض
والواجبات بالوضوء الذى توضأوا من ذلك الماء فى مدة ثلثة

ايام ولياليها* واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع قوله وغسلوا كل ما اصابه عطف على اعادوا اى يجب غسل كل شئ اصابه من ذلك الماء قوله فيه اى فى المدة المذكورة والظرف متعلق باصاب قوله عند ابى حنيفة اى هذا الذى ذكر الى هنا عند ابى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه من الخارج بعد الموت فهو موهوم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الا ان الموت لا يكون عقيب الوقوع فى الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه قوله وقالا ليس عليهم اعادة شئ مما صلوه بالوضوء من ذلك البئر الواقعة فيها فأرة ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها قوله حتى يتحققوا متى وقعت اى الفارة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لا يزول بالشك وشك فى نجاسته لاحتمال وقوعها فى تلك الساعة ونحوها يؤيده ما حكى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال كان قولى مثل قول ابى حنيفة الى ان كنت جالسا فى بستانى فرأيت حدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعه حداء مثل عنبة وعنب بالتركية چيلاق ديدكلرى قوش فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت عن قول ابى حنيفة فلا يحكم بالنجاسة

لوقوع

لوقوع الشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لايدرى متى اصابته فانه لايعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب حتى يتيقن صلاته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير الى رجحان قول الامام * وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا قوله بعرة او بعرتان نقل عن الدر والتعيين بالبعرتين اتفاقى لان مافوق ذلك كذلك والمراد مايستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فحاط الحكم بعدم التنجس هو الاخراج قبل التفرق بعد ما كان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية قوله قبل الافتراق بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه مذكور فى الشرح قوله والرياح تهب فتلقى الريح بعض ذلك فى البئر فيها فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادى وما ضاق امره اتسع حكمه قوله فجعل القليل عفوا للضرورة ولاضرورة للكثير كذا فى الهداية فاما ما فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانه لاتخلو فى الامصار عن اغطية غالبا وقال بعضهم لاتتنجس لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام الترتاشى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى الكبير والفلوات بفتح الفاء واللام والواو وفلى بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء وفلى بكسر الفاء واللام وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح الفاء واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا فى القاموس قوله اى البعرة اوالبعرتان اشار الى ان ضمير المؤنث راجع الى البعرة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك اوالى انه راجع الى البعرة

اوالبعرتين بتأويل احديهما اى احدى البعرة والبعرتين فكلمة
اولـلـتردد والشك قوله ولم يبق لها اثر هذا هوالمناط لعدم
التنجس حتى لواخرجت فورا وبقى اثر تنجس ولواخرجت بعد
حين ولم يبق لها اثر لم يتنجس * فالشارح حمل الفورية على عدم
بقاء الاثر لانه الغالب كذا فى الحاشية قوله كما لم يتنجس البئر
للضرورة كالارواث والاخثاء فى الكدس بضم الكاف وسكون
الدال اى فى دوس الخ من فانها معفوة نقل عن ابى حنيفة ونقل
عن فتاوى الخانية وان تفتتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن
يصير نجسا لايطهر بعد ذلك كذا فى الحلبة قوله يتنجس
فى الاصح وقيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر٩ قوله وفيه
اشارة اى وفى هذه الرواية عن ابى حنيفة قوله وفيه ان حد الكثير
اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر حذف فيه وعطف
ان على ان الرطبة قوله وهوالصحيح هكذا نقل عن الكافى ونقل
عن فتاوى قاضيخان الفاحشة مايستكثره الناس والبسير مايستقله
قال فى الهداية وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة
وعليه الاعتماد انتهى كذا فى الكبير قوله اختلاف بين المشايخ
وههنا ثلثة اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ
كما يجئ فيه آنفا واختار صاحب الهداية ثانى الاقاويل لبعضهم
قوله بعضهم افتى بالتنجس وقالوا لان النجاسة تشيع اى انتشرت
فى الماء لرطوبة الرطبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس
فلا وجه للتسوية بينهما قوله وهو مختار صاحب الهداية
والكافى قالا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى قوله

٩ والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز كذا فى الكبير *

والصحيح

والصحيح عطف على المنكسرة بالتركية بتون وصاغ قريق دكل ديمك * قال الحاشية وما فى بعض النسخ هو الصحيح سهو من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى * قوله للتخلخل على وزن التقلقل بالتركية برنسنه يى كدك ايتمك كذا فى الاخترى وكون الارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا فى الحلية ٩ قوله واكثر المشايخ وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا بالتنجيس ولا بعدمه مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة الخ ٩ قوله بتعسر الاحتراز اى بسبب تعسره عنه وقوله ووقوع الحرج فى حكمه بالنجاسة عطف على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد الواو وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغزو ناقص واوى وجمعه البلايا قوله الكثير الطارق صفة بعد الصفة من آبار اى كثير الاستعمال والمار يقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها فى اثر بعض قوله للضرورة لان للضرورة اثرا فى اسقاط حكم * النجاسة كما تقدم الاشارة اليه قوله بمنزلة البعرة فى الحكم * وهذا غير مختار لما تقدم من الكافى انه لا فرق بينهما قوله وكذا خرء البط والاوز الاهلى لانه نجس غليظ بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهوى قوله وخرء الخفاش بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية ياره سه قوشى كه كيجه اوچر كوندز كوزى كورمز

٩ قال فى الحاشية عن الكافى لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل *

ومايرى فى بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فلعله الحاق من بعض
الناسخ لانه كلام ابتدائى قوله وكذا اى لايفسد ماء البئر
ذرق مالا يؤكل اه بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالتركية
قوش ترسنى القاايتك وبالزاى المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق
يذرق من الباب الاول اوالثانى فيهما قوله وهواى قول المص
خلافا لمحمد ينا قض قوله فيما سبق حيث قال فيه وقال محمد
كلاهما يعنى بول مايؤكل وخرء مالايؤكل من الطيور طاهر
فان المفهوم من هذا كون خرء ما لايؤكل من الطيور طاهرا
وفى هذا المقام كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذاك فقوله
وقال محمد الخ بدل اوعطف بيان من كلمة قوله وما فى بعض
النسخ من تثنية لفظ طاهر سهو من النساخ فان لفظ كلا مفرد
اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية قوله وقال بعضهم روى الخ وهو
رواية ابى جعفر الهندوانى كامر قوله الا اذا فحش بان استوعب
ربع الثوب ولوكان الثوب كبيرا هوالمختار وهكذا فى البدن
وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن
كاليد والكم كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر قوله ويفسداى الذرق
الماء القليل بقرينة مقابله قوله كسائر النجاسات الخفيفة
متصل بقوله وان قل اوبه وبما قبله فان حكم الخفيفة يخالف
الغليظة فى الثياب ولايخالف فى الماء قوله مالم يغيره كسائر
النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد
فى مقابله ٤ قوله ولايفسداى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المفازة
اوفى البيوت فان قلت ماء البئر اما قليل اوكثير فيدخل فيما تقدم
بقوله ويفسد الماء وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن

٩ اى الماء الكثير باحد الاوصاف الثلث
٤ قوله وان قل اى الذرق الواقع فى الاوانى لامكان حفظها عن الذرق بالاغطية

جاريا قلت نعم الا انه افرده بالذكر للتسوية بين القليل والكثير
في البئر لعدم امكان الحفظ قوله ويفسد الاواني جمع آنية
واناء اي يفسد ذرق سباع الطير ماء الاواني لامكان صونها
اي حفظ الاواني عن الذرق بالاغطية والستر قوله عن ذلك
اي عن مثل الشاة والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها
بنجسها من الهواء قوله لانه اي بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده
اي عند محمد رح فلا يتنجس ماء البئر عنده وهذه احدى المسائل
التي تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما في كون بول ما يؤكل
نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهرا عند محمد رح كما تقدم قوله
كله للتنجس لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا
مالم يكن عشرا في عشر * وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع
النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه قوله ثم استقى اي نزح الجنب
دلوا آخر من البئر الخ لا يتنجس البئر ولو على القول بنجاسة الماء
المستعمل ايضا قوله اذ في التحرز عنه اي عن التقاطر في البئر
حرج قوله اي لم ينو الغسل او الوضوء بل سقط فيه بدون
اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما
فانغمس في الماء ولبس على بدنه وثيابه نجاسة فهي المسئلة
الملقبة بمحيط او نحط وتفصيله في الحلية قوله قالوا انما قال
قالوا لان هذا الماء لا يصدق عليه تعريف المستعمل كما سبق
قوله لانه اي الرجل باول ملاقاة الماء اي باول ملاقاته الماء
فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لان اي صار الماء
مستعملا قوله فيلاقي اي الماء بقية الاعضاء وهواي والحال
ان الماء نجس فلم يزل عنها اي عن بقية الاعضاء الحدث فبقي

الرجل على جنابة قوله وقال اى ابوحنيفة رح فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل الجنب تمضمض اه قوله ثم انه اى الرجل تنجس بنجاسة الماء المستعمل واما الجنابة فانها قد زالت عنه حين تمضمض واستنشق قوله فعلى هذه الرواية الثانية عن ابى حنيفة رح يجوز له قرأة القرأن اى مع الكراهة وعن ظهر الغيب اى عن حفظه ولا يجوز له الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية لتلوثه بالماء المستعمل قوله وعنه اى وروى عن ابى حنيفة رح قوله حكم الاستعمال اى لا يصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن الماء للضرورة ٩ قوله وهو اوفق الروايات الثلث المذكورة هنا عن ابى حنيفة رح قوله انتهى اى كلام الهداية قوله فى طهارة العضو فلم يوجد الصب على الاعضاء ومايقوم مقامه من جريان الماء عليها لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا فى الكبير قوله الرجل بخروجه الخ اى اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط فى الطهارة عنده قوله والماء اى واما طهارة الماء فلانه لا يصير مستعملا عنده لانية القربة والحال انا فرضنا عدم النية ههنا قوله على بدنه اه اى بدن الرجل الجنب عند الدخول فى البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقرينة مقابله قوله او كان اى الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء ينجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق

٩ فيصير الرجل طاهرا فيكون الماء مستعملا بعد الانفصال منه

عن

عن ابى حنيفة وابى يوسف رح البئر لايتنجس كالماء الجارى والبئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لايحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل انتهى * قوله ولو وقعت الحائض فى البئر فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف الائمة قوله وان كان اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض قوله قال الى اربع اى من واحد الى اربع فأربعة يخرج لكلها ٩ عشرون دلوا اوثلثون وكذا حكم الثلث والاثنين بطريق الاولى قوله كحكم الدجاجة يعنى حكم الزائد على الاربع الى تسع فأربعة كحكم الخمس منها ينزح لكلها ٩ اربعون دلوا فقط قوله معينا ٤ لايمكن نزحها مأخوذ من العين بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كزيد اصله مزيود فنقلت حركة الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين لتصح بناء الياء فصار معينا قوله وقت ابتداء النزح * وهكذا قال فى الكافى ولاعبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم * واما اذا لم يكن معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع * كذا فى ابن اطه وى قوله كيف يقدر ما كان فيها اى فى البئر من مقدارما ئها قوله تحفر حفيرة مجهول من حفر يحفر حفرا من الباب الثانى بالتركية يرى قازمق وقوله حفيرة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية چقور جغاز قوله وتجصص مضارع مجهول من باب التفعل والجص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية كرج طبراغى وقوله عمق الماء بضم

٩ اى لمجموعها *

٤ بفتح الميم وكسر العين وسكون الياء اى اذا كان فيها اى فى البئر عين جاريا *

العين وسكون الميم بالتركية چقورى ودريكى * وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء * وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف رح قوله يحكم به ذوا عدل تثنية ذو اى صاحبا عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة قوله من اهل البصارة اى ممن يعرف احوال الماء والبئر قوله بحكمهما اى العدلين قوله وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قوله قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ثم ان الصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير قوله وكذا تطهر البكرة بفتح الباء والكاف بالتركية مقره كه اكا قيواپى طاقلور وقيوچار فى ديرلر قوله ونواحيها اى جوانب البئر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويد المستقى اى يد العامل لاجل التطهير قوله تبعا لطهارة البئر مروى ذلك عن ابى يوسف رح نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا قوله وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب نزحه مثل نزح عشرين او ثلثين دلوا مثلا فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المص واذا نزح الخ بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البئر لايطهر والله تعالى اعلم قوله

٩ من القصب مثل قدر النصف او الثلث او الربع او نحوها منه

مطلب اذا طهر البئر طهر الآلات

وفى

وفى وجوب نزح الكل اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح
حتى وصل الى حد لايملأ منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك
النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البئر ولواحقها قوله اذا بقى
افيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء
بالتركى ارشون كه انك ايله بزاوچارلر قوله وهو اى قول قاضيخان
اوسع اى اكثر رخصة من غيره قوله وذلك اى قول البزازى
احوط اى اكثر احتياطا واهتماما فى باب العمل قوله بدلو
منخرق من باب الانفعال بالتركية يرتق يصب الماء من خروقه
فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو قوله
لاينجس الماء ولاغيره اذا وقع فيه فمات اومات فى الخارج ثم
وقع فيه قوله كالبق بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض
بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية
سورى سنكك بيوكى قوله والذباب بضم الذال وفتح الباء
واحده ذبابة بالضم ايضا قره سنك والزنابير بفتح الزاء والنون
الممدودة وكسر الباء جمع زنبور بضم الزاء والباء وسكون النون
بينهما بالتركية بال اروسى والمراد ههنا بجميع انواعها* لنا
قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى ياسلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
ووضوءه رواه الدارقطنى وما تكلم بعض فى سنده فغير ضائر
فى كونه حجة كذا فى الكبير والحلية قوله والعقارب جمع
العقرب بالفتح والسكون والخنافس جمع خنفس وخنفسة
بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية
طوكزلان بوجكى كه دپرتسك كريه رايحه سى ظاهر اولور

برسياه بوجك الخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء وبالالف الممدودة قوله والعلق بالفتحتين جمع علقة بالفتحات بالتركية سلوك ديدكلرى حيوان كه صوايچنده اولور والعلق من حيث انه علق لادم له فلاينجس الماء فلاينافيه ما نقل عن المجتبى من ان علقا الذى مص دما اذا مات فيه ينجس الماء على الاصح كذا فى الحاشية قوله وما شابه ذلك من الفراش بفتح الفاء والزاء جمع فراشة بالفتح ايضا كله بكه ديرلركه كيجه ايله اوچوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر قوله وصغار الحشرات بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلث ايضا يرپوزنده كزن حيواناتك كچوجكى وخرده سى ديمك قوله وكذا موت مايعيش فى الماء اى يسكن فى الماء مدة حيوته لاينجس الماء قوله كالسمك بالفتحتين بالتركية بالق بجميع انواعه والضفدع المائى بكسر الضاد المعجمة اوبفتحها وسكون الفاء بالتركية صوقوربغه سى قوله والسرطان بالفتحات الثلث بالتركية ينكچ ديدكلرى حيوان كه صوايچنده اولور والحية المائية وهى مايعيش فيه وفى الحلية ويدخل فيه الكلب والخنزير المائيان وفى الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لايفسد الماء قياسا على مالبس له دم سائل بجامع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لافرق بين الضفدع المائى والبرى اذا لم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى مافى الحلية ٩ قوله فانه لاينجسه بلا خلاف للنص بقوله صلى الله عليه وسلم احلت

٩ قال فى الخلاصة اذا مات الكلب والخنزير المائيان فى غير الماء من المايعات هل تفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه وسواء تقطع فى الماء اولم يتقطع انتهى لكن قيل والفتوى على انه لايفسد وفى الخلاصة ايضا وعن محمد اذا تفتت فى الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا اوبريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس وحد المائى ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى انتهى مافى الخلاصة

لنا

لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر فى الطاهر لايؤثر فى الطهارة كذا فى الكبير قوله فى العصير ونحوه مما عدا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره من الخل واللبن قوله لانعدام المعدن كمجلس مكان كل شئ فيه اصله فان العصير ليس معدن الضفدع المائى يعنى ان الموجب للتنجس موجود وهو الدم والمانع من التنجس مفقود وهو المعدن كذا قال فى الكبير* لكن هذا غير الاصح لان مايرى فى صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب مفقود ايضا كذا فى الحاشية قوله لان الدموى لايعيش فى الماء اى لايسكن فيه فمايرى فى صورة الدم فليس بدم* ودليله انه لوكان دما لاسود اذا شمس وهو لايسود بل يبيض كذا فى الحاشية قوله والبرّى سواء اى فى عدم التنجس بقرينة قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن قوله فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه قوله فى الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة قوله ولو مات طير الماء فى غير الماء من العصير وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا فى الكبير نقلا عن الخلاصة قوله لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه اى مع الشرب مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على قوله لاختلاط قوله على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية قوله لان ما فيها اى لان الدم الذى فى الحية المائية ليس بدم حقيقة كامر قوله وكذا الوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين جمعه وزاغ بفتح الواو والزاء وزغان بكسر الواو وسكون الزاء

واوزاغ بالتركبة الاجه كلرسام ابرص معناسنه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح الهمزة وسكون الباء بالتركيه بيوك كرتنكله ديد كلرى كلر ومحصله ان الاصح ان ما يعبش بالتوالد وبالسكنى فى الماء لايفسد موته الماء ولاغيره ولوكان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا يعبش فيه بل يعبش فى البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والا فلا وان مايعبش فيهما لاينجس الماء لانه ليس بد موى ولو رئى فيه صورة دم كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد قوله فصل فى الاسآر هى جمع سؤر مهموز العين وهو فى اللغة مطلق البقية من الشئ وفى العرف بقية الشراب الذى يبقيه الشارب وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسئار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه قوله سؤر الآدمى طاهر بالاتفاق الاان سؤر المرأة مكروه للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا قيل ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عايشة رضيها قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله بصيغة المتكلم وحده النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب كذا فى ابن آطه وى قوله اوطاهرا من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لانجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس والمراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لوحمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى معه جازت صلاته ٩قوله اوغيرها اى غير الخمر باكل ميتة ونحوها فشرب الماء من فوره اى فى عقيبه قوله ريقه فى فمه

مطلب فى بيان احوال الاسئار

٩ كالوحمل جنبا اوحائضا فكذلك كذا فى الكبير

بكسر

بكسر الراء وسكون الياء بالتركية اغز توركى وذهب الاثر ٩ اى اثر الخمر فلا يتنجس سؤره قوله خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء مع انه لايجوز تطهير الشئ بغير ماء عند محمد كذا فى الكبير قوله فعن ابى حنيفة فيه اربع روايات هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع الى قولهما قبل موته بثلثة ايام كذا نقل عن الدر قوله ولم اره لغير المصنف فلعله تصحيف من بعض النساخ لان المص ثقة لا يتهم بمثل هذا قوله كلحمه اى سؤر الفرس كلحمه والمراد كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية فى لحمه ورواية الثلجى عن ابى حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض فى لحمه قوله لكرامته وشرافته بكونه آلة الجهاد وكبت ٤ به اعداء الله لا الكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الآدمى فكذا سؤره طاهر قوله وسائر سباع البهايم نجس كالاسد والفهد ٣ والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها النجس اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة فى الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه اى لشرب الكلب باطراف لسانه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ماتقدم واما سائر سباع البهايم فلنجاسة لحمها ايضا على ماهو الصحيح قوله كالصقر بفتح الصاد وسكون القاف بالتركية طوغان نوعندن چاقر ديد كلر يدر والبازى بالتركية طوغان معروفدر قوله من الحشرات بالتركية يرحيوانانك صغارى قوله والدجاجة المخلاة مأخوذ من التخلية من باب التفعيل قوله مكروه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس * وجه

٩ اى اذا مكث ساعة وابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب الماء فانه لايتنجس منه

٤ اى منع وصرف واذل به اعداء الله يقال كبت الله تعالى اعداءه اى اذله من الكبت بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة والتاء الفوقانى بعده منه

٣ والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالتركية پارس ديد كلرى جنوار والذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة بالتركية قورد ديد كلرى جنوار منه

الاستحسان فى سباع الطيران لعابها لايصيب الماء لانها تشرب
بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية قوش بورنى ومنقارها عظم
طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك
وبقى اثرها الى وقت الشرب كما فى الدجاجة المخلاة قال فى الدر
والهرة البرية من السباع قوله عند وجود غيره اى غير السؤر
المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا قوله خارجه اى خارج
المكان ليس بقيد معتبر حتى لوكانت اى الرأس والعلف والماء
داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ماتحت رجليها فالحكم
كذلك قوله ان كانت اى الدجاجة المحبوسة لاتجد عذرات
غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلايكره سؤرها قوله ونلحس
فيها عطف على قوله تمكث اى من غير ان تلحس واللحس
بالتركية يلامق قوله ينجس الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها
الى الماء قوله بناء على التطهير بغير الماء فانه لايكون تطهيرا
عنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر
ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ قوله وسؤر
الحمار اى الاهلى فان الوحشى داخل فى مأكول اللحم قوله
والبغل الذى امه اتان بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية قاتر ديد كلرى
حيوان والاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجمعه آتن بمد الهمزة
وضم التاء واتن بالضمتين بالتركية ديشى مركب ومركبلر قوله
قيل الشك فى طهارته بانه نجس ام طاهر مع القطع بعدم
الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق
فان السوق هنا فى بيان الطهور وغير الطهور قوله وقيل
فى طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء

المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلاشك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها
الثوب لم يتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما
يؤكل لحمه كذا فى الكبير نقلا عن المبسوط قوله حتى لو كانت
امه رمكة بالفتحات مؤنث الفرس وجمعه رماك بكسر الراء
ورمكات بفتح الراء والميم وارماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال
السروجى فى شرح الهداية اذا نزا الحمار على الرمكة لايكره
لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا انتهى
والمراد لايكره عند الامامين الحاقا بالفرس وعند ابى حنيفة يكره
كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح
فى سؤر الفرس كذا فى الكبير قوله امه بقرة اى وكذا البغل الذى امه
بقرة يحل لحمه تفاقا ولايكون سؤره مشكوكا للالحاق بالام قوله وعرق
كل شئ بفتح العين والراء المهملة بالتركية حيوان بدنندن
حاصل اولان دره ديرلر قوله اى يكره ان يصلى المصلى والحال
ان بدنه وثوبه ملوث به اى بعرق ما كان سؤره مكروها
قوله انما هو لان الروايات اى لاجل ان الروايات عن ابى حنيفة
رح مختلفة لا لان الامامين يخالفانه قوله لا ان اى لا لان
فهو عطف على قوله لان يعنى ان قيد عند ابى حنيفة رح
ليس للاحتراز عنهما كما هو العادة بل جئ توطئة لقوله فى الرواية
المشهورة قوله طاهر فى الروايات المشهورة وكذا ذكره
صاحب الهداية وغيره * ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار معروريا بالتركية چبلاق فى حر الحجاز * والغالب انه
يعرق ولم يروا انه عليه السلام غسل بدنه وثوبه منه قوله قال

شمس الائمة يعنى انه اخذ هذه الرواية كما ان القدورى اخذ المشهورة عن ابى حنيفة رح قوله وفى بعضها نجاسة خفيفة الظاهر انها من المتن قوله هى الصحيحة جملة معترضة بين المبتدأ ٩ والخبر قوله انه اى عرق الحمار طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر * وانما الشك فى طهوريته * ولا يتأتى ذلك الشك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور قوله وروى عن محمد فى النوادر وهو اسم كتاب له نسبه اليه ابن سماعة وابن رستم وهشام قوله بل الصحيح انه اى لبن الحمارة نجس * قال فى الهداية وشرحه وكذا لبنه اى لبن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمارة كذا فى الكبير فقول المص وهو الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبرات نصب عينى المص قوله كما يكره الوضوء به اى بالسؤر المكروه قوله ويكره ان يدع وفى بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطفا على الصلاة وهو الظاهر قوله والاصح انها اى كراهة الصلاة معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجحه على كراهة التحريم قوله وان فحش اى ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحشا لان الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجس او عدم الطهورية واليقين لا يزول الا بيقين مثله كما فى الاصول قوله بناء على انه اى السؤر المشكوك فيه تأمل فان السؤر المشكوك لا يكون نجسا فكيف يقال انه

٩ والمبتدأ قوله والمشهورة وخبره قوله انه طاهر منه

نجس

نجس قوله نجس نجاسة خفيفة لما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة رح فى العرق والسؤر مثله فى الحكم * قاله فى الكبير وفيه تأمل مذكور فى ابن اطه وى ٩ قوله فهى اى النجاسة قدر الدرهم او دونه عفو عندنا قوله وعند زفر اى واما عند زفر والشافعى ومالك واحمد فتمنع الجواز وان قلت اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية * ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن على وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فتعفى ٤ عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا فى الكبير قوله على ما تقدم فى الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفرض الغسل قوله ثم اصابه اى الثوب او البدن منها اى من النجاسة قوله يصير اه جواب لو اى لصار المجموع اكثر اه وقوله منعت جواب اذا اى منعت جواز الصلاة حينئذ اى حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى الصلاة ولو اصابت فى زمانين او فى مكانين قوله من قطرة دم واحدة اصابته اى الثوب لزيادة ورعه اى صفوة ابى حنيفة رح واتقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقائق التقوى والدقايق جمع دقيقة بالتركية انجه يه ديرلر قوله اسم موضع او اسم ملك نقل

٩ قال فى الحاشية ان ما تقدم ان سؤر الحمار مشكوك وفى عرقه ثلث روايات عن ابى حنيفة احدها انه نجاسة خفيفة فبين حكم السؤر وحكم العرق بون بعيد فكيف يكون السؤر مثل العرق فى الحكم انتهى كما قاله الشارح فى الكبير ٤ اى حتى يعفى ٩ وقوله اذا اصابه اى الثوب او البدن اقل فاعل اقل اى شئ اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها اى النجاسة الاقل ثم اصابه ثانيا مقدارما لو جمعت مع النجاسة الاولى يصير المجتمع زائدا على قدر الدرهم فتمنع جواز الصلاة

عن الهاوى قوله وهو اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع
وانما قدر بالدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء
قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم فى ذكرهم قوله ما يبلغ وزنه مثقالا وزن المثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات قوله دهن نجس
بضم الدال وسكون الهاء بالتركية روغن ياغ ديمك وجمعه
دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة زيت وچيچك وسائر
حبوبا تدن اخراج اولنان ياغلر قوله ثم انبسط اى انتشر
وسرى اطرافه بعدز من قوله وان زاد بعد ذلك اى ولو زاد
بعد الانبساط على قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة
قوله وقت الصلاة به اى وقت اداء الصلاة بهذا الدهن
قوله وماصلى به اى بالدهن النجس قبل الانتشار جازت صلاته
واذا انتشر وصار اكثر من قدر الدرهم فحينئذ لا تجوز وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة لبس جوهر النجاسة
بل جوهر الشئ المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا
قاله فى الكبير فيقال بطريق اللغز اى نجس تجوز الصلاة معه
مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس قوله الجلد مفعول اصاب
بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية درى وجمعه جلود بالضمتين
واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساده ياغى كه
سددن اخذ اولنور قوله اذا اختضب اه من الخضب من باب
الافتعال بالتركية بويامق بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة
معناهما واحد قوله بالصبغ النجس بكسر الصاد المهملة بمعنى
الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بويا كه نه دراو اولورسه

اولسون وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من الاشياء
المذكورة قوله والثوب عطف على الجلد وكذا اليد
على احديهما قوله لذلك اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى
اذ قد يتعذر زواله * واعلم ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلث
اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ اليد بالحناء النجس وصبغ
الثوب بالخضاب اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب لون الحناء
او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقى فيها من الدسومة
واللون مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى
شئ آخر سوى الماء لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة
وكسرها بالتركية چوغان ديد كلرى نسنه كه بمعنى الحرض
بضم الحاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير بالماء وعليه
مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية قوله
ينبغى ان لايكون طاهرا الخ لان المشقة انما توجد اذا كانت
العين لاتزول بالماء المطلق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد
المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها * وحاصله ان الثوب ليس كاليد
والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لاتزول بمجرد الماء فوجد
المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول
بمجرد الماء فلامشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة قوله
الا يرى الى ماروى وفى بعض النسخ ان ماروى اه ولعله سهو
من الناسخ * وهذا تنوير وتأكيد لعدم الاحتياج الى حرض
ونحوه قوله فيعلو اى يخرج ويظهر فوق الماء وقوله فيرفع
مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء مأخوذ
من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول

فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة بالتركيد دوكك قوله خلافا لمحمد وقال لايطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول ابى يوسف رح اوسع وفى فتاوى قاضيخان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند محمد لايطهر ابدا وعند ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلثا فيطهر واما الحديد فيموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد فى كل مرة فيطهر الحديد انتهى قوله وذكر فى الذخيرة عطف على روى فى قوله الى ما روى فهو من تتمة صلة ما قوله رجل ادهن اى طلى فى رجليه دهنا مأخوذ من باب الافتعال اصله ادتهن فقلبت التاء دالا لاتحادهما فى المخرج فادغم قوله ثوب مبطن اسم المفعول مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استاركه ثوبك ايچنده اولور يعنى استارلى ثوب ديمك قوله اصاب فى ظهارته اى فى طرفه الظاهر نجاسة وكذا لواصابت الى بطانة الثوب فنفذت الى ظهارته قوله باعتبار الموضعين اى باعتبار القدر الذى فى البطانة مع القدر الذى فى الظهارة قوله فى حكم الثوبين فصار كما لو كان فى جبة اقل من قدر درهم وفى قميصه كذلك ولو جمعا زاد على قدر الدرهم فيمنع الجواز عند محمد رح قوله لايمنع اى جواز الصلاة لانهما اى البطانة والظهارة فى حكم ثوب واحد فلو شرع والنجس فى الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم لو نفذت الى البطانة وهو فى الصلاة فسدت عند محمد رح فنقضى لاعند ابى يوسف رح فلا يقضى والله اعلم قوله لايضر

جواز

جواز الصلاة كالقميص والسراويل فكذا هذا اى فى ثوب
ذى طاقين * قال قاضيخان وقول محمد احوط وقول ابى يوسف
اوسع انتهى قوله والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف فى المضرب
اسم المفعول من التضريب بالتركية نكنده ايله ديكلمش قفتان
لباده كبى لاحتمال انهما اتفقا فى المضرب على عدم المنع وفى غيره
على المنع بان يكون قول ابى يوسف فى المضرب فقط وقول محمد
فى غير المضرب فقط كذا فى ابن آطه وى قوله واذا لف الثوب
المبلول النجس صفة بعد صفة للثوب فى ثوب طاهر اى اذا جمعا
بحيث ظهرت نداوة المبلول فى الطاهر والنداوة بفتح النون
والدال بالتركية ياشليق كه رطوبت معناسنه فاللف ليس للتقييد
قوله والمراد من المبلول المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه
ماء طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء النجس
فالمراد بالماء مطلق الماء قوله فان الطاهر بالطاء المهملة اى الثوب
الطاهر لو ادخل فى الثوب المبلول بالبول قوله يتنجس لان النداوة
حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر قوله وكذا المراد اى
ينبغى تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب اثر النجاسة
من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون او متكيفا
بريح فظهر ذلك فى الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كما
لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم
بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته
كذا فى الكبير قوله فظهرت رطوبتها اى رطوبة الارض فيه
اى فى الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر لا يتنجس الثوب
الطاهر قوله وكذا لو كان الثوب مبلولا بالماء الطاهر ونشر على

مكان يابس نجس قابتل المكان منه لايتنجس ما لم يظهر فيه اى
فى الثوب عين النجاسة قوله فعرق اى النائم وابتل الفراش اى
صار الفراش بللا من عرقه اى عرق النائم قوله اذا غسل
رجليه ومشى على لبد بكسر اللام بالتركية كچه كه يوكدن اولور
قوله فابتلت ماض مؤنث اصله ابتللت فادغم اللام فيها فصارت
ابتلت عطف على قوله مشى قوله وجازت صلاته بدون اعادة
غسلها لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لايصير نجسا الا بيقين
مثله * وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة
فلا يعارضه قوله طينا رطبا بكسر الطاء ومد الياء بالتركية
باچق جامور والرطب بالتركية ياش كه قرونك ضدى قوله
مالم يغسلها اى مالم يغسل الرجل رجله ان كان الطين قدرا مانعا
اى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو محمول على
كون النجاسة غليظة ولايجوز حملها على النجاسة الخفيفة ٩
قوله رجل رمدت مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد
بالفتحتين بالتركية كوز اغريمق قوله فرمصت بكسر الميم
وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحتين بالتركية كوز
پكارنده جمع اولان وسخ كه چپاق ديرلر اكر جمع اولوب سيلان
ايدرسه غمص ديرلر ٤ بالفتحتين والصاد المهملة اى رمصت عيناه
قوله فى المؤق بضم الميم وسكون الهمزة مهموز العين بالتركية
كوز بيكارى قوله الى ماتحت الرمص ان كان محل الرمص
بقى فى الخارج عند غمض العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب
ايصال الماء الى ماتحته ان لم يضره قوله فلا وضوء عليه
اى لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه

٩ لانه ان كانت النجاسة خفيفة لاتمنع الجواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الحلية ملخصا *

٤ واكر طوكرسه اكا رمصت عينه ديرلر يقال رمصت عينه من الباب الرابع *

الذى

الذى هو محل النجاسة قوله انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وفى الكبير قال قاضيخان لان ما يخرج من الفم لايخرج الا بعد
الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة انتهى اقول قد ينزل
الدهن وغيره من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم نزوله الى الحلق فقط لاينقض قوله
وكذا ان عادای الماء من اذنه بضمى الهمزة والذال المعجمة او بسكونها
بالتركية قولاق وجمعه آذان بمد الهمزة والذال فلا وضوء عليه
ايضا اللهم الا اذا صار قيحا اوصديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء
وعن النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم
لاينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب منه كذا فى الحلية قوله
القرحة اذا برأت فارتفع قشرها ای القرحة وهى بضم القاف
وفتحها وسكون الراء المهملة بالتركية قليج وسائر سلاحدن اولان
يارە وجبانه دير والقرح بفتح القاف وضمها مأخوذ من قرح يقرح
من الباب الثالث يارە لمق جرح معناسنه والجمع قروح بالضمتين
والبرء بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء من برء من المرض يبرء
برأ وبراءة من الباب الرابع بالتركية خسته لكى وجبانى ايو اولمق
وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة قابق ديمك والجمع
قشور بالضمتين قوله كان ای الجلد فوق المادة وهى بمعنى
الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى
تحت القشر قوله فوق ذلك الخ منصوب بفعل مقدر تقديره
فتوضأ وغسل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوءه جواب
اذا وكلمة ان وصلية ای ولولم يصل الماء الى ماتحت ذلك القشر
لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ماتحته

ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ما تحت القشر
كذا فى الحلية قوله ثم حلق رأسه من الحلق بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية باش تراش ايتمك والتحليق
ايضا بمعناه وقوله اوقلم من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم
بالتركية ديرناق ديمك عطف على حلق قوله فهو طاهر ادخل
الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف معنى الشرط كانه قال
اى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا
بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم اومرتقيا اى صاعدا من الجوف
وفى الحلية ذكر فى الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه متولد
من البلغم انتهى قوله فى المحيط انه اى الماء الذى يسيل من الفم
ان جف و بقى له بعد الجفاف اثر بان كان منتنا اواصفر فهو نجس
اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم بنجاسته لعدم الدليل
والاصل فى ماء الفم الطهارة بيقين قوله الا اذا علم انبعاثه
اى الماء من الجوف بان جف و بقى له اثر من ريح منتنة اوصفرة
فحينئذ يتنجس فان تغير الرايحة واللون دليل على انه من الجوف
واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل
منه قوله الذى يستفحشه الطباع السليمة اى يعتقده و يعده
كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة وهى عبارة عن القوة
السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى كذا
فى التعريفات قوله اوطبيعة المبتلى به وهذا اصل المروى عن
ابى حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الحلية
وروى عن ابى يوسف قال سألت اباحنيفة عن الكثير الفاحش
فكره ان يحده حدا وقال هو ما يستفحشه الناس و يستكثرونه

انتهى

انتهى قوله هكذا فى جميع النسخ اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة الى ان رواية مسئلة الشبر عن ابى حنيفة خطأ مخالفا للمعتبرات قوله والصواب بناء على ما ذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان هذه الرواية انما هى عن ابى يوسف * وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الحلية * والشبر بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه برمقلرى تفريق ايله برنسنه اولچولرويجئ مصدرا من الباب الاول اوالثانى بالتركية قارشلمق معناسنه والمعنى ان الكثير الفاحش مايكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض قوله لان الربع اقيم مقام الكل كحلق ربع الرأس فى الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء فصار اقيم قوله ربع جميع الثوب لان اباحنيفة فى رواية الخلاصة عنه بربع الثوب والثوب اسم للكل كذا فى الحلية قوله ربع الموضع الذى اصابته اى اصابت النجاسة ذلك الموضع قوله فربع الذيل بالتركية ثوبك اتكينه ديرلر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة قوله وان كان دخريصا بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها صاد مهملة بالتركية تريزديدكلرى نسنه كه خياطلر قاتنده معروفدر كه كوملكك ياننه ديكرلر جمعى دخاريص كلور قوله اوكما

بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى كه كم القميص معناسنه ومطلقا يكه دخى ديرلر هرنه نك اولورسه جمعى اكمام وكم كلور قوله فربع ذلك من الذيل والدخريص والكم لان اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدايع وهو الاصح كذا فى الحلية قوله هو المختار وقال فى الحقايق الفتوى على اعتبار ربع الموضع المصاب من الثوب والبدن كذا فى ابن آطه وى قوله واما الشرط الثانى من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس * لما بين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية پاكلك وثظافت والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم لايلحقه التاء والثانى صفة ويلحقه واستعمل الاول فى النجاسة الذاتية خاصة لا فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس لان الشرك الذى هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر فى ذاته حتى يجوز الصلاة مع حمل الكافر الطاهر عليه كما مر فى اول بيان السؤر واستعمل الثانى اى كسر الجيم فى الذاتية والعرضيه فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة والخنزير نجس بالفتح ونجسة بالكسر ولايقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم * وانما يقال نجسة بكسر الجيم كذا فى الكبير قوله من يريد ان يصلى يعنى ان لفظ المصلى مجاز عن مريد الصلاة بطريق ذكر المسبب الذى هو الصلاة وارادة السبب الذى هى

مطلب فى بيان الشرط الثانى للصلاة وهو الطهارة عن النجاسة

ارادتها قوله قبل الشروع متعلق بيجب لكن الاحسن من حيث
المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر قوله لقوله تعالى وثيابك
فطهر امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل * ثبت فرضية
تطهير الثوب بهذه الآية * قال البيضاوى رحمه الله تعالى
من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد منها فان التطهير واجب
فى الصلاة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة
كتقصير الثياب مخافة جر الذيول فيها اى فى النجاسة انتهى
والمراد من الآية حقيقة التطهير وماعداها من التفاسير عدول
عن الحقيقة من غير ضرورة قوله بالاولوية اى بطريق
الدلالة بالنص * وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف
قوله لانهما اى البدن والمكان الزم اى احوج منه اى من الثوب
اذلا يمكن وجود الصلاة بدونهما ولا تنفك عنهما واما الثوب
فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرروة قوله كماء الورد بالتركية
كول صويى كه رايحهٔ طيبه سى واردر والبطيخ بكسر الباء
وتشديد الطاء بالتركية قاربوز وقاون و قوله وبكل مايع تعميم
بعد تخصيص قوله يمكن ازالتها اى ازالة النجاسة به اى بالمايع
واستوفى الكلام فى بحث المياه قوله وكذا تجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها اى
ازالة النجاسة عن اصله بالكلية * وفى الخلية وانما جاز ازالتها
بكل منها فى المواضع المشار اليها لمساواتهما الماء المطلق والمقيد
فى ازلة النجاسة فاذا وجد التساوى فى العلة وجد التساوى
فى الحكم عند عدم المانع اولان الشارح الحق النار والتراب
بالماء وان كانا قاصرين فى التطهير عن الماء دفعا للحرج انتهى

قوله منها اذا تلطخ اى من ذلك المواضع العديدة لحصول ازالة اثر النجاسة بهما مسئلة تلطخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف ومده بالتركية بجاق قانه بولشمق قوله طهر الرأس والسكين حتى لو طبخ الرأس بعد الاحراق من غير غسل فى ماء جاز ولا تفسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ ونحوه بالسكين لم ينجس ذلك المقطوع قوله يطهر اى السكين اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون معها قوله فيغلها اى المسافر النجاسة بالتراب اى يمسح يده بالتراب حتى تصير قليلا قوله اذا وجد اى المايع فان اباحنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك فى الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا فى الكبير قوله من النعل بالفتح فالسكون بالتركية بابوج والجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراء المهملة بالتركية جزمه يه ديرلر والجمع جرامق قوله لا اذا كانت رطبة اى لا يطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة عند ابى حنيفة قوله وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات * ولهما ما روى ابوداود من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما * وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال

ابو حنيفة ان اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعد الدلك بالتراب فحمل الحديثين على ما اذا جفت النجاسة فانها اذا جفت تجذب بها اى الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد الدلك * وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ فى المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا فلا تبقى بعد الدلك هذا ملخص ما فى الكبير قوله فلابد من الغسل بالاتفاق * وفى الكبير قال فى الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما * ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لايزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح انتهى قوله فلزق بعض التراب اى اتصل ولصق بالنعل قوله بل بمجرد ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال اى صار ذات جسد وجرم مع التراب يطهر بالمسح عند ابى يوسف رح كما هو اصله فى ذات الجرم وعلى هذا لو جف البول او الخمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فتجسد فالظاهر انه يطهر بالدلك والله اعلم قوله والحاصل ان المختار للفتوى الى اه * والحاصل ان الرقيق مجمع عليه فى وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا فى الحاشية قوله فى الجملة اى الازالة لا بالكلية اذا لم يبق للنجاسة اثر قوله بالحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قازيمق من الباب الاول والفرك بفتح الفاء بالتركية اوماق من الباب الاول والحت بمعنى الحك قوله والحت بنحو عود

٩ وليس فى عبارة المص ما يفيد الازالة فى الجملة بل بى عنها قول الشارح اذا لم يبق لها اثر اللون او الريح وان بقى وله يزل الا بالغسل فلابد من الغسل فيجب ازالتها بالكلية فليتأمل والله اعلم بحقيقته

بضم العين المهملة ومده بالتركية اغاجه دير لر قوله لقلعها علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى من الحك والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون اوالريح وان بقى ولم يزل اثرها الا بالغسل فلا بد من الغسل قوله بالرى اى فى بلد معروف قيل فى طرف خورسان قوله لما رأى عموم البلوى من كثرة السرقين فى طرقهم قوله وان انتضح البول اى انتشر بالنضح بالتركية صاچلمق وصچره مق على البدن مثل رؤس الابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية ايكنه كه درزيلر استعمال ايدر بحيث لايدرك الطرف اى العين قوله مثل رؤس الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسير وسيرة قوله ليس بشئ معتبر بل هو كلا انتضاح فلايجب غسله قوله عن ذلك اى عن الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو من الله تعالى لاجل كثرة عفوه عفوا اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلى ولابد على رجلها شئ من النجاسة ولايستطيع احد الاحتراز عنه فمن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به * ويمكن ان يكون من بيانا لا وسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابى يوسف رح قال اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لابد من غسله وان لم يغسله حتى صلى بحال لو جمع اى البول المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى كذا فى الحاشية والكبير قوله فى ماء قليل ظرف لوقع اى لو وقع الثوب الذى انتضح عليه البول ونحوه فى ماء قليل قوله قليل

لاينجسه ٩لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء
قوله وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان
لدفع الحرج ولاحرج فى الماء كذا فى الكبير عن الكفاية قوله
وانتضاح الغسالة اى انتشار ماء الغسل بضم الغين المعجمة فى الاناء
قوله وان استبانت من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت
فنقلت حركة الياء الى الباء فقلبت الياء الفا بحركتها الاصلية
اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء قوله وغسالة
الميت بضم الغين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد
وهى الماء الذى يغسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث
كله فاسد قوله فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس
ولايضر بقاء اثره بلافرق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب
جديد وغيره بعد ما كان رأس الحشفة ٤طاهرا من البول ثم لو بل
الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا نقل فى الحاشية
عن الدر قوله اذا يبس المنى على الثوب* ودليلنا على الطهارة
بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضيها لقد رأيتنى
وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفرى* وماورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رضيها ماذكر
فى الشرح قوله فانه طاهر عندهما لماروى عن عائشة انها
قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
والواو للحال ولوكان نجسا لما افتتح الصلاة معه وعن ابن عباس
انه قال سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو
بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا

٩اى الثوب المذكور
ذلك الماء القليل *

٤الحشفة بتقحى الحاء المهملة
والشين المعجمة بالتركية
ذكرك سنت برندن
بو قاريسى رأس ذكره
دير *

كذا فى الزيلعى قوله خلافا لمالك وزفر فان الفرك لايجزئ
فى المنى عندهما * ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى
وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى
ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى
انتهى كذا فى الكبير قوله ان لم يجاوز البول الثقب اى
ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه يطهر
بالفرك ولايجب الغسل قوله لانه لم يصب اى المنى لم يصب
البول المتجاوز لعدم المجاوز فى الاول ٩ ولدفق المنى فى الثانى ولااثر
لمرور المنى على البول الداخل فى الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته
فقوله لانه تعليل للمسئلتين قوله بالحت والفرك ٤ بطريق الدلالة
لان الضرورة فيه اشد ٧ منها فى البدن على ماقيل قوله لايطهر
بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق
وتزول كثافته ٨ ولايتحقق بفركه استخراج ما تشربه البدن
فى منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا يبس يبس وفيه رطوبة المنى
لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت اوقلت تلك الرطوبة
قال فى الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت
على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور
على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه
صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به
صلى الله عليه وسلم على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة
فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير
خصوصا وكيف تقوم الحجة للشافعى بالاحاديث على طهارة
المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة

٩ اى فى صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى فى صورة التجاوز الى اطرافه *

٤ اذا كان المنى يابسا فى العضو *

٧ لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد فى البدن يكون واردا فى الثوب بطريق اولى *

كذا فى الحلبية *

٨ من كثف كثافة من الباب الخامس بمعنى الغلظة فهو كثيف بمعنى غليظ *

فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى * هذا ملخص مافى الكبير قوله اذالم يجب عنه اى دليله من اجاب يجيب اصله يجوب بضم حرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا فى ابن اطهوى قوله ذاطاقين تثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية ايكى قات صاحبى يعنى استارلى ثوب ديمك وقوله اى مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية ايچى استارلنمش ثوب ديمك وقوله فنفذ المنى اى وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار قوله وهو الصحيح كما قاله التمرتاشى لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى قوله وقيل لايطهر اى ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية اوه له مك وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية انجه ديمك قوله فى الجملة يعنى لايطهر بالكلية بل يقلل النجاسة اللحس قوله باللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية يلامق قوله يطهر يده بريقه بكسر الراء المهملة ومده بالتركية توكرك ويقال له البزاق ٩ بضم الباء وتخفيف الزاء المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتح الصاد الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف اليائى وجمعه ارياق قوله واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل قوله فاما ان تكون اى النجاسة مرئية اسم

٩ من بزق يبزق بزقا من الباب الاول بمعنى القاء البزاق من الفم وكذا بصق يبصق من الباب الاول بمعنى القاء الريق من الفم

مطلب فى بيان كيفية التطهير

المفعول مأخوذ من رأى رؤية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل كاعلال مرمى ومخشى وبابه من الباب الثالث بالتركيبة كوزايله كورلمش ديمك قوله زوال عينها اى جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون اوالريح اذالم يتعسر ازالته * ثم النجاسة المرئية هى التى لها جرم * وغير المرئية هى التى لاجرم لها كذا فى الخلية قوله الا ما يشق من شق يشق من الباب الاول اى يعسر ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون ونحوه ومنه الماء الحار فحينئذ لايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح * وفى ابن اطه وى الاستثناء منقطع لان مايشق من اثر العين ليس من العين * وفيه تأمل لان الاثر لايحصل الا من العين فيكون جزأ من العين فصح الاستثناء المتصل والله اعلم قوله ولو بغسلة واحدة كلمة لووصلية اى ولوزالت العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب * قال ابن الهمام وهو الاقيس اى الاوفق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل قوله ولايحتاج الى غسل بعده نعم لولم يزل عينها غسله الى ان يزول ولو بماء فوق ثلث ثم الغسل اتفاقى بل المراد به مايزيلها من غسل ودلك وفرك كذا فى ابن اطه وى نقلا عن الدر قوله وقبل يغسل بعده اى بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ قوله وقيل مرتين اى يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر قوله وان لم يكن النجاسة مرئية اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى يغلب على ظنه اى ظن الغاسل انه اى الثوب قد طهر قوله

اذا

اذا لم يكن لها اى للنجاسة ريح ايضا قوله فان كان اه اى فان كان لها ريح يجب اه قوله الا ما يشق بان يحتاج فى زوال الريح الى غير الماء معه قوله وهكذا الطعم بفتح الطاء وسكون العين المهملة بالتركية هرنسنه نك دادى يقال طعمه مر قوله وعصر بالمبالغة بحيث لا يقطر ولو كان الثوب بحيث لو عصره غيره قطر طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثانى ولو لم يبالغ فى العصر لرقته هل يطهر الاظهر انه يطهر للضرورة كذا نقل عن الدر قوله ويعصر بالجزم اى ولما لم يعصر الثوب بالمبالغة كما فى القيل الاول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية ياش ثوبى صيقمق قوله انه يعتبر بدل من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه اه يعتبر غلبة الظن فى ازالة النجاسة التى لبست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها قوله لكن جعلوا الثلث اه هذا الجاعل لبس القائل بالثلث ولا بالغلبة بل هى جامع للقولين والله اعلم * هذا مقتضى ظاهر كلام المص * ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل بالغلبة وحققه فى الكبير قوله فى المرة الاخيرة فيطهر الثوب بعصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند محمد رح قوله والصحيح ظاهر الرواية مبتدأ وخبر وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلث لحصول الغلبة بها فى الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذى هو الثلث مقام المسبب الذى هو الغلبة لان فى الاطلاع على حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر مقام المشقة فى تقصير الصلاة ركعتين قوله ان الجنب اذا ائتزر اى استعمل الازار بكسر الهمزة

و فتح الزاء الممدودة بالتركية يشمال كه حامده انسان بلندن
اشاغى ستر ايچون بغلديغى ثوبدر وجمعه الازر بالضمتين وهو
الجمع الكثرة والآزرة بمد الالف وكسر الزاء المعجمة الجمع القلة والازار
بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلمق و باشدن اشاغه وارنجه
برثوبى بورنمكه دخى ديرلر واصل ازر ازر من الثلاثى واء تزر
من باب الافتعال فقلبت الهمزة ٩ ياء ثم قلبت الياء ٤ تاء لوقوع الياء
قبل ياء افتعل فادغم التاء فى التاء فصار ازر قوله وصب الماء اه
عطف على ازر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء
بالتركية دوكمك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية
ارقه يه ديرلر قوله وامر ماض عطف على صب الماضى اصله
امرر من باب الافعال فادغم قوله بكفيه تثنية كف بالتركية
اليك ايچى والمراد ههنا امرار الماء بيديه على الازار فلا عصر
فهو احسن قوله وان لم يفعل اى امرار الماء بكفيه فوق
الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزأه اى كفاه
فى طهارة الازار فى رواية اخرى عن ابى يوسف قوله لضرورة
ستر العورة علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته
فيترك العصر للضرورة * وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى
ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر
كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى قوله وقد تقدم انه اى
العصر فى كل مرة ظاهر المذهب عن الكل * وفى الكبير ظاهر
الرواية * ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية
الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل
رويت عن ائمتنا الثلثة او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن

وهذه

٩ لسكونها وانكسار
ما قبلها منه
٤ قيل لايجوز ابدال الياء
تاء وادغامها فى التاء كما
فى المتن لان هذه الياء بدل
من الهمزة وليست اصلية
والهمزة المذكورة
فى مضارعه تبدل الفا
لفتحة ماقبلها فلا تبدل تاء
فلا تدغم قلنا ممنوع بل
الابدال جائز لوقوعه
فى قوله تعالى واتخذ قوم
موسى اه وقوله تعالى
لايتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء فيجوز
ابدال الياء الغير الاصلية
تاء بلا ريب
مطلب
بيان ظاهر الرواية وغير
ظاهر الرواية وبيان فرقهما

وهذه المسائل هى التى فى المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والسير* وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رحمه الله بروايات الثقات فهى ثابتة عن محمد اما متواترة او مشهورة * وهذه الكتب الخمس كله لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة رح قاله واحد من الفضلاء حنالى زاده وكذا فى رسالة ابن كمال پاشه * وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا فى الحاشية قوله فغمسه مرة واحدة اى لو خوض الثوب فى الماء الجارى مرة وعصره يطهر قوله فى غير ظاهر الرواية لان ظاهر الرواية عن ابى يوسف هو الغسل ثلثا والعصر ثلثا وقد مر* وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول* وقد يقال فى النوادر وهى التى لم توجد فى الكتب ٩ المذكورة بل فى غيرها من كتب محمد ايضا او فى غير كتب محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الامالى لابى يوسف اوالتى ٣ رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور لابروايات الثقات ذكره الفاضل حنالى زاده ايضا قاله ابن اطه وى قوله لايسيل منه الماء من سال يسيل سيلا وسيلانا اى لايخرج من الثوب شئ بعد المبالغة ولايقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء صوطمله مسبته وطملمته غه دخى ديرلر يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول قوله قوته وطاقته اى الموجودة حين العصر والطاقة عطف تفسير قوله حتى لو عصره صاحبه اى غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لايطهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث لو عصر المستعمل

٧ وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وتوفى محمد بن الحسن مؤخرا عن ابى يوسف لان ابا يوسف مات فى سنة احدى وثمانين ومائة ومحمد مات فى سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة كذا فى رسالة ابن كمال پاشا ولعل لهذا اعتبروا الرواية الظاهرة من كتب محمد بن الحسن والله اعلم بحقيقة الحال

٨ لمحمد بن الحسن الشيبانى وهى الكتب الخمس وسميت بها لان محمد بن الحسن وضع المسائل فيها الرواية الظاهرة وله كتب مؤلفة اخر ايضا وغير ظاهر الرواية قيل هو الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات ثم

٣ عطف على لم يوجد ثم

لقطر كذا فى ابن اطه وى قوله اقوى منه اى من صاحب
الثوب يقطر منه الماء فانه اى الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب
الثوب قوله اذ كل اى كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف
احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله قوله
بطانة ساقه بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة
بالتركية مستك عصبه سى وايجى طرفى مبتدأ ثان وخبره
من الكرباس وجملته صفة الخف ٩ والكرباس بكسر الكاف
وسكون الراء المهملة بالتركية كتان بزى كه مطلق * خام بزه ده
ديرلر جمعى كرابيس كلور قوله وغيرها فى خروقه اى وقع
فى خروقه مكان فى جوفه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة
اصابت الخف ونفذت الى بطانته اى الخف الى داخله من خروقه
قوله ماء نجس فاعل دخل حتى تنجس الكرباس ايضا قوله
ودلك باليد عطف على غسل اى فرك الخف بيديه قوله
واهرقه عطف على ملأه بصيغة الماضى * لكن وقع فى بعض
النسخ اهراق بالهمزة زائدة جئ بها للعوض من ذهاب حركة
العين الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق
بالاجوف اليائى اواروق بالاجوف الواوى على اختلاف فيه
كلاهما من باب الافعال فنقلت حركة الواو او الياء الى
الراء فقلبت الياء او الواو الفا لحركتها الاصلية ولفتحة ماقبلها
الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فقيل هراق
يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة
بكسر الهمزة بالتركية صويه دوكمك وفيه تفصيل فى محله
قوله الا انه لم يتهيأ اى لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس

٩ الذى هو مبتدأ اول وخبره قوله فقد طهر * الخف

قوله

قوله ظاهرا و باطنا اى طهر ظاهر الخف و باطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله من غير ان يستنقع اى من غير ان يحبس الماء الجارى تحت رجليه بل يجرى من تحتهما وهو اى والحال ان المستنجى متخفف اسم الفاعل اى لابس الخف قوله ولبس بخفيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركيبة يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلهما؟ قوله لان بالماء اه كلمة ان عمل فى ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق بيطهر المؤخر٤ قوله للضرورة وعموم البلوى هذا استحسانا ومشى عليه قاضيخان لكنه خلاف المختار كذا فى الحلية قوله منخرقا الخ اسم الفاعل من باب الانفعال مأخوذ من الخرق بالتركيبة اثواب وغيرى نسنه يرتغى قوله رجله ولفافته٨ بكسر اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركيبة اياغه ياخود برغبرى نسنديه صار دقلرى صارقى كه طولاق معناسنه عطف على رجله ٧قوله رجوت سعة الامر اى جواز الامر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين المهملتين فى اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع وسقط الواو فى المضارع والمصدر كما سقط من يطأ قوله تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا اصابهما ماؤه النجس اولا نجسا ثم كان تزول نجاسته تدريجا حتى يطهر الموضع ويطهر ماؤه الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الآخر الطاهر فيطهران غالبا٣ كذا فى الكبير قوله الا يرى الى ما

٩ اى والحال ان لبس فى خفيه خرق حال من فاعل يستنجى *

٤ علة لقوله لانه طاهر *

٨ من لف يلف لفا من الباب الاول واللف بالتركيبة صارمق ودورمك *

٧ وهو بالنصب مفعول اصاب *

٣ قريبا من اليقين *

صرح به فى فتاوى ابى الليث وغيرها ان البساط بكسر الباء وفتح السين الممدودة بالتركية دوشه مه و ياز فى كه كليم حالى كبى يره ياز يلور قوله فى نهراه اى اذا ادخل فى ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان النهر اسم لمكان الماء الجارى واطلاقه على الماء مجاز مرسل ٩ وقوله وترك فيه اى فى الماء يوما اوليلة قوله كما فى عامة الكتب والذى فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما اوليلة باولا بالواو كذا فى الكبير قوله من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين قوله من لون اوريح اوطعم والا فلا يطهر البساط مالم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم قوله الاان الاستدلال الخ متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمراد ههنا تضعيف قياس المص فى قوله الا يرى على مسئلة الملتقط لان مسئلة البساط ليست مثل مسئلة الملتقط لان مسئلته ماء قليل يجرى الى رجل المستنجى و يصل الى لفافة اولا متنجسا ثم يصل اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير تكرر فى زمان يسير واما البساط المتجس اذا ادخل فى الماء الجارى الكثير الطاهر وترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لاتقاس على السابق بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة بماء آخر كذا فى الكبير قوله عروة القمقمة بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الواو بالتركية برداق قولبى والقمقمة بضم القافين وسكون الميم الاولى بالتركية ايجينه كلاب قاتيلان

٩ واسناد الجريان فى قوله جار الى النهر مجاز عقلى لعلاقة المحلية وملابسته له

قاب والمراد به ههنا الابريق المتخذ من النحاس وغيره بضم النون وفتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديد كلرى نسنه قوله كلما صب اى الآخذ الماء ظرف لقوله واخذه٩ والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لوكانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة قوله اثر غير شاق ٤ والا فلوزالت الرايحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لايحكم بطهارة العروة لطهارة اليد بل يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى قوله من القصب اى الحصير المصنوع من القصب بالقحتين بالتركية قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شيئه ديرلر قوله يدلك اى يفرك حتى تنحت من التنحى٨ اصله تنحيت ماض مؤنث معلوم فقلبت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين٧ اى حتى زالت النجاسة وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلثا متواليا قوله من غير احتياج الى تجفيف فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب وهو التجفيف اشعارا لكونه سببا للتجفيف قوله لانه صلب بفتح الصاد المهملة وكسر اللام بالتركية قاتى وشديد او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك بمعناه قوله لايتشرب اى القصب النجاسة التشرب من باب التفعل بالتركية صويى وغيرى نسنه يى ايچينه المق قوله فى الصقالة اه بكسر الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية قليج اچق ويوزينه ضياويرمك بو مقامده قينجق ايچينه صوچكمز مصر طرفنده قوغه اوتندن ياپلور حصير مراد اولق غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت ادى وملك ادى قاموسك بيانه كوره وما وجدت فى كتب اللغة الموجود عندي لفظ

٩اى كلما اراد الآخذ صب الماء مجاز مرسل بطريق ذكر المسبب الذى هو الصب وارادة السبب الذى هو الصب ٤اى بلا تعب ولا مشقة ٨ بفتح التاء والنون والحاء المهملة المشددة الممدودة بالتركية برشئ مكانندن بعيد اولوب ايرلق وزائل اولق ٧ اوما خوذة من النحت بالنون من الثلاثى مضارع مجهول وهى بمعنى الحك والقرك

السامان الا فى القاموس كما ترجمته قوله وان كان الحصير من بردى بفتح الباء وسكون الراء المهملة وتشديد الياء بالتركية حصير اوتو ديد كلرى كه قبا ويموشق اوتدر قوله ويجفف من التجفيف بالتركية قورتمق قوله فى كل مرة اى فى كل غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لشربه النجاسة وما يشبه البردى فى الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى فى الغسل قوله وعليه الفتوى اى على قول ابى يوسف قوله خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا يقبل العصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر فى استخراجها فانها اى النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة وامتزجت بالماء الداخل فى الحصير وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو ولكن بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا فى الكبير قوله اذا اصابت الخزف اوالآجر والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركية دستى وجناق وطبراقدن يابيلوب آتشده بشان نسنه تك كلبسى والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كره مدكه آتك ايله بنا يابيلور قوله جفف اولم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرار الغسل بلا عصر مع زوال الاثر قوله وان كان اى الخزف اوالآجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل قوله ان يجفف فى كل مرة اى فى كل واحدة من الغسلات الثلث الى ان ينقطع التقاطر فى كل منها ومانرك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف قويا فهو كالجديد فى الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء فينبغى

وحتى يظهر من ظاهره

تقييد

تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب كذا في الكبير نقلا عن ابن الهمام
قوله مقدار ما يقع اكثر رأيه ٩ اى اكثر ظنه وعقله فلفظ
اكثر فاعل يقع قوله انه قد طهر اى على انه قد طهر بحذف الجار
قوله وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأى يعنى ان هذا
القول لاينافى للقول بالثلث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل
الثلث سبب اقيم مقام اكثر الرأى المسبب تيسيرا على المكلف
وقطعا للوسوسة كما حقق فى الكبير فيما تقدم قوله على
ان اشتراطاه علاوة متصلة بقوله واشترط وقوله لايخوج ٤ مأخوذ
من الاخواج من باب الافعال اى يغنى اشتراط اكبر الرأى عن ذكر
هذا الاشتراط ٨ وتصريحه لانه داخل فى اشتراط اكبر الرأى
قوله مع وجود شئ من ذلك اى وجود شئ واحد من الاشياء
الثلثة التى هى اللون والطعم والريح قوله الاان يصل اى غسله
الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر
الرأى حاصل حينئذ مع وجود احد هذه الاشياء الثلثة * فالحاصل
ان زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيف ما كان التطهير
وباى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذا
فى الكبير قوله الاشياء المذكورة من اللون والطعم والريحة
قوله لايحكم بطهارته اى الخزف اوالآجر المذكورين قوله
الاان يصل غسله الخ فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا قوله واوموه
الحديد ماض مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد
كالسكين والسيف اى لواعطى الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم
اعطى ماء طاهرا ثلث مرات يطهر عند ابى يوسف الخ قوله
خلافا لمحمد فان عنده لايطهر ابدا كما ر قوله فى الحمل فى الصلاة

٩ بالتاء المثلثة وهى ظاهر
وفى بعض النسخ وقع اكبر
بالباء الموحدة وهو صحيح
ايضا يمكن تطبيقه *
٤ اى لايجعل اكبر الرأى
محتاجا الى اشتراط صاحب
المحيط *
٨ اى اشتراط صاحب
المحيط بعدم وجود طعم
النجاسة ولالونها
ولاريحها *

يجوز الصلاة معه عند ابي يوسف لاعند محمد قوله اما في حق
الاستعمال اى استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل
ثلاثا بالماء الطاهر ولوفى دفعة واحدة ثم قطع به بطيخ اوخيار
اوغيرهما فلا خلاف فى عدم تنجس البطيخ ونحوه وكذا لووقع
فى ماء قليل اوغيره لاينجسه اما لوصلى معه فان كان قبل التمويه
ثلاثا بالماء الطاهر لايجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت
عند ابي يوسف فغسل ظاهر السكين يطهره اجماعا والتمويه
يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا فى الكبير
قوله تطهيرها عاجلا اى تطهير الارض فى زمان قليل بسرعة
قوله بخرقة طاهرة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
بالتركية بزدن جاپد اسكبسى قوله حتى لايظهر اى لايبقى فى وجه
الارض اثر النجاسة مرئية يطهر ايضا قوله وان كبسها اى
ستر المصلى النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب اى وضع التراب
على النجاسة الى ان لايجد ريح النجاسة فيها جازت عليها
الصلاة عند ابي يوسف وكذا عند محمد فى هذه الصورة فقط
كما جاز التيمم منها لانها طيب عنده قوله وكذا الحصاة بفتح
الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوفاق جاغل طاشى وجمعه الحصى
بالقصر وفتح الحاء والحصيات ايضا بالفتحات قوله ايضا اى
جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت على المصبوب
عليها الماء اذا تداخلت الحصاة فى الارض قوله مثلها فى الحكم
اى مثل الارض فى اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الحصى
حكمها والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفى هذا المقام
مسئلتين فى بعض النسخ قوله لاتجوز الصلاة كذا ذكروه

لان

لان المصلى يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب
فيها فيمنع جواز الصلاة فيه قوله وهو الثيل بكسر المثلثة
بعدها ياء تحتية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثنات مشددة النجيل
بنون فجيم نوع من النباتات قوله وهو اى الحشيش بفتح الحاء
المهملة وكسر الشين المعجمة ومده الكلاء اليابس بفتح الكاف
فقصر اللام على وزن جبل بالتركية اوت كه عشب معنا سنه
واوتلويره ديرلر يقال كلئت الارض من الباب الرابع اذا كانت
الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى اوت كه ياش مقابلى
وكذا حكم الرطب فالحشيش لبس بقيد قوله وكذا سائر ماينبت
اى مايخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون
الجيم بالتركية ساقى اولميوب يره دوشه نن اوته ديرلر والشجر
بالفتحتين نباتاتدن ساقى و بالديرى اولان اوته واغاجه ديرلر قوله
لم ينفصل عنها اى عن الارض يعنى المراد بالقيام الاتصال
بالارض لامطلق القيام قوله بالجفاف مطلقا اى سواء جف
بالشمس اوبالهواء اوبالريح وسواء جف بعد ما وقع عليه
مطراوقبله قوله لان ماتصل بالارض ولو بغير نبات كالجص
الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة بالتركية
كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية طام
اوزه رى وهرنسنه نك يوقارى وسنه سطح ديرلر ودوشه مك بسط
معناسنه دخى كلور مصدردر من الباب الثالث قوله فحكمه
اى حكم ما اتصل بها حكمها اى حكم الارض فى ذلك اى
فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد
فى حق الارض كذا فى الكبير واما مالم يتصل بالارض فلا الاحجرا

خشنا كحجر رحى فهو كارض كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله
فيه الثيل بالثاء المثلثة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة
بينها الاخرى قوله الطل اى الندى بفتح النون وقصر الالف
بالتركية كيجه يغان چه ونم وهو فاعل وقع قوله وهذا اى
المروى عن محمد بن الفضل يخالف ما قبله من مسئلة الثيل
والحشيش ٩ قوله يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لان كل واحد
من الحجر والآجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار
فيأخذ حكمها فى هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه
روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا فى الحلية قوله ولا يطهر
اى كل واحد من الحجر والآجر الموضوعين على الارض
بلا تثبيت ولا تخصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت
فى حق الارض * ومثل هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل
الموضوعة فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على وجه
القرار ولكن قال قاضيخان ان كانت النجاسة فى الآجر الموضوع
على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلاة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا تجوز انتهى قوله
وكذا اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كربيج
وقوله مفروشة بالتركية دوشمش قوله كالارض اه لما قلنا
فى الآجر والحجر ذكر فى قاضيخان هذه المسائل قوله تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر * وفى الكبير وهذا بناء على ان النص الوارد
فى الارض معقول المعنى لان الارض تجتذب النجاسة والهوى
يجففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب
ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر

وان

الاطلاق الاول فى الطهارة
والتقييد الثانى بوقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات
والقوى على الاول *

وان كان منفصلا من الارض لوجود الشرب والاجتذاب انتهى * ويمكن التوجيه بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم كذا قاله فى الحاشية قوله كالرخامة لا تطهر الا بالغسل والرخامة بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة بالتركية يومشقلق وملايمت معناسنه من رخم يرخم من الباب الرابع وبضم الراء وفتح الخاء مدا بالتركية آق يومشق طاش لكن بومقامده مشهور مرمركه قالى طاش مراد در اى لابد من الغسل لعدم صحة قياس الرخامة على الارض حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لاتجتذب فلاتكون مثلها قوله فالطين الحاصل منهما اى من الماء والتراب الذى كان احدهما نجسا قوله هذا هو الصحيح كما ذكر قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابو الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة قوله وقيل العبرة للماء ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما طاهر قوله وقيل العبرة اى الاعتبار للطاهر * قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازى وهو قول محمد قوله وبعض ٩ افتى به اى بقول محمد * ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو توجيه ضعيف قوله وفيه نظر اى فى قول محمد وغيره اذيقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ففساده غير خفى * فلله در ابى الليث وقاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى

٩ وهو البزازى

ان سائر الاقوال الاربعة لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هى الجزء النجس المخلوط بالجزء الطاهر كذا فى الكبير قوله اذا جعل منه اى من الطين النجس الكوز او القدر والكوز بضم الكاف ومده بالتركية برداق كه اندن صوايچيلور وجمعه ثلثة كيزان واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود جمعه عيدان واعواد وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية چناق چولمك والطين بكسر الطاء ومده بالتركية چامور كه بالحق معنا سنه قوله فطبخ ماض مجهول اى طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشده بشرمك وپشمك قوله ولو احرقت ماض مجهول من باب الافعال والاحراق بالتركية ياقمق معناسنه والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالتركية قازورات انساندر والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية طوپان ديرنقلى حيوانك ترسى بغل فرس حمار كبى قوله رمادا بفتح الراء المهملة خبر صار بالتركية كول كه اودن وغيرى نسنه يى ياقمقدن حاصل اولور قوله اومات الحمار فى الملحة فصار ملحا عطف على احرق والحمار بكسر الحاء مشهور والملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثانى طوزلق كه دكز كنارنده بركولدر انده طوز طوكار وروم ديارنده بر بيوك كولدر صو بى آجى انده طوز طوكار قوله فصار ملحا اى انتقل الحمار والكلب والخنزير من حقيقتها الى حقيقة الملح قوله فصار حماة بالفتحتين بالتركية قره چامور قوله بل يبقى الرماد نجسا اه عند ابى يوسف لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة

من

من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس قوله والفتوى على قول محمد لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة اى حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه قوله حتى لو اكل الملح اوصلى على الرماد جاز لم يوجد هذا فى بعض النسخة قال فى الحاشية ولعله الحاق من بعض النساخ ونظيره فى الشرع ان العصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف ٩ يدل على تبدل العين وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع مالو وقع انسان اوكلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة كذا فى الكبير قوله صرح به ٤ فى التجنيس * حيث قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات فى المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى * فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد ٨ فى كلها كذا فى الكبير قوله وكذا الآجر المنفصل بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية طوغله كره مدى قوله قطعة منه اى من الآجر المتنجس بعد الغسل الثلثة فاذا زالت اى النجاسة من ظاهره اى من ظاهر الآجر قوله بقى ما فى باطنه من النجاسة جواب اذا فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلى جازت صلاته واما ماتشرب به فباق فى باطنه فاذا وقع الآجر فى الماء تحلل ما فى باطنه من اجزاء النجاسة فى الماء فيتنجس

٩ اى ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها منه

٤ اى بكون التنجيس قول ابى يوسف وعدم التنجيس قول محمد وقوله يطهر بالغسل ثلثا بالجفاف فى كل مرة اى اذا كان الآجر جديدا غير مستعمل على ما سبق ايضا منه

٨ اى عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح منه

فظهر الفرق بهذا التقرير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لايشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلاينجس الماء ولاغيره اذا وقع فيه كذا فى الكبير قوله حمار بال فى الماء اى لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بعد فتح الراء المهملة بالتركية صاچيلان نسنه اكرصووا كر فان سپنديسى قوله من ذلك الرشاش اى بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض اوزائد فى الاثبات اوملحق من الخارج والله اعلم قوله لايمنع ذلك اى الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر قوله وكذا ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة وهى قاذورات الانسان قوله فخرج منها اى من اجل رمى العذرة لكون من اجلية وبتقدير المضاف فى الضمير المؤنث اوان الضمير تصحيف من منه راجعا الى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لايخفى قوله فيه اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتجسس قوله جاريا اوراكدا من ركد يركد من الباب الاول والركد بالتركية مكانده ساكن اولوب طورمق لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل تعين الطهارة فلا يعارضه شك ٩ اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة قوله نحو السرقين بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسى معرب بالتركية طوار ترسى كه فرومش اوله والروث طوپاق ديرنقلى حيوانك ترسى قوله والاصح هو الاول اى ماقاله الفقيه ٤

٩ لان اليقين لايزول بالشك ٤ من انه لايمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب حتى يستيقن انه بول

الاما فى قاضيخان ولا ماذكر عن محمد بن الفضل قوله لايزول بالشك لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش مشكك لايلتفت اليها قوله عمن يغسل الدابة وهى حقيقة عرفية فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار * وفى الاصل مايدب على الارض اى يتحرك فيها قوله اى ولوكانت اى الدابة اولا قد تمرغت فى بولها من باب التفعل من التمرغ بالفتحتين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء المهملة بالتركية طوار يعنى حيوان طيراغه ياتوب وسورتنب اغنمق يقال مرغته فى التراب تمريغافتمرغ قوله قال اى ابو النصر فى جوابه اذاجفت وتناثرت اى النجاسة بالتركية طاغلمق قوله لايضره اى الغاسل ايضا * وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قوله اذا القى الحجر الملطخ اسم المفعول من باب التفعل بالتركية بولشمش وقارشمش قوله لون النجاسة فيجب غسله حينئذ قوله لما تقدم آنفا من قواعد الاصول ان اليقين لايزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش من رمى العذرة نفسها لايفسد مطلقا مالم يظهر اثرها فكيف بالحجر الملوث قوله ولبس بول الخفاش * وقع هذا فى بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومده بالتركية يراسه قوشى كه كيجه اوچر وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش ترسى قوله بشئ خبر ليس يعنى لايجب غسله قوله وكذا دم البق والبراغيث جمع بقة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى سنك ودخى تختة كهله سنده ده استعمال اولنور والبراغيث بالفتحتين جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية

پره يه ديرلر قوله ومعه شعر انسان بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية قيله وتويه ديرلر قوله لانه طاهر اى شعر الانسان طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح * قال فى الحلية وعليه اعتمد الكرخى قوله كسر قينه بكسر السين والقاف بالتركية طوار ترسى قوله كالتوء بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق استفراغ معناسنه قوله بعد الابتلاع بالتركية يوتمق كه بوغازدن كرمك اى مايجره البعير من معدته بعد الابتلاع الى فمه ثم يعيده اليها مرارا فيمضغه والمضغ من الباب الثالث اوالثانى بالتركية چينمك قوله الزبل مطلقا بكسر الزاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بالتركية حيوانلك ترسى وترس اولان يره مزبله دخى ديرلر قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة اجيلق وحيوان اودى ودخى سودايه مراره اسود ديرلر * قال فى الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ماذكروا اذا ادخل مرارة مايؤكل لحمه فى اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده لايباح التداوى ببول ما يؤكل ولايكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ فى الذخيرة والفتاوى وابى اللبث لمكان الحاجة وفى الخلاصة وعليه الفتوى * قلت وقياس قول محمد لايكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى قوله وان كان اقل من الظفر الخ فلاينجسه والقياس ان ينجس مطلقا

لان

لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه نجس لان ما ابين ٩ من الحى
بصيغة الماضى المجهول اى ما انفصل منه فهو كميتة ولا فرق
فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون
الظفر للضرورة كذا فى الكبير قوله وفى اسنان الآدمى بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد
النون بالتركية ديش كه خده آنك ايله طعام چيزلر قوله طاهر
بلا خلاف بين ابى يوسف ومحمد فاختلاف المشايخ مبنى على
غير ظاهر الرواية * وهو غير صحيح لان السن عظم اوعصب
وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فضلا عن سن
الآدمى المكرم قوله اى غير مدبوغ بنوع من الدباغة
ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين
ونحوه قوله التزق اى اتصل برأس جراحة يعيد ما صلى به
من اعود يعود اعادة فاعلا له ظاهر والعود بمعنى الرجوع قوله
وان صلى ومعه اى والحال ان معه سنورا بكسر السين المهملة
وفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية پسى وكدى يه دير لر
وقوله اوحية بالتركية يلان كه اغولى حيواندر قوله مطلقا
ان جلس بنفسه اى السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليه
نجاسة مانعة اولا لانه ليس حاملا للنجاسة قوله فكذلك اى
تجوز صلاته مطلقا قوله والا اى وان كان على ظاهر السنور
نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة قوله
كما لو حمل صبيا لايستمسك بنفسه اى لايقدر القيام والقعود
بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه حينئذ حامل
للنجاسة قوله بخلاف جر والكلب ٤ بفتح الجيم وكسرها وضمها

٩ ماخوذ من الابانة اى
انفصل من الحى وما انفصل
من الحى كميتة فهذا قياس
جلى يقتضى ان ينجس
الماء قليله وكثيره الا
انهم استحسنوا فى القليل
وقالوا بعدم تنجسه كذا
فى ابن الملك وى عفى عنه

٤ وهو مربوط بالمتن
لا بالشرح عفى عنه

وسكون الراء المهملة بالتركية كلب يوريسى وسائر يرتجى سباع حيوان يوريسى وجمع الجروالاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب عن الواولوقوعها فى الطرف وكسر ما قبلها كلب يورى لرى معناسنه قوله لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ماء يسيل من الفم بالتركية اغزدن اقان صلياره ديرلر فان لعاب الجر ونجس على كل من الروايتين لان اللعاب انتقل من محله الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى يعتبر خارجا وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا للصلاة قوله اما اذاجلس اى الجر وعليه اى على المصلى بنفسه اى بلاقصد من المصلى قوله كذلك اى لايجوز صلاته لانه حامل النجاسة * قال فى الخلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه جرو كلب بالتركية كلب يوريسى اوما لايجوز ان يتوضأ بسؤره * قيل لم يجز والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا لايجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير مبتلا بلعابه فيتنجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجر ومسدودا بحيث لايصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولاينجس الابالموت ونجاسة باطنه فى معدنها فلايظهر حكمها فى معدنها انتهى لان المصلى ايضا حامل للنجاسة فى باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له قوله واذالحست الهرة اه من الباب الرابع واللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية يلامق والكف بالفتح والتشديد بالتركية آويج ايجى قوله يكره له ان يدعها اى

ان يترك الهرة وهى تلحس بدنه لان ريقها اى بزاقها مكروه بضم الباء وتخفيف الزاء المعجمة الممدودة بالتركية توكرك ديمك قوله مابقى منها اى من الهرة قوله مما اصابه بيان مابقى اى اصابه لعابها اى لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر الاشربة لانه اى مابقى من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه عند الاختيار وذكر فى الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولايغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنيفة ويضعون الطعام بين يدى الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز انتهى *وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية كذا فى الحلية قوله جاز فعله اى صلاته يعنى ان ضمير جاز فى المتن راجع الى الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه اوخبر محذوف اومفعول اعنى ولكن ماوقع فى عامة النسخ لايساعده لان لفظ الصلاة وقع باللام الجارة ولعله تصحيف من الكتاب كذا فى الحاشية قوله والاولى ان يغسله وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى اوتركه * وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح قوله وانقاه عطف على استجمر من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية پاك ونظيف اولمق والنقى بفتح النون وتشديد الياء المكسورة پاك وتميز نسنه والانقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف برشيئ پاك ونظيف ايتمك اى وانقا موضع الاستنجاء ولعل المراد

بالانقاء ان لايبقى من النجاسة مايمنع الصلاة وهو مازاد على قدر الدرهم لازالتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء لبس عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم قوله يجزيه اى يكفيه فى صحة الصلاة بلا كراهة قوله وبه نأخذ اى نعمل ونفتى * وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولكن قال فى الكبير لا اعلم فيه مخالفا ٩قوله بعد ذلك اى بعد الغسل ريح قبل ان ييبس اه مضارع اوماض من الباب الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية قرومق قوله من البثيه الموضع الخ فاعل يتنجس والبثيه مفعوله سقط نونها بالاضافة الى الضمير تثنية البة بفتح الهمزة والباء وسكون اللام بينهما بالتركية قيون قويروغى وبومقامده انسانك مقعدينك ايكى طرفى قوله اختلف فيه المشايخ بناء ان عين الريح الخارج من الدبر هل هى نجسة ام طاهرة ولكنها تنجس بالمرور على نجاسة فلذا تنقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور ٤اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ومدها بالتركية كركمك كه طعامى چوق يمك ايله اغزه كلن ريحه ديرلر اذ لافرق فى التنجس بين خروجه من اسفل او من الفم كالقئ قوله تمر به الريح اى الريح من الباطن قوله انه اى الموضع يتنجس ويروى الائمة الحلوانى انه كان يحتاط ولايصلى مع السراويل قوله خلافا له اى للائمة الحلوانى * والاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية لو مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات

٩ وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وهذا فى الحديث المعتاد فى النجاسة واما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابت النجاسة من خارج فلا يجزى فيه الحجر بل لابد من غسله اجماعا كذا فى الكبير عن عالم محمد فى رسالة الاستنجاء ما يدل على ان الصحيح ان الريح الخارج لاتتنجس بالمجاورة ايضا بل هو طاهر كسائر الرياح ٤ قال ابن اطه وى نقلا عنه والله تعالى اعلم

النجاسة

النجاسة قيل بنجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير قوله لا لان الريح نجاسة اى لايجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فتنجست ذلك الموضع قوله بل لانه اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح اه قوله مالم يتحقق ذلك اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم قوله مبتلة اى حال كونه مبتلة فخرج منه اى من موضع الاستنجاء ريح قوله لاينجس السراويل بفتح السين المهملة والراء وكسر الواو على وزن المصابيح بالتركية طونه وايش كوملكنه دخى دير لر قوله على الاصح ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء على اختيار الحلوانى اما لوظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار منجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا فى الحلية قوله واذا ارتفع بخار الكنيف بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة ومدها بالتركية تتون كبى صويوزندن هوايه قلقان دومانه دير لر والمربط اسم المكان بالتركية حيوان بغلنان طبله يه دير لر وقوله كالاصطبل بالكسر والاصطبيل بسكون الياء بالتركية حيوان اخورى قوله اى جمد فى الكوة والجمد بالفتح فالسكون او بالفتحتين بالتركية صوطوكوب بوزاولمق وبوزاولان صويه دخى دير لر والجمود بالضمتين مصدر دطوكمق وبوزاولمغه دير لر والكوة بضم الكاف اوكسرها وتشديد الواو المفتوحة

بالتركية ديوارده ياطامده اولان دلك وپنجره يه ديرلر قوله
ثم ذاب الجمد اه عطف على القريب اوالبعيد وهوارتفع بالتركية
بوزارييوب اقمسى قوله والاستحسان ان لايتنجس اى ان يكون
معفوا للضرورة ولعل المص اخذ بالاحوط اومنع الضرورة
اولم يقف على ما فى قاضيخان والله اعلم والمذكور فى قاضيخان
اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحى الطاء
والباء وهوالغطاء العظيم من الزجاج اواللبن اوالآجر ثوب انسان
لايفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق اوبيت البالوعة وهى على
وزن القارورة بئر حفر فى وسط البيت للتبول والتغوط اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى * فعلى هذا ان التنجس
قياس والاستحسان ان لايتنجس الثوب بهذه القطرات * والظاهر
ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره
اذ لانص ولااجمال فى ذلك كذا فى الكبير قوله طين رطب
صفة طين بالتركية ياش جامور قوله رجل اى شخص
فاعل وضع والقدم مفعوله قوله فى موضع اه ظرف مستقر
صفة الطين قوله اذامشى الكلب على ثلج بفتح الثاء وسكون
اللام بالتركية كوكدن يغان بياض قاره ديرلر قوله بالطاهر
الجاف اه متعلق بالاتصال والجاف اصله جافف فادغم الفاء
بالتركية قروييجى يابس معناسنه قوله مالم يظهر فيه البلل
بفتح الباء واللام بالتركية ياش كه قرونك ضدى لان الطاهر
لايتنجس بالشك قوله اوكان غضبان ٩ عطف صفة على راضيا

٩ والنسخ فيه مختلف
فى بعضها غضبا وفى
بعضها غاضبا وما وقع
فى اكثرها غضبان والمعنى
واحد فى كلها *

صفة

صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى الغضوب يريد اضرار المأخوذ
قوله اذا اكل بعض عنقود العنب بضم العين والقاف وسكون
النون بينهما والعنب بكسر العين المهملة وفتح النون بالتركية
ياش اوزم صالقمى قوله كما يغسل الاناء من ولوغه اى من شرب
الكلب من الاناء قوله وما اصابه لعابه عطف على ضمير يغسل
اى يغسل الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلا ولوغ
والولوغ بالضمتين وبالغين المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه
قوله ووجوبا عند الشافعى واحمد اى يجب غسل الاناء
من ولوغ الكلب اى من شربه باطراف لسانه عندهما لحديث
الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع
مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم * ولنا ما روى الدارقطنى
عن الاعرج عن ابى هريرة رضه عنه عليه السلام فى الكلب الذى
يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ٩ وروى عن ابن عدى
فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين فى الكبير تفصيلا فلزم
من هذا التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة
وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم عليه
بنجاسة سؤرها فيغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا فى الكبير
وقوله يلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والولوغ بالضمتين
بالتركية كلب لسانك اطرافيله صوايجمك ويلامغه دخى ديرلر
قوله على العصير بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية
اوزم صويى كه شره ديرلر والعصير اى والحال ان العصير يسيل

٩ وروى عن ابى هريرة رضه ايضا موقوفا انه كان اذا وقع الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات * ملخص كبير

قوله ولايمكن تطهيره اى العصير؟ حتى لوصار اى العصير خمرا ثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخل فالمختار انه اى الخل لايطهر فلايحل * فلعل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فتدبر قوله فى دن خمر بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركيه كوب ديدكلرى قابه ديرلر قوله قبل التخلل اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت الغارة اى انتشراجزاؤها فى الاطراف لايباح اكله * فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر كذا فى الكبير وقوله لايكون بمنزلة ما الخ اى لايطهر فلوقال لايطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم قوله ثم تخمر اى تحول خمرا ثم خلا * ذكر فى الخلافيات قيل هى اسم كتاب لعلاء العالم رحمه الله تعالى انه لايطهر انتهى ما فى الخلاصة قوله فعلم مما ذكر فى الخلاصة ان العصير الخ لايطهر فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لايتناولها او يستثنى هذه من هذا القول قوله لانهما اى المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلاة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشئ المشكوك فى رفع ضده المتيقن وجوده قوله يستحب لازالة الكراهة غسل ما اصابه الماء المشكوك اوالمكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم قوله واما ما لزق من الدم السائل اى الدم المتصل والتلطخ باللحم بعد الخروج من العروق بالضمتين بالتركية

والذى لم يمكن سائلا وقت الاختلاط اى وقت اثر الدم بالدم اوظهر فى العصير *

معلب ان الدم الباقى فى العروق ظاهر والدم الغير السائل طاهر ايضا

طهره

طهره ديرلر فهو نجس قوله لان النجس هو الدم المسفوح دون غير المسفوح لقوله تعالى اودما مسفوحا فمالبس بمسفوح لايكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ماحكم الشرع بحرمته اونجاسته هكذا ذكروا يعنى اكثر المشايخ وفى القنية عن ابى بكر العياض الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت اوغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس انتهى * واما ائمتنا فلم يروعنهم صريحا شئ غير المسفوح كذا فى الكبير قوله دون الثياب يعنى اذا تلطخ الدم الباقى فى العروق بالثياب لايجوز معه الصلاة قوله كانت اى عائشة ترى فى برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم بالتركية چومك كه آنك ايله طعام طبخ اولنور وجمعه برام بكسر الباء وفتح الراء الممدودة قوله صفرة لحم العنق بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركية صاريلق والعنق بالضمتين بالتركية بوغاز وبوينه ديرلر فلذا قال فى الكبير نقلا عن الايضاح لوصلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه ومابقى لابأس به انتهى * قال قاضيخان ومايبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لايفسد الثوب وان فحش انتهى * قوله فى بعض الكتب الطحال بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية طلاق ديد كلرى جكر كبى نسنه كه اعضاى داخله دندر قوله يخرج من الكبد بكسر الكاف وسكون الباء اوكسرها ايضا وبفتح الكاف وكسر الباء او سكونها وجمعه اكباد بفتحتى الهمزة والباء بالتركية جكر وجكرلر قوله ان لم يكن اى الدم من غيره اى من غير الكبد ممكنا فيه فهو طاهر قوله وكذا

اللحم المهزول بالتركية ظابن واريق حيوان اتى قوله لوصلى
وهى اى والحال ان المصلى حامل ٩ رجل بالاضافة قوله مادام
اى الدم متصلا به اى بالشهيد قوله اما اذا انفصل الدم عنه
اي عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال عرفت
نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث ولفظ
زملوا امر حاضر بمعنى لفواوادفنوا و بكلومهم جمع كلم بفتح الكاف
وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف ياره سى مثلا
فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء
لزوال تلك الضرورة فيصير نجسا قوله اذا كان الصبى يستمسك
بنفسه بان كان يمشى ولايحتاج الى معين وان كان رضيعا لايمشى
فهو غير مستمسك كذا فى الحلية قوله فان غير المستمسك بنفسه
فى القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له
قدراداء ركن لكونها حينئذ هى الحاملة للنجاسة لا الصبى كما
تقدم البيان قوله اذا اصلح مصارين شاة ميتة بالتركية
قيون اولوسينك بغارسغى بفتح الميم والصاد جمع مصران
بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهى ايضا جمع
مصير على توهم اصالة الميم وقوله التتن بفتح التون وسكون
التاء الفوقية بالتركية رايحهء كريهه وقوله لانها اى المصارين
قوله وكذا لواصلح المثانة بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية
سدك اولدوغى قاويق كه موضع بول معناسنه قوله ودبغها
طهرت المثانة وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون
الراء اوكسرها بالتركية اشكنبه يعنى لواصلح الكرش بازالة التتن

٩ اى حامل شخص شهيد
باضافة الحامل الى رجل على
معنى
فى بيان ان دم الشهيد
المتصل طاهر

والفساد

والفساد كان طاهرا * وفى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لايقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى * قوله ومعه فارة مسك بفتح الفاء والالف بلاهمزة بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكى ديمك قوله لانها اى النافجة مدبوغة الخ * هذا مبنى على ان النافجة ناجفة ميتة وكانت يابسة ٩ فلو كانت رطبة لاتجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت ناجفة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا فى الكبير قوله والمسك حلال على كل حال اى سواء دبغت النافجة اولا قوله يؤكل ويجعل فى الادوية ولايضر كونه دما فى الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر كرماد العذرة كذا فى قاضيخان لما فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك ٤ وهو طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه * وهذا كله مجمع عليه كذا فى الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاء المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد * وصرح فى الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف فى اصله * قال فى الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى * وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه * وقيل غير ذلك قوله فان كان لم يستهل الخ من باب الاستفعال اصله لم يستهلل واستهلال الصبى ان يظهر منه مايدل على

٩ وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد *

مطلب فى بيان ان المسك والزباد طاهر

٤ قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا فى الجامع الصغير *

الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذا فى الحلية قوله ولذا لايصلى عليه اى على جنازة الصبى الميت لكونه نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل فغسل الصبى ولد ميتا و بالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل فى خرقة ويدفن ويحشر الا انه لايرث كذا فى الكبير وابن اطه وى قوله فان الميت الخ فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات قوله واما ان كان اى الصبى المولود قد استهل بان علم حيوته قوله وهذا فى المسلم اى فى الصبى المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين قوله جاز وقد اساء اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية كوتيلك ايتمك وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح فى غير ظاهر الرواية قوله لاتجوز صلاته فيه اى على جلد الخنزير ولو دبغ وهو الصحيح قوله ولو صلى ومعه ٩ بيضة بفتح الباء وسكون الياء بالتركية يمورطه والواو فى معه حالية قوله قد صار محها بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى فى داخلها وهو المراد بقوله اى صغارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار قوله لايعطى لها حكم النجاسة الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان مأكول طاهر ليس فى ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان فى باطنه ما يمنع الجواز قوله ولو صلى ومعه قارورة بفتح

٩ والواو للحالية اى والحال ان مع المصلى قارورة فيها البول

القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية صيرچه دن اولان شبشه وجمعى قوارير كلور قوله فيها بول لايجوز والظرف مستقر والبول فاعل له اومبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية سديكه ديرلر قوله انفصلت اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ * ونقل عن خزانة الفتاوى عن البلخى ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى * وفى الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفرتها دما اولم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما فى اللحم والطعام * نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا فى الحلية قوله رجل صلى فى ثوب محشو من حشا يحشو حشوا من الباب الاول اصله محشوو فادغم الواوان بالتركية قفتان ايچينى پنبو قلتمق و دوشك يصديق طولدرمق تقول حشوت الثوب والثوب محشو اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق على ما فى بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرها قوله ان كان فى ذلك الثوب ثقب بفتح الثاء المثلث اوضمها وسكون القاف بالتركية دلك وقوله اوخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق وسوكك قوله يعيد صلاة الخ اى يجب اعادة صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح قوله خلافا لهما فانه اى الرجل

لايعيد شيئا مالم يستيقن وقت موت الفارة فى الثوب متى ماتت
فيه نقل عن الخلاصة رجل فتق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها
اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة
ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها ولبسها
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى قوله كما
فى الموجودة فى البئر وهى انه ان وجد فى البئر فأرة ميتة ولايدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة واما ان كانت
الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رح * وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولاغسل شئ
مما اصابه منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت
فى تلك الساعة منتفخة قوله ليس بينهما اى بين الفارة و بين
الثقب طريق ومنفذ قوله يعيد اى جميع الصلوات التى
صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات والواجبات
وما الحق بها من المسنونات كذا فى الحلية قوله من قبل
ان يخاط مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية
ثوب ديكمك اى لبداهة ان الفأرة دخلت فى الثوب قبل الخيط
قوله مايزيل به النجاسة المانعة اومايقللها من مايع مزيل
طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة للصلاة قوله ولم يعد
لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لاتصح * ولان العبد مكلف
بقدر طاقته قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولاما يتيمم به بان حبس فى مكان نجس ولايمكنه اخراج تراب
مطهر بصيغة اسم الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض قوله

حيث لا يصلي ولا يشبه بل يؤخرها الى القضاء عند ابى حنيفة رح قوله وعندهما يصلي بلا وضوء ولا تيمم تشبها بالمصلي وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ولا يترك الصلاة وبه يفتى * وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رح كذا فى حاشية ابن اطه وى نقلا عن الدر قوله ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا وجد ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير قوله على جسده نجاسة اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكمية بين آنفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواه قوله وليس معه ماء اى والحال ليس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات قوله او من تلزمه مؤنته عطف على نفسه اى من يجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كلبا قوله ان يصلى بها اى بالنجاسة التى فى بدنه او فى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة قوله ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية ثوبك دورت بلوكده بر بلوكى دينك قوله فهو اى المصلى بالخيار اى مخير بين صلاته ملابسا له اوعريانا قوله وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا ولاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلثة ولان الكشف

محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء
المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء
من عرى يعرى من باب علم بالتركيد چبلاق كمسه وچلاق
اولمق قوله بل يصلى به اى بالثوب الطاهر ربعه و باقيه نجس
بلا خلاف بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج
عن احرامه اذا حلق ربع رأسه قوله فى الوجهين اى فى صورة
كون ربع الثوب او اقل طاهرا قوله ولوكان جميع الثوب نجسا
كلمة لووصلية ودليله ان فى الصلاة فى الثوب النجس ترك فرض
واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى
ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو
الافضل من الصلاة قاعدا بايماء * ولهما ان النجاسة وكشف
العورة قداستويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار
اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة
واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والايماء واما
الفوات الى خلف فكلا فوات فاستويا اى الصلاة عريانا
و بالثوب النجس * لكن الصلاة فى الثوب النجس افضل عندهما
ايضا لان فرض الستر عام لايختص بالصلاة وفرض الطهارة
يختص بها اى بالصلاة * وقال فى الاسرار من طرف محمد ان خطاب
التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا فى الكبير
تفصيله قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق * واما قوله او النجاسة
فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر
من ثلثة ارباعه لايجوز له ان يصلى عريانا كذا فى الحاشية قوله
اخفض من ركوعه اسم التفضيل بالتركية سجده يى ركوع

محلندن اشاعى يه انديرمك قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء *وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا فى الكبير قوله يتوسطهم الامام بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله قوله لزيادة الستر فيها اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود فى حال التشهد وهى المذكورة فى شروح الهداية وغيرها قوله وان صلى العارى قائما اجزأه اى كفى فى صحة الصلاة قوله فيتخير اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا اوايماء بهما وبين القعود كذلك قوله والاول اى الصلاة عريانا وقاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا فى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى قوله لما فيه من ستر اى بعض ستر يمكن *وقد قيل مالا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلثة الباقية فليس فيها مايمكن من الستر قوله لان طهارة المكان شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة قوله قدرا مانعا لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب من البدن اوالثوب من الخفيفة قوله على شئ مبطن اسم مفعول من باب التفعيل بالتركيبة اى جعل استار لنمش ثوب قوله ان كان ذلك المبطن مخيطا بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال مزيد اى مضربا

اسم مفعول بالتركيـة نيندە ايله ديكلمش قوله لانه ثوب واحد
لان البطانة حينئذ مع الظهارة فى حـكم ثوب واحد فكان كما
لوكانت النجاسة فى الظهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلاته قوله
لانه فى حكم ثوبين بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس
فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة
عليه اى على الثوب المبطن ٩ قوله عند ابى حنيفة ومحمد لانه
ادى ركنا مع النجـاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا
كما لو اداه اى الركن مع كشف العورة اونجاسة الثوب اوالبدن
حيث تفسد اجماعا فكذا ههنا عنـدهما قوله لاتفسد صلاته
لان سجوده على النجاسـة كعدم السجود فاذاسجد على الطاهر
صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته على النجس * وهذا
بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة
عنده وعنـدهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصـلاة
لاتتجزى كذا فى الكبير * ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة
لعدم السجود لالفساده قوله وركبتيه تثنيـة الركبة بضم الراء
المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركيـة ديزكه اياقده
اولور والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف اوفتحها
والجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى قوله
وموضع جبهته عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء
بالتركيـة انسانك وسائر حيوانك ايكى قاشينك اوستنه ديرلر
والانف بالتركية بورون ديمك قوله ان سجـد على انفه الخ
لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز
عند ابى حنيفة قوله صار كعدم السجود فلا يجوز الاقتصار

٩ وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على ارض النجسة كذا فى الكبير منه

على

على الانف حينئذ ولوكانت النجاسة اقل من قدر الدرهم قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولوكان غير مفسد * فالحاصل ان موضع الانف لوكان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو ؛ المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لوكان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق اوكان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير قوله بل هو اى وضع اليدين والركبتين فيه اى فى السجود سنة قوله وكان وضعها اى اليدين والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعها كلا قوله وهو غير مفسد اى عدم الوضع لانه ترك سنة لا فرضا وضمير هو راجع الى هذا العدم قوله رواية شاذة قال ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين اواليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى المجتبى اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لايجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء * هذا اختيار ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى نقل ابن الهمام انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين

؛ اى والحال ان وقوع * المسجود به

نجسا تجوز كذا فى الكبير قوله والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك اى كوضع الركبتين على النجس لاتجوز صلاته لانه ذكر فى فتاوى قاضيخان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لوكانت النجاسة فى موضع السجود اوفى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى * فظهر انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الكبير قوله لايعفى بل يمنع اه لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجبهة اوغير فرض كاليدين والركبتين قوله لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وغيره كالقيام حتى لوقام على احديهما فى السجود وغيره جاز وان كان مكروها قوله من قدر الدرهم يمنع اى جواز الصلاة وقدتقدم آنفا نقل قاضيخان قوله فانه يمنع اى جواز الصلاة قوله اوكان ذلك اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم قوله وان افتتح اى شرع الصلاة فيه قوله جازت صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كان معفوا قوله بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا واحدا لان نفى النفى اثبات قوله فلاتجوز صلاته لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان

فليس

فليس بعفو * والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع
ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير فى الحكم كفعل مفسد زيد
فى الصلاة فلا يعفى عند ابى يوسف سواء ادى الركن اولا كذا
فى الحلية قوله ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤد
جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد قوله لانه اى
قول ابى يوسف احوط * ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر
قول ابى يوسف وترك قول محمد قوله على شئ نجس اى
من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده قوله
لم يحصل منها اى من تلك النجاسة تلوث ثيابه منها قوله بقدر
مانع ولم يتصل بها اى بالنجاسة شئ من اعضاء سجوده لان الشرط
طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لا تشترط طهارته
ومكان المصلى ما يحتاج اليه فى اداء صلاته فقط * وفيه خلاف
الشافعى فان عنده لا تجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثياب
المصلى مما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل
على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم
بلا دليل كذا فى الكبير قوله على باطن اللبنة بكسر اللام
وسكون الباء الموحدة بالتركية كريپج اوالآجر بمد الهمزة وضم
الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كره مد وطوغله اى تحت
اللبنة والآجر قوله على ظاهرهما بالظاء المعجمة اى والحال
ان المصلى قائم فوق اللبنة والآجر قوله لم تفسد صلاته
لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه قوله اذا حلت النجاسة
خشبة بالفتحتين وجمعه خشب بالفتحتين ايضا وخشب بضم الخاء
المعجمة وسكون الشين اوضمه بالتركية اغاج قوله على الوجه

الطاهر بالمهملة قوله اى يمكن ان ينشر اى يقطع باكة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بچق نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز قوله ففرشها بطين اوجص اى طين على النجاسة اوجصصها وجعلها صلبا بحيث لا تؤثر النجاسة الى ما فوقها فصلى عليه جازت صلاته قوله ولبس كالثوب الذى فرش على النجاسة قوله فانه لو فرش على نجاسة رطبة اه *ولعل المراد به ثوب لا يكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجئ بيان حكم اللبد آنفا واما ان كانت النجاسة يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب قوله ولو فرشها اى الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها قوله لو شمه اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية قوقق وقوقله مق قوله عليه اى على ذلك التراب الرقيق قوله اى وان لم يكن التراب قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى جسده بالتركية جثه وجسدى قالى وغليظ وصيق بونلر كثيفك معناسى قوله تجوز صلاته عليه اى على ذلك التراب الكثيف قوله يشف ما تحته من باب نصر او ضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اى يرق بحيث يرى ما تحته من رقة الثوب قوله والا جازت اه اى وان كان الثوب غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان قوله بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه كه يوكدن يا لور قوله فقلبها اى حول المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل قوله جره

بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل ليقسم اى جسده
قوله وان كان غليظا اى ولوكان اللبد اوالثوب غليظين قوله
قال لاتجوز الا ان يثنيه من التثنية من باب التفعيل جعل الشئ
اثنين قوله فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس
باللف ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله قوله وهو مذكور
فى المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت
فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد
الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين و حينئذ فى المختار
ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب كذا
فى الكبير قوله وقد قدمنا فى فصل الاسئار فى مثله ان هذا
اذا كانت الرطوبة من الماء المنجس بالنجاسة لامن عين النجاسة
كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح
كما حقق سابقا قوله وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد
الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى الكبير نقلا
عن القاموس ٩ قوله يصير الثوب والمصلى بصيغة المفعول
نجسا تمنع فيه الصلاة قوله والا اى وان لم يكن تأثير الرطوبة
كذلك بان لا يبتل يده من باب الافتعال اصله يبتلل فادغم اللام
فيها قوله فلا اى فلايصير الثوب والمصلى اى السجادة
نجسا وقوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب قوله لانه
اى ماذكره شمس الائمة الحلوانى وقوله لوعصر اى الثوب
وقطر جواب لو وقوله تبتل جواب اذا قوله والا اى وان لم يكن
كذلك بل اذا كان الثوب بحال لوعصر لم يقطر فلا اى فلايبتل
اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم

٩ وفى الحاشية وعبارة
القاموس هذا وينسب الى
الحلاوة شمس الائمة عبد
العزيز بن احمد الحلوانى
ويقال بهمزة بدل النون
وابو المعالى عبد الله بن
احمد الحلوانى ١٢
فروع شتى
مطلب

بحقيقة الحال قوله فروع شتى اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن * وشتى على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتاة مصدر بالتركية طاغلمق وطاغنق نسنه معناسنه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصودة المسائل المتفرقة قوله فى الثالث متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لا يتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى قوله فاليد طاهرة جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب قوله وان كان اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر قوله فالذى يقطر نجس اى ما يقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة قوله ولا يشترط الصب اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه قوله كما لم يشترط اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجئ قوله يشترط الصب فى تطهير العضو فقط لا فى الثوب فلا يشترط الصب للضرورة فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله فكذلك الا عند ابى يوسف رح قوله او ما يقوم اه عطف على الصب كالجريان بان يمر الماء الجارى على العضو النجس قوله حتى لو ادخل الخ تفريع على قول ابى يوسف رح والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية تكنه كه

ايجنده ثوب غسل اولنور قوله نجس الجميع من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخل جميع الاوانى التى ادخل العضو فيها للغسل نجسا فالتثليث اتفاقى فانه ينجس ما فوق الثلث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب اوما يقوم مقامه عند ابى يوسف رح قوله ولايطهر اى العضو النجس لان القياس يأبى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى * لكن سقط القياس فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدم الضرورة فيه * وفيه نظر لان الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة قوله ولوغسل النجس بكسر الجيم اى الشئ المنجس كالثوب الذى اصابه الدم قوله بشئ نجس بفتح الجيم كالبول قوله قبل يزول حكم النجاسة الاولى وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم قوله ويثبت حكم الثانية اى النجاسة الخفيفة وهو منع الصلاة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسى لايكون اى لايوجد فلايطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة * وقال الشيخ كمال الدين وهو احسن كذا فى الكبير قوله ففهم مجهول اى من عبارة الهداية ان المايع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة قوله تنجس طرفاه اى لوتنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما قوله بتحر اوبدون تحر اى سواء تحرى محل النجاسة ثم غسله اولم يتحر اصلا قوله طهر جواب لو

المقدر قال ابن اطه وى نقلا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته
لان غسل بعض من الثوب اورث الشك فى وجود النجاسة لاحتمال
كون المغسول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب
الشك لان الاصل طهارة الثوب بيقين فلا يزول بالشك كذا فى الكبير
قوله اعاد ما صلى مع ذلك الثوب كذا فى الخلاصة اى يجب
الاعادة قوله وفى الظهيرية الخ المراد بغسل كل الثوب الغسل
احتياطا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط * والتعليل
بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بعيد فان غسل طرف
من الثوب يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل * وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع المتيقن قبله كذا فى الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه
مسئلة قوله ولو بالت الحمر بالضمتين وكذا الحمرات بالضمتين
والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع
الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية اشكه
ديرلر فارسيده خر معناسنه قوله على الحنطة بكسر الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية بغدايه
ديرلر قوله حال الدوس اى عند دوس الخر من بفتح الدال
المهملة وسكون الواو بالتركية خرمنى دوكمك فذهب بعض
الحنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره قوله
فالباقى طاهر بعد الذهاب وكذا الذاهب اى المخرج للعشر
والمتصدق طاهر ايضا * وجهه فى المسئلتين ان اليقين لا يزول
بالشك والثوب والحنطة كانا طاهرين بيقين ثم وقع الشك
فى طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن نجاستهما فليتأمل كذا

فى الحاشية

فى الحاشية مسئلة قوله بئر بالوعة باضافة البئر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية اويك اورته سنه ماء مطر جريانى ايچون قازيلان قيو وخلاقيوسنه دخى ديرلر وهو المراد ههنا قوله جعلت بئرماء اى لوجعلت بئرماء قوله ان حفرت بصيغة المجهول اى بئر البالوعة قوله طهر ماؤها اى ماء البالوعة ولايطهر جوانبها قوله اذا زادوا فى عمقها بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية چقورى ودريكلكى على قدر ما وصل اليه النجاسة قوله فى الصورة الاولى اى فى صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة قوله وبما اذا لم يظهر الخ عطف على قوله بما اذا واثر النجاسة كاللون والريح والطعم فى الماء قوله فى كلتا الصورتين اى فى صورة الحفر قدر ما وصل اه وصورة التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه فى الاصل قوله والمختار الى آخره هذا ماقاله الحلوانى والاول رواية ابى سليمان والثانى رواية ابى حفص ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا فان طباع الارض مختلفة يمكن ان لايظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع فى بعضها ومن سبعة اذرع فى بعضها والافكيف يحكم بالطهارة اذا بقى اثر النجاسة فى الماء فيجب بناء الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط فى طهارة ماء البالوعة كذا فى الحاشية مسئلة قوله توضأ اه اى لو توضأ رجل ومشى على الواح مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة الواح اليها بالتركية طريق ويول وصو اقان اولق وميزاب معناسنه ويحتمل ان يكون بصيغة المفعول من التشريع بان يكون

صفة لالواح اى مشى على الواح موضوعة فى الطريق والميزاب
قوله برجله قذر بالفتحتين اى النجس وهى فاعل للرجل التى
هى الظرف المستقر او مبتدأ مؤخرلها والجملة صفة من الذى
اسند اليه المشى قوله مالم يعلم معلوم او مجهول انه اى الذى
توضأ قوله على موضعه اى موضع قدم من كان برجله قذر
ووضع المتوضئ عليه قوله للضرورة الظاهر انه علة لعدم
الحكم بنجاسة رجل *لكن الظاهر ان علته ان الشك لايزيل اليقين
فان طهارة قدم المتوضئ متيقنة وجاء الشك فى تنجسه والله تعالى
اعلم قوله ومثله اه اى مثل المشى على الواح المشى فى الماء الجارى
فى الحمام لاينجس الرجل مالم يعلم انه اى الماء الجارى فيه الخ
مسئلة قوله جلد الحية بالتركية يلان دريسى ديمك الخ
قوله وان ذكيت مجهول من التذكية اى ولوذبحت الحية
بالسكين لان جلدها لايحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام
الدباغة * يعنى ان الدباغة مطهرة بصيغة الفاعل فيما يحتمل
الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها * وجلد الحية
لايحتمل الدباغة فلا تقوم الذكوة مقامها والله تعالى اعلم قوله
واما قيصها اى الحية اه وفى فتاوى قاضيخان نقلا عن شمس
الائمة الحلوانى الصحيح انه اى قيص الحية طاهر * وفيه ايضا
اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
من مذر يمذر من الباب الرابع بالتركية بيدين وفاسد ديمك حال
اى تحول وصار مخها اى باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التى فيها فرخ ميت انتهى *وكذا فى الخلاصة مسئلة
قوله اذا وجد الشعير بفتح الشين بالتركية اربه فى بعر الابل

بفتح الباء الموحدة وسكون العين بالتركية دوه وقبون ترسى قوله لاالذى اى لايؤكل الشعير الذى يوجد فى الحشى بكسر الحاء المهملة وسكون الشاء المثلثة بالتركية صغر ترسى قوله وهذا التعليل اى التعليل بقوله لانه اه يفيداه وايضا يفيد ان بعر الابل والغنم لولم يكن صلبا لايؤكل الشعير الذى فيه وفى قاضيخان اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه فى قدر جاز ولايفسد المرقة انتهى * والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية آت وقاتر وحمار ترسى مسئله قوله مشى اى لومشى رجل فى الطين بكسر الطاء بالتركية جامور باچق دیمك قوله جازت جواب لوالمقدر اى جازت صلاته مالم يظهر اه لان النجاسة المانعة لها لم توجد * ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع اى فى الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اى فى الشارع طاهر وكذا الطين المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسى وردغة طريق اى الطين المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح الغين المعجمة بالتركية صولو باچق وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اى طاهر فى جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما قوله هوالاصح للضرورة * انما قال هوالاصح احترازا عما قال به شمس الائمة الحلوانى بانه لايقبل هذا فيما قال به الخلاصة كذا فى الكبير مسئله قوله فارة ماتت فى دهن ان كان الدهن جامدا اى حين مارأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ماحول الفارة مدورا لان ماحولها تنجس بيقين قوله والباقى طاهر لانه طاهر من الاصل بيقين ثم وقع الشك فى تنجسه واليقين

لايزول بالشك كذا فى الحاشية قوله وان كان اى الدهن
ذائبا اى مذوبا بالتركية اريغش قوله يجوزان يستصبح بصيغة
المجهول اى يوقد الدهن النجس فى السراج وقد تقدمت
صفة التطهير بهذا الدهن مسئله قوله تكره الصلاة فى ثياب
الفسقة جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق
المستقيم والفاجر لانهم لايتوقون عن الخمر اى لايتحفظون
عنه قوله الاصح انها لاتكره لان الصلاة لم تكره من ثياب
اهل الذمة غير السراويل بالتركية طون وديزلك مع اعتقادهم
حل الخمر وشربهم قوله فهذا اى ثياب الفسقة اولى
بجواز الصلاة بلا كراهة مسئلة قوله ولاتجوز الصلاة
فى الديباج اه بفتح الدال المهملة وكسرها ومد الياء التحتية وفتح
الباء الموحدة الممدودة بالتركية اطلاس ديد كلرى قماش كه
فارسيدن معرب بدر ارشى وارغاجى ابرشيم اولور والجمع دبابيج
والنسيج بفتح النون بالتركية بزى طقومق قوله للزيادة فى بريقه
اى فى لمعانه مسئلة قوله زعفران ذر بالذال المعجمة ماض
مجهول اى اذيب فى اناء للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء
الموحدة بالتركية بويامق فبال فيه صبى وكذا البالغ قوله
يصبغ به اه اى لايراق لانه اسراف واضاعة مال بل يصبغ اه
قوله لاينفض بالفاء اى لايتناثر منه شئ ولايسقط قوله فهى
طاهرة لدخولها تحت عموم قوله عليه السلام ايما اهاب
اى جلد دبغ فقد طهر خرجه احمد والترمذى والنسائى
عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح جامع الصغير
قوله يجوز اتخاذ الخفاف بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف

بضم

بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية اياغه كيلان مست والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين بالتركية طبوق مستى كه انجق طبوغه قدر ستر ايدر والغلاف بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية كتاب ومصحف قويه جق قاب وطوربه والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون اللام بالتركية قوغه كه آنك ايله قيودن صوچكيلور قوله رطبا اويابسا اى سواء كان الداو رطبا اويابسا مسئلة قوله واذا وقع فى قدر اللحم بكسر القاف وسكون الدال بالتركية طبراق چناق وچولمك قوله حالة الغليان اى فى حالة الغليان بالفتحات الثلث بالتركية آتش اوزرنده قينامق لعل المراد وقوعها بعد ما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة اوسكن من الغليان وحينئذ فالمراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى * قال ابن نجم فى فن الحكايات من الاشباه * لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة رحمه الله تعالى ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا ليسئله عن مسائل * منها انه قال لابى يوسف طير سقط فى قدر على النار وفيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل انتهى كذا فى الحاشية قوله يغلى مجهول من التغلية اى يغلى اللحم فى مياه طاهر ثلاث مرات فيطهر قوله والمرقة بالفتحات بالتركية چوربه اى فى الصورتين المذكورتين لا خير

فيها اى لايؤكل قوله تلك النجاسة التى وقعت فى القدر خمرا
قوله اذا صب فيها اى فى المرقة خل حتى صارت اى المرقة
كالخل خامضة بفتح الخاء المعجمة بالتركية اكشى طهرت المرقة
ايضا مسئلة قوله ولو طبخت الخنطة بكسر الحاء المهملة
وسكون النون بالتركية بغداى دانه سى قوله وقال ابوحنيفة
لاتطهر اى الخنطة ابدا اذا طبخت فى الخمر وبه يفتى انتهى *
مافى التجنيس وقال محمد لا تطهر الكل ابدا فضمير لا تطهر راجع
الى الخنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا فى الكبير مسئلة
قوله ولو القيت دجاجة بالفتحتين بالتركية طاوق قوله تنتف
مضارع مجهول من النتف بالتركية توبى يولمق وحشله مق
قوله قبل ان تنظف اى الدجاجة بان لم يشق بطنها قوله
اوكرش بفتح الكاف اوكسرها وسكون الراء المهملة اوكسرها
بالتركية قارن كه اشكنبه ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة
قوله على قانون ما تقدم فى اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثلثا
فيطهر قوله اوكان اى الماء وصل الى حد الغليان ولكن اه
قوله ولم تترك اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك فى الصورتين
الى ان يغلى الماء عليها قوله يطهر بالغسل ثلثا كما تطهر به
بعد الانقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة
والظاهرة و بعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل
ان تنظف و بقوله فى الكرش قبل الغسل كذا فى الحاشية
مسئلة قوله تلطخ ضرع شاة بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء
قيون ممه سى كه اندن سود صاغيلور بسر قينها اى بنجسها
فحلبها اى الشاة والحلب بالتركية صاغمق قوله قال اى فى القنية

قوله

قوله فى الدهن الزكلابى الذى يؤخذ ويجلب من البحر البلغارى والزكلابى بالفتح فالسكون بالتركية قونضوز ديكلرى حيوان بحرى قوله وصلاة الجلابى اسم كتاب ايضا قوله نص على طهارته اى طهارة الدهن الزكلابى وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر ما فى قوله ولكن ما ذكره مسئلة قوله وفيها اى وذكر فى القنية ايضا قوله وقعت فى وقر حنطة بكسر الواو وسكون النون بالتركية يوك كه حمل معناسنه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغداى كه فارسيده كندم ديمك قوله فطحنت اى الحنطة ماض مجهول بالتركية دكرمنده او كتمك قوله قال مقاتل يؤكل اه وفى فتاوى قاضيخان بعر الفأرة اذا وقعت فى حنطة وطحنت الحنطة لابأس باكل الدقيق الاان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد فى خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز انتهى * قوله وكذا الدهن واللبن يعنى اذا وقعت بعرة فيهما يرمى ويؤكل مالم يتغير طعمه وفى قاضيخان البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لابأس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لايطهر بعد ذلك انتهى مسئلة قوله صلى على طرف ثوب او بساط بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية يره ياز يلان نسنه كليم وكجه وجول مثلا قوله وهو الصحيح لان مكان صلاته طاهر لبس هو حاملا للنجاسة قوله بخلاف ما اذا كان اى المصلى لابسه اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة قوله فانه ان تحرك اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر الملبوس منه لاتجوز صلاته لان بتلك الحركة ينسب بحمل

النجاسة بخلافها فى المفروش على الارض كذا فى الكبير
مسئلة قوله وفى سرجها بالتركية ايركه فرس ظهرنده اولور
وقوله اوركابها اى فى ركاب الدابة بكسر الراء المهملة وفتح
الكاف الممدودة بالتركية اوزنكى اى موضع قعود المصلى وتحت
قدمه قوله نجاسة مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال
من الدابة قوله جوزوه لان الاركان ٩ تترك على الدابة والاركان
اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جملتها طهارة المكان
اولى بان تترك على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير
مسئلة قوله لاتجوز صلاته لان الخفين والجوربين تابعة للقدم
فكانه قام على النجاسة وقد ماه عاريان قوله الا ان يخلعهما
اى الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويجعلهما تحت قدميه
قوله ويقوم عليهما فحينئذ يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوهما
عن التابعية فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عاريان قوله لوستر
النجاسة بكمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية قوله كيلش يك
قوله لاتجوز صلاته لان الكم تابع له واما اذا نزعه فقد زالت التبعية
قوله صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه كذا فى الكبير
والديباج بكسر الدال المهملة ومده بالتركية اطلاس ديمك
فلو صلى فى الثوب النجس لم تجز الصلاة والحمد لله على التوفيق
باتمام الشرط الثانى من شروط الصلاة قوله واما الشرط الثالث
فهو ستر العورة وهى بفتح العين وسكون الواو تطلق فى اللغة
على ما تحت السرة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى ما
يستحيى منه وفى الشرع على مايفترض ستره فى الصلاة والاصل
فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل

٩ اى اركان الصلاة كالركوع والسجود تترك على الدابة عند الحاجة والحال ان الاركان اقوى من الشرائط لانها فى داخل الصلاة والشرائط فى خارجها *

مطلب بيان الشرط الثالث ستر العورة

مسجد اى البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المراد من الزينة المحل
الذى يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهى الثياب
والمراد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها بذكر المحل وارادة
الحال مجازا مرسلا كذا قيل * واعترض عليه بان الآية نزلت
فى الطواف والستر فيه واجب لبس بفرض فتقتضى وجوب الستر
فى الصلاة ايضا * والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع اذلم يخالف
فى هذه الفرضية احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة
النقل الى ان ظهر بعض المالكية كالقاضى اسماعيل فخالف
لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع * مع ان كونه مجتهدا
غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة
فى الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث المرفوع
عن عائشة رضى الله عنها لايقبل الله تعالى صلاة حائض
الابخمار رواه ابوداود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه
والمراد بالحائض البالغة لان الحائض فى الحقيقة لاصلاة لها
اصلا كذا فى الكبير قوله ماتحت السرة منه اى من الرجل الى
الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية ديزه ديرلر والسرة
بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه ديرلر
قوله ان السرة ليست بعورة فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة
فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المص والركبة عورة فالغاية
داخلة تحت المغيا فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعى
الركبة ليست بعورة وعن احمد روايتان احديهما كالشافعى
والاخرى العورة السوءتان فقط اى القبل والدبر وعن مالك
روايات ثلث احديها كالشافعى والثانية كاحمد فى روايته

الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة داخلتان فى العورة ودليل الشافعى فى عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة رواه الدار قطنى *ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا فى الكبير٩ قوله تصريحا بالقول لاخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما٤ قوله محلول الجيب بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية يقه يه دير لر اى مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلى الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد فى الركوع غالبا عند عدم المنطق والسراويل اذا صلى فى ثوب واحد مخروق الجيب قوله بحيث لاتغطى من التغطية بالتركية اورتمك وبرومك قوله لحيته فاعل للفعل بالتركية صقاله دير لر لاتجوز صلاته لفقد شرط صحتها وهو سترها عن نفسه ايضا قوله وفى الخلاصة جعل هذا اى القول المفتى به لبعض المشايخ قول محمد واشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لاتجوز صلاته وكذا لوكان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد٨ لتقديمه كذا فى الكبير قوله ولو صلى الانسان عريانا بضم العين المهملة وسكون الراء

٩ قوله اتماهى اى ستر العورة عورة من غيره لامن نفسه كما هو مذهب عامة اصحابنا لان العورة لاتكون عورة فى حق صاحبها الاترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها كما نقل عن المحيط انه الاصح واعترض عليه بان حلية المس والنظر جائز بين الزوجين وبين السيد والجوارى مع اشتراط الستر فى الصلاة عن صاحبها كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى *

٤ اى عن ابى يوسف * وابى حنيفة رح *

٨ والدليل لما عده وهو

بالتركية اچيق چيلاق قوله كله اوربعه لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا فى الحاشية قوله وهو قادر اه اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذلك الثوب الطاهر قوله وهذا اى هذه المسئلة وهى مسئلة المصلى عريانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور قوله وجب اى الستر للصلاة نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول فى هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلات فى اى مكان اوزمان كانت كذا فى الكبير قوله فى مسئلة الخلاف بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الخ ليس من تتمة الجواب بل مسئلة مستقلة قوله وبدن المرأة الحرة كلها تأكيد للبدن لاكتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة وتمامه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اى انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجائى من البعيد * اخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه والاجماع منعقد على ذلك قوله ولافى حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها لخوف الفتنة لا لانه عورة وفى بعض النسخ حك واو ولا وهو سهو ظاهر كذا فى الحاشية قوله والاقدميها اه عطف على قوله الاوجهها قوله اختلاف المشايخ بخلاف الوجه والكف فان عدم كونهما عورة مجمع عليه * والاصل فى هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها بذكر

ان الستر وجب شرطا للصلاة ذا امن الخوف ورؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر الرائى من غير تكلف لم يوجد الستر كذا فى الكبير

الحال وارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لاحرج فيه والمراد من ما ظهر الوجه واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشرى * واما ما روى ابوداود مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل فانه ليس قطعيا بل محمول على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلاة كذا فى الكبير قوله وفى الخانية الخ هذا بناء على ما نقل عن ابى حنيفة ان القدم عورة ورجحه البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلخال فيبقى تحت النهى بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين اى النساء من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة قوله ومختار صاحب الهداية مبتدأ خبره قوله ما فى المحيط * قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء فى حق المرأة للابتلاء وللضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها فى المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص ما فى الكافى قوله وذراعاها مبتدأ خبره عورة اى ذراع المرأة بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية قول كه اعضادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة قوله لاخارجها اى ليس بعورة فى غير الصلاة قوله لعدم الضرورة فى ابدائه اى فى اظهار الذارع يجئ تذكيرا وتأنيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع فى قوله تعالى الا ما ظهر منها بل يبقى تحت النهى

* الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى لا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة * كذا فى الكبير

وقوله

وقوله والاول اى كون ذراعها عورة فى الصلاة وغيرها قوله واما الشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية صاج وقيل ديمك والمسترسل بصيغة الفاعل يقال استرسل الشعر اى بسطها اى النازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد بفتح الجيم بالتركية قويرجق صاج قوله اى النازل اه واما غير النازل فمتفق على كونه عورة قوله انكشاف ما فوق الاذنين تثنية الاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة اوضمها بالتركية قولاق ديمك فجعل الشعر المسترسل من الاذنين غير عورة فى حق الصلاة قوله قال محمد وهو الصحيح ووجهه ان المسترسل منهما لايوازى رأسها فلايعطى له حكم الرأس بخلاف ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبى الى النازل من الاذنين فلايحل بالاتفاق لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كذا فى الكبير قوله ان المسترسل عورة لانه من اجزاء الرأس* وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج ووجب الغسل فى شعر الرجال اجماعا لعدم الحرج فثبت انه عورة فى حقهن كذا فى الكبير قوله واما الخصيتان تثنية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية ذكره متصل ايكى بيضه لر قوله فقيل بجمعهما عضو واحد لان نفعهما واحد وهو الايلاد والتولد قوله وهو الصحيح لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضوا مستقلا فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لايلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو واحد فى منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الرأسية فى بقاء الشخص واشتراكها مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر مشاركالهما غير مسلم كذا

* اى نفع الذكر والخصيتين

فى الكبير قوله فى الركبة والفخذ بضم الراء بالتركية ديزكه اياقده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة اوكسرها بالتركية اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة هوالمختار وشرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق وعظم الفخذ لا عضو مستقل انتهى قوله والفخذ مغطى بصيغة المفعول عطف على ركبتاه اى مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية بالتركية پرده واورتويه ديرلر قوله وكذلك كعب المرأة بفتح الكاف وسكون العين المهملة بالتركية طپوق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن زمن صفة مشبهة خبره والساق بفتح السين والمد بالتركية انجيك كيكى قوله لاعضو مستقل لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لوصلت وكعابها مكشوفة تجوز صلاته لان الكعاب لاتبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا فى الكبير قوله عند ابى حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه قوله لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة فان الثياب لاتكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير يفسد لعدم الضرورة فى ستره كذا فى الحلية قوله لايمنع جواز الصلاة لانه قليل والقليل عفو لامحالة قوله لانه لبس بكثير والمانع هو الكثير فما لم يكن كثيرا لايمنع جواز الصلاة * لم يقل لانه قليل لانه لبس بقليل كما انه لبس بكثير لان النصف بالنسبة الى النصف الآخر المقابل لبس بقليل ولا بكثير قوله يمنع لانه

ليس بقليل كما انه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير قوله فيعفى اى حتى يعفى مجهول من باب عدا يعدو فى اللغة بمعنى ترك العقاب فى مقابلة الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اى فلا يعفى لان العفو انما يتعلق بالقليل فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعفى قوله من المرأة الحرة وكذا الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة اوغيرها قوله كالحكم فى الساق يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربعه قدر اداء ركن لاتجوز الصلاة عندهما واما عند ابى يوسف فان المنع منوط ببلوغ النصف من احدها فى رواية وبالزيادة على النصف فى اخرى كامر قوله من احدهما ربعه ولوكان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة جواب اذا قوله فانه اى الربع من العضو المنكشف لايمنع عنده ما لم يكن نصفا اواكثر فكلمة او فى سياق النفى للعموم كقوله تعالى ولاتطع منهم آثما اوكفورا و ما مصدرية اوموصولة وضمير لم يكن عائد الى العضو المنكشف قوله فى الزيادات من كتب محمد التى تسمى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية قوله من العورة الغليظة مازاد الخ بخلاف العورة الخفيفة وهى ماعدا القبل والدبر منها فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة قوله والاول اى كون المانع الربع عندهما والنصف اوالاكثر عند ابى يوسف قوله عضو بمفردها اى عضو مستقل ملتبس بالانفراد قوله وكلها اى والحال ان كل حلقة الدبر لايكون اكثر من قدر الدرهم قوله يتجه قول الكرخى اذ لايلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشاف تمام عضو هو عورة نعم يلزم حينئذ تجويزها مع انكشاف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ

و اى لم يكن العضو المنكشف نصفا ولا اكثر منه حتى يمنع الصلاة بل كان اقل من النصف وهو الربع وهذا مبنى على رواية ان النصف يمنع عنده منه

لبس عضوا اما لان العورة حينئذ هو والاليتان معا قوله ولكن هذا اى كون المجموع عضوا واحدا غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر قوله بل كل الية بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بومقامده دبرك ايكى طرفى قبه جمه زديمك قوله والدبر ثالثهما اى ثالث العضوين وفى بعض النسخ ثالثها اى ثالث الاعضاء الثلثة كذا فى الحاشية وما رأيناه من النسخ ثالثها بالتأنيث الواحدة قوله اما ثدى المرأة بفتح الثاء وسكون الدال المهملة بالتركية مه كه اندن سود صاغيلور قوله مراهقة بضم الميم وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى قوله وهو المعتبر دون المراهقة يعنى ان المعتبر انكسار الثدى سواء كانت مراهقة اولا حتى لوكانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولوكانت صغيرة وقد انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابعة للصدر بل الصدر عضو والثديان عضوان لكن المص اعتبر الغالب فى ذكر المراهق فحكم عليه كذا فى الحاشية قوله فلا يمنع جواز الصلاة اى انكشاف ربع الثدى منفردا قوله اصل بنفسه اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربعه اى ربع الثدى الواحد جواز الصلاة قوله وكذا ما بين السرة والعانة اه بضم السين وفتح الراء المشددة بالتركية كوبك ديمك والعانة بفتحتى العين المهملة الممدودة والنون بالتركية قاصق قيلى * والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو على حدة اى مستقل قوله واما الجنب بفتح الجيم وسكون النون بالتركية انسانك قرننك ايكى طرفى يمينا ويسارا من الرجل اوالمرأة حرة اولا فتبع للبطن كل عضو

واحد

واحد قوله اى لون البشرة فالمراد بالرقيق ما يرى من ظاهره
مافى باطنه من البشرة التى هى جلد الآدمى سواء كان رقيقا اولا
قوله سترالعورة اذلايتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة
والصفرة والبياض قوله وتشكل بشكله اى بشكل العضو
فصار شكل العضو بعينه مريبا فينبغى ان لايمنع جواز الصلاة
وفى الكبير عن القنية لوستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى
ان لا يجوز انتهى قوله ومن صلى بقميص اه بفتح القاف
وكسر الميم ومده بالتركية كوملك وهذا القيد اتفاقى
والمعتبر انه لوكان المصلى بحال ترى عورته عند التكلف قوله
فلوقدر اى فرض * قيل والمشهور تقدير ثبت بعد لو فى امثاله
وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية قوله فى منع جواز
الصلاة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رأه اطلق عليه
انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ليس بشرط
والا لكان لبس السراويل اوما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة
ولم يقل به احد كذا فى الكبير قوله اى الذى لبس فيه اى
لبس فيه خرق اصلا اوكان ولكنه لبس بفاحش بحيث يعتبر
ويجمع فالجديد لبس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له لبس
بقيد احترازى قوله ثوبا خلقا بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية
اسكى ثوب قوله فيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
بالتركية يرتق ديمك قوله لوجمع جميعه مجازا اولى والا فالجمع
لايتعلق بالجميع قوله لاتجوز صلاتها دلت على ان المتكشف
لوجمع من عضو واحد اومن عضوين لكان اولى بان يمنع لو بلغ
ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى المرأة والمشهور

فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها
فى الصلاة فى حق المرأة لما كانت اكثر من العورة فى حق
الرجل عكس الامر فيه وقوله ان المعتبر الخ الظاهر ان يكون
بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع خبر ان قوله فى جمع
المتفرق اى جمع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
ومن ساقها قوله من الاذن تسعها اى تسع العورة وهو
من الكسورات العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء
واحد من تسعة اجزاء واحد وكذا الثمن بضم الثاء المثلثة
والميم جزء من ثمانية اجزاء واحد والربع بضم الراء جزء
من اربعة اجزاء واحد قوله والمختار الجمع بالاجزاء اى اجزاء
الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث
والربع والسدس وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه
يعتبر جمع المتفرق بطريق الاجزاء وهو الذى اختاره الزيلعى
شارح الكنز كذا فى الكبير قوله من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها ولو جمع الثمنان صار ربعا بالاجزاء وكذا لو جمع من الاذن
ثلث الربع ومن الفخذ ثلثى الربع صار ربعا بالاجزاء فيمنع جواز
الصلاة واما التسعان بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا
بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر بالقدر فلا يمنع اى
التسعان جواز الصلاة قوله واما العورة من الامة اه فى القاموس
هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكاتبة وام الولد
فقوله الآتى والمدبرة الخ تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح
قوله وبطنها اى بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر
اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى اظهارهما قوله لانها اى

هذه

هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتهان اى الابتذال والتحقير اخرج ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن انس رأى عمر رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية چارشف ديد كلرى بزكه باشه اورتر لر فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر فلم تطع فضربها حتى القته كذا فى الحلية * وقال ايضا لاتشبهوا الاماء بالمحصنات * فان قيل لم منع عمر رضه الاماء من التشبه بالحرائر مع انه يرى حسنا فى الظاهر * فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشى عمر ان يلتبس الامر فتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اى يتميزن بعلامتهن عن غيرهن كذا فى الحلية قوله لايبالى مجهول من المبالاة بالتركية قا يرمق اى لايضر انكشاف ذلك اى انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل الركبة منها اى من الامة قوله والمدبرة بصيغة المفعول وهى التى قال سيدها اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع تعليق المولى عتق مملوكه بالموت فحكمه لايخرج من الملك الا بالاعتاق اوالكتابة فقط كذا فى الدرر قوله وام الولد وهى الجارية التى استولد مولاها بالوطئ فولدت منه ولدا واقره المولى فصار امه ام ولد فحكمها كالمدبرة لايباع ولايرهن ولايوهب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام وقيل له الا تعتقها اعتقها ولدها كذا فى العناية شرح الهداية قوله والمكاتبة وهى الامة التى كاتبها مولاها على مال فقبلتها فصارت مكاتبة لان الكتابة جمع حرية الرقبة

* مقول لقوله

مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتبة مالك يدا مملوك رقبة كقول المولى لعبده ان اديت الى الفا فانت حر اوكاتبتك على الف فقبل لانها معاوضة فلابد من الايجاب والقبول كذا فى الدرر لملاخسرو قوله لبقاء الرق فيهن ولوناقصا اذهو ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولايثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولود بين واحدة منهن و بين الحر بمنزلة الامة لان الولد يتبع الام فى الرق وتوابعه كذا فى الكبير قوله ولواعتقت مجهول اى اعتقت الامة والحال انها فى الصلاة قوله لالوبعمل اه اى لاتجوز لو سترت الامة العضو المكشوف بعمل كثير اوسترته بعمل قليل لكنها سترته بعد اداء ركن واحد او بعد مكثها مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية قوله من غيرلبث اى من غير مكث قدر اداء ركن قوله لايضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل فى الزمان الكثير عفوا كذا فى الكبير قوله وان ادى اى المصلى معه اى مع انكشاف العضو الذى هو عورة ركنا من اركان الصلاة قوله صلاته بلاخلاف مفعول يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه قوله وان لم يؤد اى المصلى عطف على قوله وان ادى قوله مقدار مايؤدى فيه اى مقدار زمن يؤدى المصلى فيه ركنا كاملا ملتبسا بسنة وقوله وذلك اى المكث المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن قوله خلافا لمحمد قيل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى مع محمد ومشى عليه ايضا رضى الدين فى المحيط كذا فى الحلية قوله للزحمة فى صف النساء اى اذاوقع المصلى فى صفها للازدحام والمضايقة

بكثرة الجماعة قوله او وقع اى طرح الرجل المصلى قدام الامام
او فى مكان نجس او حولوه عن القبلة اوطرحوا ازاره اوانكشف
عورته قوله اورفع نجاسة بصيغة المجهول اى رفع النجاسة
التى هى اكثر من قدر الدرهم واصابت بدنه اوثوبه ثم طرحها
وقوله من غير ان يؤديه اى الركن يعنى ولو لم يؤد ركنا فمكثه
فقط بقدره يفسد صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح قوله
والمختار قول ابى يوسف فى الجميع للاحتياط * وقد تقدم الدليل
فى بحث النجاسة من الطرفين قوله اتفاقا قال فى القنية انكشف
عورته فى الصلاة بفعله تفسد فى الحال عندهم كذا فى الكبير
قوله وجب استعماله وان قل اى ولوكان ما وجده من الثوب
قليلا تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف
الحكمية قوله كالسوءتين تثنية السوءة بفتح السين وسكون
الواو وهما القبل والدبر قوله ثم الفخذ اى ثم يقدم الفخذ
فى الستر على الباقى بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية
اويلق ديمك قوله ثم الركبة اى مثل الفخذ فيه بضم الراء
وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية ديزه ديرلكه اياقده اولور
قال فى الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولاينازعه ان لج ولورأى مكشوف الفخذ ينكر
عليه بعنف ولكن لايضربه ولورأى مكشوف السوءة امره
بسترها وادبه ان لج انتهى * قوله وفى المرأة اى هذا فى الرجل
واما فى المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر فى الستر على
السواء ثم يقدم الركبة على الباقى قوله ثم الباقى على السواء
مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء يستر

المصلى ايها ارادوا ما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا
لان الصلاة فيه صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم
اللام وسكون الباء من لبس يلبس من الباب الرابع بالتركية
كيمك كما تجوز الصلاة فى الارض المغصوبة اذا لم يكن غيرها
خلافا لاحمد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلاة
فى الحرير لاتجوز للرجل كما لاتجوز فى الارض المغصوبة عنده
كذا فى الكبير قوله ما يستر به من الحشيش بفتح الحاء
المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية قورواوته ديرلر ويراد
ههنا مطلقا وجب ستر المصلى بالحشيش قوله عريان الخ
ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية چپلق
ديمك قوله عريان قدر اى لو قدر على تلطيخ الطين
بعورته وابقائه فى العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب
المرجو وجوده فى الوقت فمن وجد احدما ذكر فليس له
ان يصلى عريانا قوله كما لو قدر ان يخصف من باب ضرب
بالتركية اعضايه اغاج يبراغى ياپشدرمق والله الموفق الى الرشاد
قوله فروع اى مسائل متعلقة بالستر قوله مع رفيقه ثوب
يعنى لو صاحب رجلان فى سفر وجاء وقت الصلاة وكان
مع احدهما ثوب وعده الخ قوله ينتظر اى يتوقف ولو خاف
فوت الوقت عند محمد قوله وهو اى قولهما الاظهر
وفى الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلثة على
عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال
الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل
وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير

مطلب
فروع فى بيان مسائل
ستر العورة

متحقق

متحقق انتهى قوله وكذا بغير وضوء اى لو صلت صبية
بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء قوله قميص اه بدل من ثلثة
بالتركية كوملك والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة ومدها
بالتركية باشدن اياغه وارنجه بورولن ثوب والعمامة بكسر
العين وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور قوله
فى ثوب واحد متوشحا به اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت
قوله من غير كراهة لما روى عن عمر بن ابى سلمة رضه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد
مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه
والسراويل على وزن المصابيح بالتركية طون كه اياغه كيلور
قوله يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه ايضا
وكذا تكره الصلاة فى السراويل وحده قوله يمنع جواز الصلاة
الضمير المستتر فى يمنع راجع الى شئ والجملة صفة لشئ قوله
لا ينكشف اى شئ من فخذها ولا من ساقها وقوله فانها
جواب ان المقدرة فى قوله خرجت اى ان خرجت امرأة
من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقائمة فان من ابتلى
ببليتين فان استويتا يخير فى العمل وان اختلفتا فيأخذ اخفهما
ففى القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر قوله يغطى اى الثوب من التغطية
بالتركية اورتمك وقوله وربع رأسها عطف على جسدها
وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء من اربعة اجزاء
واحد قوله لا تجوز صلاتها لان الربع له حكم الكل فى كثير

من الاحكام فههنا كذلك فكانها وجدت مايستر جميع رأسها
فتركت الستر والخنثى المشكل كالمرأة كذا فى الحاشية صوت المرأة
قال ابن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة والنغمة
بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا
قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وهى
على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احد اليدين
الى الاخرى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرأن فى الصلاة
فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح
بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجازها التصفيق كذا فى الكبير
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله واما الشرط الرابع فهو استقبال
القبلة استفعال بمعنى التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة
بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى المقابلة وبمعنى الجهة
التى يتوجه اليها المصلى * وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه
لاتصال الاستقبال بالنية غالبا * لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج
كل صلاة اليه فرضا كانت اوغيره * واما الوقت فمختص بالفرائض
والواجبات فالاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى فى سورة
البقرة ٩ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره اى جهة المسجد الحرام
روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم وجه بصيغة المجهول الى الكعبة فى رجب
بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين * وقال مجاهد وغيره نزلت
هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه
فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل

مطلب
فى بيان استقبال القبلة
٩ اى حول وجهك نحو
القبلة عند الصلاة وحيث
ما كنتم من بر او بحر شرق
او غرب فولوا اى حولوا
وجوهكم شطره اى جانب
المسجد الحرام *

المحراب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم اى تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجدا لقبلتين كذا فى البيضاوى والمعالم وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح لكن للزوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا يكفر المصلى بالثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفى الكل اختلاف فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدر ولا يفتى بكفر من كان فى كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا فى الكبير والحاشية قوله ادخل الفاء الخ قال فى الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا يطرد تقديرا ما الا اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره قاله العصام فى الحاشية على شرح الكافية اى فمن كان مشاهدا للكعبة قادرا على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اى جهة اراد من جهاتها الاربعة للقدرة على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلا خلاف كذا فى الحلية قوله فى بيت اى من بيوت اهل مكة قوله بحيث لو ازيل الجدران مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم الهمزة وكسر الواو فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسر الى الزاء كما فى الصرفية والجدران بضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية يابى ديوارى قوله وبين الكعبة حائل اى مانع وحجاب عن رؤية الكعبة الاصح انه كالغائب الذى يأتى حكمه آنفا قوله فعلى هذا يراد الخ فيراد بمن كان غائبا

من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب فى مكة او فى خارجها قوله وعلى الاول مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا من لم يكن فى مكة هذا * ولوقال فعلى هذا يراد من حضرة الكعبة ما لم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم قوله ففرضه جهة الكعبة لا اصابة عينها حتى لوازيلت الموانع لايشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لامحالة * وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا فى الكبير قوله هو الصحيح لانه ليس فى وسعه الا هذا * وقد قال الله تعالى لايكلف الله نفسا الاوسعها والتكليف بقدر الطاقة قوله اصابة عينها اى عين الكعبة عند الجرجانى لان المأمور به ذلك * ولافصل فى النص وهو قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قوله وثمرة هذا الخلاف اى اثره وحكمه قوله تظهر فى اشتراط النية اى نية الكعبة وعدمه * فمن قال بالجهة لايشترطها * ومن قال باصابة العين كالجرجانى يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره * والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ قوله بناء على ما هو الصحيح وهو اختيار الكرخى والرازى قوله بناء على اختيار قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى * وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا لاوجودها قصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل

ولبست بمقصودة بالذات قوله اى ابن حامد من انه لايشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة قوله وضعت غالبا بالتحرى اى بالتفتيش والتفحص والنظر الى الاطراف مطلع الشمس ومغربه فكانت اى المحاريب كافية عن نية الكعبة والاراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة فى آخره جمع الرأى بفتح الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل قوله وقبلة اهل المشرق اى البلد الذى وقع فى جانب المشرق من الكعبة قريبا منها او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء وسكون اللام على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية شهر وقصبه يه ديرلر ويجئ البلاد بكسر الباء فى جمعه ايضا قوله وفيه اى فى قوله عندنا قوله بمسامت لها منهم من السمت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل ومواجهة لها اى للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض * وفى الحلية ذكر الزندوسى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى فى بيته او فى البطحاء ٩ ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم انتهى * قوله ولبس معه اى بحضرة المصلى المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر المصلى التحويل قوله الى اى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة لله تعالى ولابد من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزه عن الجهة ولبس العبادة للكعبة ولهذا لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابى حنيفة رح يجوز للمريض

٩ بفتح الباء وسكون الطاء المهملة والحاء المهملة ممدودة صحراء مكة منه

ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولايضره التحويل خلافا لهما * له ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا كذا فى الحلية قوله لايقدر على الركوب اى ركوب الدابة لجموحيتها بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى سرت وقاتى حيوان والحال ليس عنده من يعينه قوله الى حيث قدر اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدر ويصلى بالايماء على الدابة ولايكلف الدابة ان تتوجه نحو القبلة لوخاف انقطاع الرفقة اوخاف عن العدو اوالسبع ان توجهت نحوها حتى اولم يكن له خوف انقطاع الرفقة ولاغيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه فى وسعه بلا حرج ولاضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها ومالاضرورة الى سقوطه لايسقط وفى الخلاصة عن محمد رح اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبرا لقبلة يعنى يصلى الى اى جهة ارادا نتهى * كذا فى الكبير قوله عن الرفقة اه بضم الراء المهملة وسكون الفاء وجمعه رفاق بالتركية يولداش ديمك وكذا ان لم يخف من عدو اوسبع ايضا والله تعالى اعلم قوله وهذا اى جواز الصلاة الى اى جهة توجه المصلى اذا كان اى المصلى خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار قطنى عن انس رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على

حمار

حمار يصلى يومى ايماء كذا فى الكبير قوله وعند ابى يوسف لاتكره اى الصلاة على الدابة فى داخل المصر لما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب اى والحال انه عليه السلام راكب على الحمار* ومحمد تمسك بهذا كابى يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع فى المصر * والجواب لابى حنيفة رح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط *والنص ورد فى خارج المصر والمصر ليس فى معناه كذا فى الكبير قوله فقيل قدر فرسخين ولا يجوز فيما دونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة قوله وقيل قدر ميل بكسر الميم ومدها اربعة آلاف خطوة والاول اى قدر الفرسخين ظاهر لفظ الاصل قوله قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر اى يبتدئ فى موضع يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمراناتها قوله والاكثر اى قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض كذا فى الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة * ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة فى حالة الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لافصل فى النص كذا فى الكبير قوله عند الشروع اى شروع الصلاة لمن يتنفل اى لمن اراد ان يصلى نافلة على

الدابة فى خارج المصر عند ابى حنيفة رح ومطلقا عندهما
وقال الشافعى هو واجب وقوله ليس بواجب خبر لقوله واستقبال
قوله وان اشتبهت عليه اى ان لم يعرف المصلى جهة القبلة
ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن منهم
بل كان مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا
فى الحاشية قوله فى طلبها اى فى طلب تعين القبلة وجهتها
قوله بما تغلب اى تغلب معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى
القبلة والرابط محذوف للموصول ومن فى قوله من الامارات
بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل
متعلق بطلب قوله الى الجهة التى اداه اى وصل اليه اجتهاده
اى عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال
كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبى صلى الله عليه
وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله * وعن جابر رضه كنا فى سير
فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل
احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم * وهذان
الحديثان وان كانا ضعيفين فقد تأيد بالاجماع فان الاجماع
على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا فى الكبير
قوله ولا ان يستخرج الناس عطف على قوله طلب من يسأله
قوله فانه يجب عليه ان يسألهم عن القبلة ولا يجوز له التحرى
لان الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة
على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او الشمس فوق التحرى

كذا

كذا فى الحاشية عن شرح النقاية قوله فان علم اى المصلى
انه اخطأ فى استقبال القبلة الخ قوله لانه اتى بما هو الواجب الخ
ولقوله صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم بعد ما اخبروا
انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة * وقال الشافعى يعيد
اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى
قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط
وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا لكنه سبب
غير قابل للسقوط ولا وجود لشئ قبل وجود سببه كذا فى الكبير
قوله استدار الى القبلة من الدوران اى يتحول الى جهة القبلة
بدون الخروج عن الصلاه قوله وبنى عليها اى ويصلى ما بقى
من الركعات ويضمها على ما صلاة اولا قوله لما روى ان اهل
مسجد قباء الى آخره بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة
من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذى بدأ ببنائه صلى الله
عليه وسلم حين نزل بقباء بطلب اهل قباء كذا فى الحاشية وفى رواية
المسلم فمر رجل من بنى سلمة وهم اى اهل قباء ركوع فى صلاة
الفجر فقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة
المجهول فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع
الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ فى الصلاة يستأنف
لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا فى الكبير
قوله فاخبروا مجهول الماضى وهم فى ركوع الركعة الثانية
فاستدار اى اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر
الواحد يوجب العمل قوله القبلة فى المفازة بفتح الميم والفاء
وجمعه مفاوز ومفازات بالتركية محل نجاته دير لر بو مقامده اوه

وصحرا معناسنه اى سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او اشتبهت
فى المصر قوله او فى المصر بالتركية شهر وقصبه يه ديرلر قوله
وسواء كان ذلك اى الاشتباه فى جهة القبلة الخ قوله لان الدليل
وهو الاجماع كما سبق الخ قوله لم يفصل اى لم يفرق بين مكان
ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لا من التفصيل قوله
اى ولو علم اى المصلى انه اصاب فى صلاته الى غير جهة التحرى
القبلة مفعول اصاب قوله وعن ابى حنيفة انه يخشى مضارع
مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى
كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم قوله ولهما
ان فرضه اى فرض المتحرى عند تحريه هى جهة التحرى
وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة
وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث
بعد ذلك اى بعد علمه باصابته القبلة ولان صلاته هذه فاسدة
بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله هو الموفق قوله
لما تقدم من الدليل وهو انه لو اعاد الصلاة فانما يعيدها الى هذه
الجهة التى اصابها فلا فائدة فى الاعادة وفى الحلية رجل اشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى
الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت
الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد
غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان
اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى قوله ولهما ان حاله
اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علمه اصابته القبلة
فى اثناء الصلاة قوله اقوى منها اى من حاله قبله اى قبل العلم

قوله والفرق لهما اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين قوله مذكور فى الشرح وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ماهو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف فى صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلى فساده وان اعتقد فساده فلا يكفى ففيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى فى ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لايجزيه ماصلى بل يعيد * واما هنا فلا يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه ٩ فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولايلزم البناء اذا علم بعد التمام كذا فى الكبير قوله ولم يقع تحريه على شئ بان لم يغلب على ظنه جهة بل بقى على الشك قوله وقيل يصلى الخ وقيل مخير ان شاء صلى الى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر قوله من اهل ذلك المكان اى ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان اولا فهو ليس بقيد احترازى قوله فان اصاب اى علم اصابته القبلة فى الصلاة او بعدها قوله والا اى وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه اولم يعلم قوله وهو اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان * والدليل الضعيف هو التحرى بالنسبة اليه قوله ليس من اهل ذلك المكان اى ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان اولم يكن فتأمل والله الموفق قوله لايأخذ بقوله اى لايعمل المصلى بقول من

٩ وعند شروعه فى الصلاة بالاخر *

ليس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلى لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما لآخر في الاجتهاديات قوله اذا لم يوافق اى قول من ليس من اهل ذلك المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق * وهذا القيد قيد اتفاقي اذ لو وافق قوله تحريه فالعمل بالتحرى ايضا لابقوله * فلا يرد ان مفهوم هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه اى التحرى مجتهد وافقه قول المخبر اولا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق قوله ولو سأل الخ اى المصلى عن القبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما قوله ثم اخبره اى بعد ما اتم صلاته فلا يعيد ما صلى فالظاهر انه لو اخبر في خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق قوله حيث سئل ثم فعل بما في وسعه وطاقته قوله وقع عليها صفة لجهة اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهاده على تلك الجهة قوله ثم شك اى بعد ما صلى ركعة واحدة وكذا لو شك في اثناء هذه الركعة قبل اتمامها قوله وتحرى عطف على شك وهذا التحرى في الصلاة ليس بمكروه لانه لاصلاح الصلاة فوقع تحريه اى اجتهاده على غير الجهة الاولى قوله ثم وثم اى لو وقع الشك والتحرى هكذا في الركعة الثالثة والرابعة قوله لا ينسخ اى لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ما قبله اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد في حق الماضي وانما يصير ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضي صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثاني

لاينسخ صحة ماعمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثانى صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثانى فقط كذا فى الحاشية قوله فى الثالث اى فى الركعة الثالثة فى الرباعى او الثلاثى والرابعة فى الرباعى قوله الى الجهة الاولى مفعول تحول اى اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الاخر الى جهة اخرى ثم تحول تحريه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى قوله منهم اى بعض المتأخرين من المشايخ قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى مابقى على ماصلى وهو الاوجه قوله وشك فيها اى وبقى شاكا فى القبلة *فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه قوله من غير ان يشك ولا تحرى *هكذا فى الكبير ايضا فهو اما من قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر اومن عطف المأول على مثله والله الموفق قوله ثم شك بعد ذلك اى بعد الشروع فى الصلاة قوله فهو اى الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز قوله حتى يعلم فساده اى يظهر خطأ المصلى بيقين او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ماثبت بالدليل فوق ماثبت باستصحاب الحال كذا فى شرح الكنز للزيلعى * ولو بقى مشككا فى الصلاة لايحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب اوكان الاصابة اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة

وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا فى الكبير قوله لعدم اشتراط نية الكعبة وقال بعضهم يشترط وقال بعض اخر ان صلى الى المحراب لايشترط نية الكعبة وان صلى فى الصحراء يشترط كذا نقل عن المحيط *ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا علله فى الدراية بقوله لان القيام لما تعين للصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة ضرورة وسكت على القولين الاخرين كذا فى الحاشية قوله بنيته اى بنيته ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلى متوجها اليها فلايوجد نية الكعبة حينئذ قوله فان نية القبلة اى الكعبة اه فيكون الامالى والحاقاية متفقين فى عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان فى اشتراط عدم الاعراض عنها بنيته *هذا كذا فى الحاشية قوله بغير عذر اما لو كان بعذر فلاتفسد *ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم قوله فى الصحيح اه احتراز عما قيل انها لاتفسد عند ابى حنيفة رح بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لاتفسد ما دام فى المسجد عنده خلافا لهما كذا فى الكبير قوله وجهه عنها اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى قوله بذلك التحويل اذ لاتفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال قوله لقوله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الشيخان كما فى الحاشية نقلا عن المشكات قوله خلسة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ بسرعة بالتركيبة قاموس فهب معناسنه وفى الكبير اختلاس وهو الموافق لما فى المصابيح والمشكات ومعناهما واحد اى استلاب كمال الصلاة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح

قوله

قوله هلكة بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف اى سبب هلاك الانسان * وتمام الحديث فان كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا فى الحاشية قوله قبل ان يخرج من المسجد اه ظرف لعلم اى ثم علم قبل خروجه عن المسجد انه لم يحدث لم تفسد عند ابى حنيفة قوله لان استدباره اى تحوله عن القبلة لم تكن للرفض اى لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد الوضوء قوله مبطل الا بعذر وهو انه اذا نقض الوضوء فى المسجد فخرج منه لاجل الوضوء وتوضأ لاتفسد صلاته بل يبنى على ما صلى قوله والمسجد مع تباين اكنافه اى جوانبه وتباعد اطرافه ككان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكرر التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا فى الكبير قوله واستخلف اى مكانه بان جر شخصا فى المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته قوله لوظن انه افتتح اى شرع الصلاة بلا وضوء الخ لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف اى ان يبتدئ الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لايلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء بعد الوضوء كذا فى الكبير قوله حتى لو علم اى علم انه لم يحدث قبل مجاوزة الصفوف قوله فى ظن سبق الحدث اى فى هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل الاربعة لافرق فيها بين الخروج

٩ فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا *

٤ وهى قوله فان كان اماما وقوله ظن انه افتتح وقوله اوظن اورأى النجم وقوله الماسح *

وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا قوله لم تفسد اى
عند الامام قوله وان علم انه لم يحدث بعد مجاوزة الصفوف
تفسد اتفاقا كذا فى الحاشية قوله ان ذهب الى خلف اى الى
ورائه ولوتوجه الى امامه وذهب قدامه قوله مجاوزة سترة
الامام بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية امام نماز ايچون
اوكنه قودغى علامت وپرده قوله والا فمقدار ما الخ اى
وان لم يكن للامام سترة فذهب الى قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة
الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم مجاوزة ذلك المقدار
ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف فليتدبر
كذا فى الحاشية قوله فروع اى مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة باستقبال القبلة قوله الكعبة وهو بيت الله تعالى فى مكة
ووجه التسمية بها لكون بنائها مربعا ولكونها مرتفعا مثل ارتفاع
الكعب قوله اسم للعرصة بفتح العين المهملة وسكون الراء
المهملة بالتركية اولر اراسنده اغاجدن وبنادن خالى وواسع
آچيق يردر جمعى عراص وعرصات كلور وعرصة الكعبة
من الارض السابعة الى العرش قبلة كذا فى الحاشية قوله فى جوف
الكعبة الخ اى فى داخلها اوعلى سطحها بفتح السين المهملة
وسكون الطاء بالتركية طام اوزه رى وهر شيئك يوقاريسى
ديمك * لكن الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم
فيها كذا نقل عن الدر واما الصلاة فى جوفها فبلا كراهة نفلا
كان اوفرضا قوله الى الحطيم وحده لاتجوز والحطيم بفتح
الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار مستدير تحت
ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطيم

مطلب
بيان الفروع من مسائل
الاستقبال

بمعنى الكسر * سمى به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل فى الكعبة لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا فى الدرر قوله ولو صلى فى السفينة بالتركية كمى كه دكزده اولور فلا بد من الاستقبال الى القبلة كما فى خارج السفينة قوله ويلزمه ان يستدير اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال الصلاة فلا يكره دورانه كذا فى الحاشية قوله متخالفين حال من الفاعل وهو جماعة اوضميرها تحت قوله بالتحرى فانه ظرف مستقر حال اوصفة اى كل واحد منهم تخلف اجتهادهم فى الجهة او بعضهم والجماعة ما كان اكثر من واحد قوله عالما بها اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال من فاعل خالف قوله حال الصلاة ظرف لقوله عالما وعدم الجواز لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بان صلاته فاسدة قوله صلاة غيره اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه خالفه فى الجهة وفى بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن توجيهه بكلام الدرر وانه قال لو ان رجلا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة بجوف الكعبة وان علم انه مخالف لامامه اوتقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله انتهى

وفى الخلاصة ايضا ولوصلوا بالجماعة يجزيهم ايضا ٩ الاصلاة من تقدم على امامه اوعلم بمخالفة امامه فى الصلاة انتهى قوله قوم صلوا اى لو صلوا متحيرين حال من ضمير الفاعل اصله متحيرين سقط احديهما تخفيفا بان وقع تحريهم الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة قوله وفيهم مسبوق وهو من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر قوله ولاحق عطف على مسبوق والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام فى الركعة الاولى ثم سبقه الحدث فذهب و توضأ وجاء بعد فراغ الامام اوادرك بعض الصلاة قوله قاما اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب قوله امكن المسبوق الخ جواب لو المقدر فى قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل امكن قوله بان يستدير الى القبلة متعلق بالاصلاح او بامكن قوله فانه اى اللاحق مقتد فيما يقضيه فحاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق حال المنفرد فيجوز تحوله فى الصلاة لكونه منفردا قوله وهو وراء الامام اى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر قوله لا يمكنه اه اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح قوله والا اى وان لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى متما للصلاة الى غير القبلة التى ظهر له قوله فكذا اللاحق ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا فى الحاشية قوله فاقتدى آخر اى اقتدى به رجل آخر قوله صلاة الامام فقط دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر قوله فادار

٩ اى كما جازت صلاتهم منفردا

اليها

اليها اى حول الرجل الاعمى الى القبلة قوله لم تجز صلاتهما اما صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلابتنائه على الفاسد قوله والا اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئا مما يجب عليه قوله دون المقتدى لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله فى الحاشية *لكن فيه مافيه فليتأمل *وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله واما الشرط الخامس الوقت الصواب فهو الوقت وفى بعض النسخ والشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب لماتقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا ونحوه على ماتقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع * نعم قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى وما امروا يعنى اهل الكتاب فى جميع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الا بان يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود مخلصين له الدين قال ابن عباس ما امروا فى التورية والانجيل الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين حنفاء اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم *الا ان صاحب الاشباه قال والاول اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى ويقيموا الصلاة على

مطلب بيان الشرط الخامس هو الوقت

مطلب اى ثبوت النية بالاجماع

العبادة كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لا وجوب جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت قوله اول وقت صلاة الفجر مبتدأ خبره اذا طلع ابتدأ المص ببيان وقت الفجر وان كان المبدوء به فى الحديث الذى رواه ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم امّنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى المرة الاولى منهما الحديث وقت الظهر لان الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذى هو اخو الموت ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا لاختلاف فيها ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم لم ير الظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار علينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا فى الكبير والعناية شرح الهداية قوله اى المنشر بالتركية طاغليجى كووك كنارنده قوله فطلوع الفجر الاول متعلق بلايخرج المتأخر هنا قوله المستطيل صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل قوله اى الذى يبدو اى يظهر طولا الى الفوق من الافق قوله لانه اى الفجر الكاذب جزء من الليل قوله من سحوركم اى من اكل طعامكم فى السحور اذان البلال قوله لايمنعكم يحتمل النهى والخبر بمعنى النهى قوله المستطير فى الافق اى يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم

متن اول من صلى الفجر آدم عليه السلام

وابوداود والترمذى والنسائى عن سمرة ابن جندب رضيه قوله
وهو اى الفجر الكاذب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو
قوله فلا يخرج وهى جواب اما قوله وهـذا ايضا باجماع
الامة لاخلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى مانقل عن الاصطخرى
من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية
قال فى الدر و لما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله
صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم
الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال ما بين هذين
وقت لك ولامتك انتهى * ولعله سند الاجماع الذى قاله الشارح كذا
فى الحاشية قوله يقدر على النظر الى قرص الشمس بضم
القاف وسكون الراء المهملة بالتركية شمسك جرمى وجوره كى
معناسنه و هذان القولان قيدا فى بعض النسخ من المتن لكنه
لم يوجد فى الكبير ولا فى بعض النسخ فلعله ملحق من الخارج
والله تعالى اعلم قوله كذا فى خلاصة الفتاوى والفتاوى الخانية
ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل قوله يعقب زوال
الشمس اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان قوله اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة
الفئ الى الزوال لادنى مناسبة فان الفئ للاشياء لا للزوال والفئ
ظل راجع يمتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على
خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن الدر قوله وقالا اى
ابو يوسف ومحمد الى آخره فاول وقت الظهر اتفاقى كاخر
وقت العصر واول وقت المغرب واخر وقت العشاء كلها اتفاقى
واما آخر وقت الظهر اختلافى كاول وقت العصر وآخر

وقت المغرب واول وقت العشاء فان كلها اختلافى * واما الفجر فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق قوله ظل كل شئ مثله بالتركية هر ديكيلن اغاج وغيرلرك بر بويى مثلى اوله لكن بو مثل فئ زوال ديدكلرى كولكه دن ماعداسى اوله اما مين قشده قوله الى المثلين اى الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ايضا قوله حتى تبلغ اى ظل كل شئ الى المثلين قوله ليخرج من الخلاف فيهما اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد تمام المثلين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الائمة الثلثة * والخروج من خلاف العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق واما لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين فقد وقع فى الخلاف بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو قوله والدليل من الجانبين الخ دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله * ودليل ابى حنيفة حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اى من غليانها رواه الستة وعن ابى ذر رضه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال عليه السلام له ابرد بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين كذا فى الكبير واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام

مطلب فى بيان اول من صلى الظهر

حين

حين امر بذبح الولد وقد كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكرا لرضاء الله تعالى كما نودى قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة شكر الصبر ولده على مضرة الذبح والرابعة لنزول الفداء اى الكبش فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية شرح الهداية قوله واول وقت العصر الخ مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا قوله على القولين اى على اختلاف القولين فى المذهب قوله سواه اى سوى ظل وقت الاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ لان الشئ قد لايوجد فى بعض الامكنة والازمنة كمن كان فى المدينة المنورة فى اخر الجوزا فاذا ارتفع الشمس الى وسط السماء فى هذا البرج لايوجد فئ الزوال الا اقل القليل بنصف الدرجة يعرفه ارباب فن الجزئيات * واعلم ان اول من صلى صلاة العصر يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكرا لله تعالى للنجاة من الظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية قوله اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم * ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس رواه ابن ابى شيبة رضه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم فانتفى ماحكاه شمس الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس

مطلب
فى بيان اول من صلى العصر

خرج وقت العصر * واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة اوهو منسوخ بما رويناه كذا فى حلية المجلى * فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اى اتمها كان مؤديا لاقاضيا والله اعلم قوله يعقبه غيبوبة الشفق يعنى آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة ومن اجزاء الاحمر عندهما قوله والدليل فى الشرح الكبير * دليل ابى يوسف ومحمد ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول الامامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى * ودليل ابى حنيفة ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت

المغرب واول وقت العشاء حين تغيب الافق وغيبوبة الافق
بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ
البخارى والدار قطنى عن محمد فضيل فى رفع هذا الحديث
كذا فى الكبير قوله قال ابن الهمام الخ لعل الشارح يريد ترجيح
البياض على الحمرة بان لا يعتد رواية الحمرة هذا لكن نقل عن الدر
و الدرر ان ابا حنيفة رجع الى الحمرة فى رواية سد بن عمرو كما
فى الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال فى الدر فكان الحمرة
هو المذهب كذا فى الحاشية * واعلم ان اول من صلى صلاة
المغرب عيسى بن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال
تعالى اءنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله وكان
ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلث ركعات تطوعا الاولى لنفى
الالوهية من نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها
لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية قوله وآخره
اى اخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى
انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع
الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدرى رووا انه عليه
السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه
السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام
اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه عليه السلام
اعتم بها اى اخر بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها
فى الصحيح قال فثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم فى قصة التعريس
عن ابى قتادة رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم
تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى

مطلب فى بيان اول من صلى صلاة المغرب

فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا فى الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما كان آخر السحر عرسنا اى نزلنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا رضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا فى الفقه الاكبر * واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى اربعة غموم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء ونودى من شاطئ الوادى الايمن فى البقعة المباركة صلى اربع ركعات تطوعا فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية ٩ قوله وعندهما وقتها اى وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومد الشين المعجمة * وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هى سنة شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا فى الكبير قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده * وفى الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل * ومثله ما فى الخلية قوله خير لكم من حمر النعم بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبره احمر وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها

مطلب
فى بيان اول من صلى
صلاة العشاء

٩ قال صاحب العناية وهذه
فى شرح الهداية
الاقوال التى ذكرتها عقيب
كل الصلوات الخمس وجمعتها
فى شرح شيخى العلامة
قوام الدين الكاكى رحمه
الله منقولة عن ابى الفضل
مع زيادة فنقلتها مختصرة
انتهى

ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى كذا في العلي القاري قوله وهي اي صلاة الوتر فجعلها اي الوتر لكم الخ وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر بزيادة فيما اخرجه ابوداود والحاكم وصححه كذا في الحلية قوله اما لو وقع ذلك اي لو صلى الوتر قبل العشاء بلاقصد صح عند ابي حنيفة رح لاعندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلاقصد كما لو صلى الفجر مثلا قبل وقته بلاقصد فانها لاتصح اجماعا قوله ثم ظهر الخ وكذا سائر موانع صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحر في محله قوله كان اي الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح قوله خلافا لهما فانهما قالا يعيد المصلي العشاء والوتر جميعا وايضاحه ان عند ابي حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه في هذه الصورة عن العهدة لاتيانه بشرائطه التي هي الطهارة والوقت * وغاية مافيه انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولاعهدة فيه * واما عندهما فلما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح في الصورة المذكورة فقد اتى بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء الصحيحة ليقع في وقته كذا في الحلية * واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله عليه وسلم لماروى عن النبي عليه السلام حين صعد المعراج اوصى له ابو بكر الصديق رض فقال يارسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل ركعة لاجلي فلما صعد الى العرش نسي وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام يامحمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله

اي تركها لان النفس مقدم

مطلب في بيان اول من صلى صلاة الوتر

فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار فرأى فيها ما رأى وقد صاروا كالفحم فلما رأها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها واتمها على ثلث ركعات فسمى وترا * فان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب قلنا لما صلى عليه السلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر رض صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصابيح قوله فلا تجب بدونه اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وضمير لا تجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم قوله فبلغ جوابه اى جواب الشيخ الكبير الى الحلوانى قوله فارسل اى الحلوانى رجلا ليسأل الشيخ فى جماعته العامة وفى درسه ووعظه قوله فيمن اسقط اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتى به قوله فسأله اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير قوله واحس الشيخ اى علم الشيخ مراد السائل بفراسة ناشية من كمال الايمان فقال الزاما له واظهارا للصواب ما تقول الخ قوله فبلغ الحلوانى جوابه قدم المفعول اهتماما به قوله فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى قوله والغلس بالفتحتين ظلمة آخر الليل اى وانكشاف الغلس قوله بحيث يرى الرامى ظرف

للظهور

للظهور والانكشاف قوله موقع نبله بفتح النون وسكون الباء بالتركية اوق كه آلت حربدن عرب قتنده وجمعه نبال وانبال وبو مقامده اوقك واصل اولدوغى محلدر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر علة لقوله اصحابنا الحنفية مأخوذ من السفر من باب الافعال وهو بمعنى الضوء والانكشاف كذا فى الكوكب المنير اخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر بالاسفار والامر للاستحباب لاللوجوب كذا فى الحلية قوله على وجه السنة بان يرتل اربعين آية فى الركعتين قوله ويبقى عطف على يمكنه والرابط قوله من الوقت لانه اظهار فى موضع الاضمار قوله يمكنه ان يتوضأ ويعيدها الخ وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا قاله فى الدر والدراية فحصل ثلثة اقوال الاسفار بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلثة فقالوا بالتغليس فقط كذا فى الحاشية قوله يوم النحر اى يوم الاضحية بمزدلفة وهى اسم موضع فى طريق العرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للحاج ان يقيد النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل هو خاص بمزدلفة قوله ويستحب تقديمها اى صلاة الظهر لما فى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى قدمها وصلاها اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو

عام فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث كذا فى الكبير
قوله ويكره ان يؤخرها اى العصر الى ان يتغير بان يكون
قرص الشمس محمرا والقرص بضم القاف وسكون الراء بالتركية
جرمى وچوره كى ديمك قوله بيضاء نقية بالتركية نورى
بياض صافى قوله فالعبرة لتغير القرص وكذا العبرة لوقت
الشروع حتى لوشرع قبل تغير القرص ووقع الاداء حال التغير
لايكره قاله فى الدر قوله لالتغير الضوء وقيل العبرة له اى لتغير
القرص قاله فى الحاشية نقلا عن الدر قوله فانه اى تغير القرص
يوجد بعد زوال الشمس عند خط نصف النهار قوله لانحدار
فيه العين بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى
التردد فى رؤية قرص الشمس من الباب الرابع اصله لاتحور فقلبت
الواو الفا بعد نقل حركتها الى الحاء ويجئ بمعنى الرجوع
من الباب الاول قوله تعجيل المغرب بان لايفصل بين الاذان
والاقامة بها عقيب غروب الشمس الا بسكتة مقدار ثلث آيات
قصار اوآية طويلة عند ابى حنيفة وبجلسة خفيفة كالجلسة
بين الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل فى الحلية قوله الا
يوم الغيم بفتح الغين المعجمة وسكون الياء بالتركية بولوده وبولودلى
كونه دير لر قوله لقول رافع بن خديج كنا نصلى الخ اخرجه
البخارى ومسلم عنه وقوله موقع نبله بالتركية اوق رمى اولندقده
واصل اولد يغى محله دير لر ولان فى التعجيل هنا مسارعة الى
مغفرة من ربكم قال فى الحلية نقلا عن خزانة الفتاوى واختلفوا
فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مكروه
وقال بعضهم لابأس فى التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير

من

من العلماء * وقيل هي اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة استاده حماد انتهى قوله اخرها اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة قوله والاصح انه يكره اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والقنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وماقبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل كذا فى الكبير قوله الى ما قبل ثلث الليل مستحب وهكذا فى القدورى اى الى ماقبل تمام الثلث الاول وفيه اشارة الى انه لايستحب تأخيرها الى ثلث الليل * لكن المذكور فى المختار والخلاصة والكنز والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الحلية * وجه الاول ماروى البخارى من حديث عائشة رضيها انه قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت العشاء او من وقت غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول * ووجه الثانى ماروا الشارح رحمه الله تعالى اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله لولا ان اشق على امتى الخ محل ان اشق رفع بالابتداء بتأويل المصدر والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها قوله لامرتهم الخ جواب لولا وقال الترمذى حسن صحيح قوله وتأخيرها الى ما بعدها اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اى بالتأخير الى نصف الليل السمر المنهى عنه بالسين والميم المفتوحتين بمعنى القصة * ولعل الحكايات بعد صلاة العشاء بناء على ماروى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها

اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار اليه الشارح بقوله لما بيناه فى الشرح قوله ان كان لايثق اى لايعتمد بالانتباه بالتركية وقت سحر ده او يانمق بعد النوم قوله اوتر قبل النوم اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم فى آخر الليل فالتأخير الى آخر الليل افضل قوله وذلك اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تتمة الحديث كما فى المصابيح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رض ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله فى شرح المصابيح والمشكاة كذا فى الحاشية قوله عدم التعجيل فى اول الوقت يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المراد بالتعجيل الآتى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو وقت تغير القرص والنصف الاخير من الليل * وانما قالوا كذلك لان الاوقات الثلث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق قوله التأخير فى الجميع يوم الغيم اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها وبعده يجوز ولايجوز قبل الوقت قوله واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة واما غير الصلاة فلايكره فيها كالذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو وسجدة التلاوة فانهما

مكروهتان

مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة موافق لما
فى محيط رضى الدين وسيذكر المص هنا سبعة اخرى على ما
فى بعض الكتب كذا فى الحلية قوله مايعم عدم الجواز ايضا
بان يراد بالكراهة عدم الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة
لحاق الكلام اى سياقه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفاء فكل
للتعليل لاللتفريع ومعنى ايضا كمايعم الكراهة الكراهة التحريمية
والتنزيهية يعم عدم الجواز ايضا وفى الكبير يجوز ان يراد بالكراهة
هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم
وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى
الثبوت مالم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى
الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم
مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا
من قبيل الاول انتهى قوله كالفوائت اى كالفرائض الباقية
للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض ما لا تكون فائتة
وهى صلاة الجنازة وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المراد
من الكراهة عاما فالكراهة فى الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز
وفى التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذا فى الحاشية قوله
تمنع الصحة وجملتها خبر لقوله فالكراهة اى تمنع الكراهة
فى الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو
كالوقت الغير المكروه قوله وكذا الواجبات اورد لفظ كذا
لانها لم تذكر فى المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض
للواجبات بان يراد به مالبس بتطوع اى الواجبات الباقية
للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ قوله لانها اى

تلك الاشياء الثلثة وجبت كاملة اى فى وقت غير مكروه قوله فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة فى الثوب الحرير فان ذلك لايمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لامن حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما الوجوب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كعصر يومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائهما كما وجب * وكذا صحة جميع النوافل فى الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى فى الوقت المكروه اداها اى النوافل كما وجبت كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك فى الشرح قوله وذلك المذكور يعنى ان تذكير اسم الاشارة مع انه اشارة الى الكراهة بتأويل المذكور * ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامران لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلثة وان لفظ عند مقحم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق قوله ووقت الزوال اى وقيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء قوله

فى هذه الاوقات الثلثة لماروى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى
فيهن اونقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال فى القبر
والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو
وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص فى الاركان
المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار *وقد فهم من حديث آخر
ان تلك الاركان هى ماوقع فى الاوقات الثلثة كذا فى الكبير
قوله اى من غير كراهة هذا القيد بدليل ان تجويز التطوع
مع الكراهة مطلقا مجمع عليه فى جميع الاوقات لايخص بابى يوسف
ولابوقت الزوال ولايوم الجمعة قوله ودليله اى دليل ابى يوسف
وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه ابوهريرة رضى الله عنه
وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر
اى تحمى الا يوم الجمعة قوله وجوابه اى الجواب لهما عن دليل
ابى يوسف رح ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة
فى هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة فى الحديث
الذى رواه مسلم وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم ثلث ساعات
كان رسول الله الخ وفى الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ
والنسائى فى قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت اى الشمس قارنها فاذا زالت

فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا النهى محرم وما تمسك به ابو يوسف مبيح *والمحرم مقدم عند التعارض* هذا حاصل ما فى الكبير والله الهادى الى الرشاد قوله صلاة الجنازة سواء شرعت اى صلاة الجنازة فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة واديت فيها اوشرعت قبلها واديت فيها اى فى الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العين قوله ولو قضى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة فرضا ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشار به الى ان المراد من الكراهة فى حق الفرض عدم الجواز فتدبر كما مر الاشارة اليه بقوله كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله على ما قدمناه من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفائتة لعدم صحتها قوله فالافضل ان لايسجدها فيه اى فى الوقت ؟ المكروه الذى تلا فيه آية السجدة بل يسجد فى وقت غير مكروه ولايكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان ما لا يتقيد بوقت لايتأتى فيه القضاء بل هو اداء فى كل وقت من اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبيل قوله فان سجدها اى سجد لآية السجدة فى وقت مكروه قوله لايعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة قوله تصح عندنا ايضا ولايلزم اعادتها فى غير الاوقات المذكورة وكذا الحكم فى حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت قوله فصلى عليها اى على الجنازة فيه اى فى وقت من الاوقات الثلثة تصح الصلاة

؟ ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لايؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء كذا فى الكبير *

عليها

عليها * ولايلزم الاعادة لان حضور الجنازة سبب لوجوب الصلاة عليها وقد وجد السبب فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان وادیت به كما وجبت قوله لحضورها اى حضور الجنازة علة لمانع فان حضور الجنازة فى وقت مباح مانع للصلاة عليها فى وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ الى وقت غير مكروه كما مر ولامانع عن ادائها عند حضورها فى وقت مكروه قوله واما الوقتان الآخران وهما مابعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى الغروب قوله يكره فيهما التطوع اى كل تطوع ولو تحية المسجد *لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه الكراهة واما لو قصده سهوا فلا كمن تطوع فى الوقتين وليس فى قلبه ان الوقت وقت الكراهة كذا فى الحاشية قوله يعنى الفوائت الخ اى يعنى بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاطلق الفرض واراد به ما لزم عمله فشمل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن الواجب الوتر* ثم المراد بالجنازة والتلاوة ماحضرت فى وقت غير مكروه فان ما حضرت فى وقت مكروه من الاوقات الثلثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق فليتذكر قوله واللازم بالشروع فى وقت مستحب اومكروه وكذا سجدة السهو ذكره فى الدر قوله لوجوبها اى الصور الثلث لغيرها اى بعارض بعد ان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او بالطواف اوالسهو والله تعالى اعلم فان قلت اى فرق بين تلك الصور وبين سجدة

مطلب بيان الوقتين من الاوقات الخمسة

التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة لنفسها قلت انها لم تشرع نفلا بدون تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر و شروع وطواف وسهو فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نفلية بل كانت واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا فى الحاشية قوله الى ان تطلع الشمس اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق * وفى نسخ الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار رمح اورمحين وهو الضحوة الصغرى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الفجر الحديث رواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين كذا فى الكبير قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الحديث اى تمم الحديث او اقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث راجح على ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث صلى اه مبيح * والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبان الاول حديث قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل قوله حتى تشرق من الاشراق وهو الضحوة الصغرى قوله وما بعد غروب اه مبتدأ اول وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله لالذاته اى لالمعنى فى الوقت قوله مع استحباب

تعجيلها

تعجيلها اى صلاة المغرب * و يؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة * والجواب من طرف اصحابنا المعارضة مما فى ابى داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبى عليه السلام حين سئلن عنهما * وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو مابعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية قوله التطوع اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة اذا كان فى المقصورة ٩ كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا يكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية * ثم المفهوم منها انه لاكراهة قبل شروع الامام فى قرأة الخطبة وعند امساكه عنها قاله فى الحاشية * واما قضاء الفوائت فقال فى النهاية غير مكروهة عند الخطبة * وقال صدر الشريعة يكره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر * ثم ان زمان خروج الامام وقت

٩ وهى اى المقصورة حجرة صغيرة فى طرف المنبر يصلى الخطيب فيها سنة الجمعة

آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا قوله عن اكابر الصحابة منها ما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام على المنبر قوله كذا خصه قاضيخان الخ فاطلاق المص ليس كما ينبغى هذا * لكن قال فى التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المراد اى مكتوبة كانت ثم المراد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل فلو اقام امام شافعى كما رأينا فى المصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه لا يدركه اصلا كذا فى الحاشية * ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن من الاوقات المكروهة كذا فى الحلية قوله ان علم انه يدرك الخ وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال فى الحاشية قوله وكذا لا يكره بقية السنن يريد سنة الظهر والعصر والعشاء قوله قبل الركوع اى قبل تمام الركوع فلو علم انه ايدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق قوله بل يكره فى جميع ذلك اى فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلاة مخالطا للصف حال من فاعل يصلى بان كان فى خلال الصفوف او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى فى خلاله قوله اوخلف الصف فقط بان لم يكن خلفه صف فلو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى السنة بين الصف فى امامه وبين الصف خلفه قوله اوخلف اسطوانة عطف على قوله فى المسجد والاسطوانة بضمتى الهمزة والطاء وسكون السين بينهما بالتركية ديرك دركه ستانه معناسنه

٩ ومذهب الصحابى حجة يجب علينا تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة على ان ما رواه الستة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لضاحك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع فى الحديث من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة والتحية منع منهما بالطريق الاولى كذا فى الكبير منه

يعنى بل يصلى فى المسجد خلف اسطوانة اوخلف من ليس
فى صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله اوبالعكس
بان يصلى السنة فى الشتوى اى فى داخل المسجد ان كان الامام
فى الصيفى اى فى جناح المسجد الذى هوخارجه لما روى الطحاوى
وغيره عن ابن مسعود رض انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى
ركعتى الفجر فى المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس
كذا فى شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن
كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابوجعفر الطحاوى
ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى كذا فى الكبير قوله
لايقطعها اى الصلاة اى لايخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين
ظاهره سواء قام الى الثلثة وقيدها بالسجدة اولم يقم فليتأمل
كذا فى الحاشية قوله مطلقا اى اى نفل كان بعد ان لم يكن
ما شرع المصلى تحية المسجد فلفظ اولمنع الجمع قوله قيل يقطع
اى من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثالثة
بالسجدة اولم يقم بان كان فى الشفع الاول * ووجه هذا القول
ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلاة ان يفرغ
منها انتهى * فجمع بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال
يقطع على رأس الركعتين قوله وقيل يتمها اربعا اى وحمل هذا
القائل قول محمد على اتمام الاربع قوله انه اى القاضى الامام
رجع اليه اى الى ما فى النوادر من الرواية عن ابى حنيفة قوله

بعد ما كان اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربع * ووجه افتائه بالاول ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولايصلى فى التشهد الاول ولايقرأ الثناء اذا قام الى الثالثة ولو ان رجلا خير امرأته بالطلاق والحال ان المرأة فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمت المرأة الى الاربع لايبطل خيارها ولوان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمتها ايضا لاتبطل شفعتها ولوان رجلا خلا مع امرأة بان كانا فى حجرة واحدة وهى اى والحال ان المرأة فى الشفع الاول منها لاتكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا فى الكبير قوله انه الاوجه اى ما ذكر فى النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ٩ ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا فى الكبير قوله على ما حققناه فى الشرح * وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اى الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ففى العود الى القعود ابطال العمل وهو منهى عنه قوله قيل لايلزمه الخ وقيل يقضى الخ هذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة ومحمد قوله وقال ابو بكر الخ هذا مبنى على قول ابى يوسف من ان كل تطوع نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا قوله قبل صلاة العيدين اى ويكره التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى فى المصلى اوغيره كذا نقل عن الدر * وهذا وقت تاسع من الاوقات المكروهة لما تقدم

٩ اى بعد اداء الفرض وهو الاستماع للخطبة منه

قوله

قوله وعند الخطبة اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلث فى الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة فى الحرم الشريف والثانى فى اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة فى مسجد عرفات والثالث فى ثانى يوم النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة فى مسجد الخيف وحين ما وفقنى الله تعالى بالحج الشريف فى تاريخ ثلثين بعد مائتين والالف سألت واحدا من ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها فى المناسك فتحرير الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر وجدت فيه جماعة كبرى والخطيب على المنبر ثم اخبرتها للساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ما سمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فى مدة طويلة عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم قوله بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى مصلى العيد لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل لا يكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا كذا فى الكبير قوله وكذا يكره عند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى فى حال كسوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية كون طوتلوب ضياسى كتمكدر والخسوف بالضمتين آى طوتلوب سياه اولمغه ديرلر والاستسقاء طلب رحمت ايجون مصلايه جم

غفير يعقوب دعا يمكه ديرلر * والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى
ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لايجوز فيها الفوائت
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة يجوز فيها
قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة وماعدا
هذه الثلثة تجوز مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه
وبعد فرضه قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل تغير
الشمس وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند خطبة
يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم
بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد
كما فى المتن وكذا بعد صلاة العيد فى المصلى على ما هو الاصح
وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند الخطب الثلث فى الحج كسائر الخطب
كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى
الثلث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا فى الكبير والله الموفق
الى الرشاد قوله فالافضل ان يقطعها والقضاء بعد القطع افضل
من الاستمرار والاتمام هذا على طريق قولك زيد افقه من الحمار
فلا يردانه ليس فى الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب قوله
تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا
للعمل بل توبة وترك لاثم لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن
شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع
ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده
ونحو ذلك كذا فى الكبير قوله بل يتم شفعا بفتح الشين المعجمة
وسكون الفاء اى اتم ركعتين قوله فقد اساء من الاساءة اصله

مطلب
اوقات الكراهة اثنا عشر
بل ثمانية عشر

اسوء

اسوء بالتركية كتولك ايتمك ويكون آثما كتاركك الواجب بالامر
قوله وقد علم هذا الخ فلا فائدة فى افراد هذا بالذكر اذ قد فهم
بالطريق الاولى مما قبله قوله لانه اذا لزم الخ فى هذا اللزوم
خفأ شديد * والذى يلوح لنا ان ههنا ثلث احوال القطع
مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثانى
جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل اه والثانى
بقوله ولو لم يقطع اه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا
فى الحاشية قوله ولو افتتح النافلة اى شرعها فى وقت مستحب
اى غير مكروه فيراد بالمستحب غير ما هو المشهور بقرينة المقابلة
بالمكروه قوله اوفسدت اى النافلة بلا قصد بان قدر المتيمم
على استعمال ماء اومضى مدة المسح بعد افتتاح النافلة فى وقت
غير مكروه فقول المص ثم افسد قيد اتفاقى لا احترازى كذا
فى الحاشية قوله اى يكره ان يقضيها يعنى ان المراد بالقضاء
المنفى بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة * ثم الفرق بين هذه
النافلة وبين الفوائت من الفرائض التى لا يكره قضاؤها بعد
طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت
الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة فانها انما وجبت
لصيانة الجزء المؤدى فى الوقت المستحب عن البطلان فبقيت
هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة فى هذين الوقتين
بخلاف ما وجب لعينه كما تقدم قوله ولو قضاها اى النافلة
التى افتتح فى الوقت المستحب فى هذين الوقتين تسقط وتصح
مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات
الوقت قوله فانها اى النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها

فى وقت من الاوقات الثلثة وهى وقت طلوع الشمس واستوائها
وغروبها لوجوب النافلة كاملا اى فى وقت غير مكروه وادائها
ناقصا اى فى وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض
فيها قوله ما لزم بالشروع اى بالشروع فى الوقت المستحب
فان الشروع فى سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض
شروع فى النافلة فى وقت مستحب قوله فى الوقتين متعلق
بقضاء وبهذا رد ما نقل عن اسماعيل الزاهد ان من خشى
ان صلى السنة ان لايدرك الامام فى الفجر انه قال يشرع فى سنة
الفجر ثم يقطعها ويدخل فى الفرض فيجب القضاء فيتمكن
من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسى بان ما وجب بالشروع
ليس باقوى مما وجب بالنذر وصرح محمد ان المنذور لايؤدى
بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع فى العبادة بقصد الافساد
فلايجوز فان ابطال العمل قصدا منهى ولو بنية الاداء الابقصد
الاكمال ولاتكميل هنا كذا فى الكبير قوله ان لايدرك الفرض
اى الصلاة مع الامام قوله ويكبر لها اى للسنة عطف تفسير
لقوله ان يشرع قوله فيخرج اى المصلى منصوب عطف
على ان يشرع اومرفوع فالغاء تفريع قوله لعدم الفائدة
فى ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولايلتفت وقوله لانه اه
علة لعدم الفائدة قوله فى هذا التكلف ونقل هذا ايضا
عن الفقيه اسماعيل الزاهد فلعل من قال به قال ان ما لايدرك
كله لايترك كله ففى ترك هذا ترك السنة اوالجماعة كلا وفى اتيانه
الجمع بينهما ما امكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لونذر
ان يصلى السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة

فالظاهر

فالظاهر انه اولى والله ولى التوفيق كذا قاله فى الحاشية قوله وقبل يقضيها اى سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه قوله وهو اى القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة فى القضاء بعدها ايضا قوله تنوب الخ من ناب ينوب من الباب الاول اى تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر قوله بمطلق نية الصلاة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة قوله وهو الصحيح اى النيابة والتأدى بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح قوله وروى الحسن الخ بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لا سنة على رواية المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا فى الكبير والاول اى النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين بنية السنة تكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا فى الحاشية قوله اى الشان ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر فى مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين قوله وقد تبين بعد ذلك اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها قوله هو اى ما ذكر فى الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا قوله فى طلوع الفجر متعلق بشك اى شك حين الشروع فى تلك الركعتين قوله واستمر شكه بحيث لم يدر ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده قوله لا يجزيه اه اى من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية ويحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اى لا تكفى هذه الصلاة

له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لايزول بالشك قوله حتى ارتفعت قدر رمح اورمحين بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية مزراق كه سونكى معناسنه وجمعه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لااطولها ولااقصرها بالنسبة الى الناظر فى الظاهر لا فى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والابعد ها عن الافق فى نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما فى بعض الروايات قوله هذا هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح اورمحين قال سبط بن الجوزى متفق عليه قوله وقيل يدلى من الادلاء اومن التدلية اى يوصل ويلزق ذقنه بصدره وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا فى الكبير قوله فان لم ير القرص بضم القاف وسكون الراء اى جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبعكسه عند الغروب والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها قوله لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع فى اول الوقت اووسطه اواخره فان كل وقت الفجر كامل لانقصان فيه اصلا * فان قلت الم يروانه عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه * قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلثة فان العام عندنا كالخاص ولايرجح الخاص عليه فرجعنا

الى ماذكرناه من المعنى كذا فى الكبير * فان قلت الم يروعن ابى يوسف
انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال فى اى جزء وقع الطلوع
فيه الى ان يرتفع الشمس ثم يتم صلاته قلت نقل عن ابن الهمام
هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لايفيده
الامساك كذا فى الكبير قوله على ما وجب بالسبب الناقص
وهو وقت الاصفرار لما فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب
الصلاة ولايمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز
الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لاتجوز الصلاة الابعده وهو
خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ
فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام
تقررت له السببية والا انتقلت الى مايليه ثم وثم فاى جزء اتصل به
الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية
هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف
الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف
الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء للسببية لان الاولوية
كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من اجزاء
الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه فى الشرح والله
ولى التوفيق قوله الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اى حكم الاعمال اوثوابها ملصق بها
اومقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل للسببية اخرجه الائمة
الستة وهذا الحديث اصل فى وجوب النية فى العبادات * وانما
لكل امرئ مانوى اشارة الى ان تعيين المنوى شرط بان ينوى
كون الصلاة ظهرا اوعصرا اونحوهما كذا فى الكوكب المنير

مطلب
بيان الشرط السادس النية

شرح جامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت الواو ياء فادغمت الياء فيها وقد يخفف كذا فى القاموس قوله وهى اى النية قصد كون الخ هذا معنى شرعى وفى اللغة مطلق القصد بالقلب ٩ قوله ففى العبادات قصد كونها اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنيل رضى الله تعالى ولايكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لالغيره * قال فى الدرر النية هى الارادة ٤ وهى صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم ونقل عن الواحدى فى كتاب صلاته اذا علم اى المصلى اية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدرنية وكذا الصوم * والاصح ان مجرد العلم لايكون نية لان النية غير العلم الاترى ان من علم الكفر لايكفر به ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواه يصير مقيما اما الذكر باللسان فقط فلا معتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عزيمته مع الذكر ووقتها اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص مافى الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما لبس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية كذا فى قاضيخان قوله قال الله تعالى

٩ لان اصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان كذا فى قاضيخان *

٤ اى الارادة الجازمة القاطعة لان النية فى اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة كذا فى العناية شرح الهداية *

وما امروا الآية معناه سبق نبذة فى اول الشرط الخامس نقل عن الدر والاشباه اشترطت النية بالاجماع فى العبادة وفى الاشباه او بآية وما امروا الآية والاول اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة عليها كما بين سابقا * قال فى الدر اشترطت اى النية بحديث انما الاعمال الخ ولعل هذا الحديث سند الاجماع كذا فى الحاشية قوله المصلى اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها قوله مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله تعالى ونية التطوع لان المصلى لايخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا اومتنفلا مؤديا اوقاضيا والمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان وقوله ولايشترط توضيح لكفاية مطلق النية قوله تعيين كون ذلك النفل سنة فضلا عن كونه سنة ظهر اوعشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية اوبعدية مثلا بل يكفى نية الصلاة اونية التطوع قوله مؤكدة اوغيرها اى لايشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة اولا فالمؤكدة تفصيل للنفل لاصفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط للخروج من الخلاف اه قوله والمذكور فى فتاوى الخ يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا فى الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح وقال الاصح بصيغة التفضيل فان قاضيخان قال فى فصل نية التراويح وان نوى الصلاة اوصلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز

مطلب نية التراويح

اداء السنن بنية الصلاة و بنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم * وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى * فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا كذا فى الكبير قوله على ما حققناه فى الشرح قال ابن الهمام * وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة * فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله * فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله فى الكبير قوله والمص تبع قاضيخان ان اراد بعض المتابعة فيها والا فقد قال قاضيخان الصحيح والمص الاصح وسوى قاضيخان بين التراويح والسنن واقتصر المص على التراويح قوله ثم قال اى المص بناء على ذلك اى تبعا لما قال قاضيخان والمتقدمين قوله على ما قالوا يعنى ان الخروج من الخلاف فى صورة نية قيام الليل مبنى على ما قالوا والا فلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق الصلاة فى الليل فالحكم بالخروج باحديهما دون الاخرى لايخلو عن تحكم

كذا

كذا فى الكبير قوله ولونوى اى لواراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض * الظاهر ان الجميع بمعنى الباقى بقرينة المقابلة فان الجمعة من الفرائض قوله وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح غيره فيها فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه كذا فى الكبير وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد وركعتى الطواف والله الملهم الى الصواب قوله والدعاء للميت اى ينوى كون الدعاء للميت وان اشئبه عليه ان الميت ذكر اوانثى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا فى الدرر * فهذا خاص للمقتدى لايتأتى للامام والله الموفق قوله والمفترض المنفرد اى الشخص الذى يريد ان يصلى الفرض منفردا مجاز مرسل بعلاقة المسببية قوله لايكفيه نية مطلق الفرض بان يقول عند الشروع نويت ان اصلى الفرض مالم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل قوله الظهر او العصر سواء قرنه بذكر الوقت او اليوم اولا بان ينوى وقت الظهر او وقت العصر فنصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية قوله وغيره اه من الامام والمقتدى فقيد المنفرد فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لا احترازى قوله ولم يكن الوقت قد خرج اذ لوكان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لوقال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت او لم يخرج فيكون قضاء او اداء قوله اجزأه

ذلك اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية فى هذه التسمية قوله الا فى الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت فيها لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة * ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلاة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله لو كان عنده الخ اى لو كان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده * قال فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صليها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اى ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى * ولو قدم السنة على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قرأة السورة مع الفاتحة فى الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرأة السورة كذا فى حاشية العزمى على الدرر قوله لكونها اى الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا فى الدرر وان نوى الظهر فقط لا تجوز

مطلب نية الجمعة وما بعد الجمعة من الظهر والسنة

نيته

نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر
وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات
جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات * هذا اذا كان
يصلي في الوقت فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا تجوز لما قلنا كذا في فتاوى
قاضيخان قوله ولو نوى الفرض والتطوع اه هذا شروع
في بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا
وفي بيان تكرار النية وفي بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا ثلثة
مباحث قوله لقوة الفرض فلا يزاحم الضعيف * هذا جواب
عن قول محمد رح لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع بل تبطل
نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لا يمكن
ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل
اصل الصلاة انتهى * يعني سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا
ولكن عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوي والنفل
ضعيف فيتعين الفرض ولا يزاحمه النفل كذا في الحاشية
قوله اذ لا يشترط استصحاب النية اي مقارنتها ومصاحبتها
الى آخر الصلاة لما فيه من الحرج المنفي بل يشترط في الابتداء
لا في البقاء * الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه
مرة ثم لم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا في الحاشية
قوله ولو كبر اي المصلي اه يصير اي المصلي الخ قوله وتبطل
نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها ٩
كما يصح تبديلها في التروك مجردة كما يجيء بيانه بقوله اعلم آنفا
قوله ثم افتتح ناويا العصر اما بان شرع الظهر في وقته فلما صلى

٩ اي قارنت النية الافعال *

ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع الظهر فى وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق قوله فقد نقض الظهر كلمة نقض تجئ لازما بمعنى صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر قوله وصح شروعه اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما فى مسئلتنا فتكون مقررة فى صورة المماثلة وناسخة فى صورة المغايرة اولم يتقدم علينا نية اصلا وهو ظاهر كذا فى الحاشية قوله اى مكتوبة كانت اى اى فرض كان ماشرع المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر فى المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهى من المبنى على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة قوله ناويا له اى لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا اوحال والرفض بمعنى الترك اى يصير تاركا للصلاة منفردا ومقتديا للامام قوله للمغايرة بينهما لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالاقتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة للنية الاولى قوله فهو هى اى النية الثانية هى النية الاولى بعينه فيكون مقدرا له قوله فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث

لايمكن

لايمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة * ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغي ان يضم اليها ركعة واحدة ويكون متنفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند محمد رح فينبغي ان يضم اليها ركعة ليكون متنفلا بركعتين كذا في الكبير قوله التي دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا قوله للاولى منهما لان الثانية لاتجوز الا بعد قضاء الاولى قوله وفيه اشارة الخ اى في جعل النية للفائتة في سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه قوله حتى لوشرع على نية الانفراد بل لوشرع على ان لايؤم احدا وقد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما * ولكن هل يحنث في حلفه ام لا قال في الخانية يحنث قضاء لاديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا كذا في الحاشية قوله يجوز اى الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كذا نقل عن الاشباه قوله الا في حق جواز اقتداء ٩ النساء واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلانية او مع نفيها الاثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباه ايضا قوله مالم ينو اى الامام كونه اماما لهن قوله خلافا لزفر لان عنده لاتشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال * ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اى لايلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا في الكبير قوله ايضا اى كما نوى الصلاة قوله نية الصلاة ٤

مطلب
لا يحتاج الامام الى نية الامامة للناس

٩ باضافة المصدر الى فاعله اى اقتداء النساء بالمصلى الذي لم ينو الامامة للنساء ٤ بالجر بدل من النيتين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره احديهما نية الصلاة وثانيهما نية المتابعة للامام

مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة
للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة
المقتدى فلا بد من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزام
انما يحصل بالنية قوله يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء
عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه تبعا للامام من كل
وجه مصليا بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة
والمشاركة فيقتضى المساواة ولامساواة الا اذا كانت صلاته
مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا
فى الحلية قوله فلا يتعين احديهما اى من الفرض والنفل
بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم
الجواز هو المختار قوله وكذا الحكم اى الاختلاف فى الجواز
وعدمه قوله والمختار عدم الجواز كالمسئلة الاولى * ووجهه
ما ذكره بقوله لان الاقتداء الخ فما ذكره المص فيهما من الجواز
غير المختار كما فى الكبير * ولو قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان
كما ذكره قاضيخان قوله وان لم تحضره نية الخ اى
ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه الانتظار
للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير
يصح الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن قوله
فى صلاة الامام اى صلاة صلى من الظهر او الجمعة اوغيرهما
قوله والاصح انه اى ما يقول المصلى نويت الشروع فى صلاة
الامام يجزيه فى صحة الاقتداء للامام لما فى قاضيخان لانه اى
المقتدى لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كانه نوى فرض
الامام مقتديا به انتهى * وفى الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل

الامر على نفسه يقول شرعت فى صلاة الامام قوله وكذا ان لم يعلم الخ اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام فى اى صلاة هو فى الظهر ام فى الجمعة يجوز اى اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلاة الامام كذا فى قاضيخان قوله ولو عين صلاة اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة كالظهر والحال ان الامام فى غيرها كالجمعة او بالعكس قوله لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا فى قاضيخان قوله لان الجمعة وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال فى الدرر والافضل للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال الزيلعى والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى * ورده المولى خسرو فى الدرر بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعى قوله ولكن لم يخطر بباله اه من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول والمرور وخلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجئ بباله ان الامام من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ قوله اذ لبس فى نيته تقييد بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعتبر والتقييد الذى هو فى ظنه انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق قوله لبس هو الامام فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات عند عدم

تعيين الذات فاما عند تعينها اى الذات فهى المعتبر دون الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف يدل على الصفة كذا فى الكبير وفى قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى فى آخر الصفوف لايرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات لامام بالاشارة فلغت التسمية انتهى *فلعل هذه العلة للاولى وما فى قاضيخان فالمعتبر فيه وصف القيام فى المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم قوله بتكبير الامام ولاشك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابى حنيفة رح افضلية مقارنة النية لتكبير الامام قوله وان لم تحضره النية اه اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم تجئ ببال نية الاقتداء عند الشروع فى صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقد شرع والضمير للمقتدى قوله ليس بمصل فى نفس الامر وان كان مصليا فى ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لالظنه واما لو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ماقصد المقتدى الشروع فى الحال بل قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام كذا فى قاضيخان قوله ومن صلى سنين اه جمع سنة بالفتحتين بالتركية يىل ديمك ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة اونافلة اوظن ان بعضها

بناء على ما سبق فمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مع الامام مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت بتلك النية عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى قاضيخان

فريضة

فريضة وبعضها نافلة الا انه لايفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل الشرح قوله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها قوله ولم ينو الفريضة حتى لو نوى الفريضة فى الكل فى هذه الصورة جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا لو ميز الصلاة الفرض من النافلة الا انه لايعرف ما فى الصلاة من الفروض والسنن جازت صلاته كذا فى الحاشية قوله لو اقتدى به اى بمن ظن ان الكل فريضة قوله وان كان اى ان وجد الظان فى صلاة قبلها سنة مثلها اى مثل الفريضة فى العدد كالفجر والظهر ٩ قوله لاتصح صلاة المقتدى فان الامام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فلا تصح صلاة المقتدى قوله لاسنة قبلها صفة صلاة كالمغرب وكذا العصر والعشاء قاله فى الدراية وكذا فى قاضيخان قوله فالصحيح انها اى نية ظهر الوقت لاتجوز لان الظهر لايتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه ٤ لصحة تسمية ظهر اليوم لاظهر الوقت لان الوقت ليس له اى للظهر اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المص غير المختار كذا فى الكبير قوله فرض اليوم بان يقول نويت فرض اليوم قوله سهوا ايضا خبر لقوله وما ذكره والذى يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اى الكاتبين حيث بدلوا فى السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت

٩ وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها لان صلاة الامام صحيحة الا ان الزيادة على نية الفرض فى سنة الجمعة ركعتى الجمعة يصير نفلا فحينئذ لاتصح صلاة المقتدى والله اعلم بحقيقته ٤ اى بخروج وقت الظهر

بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر فى الثانى فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم * فالصواب فى الموضعين ظهر اليوم ٩والله الهادى قوله اى ظهر اليوم الذى هو فيه اداء ان كان فى وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته قوله مثلا ناظر الى الامس اوالظهر وكلمة اوللشك قوله اى ظن اشار الى ان نوى لبس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب قوله جاز ظهره لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثناء لكن لايرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هوعبدالله فاذا هوجعفر الخ كاسبق آنفا قوله اذاحصل تعيين الفرض بان لم يكن على المصلى غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر و لم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لايجوز قوله حيث نوى اضافتها اى اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها لاتجوز قوله لانه اضافها الخ اى الصلاة وتسقط عنه الفرض لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة قوله والمستحب فى النية الخ لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه فيحسن تكلمه باللسان كذا فى الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به كما فى اول البحث * ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى * لكن عدم النقل

٩فانه هو الذى يجوز بلاخلاف لقطع احتمال الغير بالكلية *

بيان المستحب فى النية مطلب

وكونه

مطلب
النية بالقلب فقط في الصلاة
جائزة بلا خلاف ولا كراهة

وكونه بدعة لاينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما
ذكر في الهداية والتجنيس كذا في الكبير قوله هذا اى
القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على
القلوب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر في القنية
وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه
اللسان لان التكليف بقدر الوسع لايكلف الله نفسا الا وسعها
كذا في الكبير قوله جاز بلا خلاف وبلا كراهة فان المنقول
عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما في الكبير قوله
الافضل ان يشتغل الخ لانه الاحزم وافضل الاعمال احزمها
اى اشقها وسيرة السلف الصالح على مامر وفيه خروج عن خلاف
الشافعي رحمه الله تعالى * فالحاصل ان حضور النية في القلب
من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم
اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا
في الكبير قوله ان من خرج من منزله اى من بيته بعد
التطهر فيه اوفي مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز
بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب
واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فليس بعمل قاطع فلا يضره
كذا في الحاشية قوله ولم تحضره اى لم تجئ ببالة نية الصلاة
والاقتداء قوله وبين التكبير عمل كشراء الحطب ونحوه ولوكانت
النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر قوله وقيل الى الرفع منه
اى يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال في الكافي

وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهى لاتجزى ومالم ينو من الصلاة لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لايتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولاحرج فى الصلاة انتهى قوله وهى فى غاية البعد اى جواز الصلاة بنية متأخرة كما قال الكرخى * قال صاحب البدايع هو فاسد لان سقوط القرأن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير

والله الموفق الى الصواب

والحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله واما فرائض الصلاة اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء الداخل اوالقوى يعنى ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق فان المراد فيما سبق ما لا صحة للصلاة بدونها مما ليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما *واما ههنا فالمراد بها ما لا صحة للصلاة بدونها مما هو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن المراد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والله تعالى اعلم قوله على الوفاق اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية البيضاء قوله واثنان على الخلاف اه اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم قوله تكبيرة الافتتاح وهى فرض لقوله تعالى و ربك فكبر ويسمى التحريمة ووجه التسمية بها لان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجماع ائمتنا

وانما

وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلثة * قال الشافعى هى ركن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقرأة القرأن فدل على ان التكبير كالقرأة ولانه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهوآية الركنية * ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة اذ الشئ لايعطف على نفسه وقال عليه السلام تحريمها التكبير فاضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشئ لايضاف الى نفسه * ومارواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لها مايشترط اه ممنوع بينه الشارح بقوله لوكان حاملا للنجاسة الخ كذا فى شرح الكنز للزيلعى قوله مع الاركان فى جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هى شرط والمراد بالجميع جميع ما رواه من كتب الحنفية قوله وصح شروعه عندنا وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لاتصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير قوله والقيام وهو ركن فى الفرض دون النفل ثابت بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله اى لرضاء الله وقوله قانتين اى قائمين * وتفصيل هذه الآية سبق فى اول الكتاب فى قوله اعلم بان الصلاة فريضة الخ وقوله والقرأة انعقد الاجماع على

بين المعطوف والمعطوف عليه

فرضيتها لقوله تعالى فى سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرأن ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن كذا فى شرح الكنز للزيلعى قوله والركوع والسجود * انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى فى سورة الحج ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية فى صلاتكم اوصلوا * وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان الصلاة كذا فى القاضى فان هذه الايات اوامر * ومقتضى الامر الافتراض اذا خلا عن الصارف قوله لاجماع الامة على ذلك * الظاهر ان هذا علة للقعدة الاخيرة فحينئذ يكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لا ركنيتها الا ان يراد بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد قوله فكانت ركنا اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان تفريع على سابقه * ونقل عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقرأة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا فى الاختيار * لكن فى شرح المجمع لمصنفك قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل فى الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة * الايرى ان من حلف بان لايصلى يحنث عند رفع الرأس من السجدة ولايتوقف حنثه على القعود فعلم انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقرأة فعدم التكرار فى القعدة دليل عدم الركنية انتهى * فلذا نقل عن الدر وصحح فى البدايع انه ركن زائد هذا * ونقل عن الدراية انه فرض لاركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريمة شرعت

للدخول فيها كذا فى الحاشية قوله واما الخروج من الصلاة بصنعه بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية نماز قيلان كسنه نمازك آخرنده بعد التشهد كندى اراده سيله واختياريله نماز دن چيقما قدر قوله ودليل فرضيته اى ركنية الخروج بصنعه الخ قال فى الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة فى المسئلة الاثنى عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح * وقال فى الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى كذا فى الحاشية قوله وتعديل الاركان وهو الطمانينة بضم الطاء المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وفيما بينهما * قال فى الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود والقعود وقال فى الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فرض عنده ايضا * وقال فى الدر وقال العينى ان تعديل الاركان فرض عند الثانى اى ابى يوسف رح وهو المختار قاله فى الدر واقره المصنف كذا فى الحاشية قوله واقله اى التعديل اى ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا فى تخريج الكرخى واجبة كقرأة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا فى شرح الكنز قوله لحديث ابن مسعود المروى فى السنن الاربعة هذا الراوى من المهاجرين وفى المصابيح والمشكاة ابى مسعود الانصارى ولعلهما رواياه

مطلب
واما الخروج بصنعه ففرض
عند ابى حنيفة

كذا فى الحاشية قوله وفى المتن صلبه اى فى رسالة منية المصلى ذكر صلبه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره لاصلبه الا ان المص اورد صلبه فى المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل فى الشرح ظهره مكان صلبه على ما هو نص الحديث لانه عزيمة وهى اولى على ما صرح به فى الاصول كذا فى الحاشية قوله والجواب انه ظنى اى ما مر خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لكونها نسخا فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وافتراض ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف فى اداء الفرض فلو قلنا بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا * وكذا حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب * فالمراد من الحديثين لا تجزى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلاة كاملة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابى اكمال الصلاة على اكمل وجه * واما عندهما فالتعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه فى الشرح قوله لاجماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم قد اجتمعوا على انه لا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح قوله وخالف فيهما الشافعى ايضا اى كما خالف فيهما مالك واحمد هذا ولا يقال كما خالف الشافعى فى الله الاكبر فان الشافعى قال يصير شارعا بقوله الله الاكبر كما صار شارعا بقوله الله اكبر قوله لا يجوز

ابداله بغيره اى بغير هذه الالفاظ الاربعة لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه النووى فى احكامه فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولانشتغل فيه بالتعليل * لان العبادات البدنية لايشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد كذا فى الكبير * وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعل وفعيلا فى صفات الله تعالى سواء اذلايراد باكبر اثبات الزيادة فى صفاته تعالى لعدم مشاركة احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل٤ قوله الله اجل بصيغة التفضيل اصله اجلل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر قوله تبارك الله اه البركة فى اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة فى ذلك اى تعالى وتعاظم بالذات عن كل ماسواه ذاتا وصفة وفعلا كذا فى تفسير ابى السعود رحمه الله قوله اى غير المذكور يعنى ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور قوله لان المقصود به٧ التعظيم يعنى قالا ان لفظ التكبير الوارد فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه وهو اعم من التكبير وغيره فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لابد ان يكون اى ماذكر للافتتاح كلاما تاما وقال ابوحنيفة رحمه الله يكفى الاسم المفرد مثل لفظة الله اوالرحمن لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى الكبير قوله يصح افتتاحه اى عندهما لان المنادى كلام

٩ ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلاة اولى بالاقتصار على النصوص كذا فى الكبير *

٤ وقد جاء فى الكلام قال الشاعر ان الذى سمك السماء اى رفعه بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول اى عزيز طويل وقال تعالى لايصلبها الا الاشقى اى الا الشقى وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذى اى التقى كذا فى شرح الكنز *

٨ قال فى الكفاية نقلا عن شرح الزاهدى فى هذه

تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته قوله فقط اى بلاتقدير آمنا بخير فكان مثل يا الله قوله لما يشوبه من السؤال من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما قوله من السؤال تصريحا او تعريضا والسؤال غير الذكر ولذا قال تعالى فى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين قوله وفى الكفاية الخ وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى اى صار شارعا فى الصلاة بها ٩ قوله ولو قال الله من غير زيادة شئ وقد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب قوله لا يصير شارعا لان مد الباء لحن من حيث العربية فينا فى التعظيم المطلوب من التكبير والله اعلم قوله لانه جمع كبر بالتحريك وفى الحاشية بفتح الكاف وسكون الباء قوله اى الرخوة اه بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية يومشق ديمك قوله بعض البدوى بالفتحتين بالتركية مفازه وصحراده ساكن اولان كسنه لر يورك طائفه سى كبى قوله الا انه ذكر الخ اى الا ان صاحب المحيط ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر مسئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف فى مسئلة اللهم دون مسئلة الكاف * فظن المصنف ان الخلاف فى مسئلة الكاف دون مسئلة اللهم مع ان الخلاف فى مسئلة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذا هذا لكن من نظر فى عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور فى عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال

المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل فى الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال الشافعى بلفظين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف ثلثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد بكل ذكر تام وهو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلاة وقد حصل انتهى

البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لايصير شارعا والاول اصح انتهى ما فى المحيط فلعل ما وقعت فى عبارة المص من قوله اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا فى الحاشية قوله وشبهه اه وهو قوله تعالى الله خير اما يشركون بالاستفهام قوله لوتعمده اى لو قرأ لفظه عمدا قال فى الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه * اقول ولعل الحكم بكفره لايجاب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى قوله لايصلح ان يقرر نفسه *يعنى لوحمل الاستفهام على التقرير لايصلح الانسان ان يقرر نفسه ولوحمل على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير ومد همزة اكبر الاصح انه يفسد الصلاة كمد همزة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ من حيث اللغة ولكن لاتفسد واما مد لام الجلالة فصواب لايضر * لكن حذف المداولى كذا فى الحاشية قوله وفرغ من قوله الله قبل الخ سواء بدأ قبل الامام اومعه او بعده قوله وان وقع اى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر اومعه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لايصح؟ كذا فى الكبير * لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى الخ ومن قوله وفى الكفاية الاظهر الخ نقوله فيقع الكل فرضا اى الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولامعتد به فصار كانه لم يكبر فلايصح شروعه * لكن تذكر ماذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند ابى حنيفة والله الموفق قوله ولوكبر اى المقتدى قبل الامام كلا او بعضا فى حكم الكل كما فى المسئلتين السابقتين قوله لايصير شارعا

؟قال الزيلعى ومحمد رحمه الله مع ابى حنيفة فى اللغة العربية حتى يكون المصلى شارعا باى لفظ كان من العربية اذا اريد به التعظيم ولابى حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اى فعظم والتعظيم يحصل باى لسان كان وتفصيله هنا فليطلب من شرح الكنز عفا ؟ولانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر هذا اللفظ فصار كان الشروع بلفظ اكبر فقط والحال ان الشروع بلفظ اكبر وحده لايصح كذا فى الكبير عفا

فى صلاة نفسه فى رواية النوادر ايضا حتى لوقهقه لاينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اى محمد فى كتاب الاصل قوله وقيل هذا اى ما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف والاول اى ما فى النوادر قول محمد* قال محمد الاقتداء بمن لبس فى الصلاة كالاقتداء بالحائط اوالحمار وثمه لايصير شارعا فكذا ههنا* وقال ابو يوسف فرق بين الحائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما فالقياس مع الفارق كذا فى الحاشية قوله على تقدير انه صح شروعه فى صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا* ولبس هذا من ابطال العمل المنهى عنه فان الابطال للاكمال لبس من المنهى كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه فى صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا فى صلاة الامام ابتداء كذا فى الحاشية قوله ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلاة ولاخلاف فى صحة كله من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام قوله يحكم باكبر رأيه اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم قوله وقع فيهما الشك وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما وقوله اوالشروع اى الذى وقع فيه الشك قوله يجزيه اى يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين * وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد

والله

مطلب
بيان الفرض الثانى من
الفرائض الست

والله تعالى اعلم كذا فى الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله
من كل تقصير فى بيان افتتاح التكبير قوله والثانية من الفرائض
القيام يعنى ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانيه القيام وحد
القيام ان يكون بحيث لو مديده لايبلغ ركبتيه كذا فى الحاشية نقلا
عن الجوهرة قوله ولو صلى الفريضة وكذا مايلحق بها كنذر
وسنة فجر كذا فى الدرر قوله حقيقة اوحكما اى ان عجز عجزا
حقيقيا اوحكميا فهى قيد للعجز لا للقيام و قوله بان كان اه
متعلق بقوله اوحكما قوله ان قام شرطية حذف جزاؤها
لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله ان يزداد قوله او يبطئ
من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اى او يخاف
من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية اوكلوب
ايو و صحيح او لمق وقوله او يجد عطف على احدهما و الالم
بفتحتى الهمزة واللام بالتركية اغرى واجى كه وجع معنا سنه
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين بصيغة
التصغير حين قال يارسول الله ان بى بواسير فكيف اصلى الصلاة
قال عليه السلام صل قائما اى حال كونك قائما فان لم تستطع
فقاعدا اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا
فان لم تستطع اى على القعود فعلى جنب اى فصل على جنبك
الايمن مستقبل القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال
من القعود الى الصلاة على الجنب كذا فى الكوكب المنير شرح
جامع الصغير قوله فان لم تستطع فستلقيا اه زاده النسائى دون
سائر المخرجين وآخر الحديث لايكلف الله نفسا الاوسعها كذا
فى الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية ارقاسى اوزرينه ياتوب

يوزى سمايه ايقلرى قبله يه كلمكدر * فان قلت لو كبر رجل قائما فركع فورا فهل يصح قلت نقل عن الدر يصح لان ما اتى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض الخ علة للايماء والجعل وعدم الرفع على ما رواه الشارح وللايماء فقط على ما رواه المص قوله فاخذها اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال فى الكبير فاخذ ٩ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض الحديث وقوله وقال عطف على عادا وعلى قوله فرمى فحقول القول الذى فى المتن وهو لقوله صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل الخ ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا فى الحاشية رواه البزار والبيهقى بوسائط عن جابر رضيه كذا فى الكبير قوله ان استطعت مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع والسجود على الارض صل عليها قوله والا فاوم اى وان لم تقدر ان تسجد عليها فاوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لا كله والا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم واجعل سجودك اخفض من ركوعك لم ينقل فى المتن والله ولى التوفيق قوله يخفض رأسه صح اه واما ان لم يخفض اصلا اولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض الخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض من الركوع ٤ قوله ولو كانت الوسادة بكسر الواو وفتح السين المهملة بالتركية

٩ اى ثم اخذ المريض عودا ليصلى عليه فاخذ النبى ذلك العود فرمى به وقال الحديث منه

٤ لان الايماء قاعدا افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم فى العبادة منه

يصديغه ديرلر قوله لكن ان كان يجد اى المصلى قوة الارض
اى ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض قوله والا اى
وان لم يجدها المصلى مثل صلابتها فهى اى صلاته بالايماء
لا بالركوع والسجود * فعنى قول المص فسجد عليها اى فانحنى
للركوع فسجد لان السجود لابد ان يكون اخفض من الركوع
البتة سواء صلى بالايماء اولا كذا فى الحاشية وفائدته تظهر فيما
اذا قدر فى اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة فانه
يلزمه استيناف الصلاة ولايجوز له البناء ان لم يجد صلابتها مثل
صلابة الارض كذا فى الكبير قوله فان لم يستطع القعود اى
اذا لم يقدر على القعود اصلا لابنفسه ولا مسندا استلقى على
ظهره وجعل رجليه مادا الى القبلة قوله ليمكنه الايماء والا
فحقيقة الاستلقاء يمنع الصحيح من الايماء فكيف بالمريض هكذا
فى الكبير * لكن ذكر فى الكفاية وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب
ركبتيه ان قدر عليه حتى لايمد رجليه الى القبلة انتهى * لكراهة
مد الرجل بلاضرورة نحو القبلة والله اعلم قوله جاز ايضا
لما مر من حديث عمران بن حصين * وهذه رواية عن ابى حنيفة
ذكرها فى الينابيع وغيره قوله والاستلقاء افضل عند القدرة
اى افضل عندنا عند الاقتدار على كل من الاستلقاء والجنب
لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله
احق بقبول العذر ٩ منه كذا فى الدرر وقاضيخان الاان قاضيخان
ذكر بالعذر مكان بتبديل العذر خلافا للشافعى فان الجنب
افضل عنده وان لم يقدر الا على احدهما فهو المتعين اجماعا

٩ اى لعسذر التأخير هو الصحيح كما فى الكفاية شرح الهداية *

لنا ان المستلقى بالوجه المذكور وهو اد خال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه فى كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايماء متوجه الى جهة غيرها كذا فى الكبير قوله برأسه اصلا اى لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء قوله اذا كان يعقل والا يكون كالمغمى عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى قوله اذا زاد عجزه الخ يعنى ان هذا القيد لابد منه فى رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لابد منه فى رواية التأخير *وقد اهملهما المص كذا فى الحاشية قوله ولا يومى بعينيه الخ متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة على الرواية الاولى ويكون المريض آثما بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكليف عند المرض على هذه الرواية قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الخ وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك فى العينين قوله وعن زفر الخ نقل عن الدراية وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومى بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى قوله وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى * قال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه او بعينه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القرأة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس لكون الرأس منصوصا او مصرحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوا نص يعول

٩ واما حديث عمران بن حصين فهو واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير لا عموم له فان الاستلقاء فى البواسير مفض الى خروج الحدث فلعله اخر لذلك عن الجنب فيرجع حينئذ الى المعنى كذا فى الكبير والحاشية *

عليه * ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز كذا فى الكبير وفى الدرر صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد او يومى ان لم يقدر الركوع والسجود اومستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح انتهى قوله وقدر عليه اى على الايماء بالرأس عطف على برئ قوله اى وان لم يكن يعقل اى لم يتعقل ولم يعرف الصلاة حالة المرض قوله وصار كالمغمى عليه اه وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت قوله اقل من يوم وليلة اوكان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء فى بعض الاوقات ويفيق احيانا يجئ تفصيله آنفا قوله من يوم وليلة سقطت وان كان اقل لزمه القضاء قوله وان كان يعقل حال المرض لاتسقط عنه الصلاة وان كثرت الفوائت قوله هوالصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى عليه قوله وهى اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى عن المريض حالة مرضه ولوكان يتعقل و يعرف الصلاة ٩ قوله لايلزمه القضاء اذا برئ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام كذا فى الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله ولوكان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط * فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان له عقل اولا على الرواية الثانية و بالصحيح عند التعقل و بالمغمى عليه عند عدمه على الرواية

٩ واذا زاد بجنونه على يوم وليلة

الاولى كذا فى الحاشية قوله وما صححه صاحب الهداية اصح قال فى الحاشية فان قلت ماتقول فى هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط عنه ولايجب الايصاء فان قلت ما تقول فى هذه الرواية اذا امتد العجز وكثرت الفوائت بحيث يؤدى الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعلم لى به والله تعالى اعلم انتهى قوله عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف *فلعله اكتفى بذكر ابى حنيفة اوسقط من قلم الناسخ بقرينة لحاق الكلام قوله فاذا زادت على الدورة اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين ساعة قوله ايضا اى كما ذكر الخلاف بين محمد وابى حنيفة قوله ولاشك انه اى قول محمد احوط قوله وبيانه اى بيان الخلاف وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمى عليه الخ قوله فاستمر الى بعد الزوال اى امتد اغماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم قوله وهذا اذا لم يفق فى المدة مأخوذ من الافاقة اى اذا لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقا قوله فيفيق قليلا من الافاقة ايضا اى يزول عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا قوله وان لم يكن لها اى للافاقة وقت اى مدة بل يفيق بغتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة قوله يلزمه القضاء عند ابى حنيفة لان الاثر ورد فى حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية بانك او تى ديرلر نباتاتدندر وكذا الدواء المباح كان باختياره قوله وعند محمد لايلزمه اى يسقط عنه كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع اوآدمى لايلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء فى جميع ذلك كذا

فى الكبير قال فى الحاشية قال محمد من زال عقله بالنبيذ زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدراية افاد كلامه ان النبيذ مباح واما لو زال عقله بخمر مثلا فيلزمه القضاء بالاتفاق انتهى * قوله لم يلزمه القيام عندنا لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد لغير الله كفر بخلاف القيام كذا فى الحاشية وفى الكبير والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الايماء قاعدا افضل قوله خلافا لزفر والثلثة للزوم الايماء قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه قوله واكثر المشايخ على انه اه هذا ما وقع فى بعض النسخ والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء اى لا يجب الايماء عليه قاعدا قوله يفهم منه اى من لفظ عليه فى قوله وعليه ان يصلى اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى الوجوب قوله لكان اصوب يعنى ان ما وقع فى المتن صواب ايضا لان منطوق قوله لم يلزمه القيام لا يعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ يعمل بالمنطوق قوله افضل لقربه من السجود الذى هو الاصل فلا يرد ان الايماء قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل فى العبادة قال فى الكبير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من خلاف زفر والائمة الثلثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره

انتهى قوله اوقائما كامر عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالايماء كامر آنفا * والاصل فى هذا ما قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القرأة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء قوله لان الصلاة بالايماء الخ فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القرأة لاتجوز الا بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الايماء بخلاف الثانية والحال ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختارا هونهما قوله شيخ كبير هذا القيد قيد اتفاقى قوله اوكان به جراحة بالفتحتين بالتركية ياره يه دير لر تسيل اى يجرى صديده ان قام قوله ولا يجزيه غير ذلك لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة قوله اوانفلت عطف على سال اى خرج ريح من دبره قوله قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث قوله واما لو كان اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه يسيل بوله اه كما سال اذا قام يعنى ان القعود لايفيد فى دفع السيلان بل القعود والقيام متساويان فى السيلان وانما المفيد الاستلقاء كما فى المتن قوله كالصلاة مع الحدث اى كالاتجوز الصلاة مع الحدث بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لاتجوز بلا عذر فاستويا قوله فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان هو الصلاة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة من الحدث والله الهادى كذا فى الحاشية قوله ويدو العورة اى انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث فى القيام

والقعود

والقعود وانما كان الانكشاف كذلك لان ستزها شرط كالطهارة من الحدث قوله فى جميع ما ذكر من التفصيل وهو التفصيل فى شيخ كبير يعنى لوصلى قائما ينكشف عورته ولوصلى قاعدا تكون عورته مستورة فحينئذ يصلى قاعدا فهو افضل وكذا فى الاستلقاء والله تعالى اعلم قوله بخلاف الصلاة مع القعود فيترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القرأة فانها ترك لا الى بدل على تقدير القيام قوله فانه اى الشيخ يلزمه ان يقرأ مقدار الخ كان يقرأ آية او آيتين او نصف آية طويله قائما ويقرأ آيتين فى الاولى او آية فى الثانية او نصفها فى الثالثة قاعدا على ما روى عن ابى حنيفة * وما ذهب اليه الامامان من ان الفرض ثلث آيات قصارا او آية طويلة وهى رواية ايضا عن ابى حنيفة قوله يشرع اى المصلى الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو قوله ان قدر على ذلك اى على الشروع بهذا الطريق اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا تستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده كذا فى الكبير قوله لانه اى القعود فى التشهد وهو القعود المعروف فيها قوله عن ابى حنيفة يقعد كيف يشاء من تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القرأة وحال التشهد والتربع بالتركية بغداش قورب او ترمق والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون الحاء المهملة والاحتبالك

بالكاف ايضا بالتركية ديزلرين ديكوب دخى ايكى الين قوشديرب ديزلرى بغلو اوترمق قوله وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء يعنى قيل ان التخيير المذكور ليس فى كل حال بل فى حال غير التشهد واما فى حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى قوله والظاهر الاول وهو قول زفر * قال فى الكبير ونقل السروجى عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح قوله امرأة خرج رأس ولدها عند التولد قوله وجعلت رأس الخ اى ادخلت رأس ولدها فى قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية چولمك كه طبراقدن يابيلور قوله او حفيرة بالتصغير عطف على قدر بالتركية چقورجه يره ديرلر قوله مالم يخرج اكثر الولد لان المرأة لم تصر نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لا تمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما فى سائر المرضى كذا فى الكبير قوله فتصير نفساء منصوب باضمار ان كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا فى الحاشية قوله وليس معه احد اى والحال انه ليس معه احد يوضؤه او يممه هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار يم قوله او التيمم بوجه ما مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غسل اعضاء وضوئه فى ماء جار او ما فى حكمه يلزمه الغسل ولا يجوز له التيمم

قوله

قوله انه لافسحة فى ترك الصلاة بضم الفاء وسكون السين المهملة اى لا وسعة ولاجواز فى تركها بل لامساغ فى تأخيرها الابعذرقوى قوله كلمة تفجع اى لفظ ويل كلمة تستعمل فى مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولهاله فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن واضافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء فزائدتان لمد الصوت قوله على طريق الندبة اى التفجع عند المصيبة قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اى لتارك الصلاة اى مفسر بهذا التفسير قوله واد عوا فى الكبير باوبدل الواو فاللام فى قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام اوبمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل قوله قال الله تعالى فخلف من بعدهم اى بقى من بعد النبيين فعقبهم وجاء بعدهم قوله خلف بسكون اللام اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم صالح كذا فى المعالم قوله اضاعوا الصلاة اى تركوها او اخروها عن وقتها كذا فى القاضى قوله قيل لم يعتقدوا وجوبها وهوالمناسب لما قاله القاضى ان قوله تعالى الا من تاب وآمن يدل على ان الآية فى الكفرة * ويؤيده ما قال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم * فهذا القائل قدر ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذا تصال الآية بالمتن لبس الابان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا فى الحاشية قوله وقيل تركوها اى اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف واحد قوله اخروها بتقدير

مضاف واحد ايضا اى اضاعوا ادائها قوله واتبعوا الشهوات
جمع الشهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب
والانهماك فى المعاصى كما فى القاضى قوله فسوف يلقون غيا
اصله يلقيون فقلبت الياء الفا ثم حذفت لاجتماع الساكنين
فبقى يلقون قوله قيل اى ضلالا اى عن طريق الجنة اوجزاء
ضلال قوله عذابا * ولعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غى
قوله شرا اى بالنسبة الى المضيع سواء ذلك الشر ضلالا
عن طريق الجنة اوعذابا طويلا اووديا فى جهنم او آبارا فيها
وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به قوله وقيل آبار بمد الهمزة
جمع بئر فى جهنم يسيل اى يجرى اليها الصديد بالتركية
صارى صو والقيح بالتركية اريك ديدكلرى شيدر قوله من حافظ
عليها اى واظب وداوم على الصلاة وقوله برهانا اى حجة
قوله لم تكن له نورا هذا وما عطف عليه من قوله وبرهانا
ونجاتا وقع منصوبا فى نسخة مصححة من نسخ المشكات وفى نسخة
الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة فى العربية والرواية
علمه عند الله تعالى وقوله وابى بن خلف بسكون اللام رئيس
المنافقين فى المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبد الله
مؤمن صالح والله يخرج الحى من الميت قوله والاحاديث
فى ذلك كثيرة منها ما تقدم الحديث بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر رواه ابوداود واحمد والنسائى والترمذى
وقال حديث صحيح كذا فى الكبير قوله وان صلى الصحيح اى

القادر على القيام والركوع والسجود * وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الايماء على الركوع والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الايماء لايجوز بالاتفاق لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق قوله اوعذر آخر من عدو اوغيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر القعود مباحا بان كان ان قام فى الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لايراه يقعد فى اثناء الصلاة ويتمها قوله وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر فى اثناء الصلاة الخ قوله ويجوز التطوع اى يجوز ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمر بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة واما الفريضة فلا يجوز القعود فيها فان عجز اى عن القيام وقعد لم ينقص من اجره انتهى كذا فى الكبير قوله ويستثنى من ذلك سنة الفجر يعنى انه يجب عليه ان يستثنى * ولعله لم يرض بدخولها فى نوع التطوع اما لانها آكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما اهمل استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالا انه سنة لم يجوزا اداءه قاعدا بلا عذر كذا فى الحاشية نقلا عن البحر الرايق قوله والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها

والتراويح دونها في التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف المشايخ قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام اولى بالجواز ۹ كذا في قاضيخان ولكن القعود في التراويح بلا عذر مكروه قال قاضيخان انه لا يستحب بغير عذر قوله ثم اعيا اى تعب وكل بالتركية يورلدى وعاجز قالدى ديمك قوله فلا بأس له ان يتكأ اى ان يسند شيئا والاتكاء بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يؤتكأ من وكأ من باب الافتعال فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم قوله فانه يكره اتفاقا لانه اساءة الادب لم يؤذن له فيه بغير عذر قوله فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية قوله بلا كراهة وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتتح قائما او قاعدا فبقي الخيار في الانتهاء بخلاف القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء فليس فيه اختيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء كذا في الكبير قوله وعندهما لا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما لان الشروع كالنذر في ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز ان يصليها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائما لا يتمها قاعدا * وقال ابو حنيفة رح الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل في ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة

۹ واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا من صورة المخالفة كذا في قاضيخان *

القيام

القيام اوالقعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا
على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فى ذهابه
ماشيا لايلزمه كذلك كذا فى الكبير وقوله هذا فاعل لايجوز
او مبتدأ خبره مابعده اى هذا الاختلاف جار فى الركعة الاولى
اوالثانية لاطلاق ما ذكر قوله فينبغى ان يجوز عندهما
ايضا الخ لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة قوله ولو افتتحها
اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام فى الركعة الاولى او فيما بعدها
واتمها قائما قوله لجواز اقتداء القائم بالقاعد اه كالتراويح
واقتداء واحد او اثنين بواحد فى كل نافلة لما صح عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى
اذا بقى عشر ايات ونحوها قام وكذا يفعل فى الركعة الثانية كذا
فى الكبير قوله اتفاقا فما سبق من عدم الجواز عند محمد مخصوص
بالمكتوبة قوله ليس بين ابنيته مضاف ومضاف اليه فقط
يعنى جائزة لمن كان فى موضع يجوز القصر فيه للمسافر قوله وذكره
فى الذخيرة عطف على شرط اى ذكر صاحب الذخيرة فيها
اشتراط كون المصلى على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رح
ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد قوله وعن ابى يوسف
انها اى صلاة التطوع على الدابة قوله يجوز معها اى
مع الكراهة فى المصر قوله فما ذكره المص غير سديد سواء
اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة
السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة
السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر وفى بعض نسخ المص
وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وللمقيم وفى بعضها لم يوجد

عن اصل فلعل الصحيحة منها هي الاولى * ولعله اراد بالمسافر حقيقته واراد بابي حنيفة ائمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما كذا في الحاشية قوله وتمام بيانه في الشرح وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه *ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب* وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط في المصر وتفصيله في الكبير قوله ولو افتتح اي شرع التطوع في خارج البلدة ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة الخ قوله ولو صلى بعضها نازلا اي على الارض ثم ركب الدابة لاينبغي ما بقي من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اي افتتاح تكبيره انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اي افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع والسجود لامجوزا فلايقدر على ترك ما وجب عليه بلاعذر قوله وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان

ذاك

مطلب
الصلاة المكتوبة على الدابة

ذاك بناء القوى على الضعيف قوله وعن زفر يبنى فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى واحرى بالجواز كذا فى الكبير قوله اما صلاة الفرائض الخ تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل هذا حكم التطوع فما تقول فى الفرائض فقال اما الفرائض الخ وتنبيه على ماذكره فيما سبق * ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كالفرائض كذا فى الحاشية قوله وكان فى طين دل هذا على ان قوله اوالطين معطوف على خوف قوله اوكان مريضا الخ دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم ٩ وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لا من الدابة قوله ان امكنه ذلك اى ان قدر المصلى توقيف الدابة واستقبال القبلة والافيصلى بقدرما استطاع ولايفوته الصلاة قوله وكذا شيخ اه فصلهما بكذا لانهما لم يذكرا فى التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولامريض كشيخ فى عدم القدرة اوالمراد بشيخ من يعم الضعيف والله اعلم قوله اوامرأة ليس معها محرم بفتح الميم وسكون الحاء من لايحل له النكاح على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة اى ليس لها من يعينها على النزول والركوب من محرم اوزوج فان وجود من لايعينها كعدمه قوله فانهما اى الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا قوله لوكانت الدابة جموحا بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى قاتى سرت آنه وجاموش فرسه ديرلر لو نزل الراكب منها لايمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون من عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية زحمت ومشقت

٩ من الحدوث والازدياد فيه

ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب قوله ولا تلزم الاعادة بل لا تجوز لان الطاعة بقدر الطاقة قوله لا يجوز ذلك السجود اى لا يجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى قوله ولا يكون الخ فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المراد ان ما يرى فى صورة السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك كذا فى الحاشية قوله لان الصلاة على الدابة انما شرعت بالايماء فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على المشروع والله لا يحب المعتدين قوله نجاسة كثيرة بحيث لو لم يصل على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه قول المص لا تمنع وقيل تمنع قوله او فى ركابيه تثنية الركاب بكسر الراء المهملة وفتح الكاف بالتركيه آتك اوزنكبسيكه اكابصوب آته بنيلور ومفرد الركاب راحلة ولا يأتى من لفظه مفرد فى كلام العرب اى ولو كانت على ركابيه نجاسة كثيرة اوعلى الدابة نفسها وهو راكبها قوله على قول الاكثر سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار اولعابه اودماءه قوله والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة انما لضرورة عذر كما فى الفرائض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط التى منها النجاسة فسقوط الشروط اولى من سقوط الاركان قوله فروع اى مسائل متفرعة على القيام من الفرائض قوله انحرفت دابته اى لو مالت دابة الراكب عن القبلة وهو يصلى قوله قدر ركن اوما يؤدى فيه ركن كما تقدم قوله ولو صلى فى شق محمل الشق بكسر الشين بمعنى النصف والناحية

والمحمل

والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج
فى طريق الحج كذا فى الصحاح بالتركية محفه ديمك قوله ان ركز
تحته خشبة والركز بالتركية براغاجى يره ديكوب ورمحى يره صنجمغه
ديرلر قوله كالصلاة على العجلة بالفتحتين بالتركية عربه قكلوكه
آتى صغير وفرس چكرو وجمعه عجل بالفتحتين واعجال فقوله
الموضوعة على الارض ليس بقيد احترازى بل لكشف وتأكيد
واما حكم مايسمى تختروان فحكم المحمل قوله كالصلاة على
السرير اى يكون سجوده حينئذ على المحمل اوالعجلة كسجوده
على سرير موضوع على الارض قوله والواجبات اى مالبس
من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمنذور اولا
كلازم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التى تليت
فيها لبس بظهر الدابة قوله بمنزلة الفرض فى عدم الجواز
بلاعذر كامر خبرلقوله والواجبات قوله لتأكدها اى سنة الفجر
لماتقدم انها لاتصلى قاعدا بلاعذر يعنى لشدة تأكدها والافباقى
السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا قوله من غير عذر
اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لان كونها اى الصلاة
فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلايرد انه جوز القعود
من غير عذر كذا فى الحاشية قوله والغالب كالمحقق ولابى حنيفة
نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام
الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث
يعنى ان القيام لايترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر
كنفس الدوران قوله والقيام عنده افضل لانه ابعد عن شبهة
الخلاف قوله وكذا الخروج من السفينة للصلاة افضل لانه

سكن اللقلب واجمع للفكر قوله والخلاف اى الاختلاف كائن
فى السفينة السائرة لا فى المربوطة والمستقرة على الارض قوله ومثلها
اى مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة فى اللجة المضطربة شديدا
واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكبير ومعظمه
ووسط الماء قوله فان لم يكن الاضطراب اى اضطراب السفينة
شديدة او كانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية
صويك كنارى وقيسى ديمك قوله والصحيح عدم الجواز قاعدا
اتفاقا ففى اطلاق المص بذكر السفينة اهمال قوله لان حكمها
اى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما
ان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه
الخروج لم تجز صلاته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على
الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة * والاصل فى الصلاة
على السفينة ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن
ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة
قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر
وعمر رضيهما عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة
جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا
فى الدرر لملا خسرو والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام
للصلاة قوله والثالثة من الفرائض القرأة اخرها عن القيام
ليطابق التفصيل الاجمال والنشر اللف ودليل الفرضية قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرأن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقرأة كما سبق البيان فيها قوله وهى اى القرأة تصحيح
الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها

مطلب
القرأة الثالثة من الفرائض

واجراء

واجراء صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهمس والاستطالة ونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله اومن السماع وقوله نفسه فاعل يسمع قوله لايكون ذلك اى مجرد التصحيح قرأة اى فى صحة الصلاة والافقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قرأة لان تلفظها عمل والله الموفق قوله فى اختيار الهندوانى والفضلى لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قرأة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير قوله وقيل اذا صحح الحروف فقط يجوز وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع اومن السماع لان القرأة فعل اللسان فقط قوله وهو اختيار الكرخى ووجه اختياره ان القرأة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارئ نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين لا اللسان الا ترى ان القرأة بتعريفها تتحقق من الاصم وان كان لايسمع نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولاتسمى قرأة لعدم الصوت * وهذا فاسد لانه اى الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قرأة بل تصحيحها باللسان الا ترى الى قوله لان القرأة فعل اللسان انتهى قوله قول الشيخين عبرهما اى الهندوانى والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شانهما وترجيحا لقولهما على قول الكرخى وغيره قوله مالم تسمع اذناه وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف على يسمع اومن يقربه بالباء الموحدة او بالياء المثناة قبل ولعله قول ثالث

فان فى كل من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع
الاسماع بالقوة والا فقد لا يوجد الاسماع حقيقة ولو جهر القارئ
اشد الجهر والمراد باسماع القريب اسماع لا يشوش على القريب
ولا يوذيه قوله وعلى هذا اى على هذا الاصل قوله كل ما يتعلق
بالنطق يعنى اذا قال انت طالق اوانت حر ولم يسمع نفسه وقع
الطلاق والعتاق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا
اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء
الامائة بعد قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه
والشرط بحيث انه لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا فتأخر
الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى والفضلى
يقعان فى الحال كذا فى العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت الدار
بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع
الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف * وقيل الصحيح ان فى بعض
التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما
فى البيع والشراء لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لا يكفى كذا
فى الكبير واما لو ادنى المشترى صماخه الى جهة البايع فسمعه يكفى
فى ثبوت البيع قوله ونحو ذلك من التعليق والايلاء والشراء قوله
ومن بقربه اعلم ان اسماع القريب لم يذكر فى قول الشيخين
فلا يناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق قوله والقرأة فرض
فى جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى
فى القرأة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل
صلاة على حدة قوله لان له اى للوتر شبها اى مشابهة بالسنة
فى عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندهما وشبها

بالفرض

بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابى حنيفة فمن حيث مشابهته بالفرض
تفرض القرأة فى ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض
فى الكل فتفرض فى الجميع احتياطا ولان اداء ما لبس عليه اولى
من ترك ماوجب عليه كذا فى الكبير قوله والجمعة ونحوها كظهر
المسافر وعصره وعشائه قوله انما هو فى الركعتين من كل منها اى
من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومن المغرب قوله سواء كانت
اى القرأة وقعت فى الركعتين الاوليين اووقعت فى الركعتين الاخريين
او وقعت القرأة فى الركعة الاولى وفى الركعة الثالثة او وقعت
فى الاولى والرابعة او وقعت فى الركعة الثانية والثالثة او وقعت
فى الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير
لقوله بغير عينهما قوله وعند الشافعى القرأة * الخ دليله قوله
صلى الله عليه وسلم لاصلاة الابقرأة والابفاتحة وغيره من الاحاديث
وكذا فعله صلى الله عليه وسلم فانه لم يرو عنه ترك القرأة فى ركعة
من الفرض وكذا امره صلى الله عليه وسلم للاعرابى المسئ
فى صلاته بقوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ما قال عليه
السلام فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرأن قوله وعند مالك
فى الاكثر اى القرأة فرض فى اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم
الكل فيقوم مقامه قوله وعند زفر والحسن البصرى فى ركعة
واحدة اى القرأة فرض فى الركعة الواحدة لان الامر بالقرأة
الوارد فى الآية وكذا الاحاديث الواردة التى منها قوله عليه السلام
لاصلاة الا بالقرأة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك لايقتضى
التكرار فالقرأة فى ركعة واحدة قرأة فى الصلاة يحصل بها امتثال
الامر على ماعرف فى الاصول * ودليلنا ما استدل به زفر والحسن

البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها فى صفة القرأة وعدم السقوط فى السفر كذا فى الكبير قوله وعند البعض وهم ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القرأة فى الصلاة ليست بفرض بل هى مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير قرأة فقال لا بأس به وعن زيد بن ثابت ان القرأة سنة رواه البيهقى كذا فى الكبير قوله وهى اى كون القراة افضل فى الاولين يفيد انه اى المصلى لو لم يقرأ فيهما اى فى الاولين لا يكره ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه قوله واذا قرأ اى المصلى فى الركعتين الاولين فهو اى المصلى بذوات الاربع فى الركعتين الاخريين مخير قوله والقرأة افضل اى ولكن القرأة افضل مما عداها من التسبيح والسكوت قوله وقرأة الفاتحة وحدها اى بخصوصها وعينها لا بمعنى ان لا يضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها فى الاخريين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر * وفى المحيط لو سبح فى الاخريين ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى * قال السروجى لان القرأة شرعت فى الاخريين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القرأة فى الاخريين سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت فى الظاهر كذا فى الكبير قوله واما التقدير اه مامر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القرأة وهذا فى بيان الفرض من مقدار نفس القرأة قوله فالفرض قرأة آية واحدة بشرط

مطلب فى بيان مقدار القرأة الفرض وغيرها

ان لاتكون كلمة واحدة اوحرفا واحد بقرينة لحاق كلامه ومادون
الآية خارج بالاجماع * ولكن لا يشترط ان يكون ما يقرؤها
فى الركعة الاخرى مغايرة لما قرأها فى الركعة الاولى حتى لوقرأ
قوله تعالى ثم نظر مثلا فى الاولى ثم قرأ فى الثانية مرة اخرى فقدتم
فرض القرأة سواء قدر على غيرها اولا كذا فى الحاشية قوله
وفى رواية اى عن ابى حنيفة مايطلق عليه اسم القرأن عرفا
لاحقيقة لان كلمة لم يلد وثم نظر قرأن حقيقة ولكنه لم يجزم
بكونه قرأنا عرفا قوله ولم يشبه خطاب احد اى كلام احد
فالاضافة الى فاعله قوله وهى رواية عنه ايضا اى عن
ابى حنيفة كما كانت الرواية الاولى عنه قوله ثلث آيات قصار
اى الفرض ثلث آيات ولو كانت الآيات قصارا فلو لم تكن
قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة
مثلا انما يعتبر لو لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق
قوله مقدار ثلث آيات قصار لان القارئ لايسمى قارئا بدون
ذلك عرفا * ودليل ابى حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من غير
فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى
فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم القرأن
اى كونه قارئا تجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون
الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل
فى الماهية ولايجزم بكونه قارئا بمادون الآية فى موضع الاحتياط
فالحاصل ان القارئ بالآية يعد قارئا عند ابى حنيفة
وان قصرت لابما دونها وعندهما لايعد قارئا الا بمقدار اقصر
سورة مثل سورة الكوثر وثلث آيات قصار اذبه وقع التحدى

اى طلب المعارضة مع الكفار وبه يتميز القرأن من غيره كذا
فى الكبير قوله وفى الاسرار ماقالاه احتياط فان قوله لم يلد
ثم نظر لايتعارف قرأنا * والحال انه قرأن حقيقة فمن حيث
الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرأته ومن حيث العرف
لم تجز الصلاة احتياطا فيهما انتهى كذا فى الكبير قوله نحو
قوله تعالى مدهامتان اسم الفاعل من باب الافعيلال مثل
الاحمرار اصله مدهامتان تثنية ؟ فادغم الميم الاولى فى الثانية وهى
صفة لجنتان فى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما مبتدأ وخبر
اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان
اخريان مدهامتان اى خضراوان ما ئلان الى السواد من شدة
الخضرة كذا فى تفسير ابى السعود فى سورة الرحمن قوله اوحرف
واحد نحو ص و ق و ن اى مدلولها ومسماها حرف واحد
فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب من ثلثة احرف ولكن
مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقه ونه الحق فى آخرها
هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد قوله فقد اختلف
المشايخ فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئا
من الاجزاء بمعنى الكفاية اى كافيا عن فرض القرأة عند ابى حنيفة
قوله وان قرأ اى المصلى آية واحدة طويلة الخ قوله اى النصف
منها اى من آية واحدة فى ركعة واحدة وقوله والبعض الآخر
عطف على البعض منها قوله لانه يزيد على ثلث آيات قصار
وتعيين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة اوعرفا وهوهنا كذلك
وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلاة به اما بيان

؟ مأخوذة من الدهمة بضم
الدال وسكون الهاء التركية
قيرر تكلو اولوب سوادى
بياضنه غالب اوله يقال
فرس ادهم وناقة دهماء
اذا اشتدت سواده *

مقدار

مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتى
ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا
المقدار مكروه لترك الواجب قوله والذى لايحسن من الاحسان
من باب الافعال بمعنى التحسين قوله لايلزمه التكرار لعدم
الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين مرتين قوله لوكرر
نصفها اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة ليكون النصف
آية واحدة فى ركعة واحدة اوكرر كلمة مرارا حتى بلغ آية قوله
فلا يجوز عنده لانه بمجرد التكرار لاتكون آية واحدة لاحقيقة
ولاحكما مع انه لاحاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين قوله
لوكرر آية واحدة ثلث مرات لايجوز عندهما لان التكرار لايؤدى
معنى المجموع من القرأة القرأنية فلايكفى عنه اى عن الفرض عند
القدرة على الزيادة قوله والرابعة من الفرائض الركوع قدمه على
السجود ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدما فى الواقع
واما تقديم السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران
يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين فلكونه
فى شريعتهم كذلك اولكون السجود افضل اركان الصلاة
ولكن لايقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل اللايق به
الترقى من الادنى الى الاعلى كذا فى تفسير ابى السعود قوله اى
خفضه اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء
بالتركية باشى اشاغى يه اندرمك قوله لكن مع انحناء الظهر
بحيث لو مد يده يصل الى الركبة والانحناء بالتركية ارقه سنى
اكوب بلنى دوزايتمك قوله لانه هو المفهوم اى الخفض المذكور
هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له للفظ فى اللغة فالموضوع

مطلب
بيان الفرض الرابع وهو
الركوع

من باب الحذف والايصال واضافته الى اللغة لادنى مناسبة
واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز
محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير قوله اى قدرا
قليلا فسره بقدرا بدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا
فهو صفة لمفعول مطلق مقدر ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا
يعرف بادنى تأمل قوله ان كان الى الركوع اقرب بان كان
بحيث يصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا
قوله وان كان الى القيام اقرب بان كان لم يصل يده الى ركبته
فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق قوله مع ميلان
فى منكبيه تثنية منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف
بالتركية انسانك ايكى چكنى كه اوموز دخى ديرلر قوله بل قائما
اى بل يعد قائما لان قيام بعض الناس قد يكون كذلك قوله
رجل انتهى اى وصل الى الامام والحال ان الامام راكع
فى الصلاة قوله فصلاته فاسدة الاولى ان يقول لم يصح شروعه
لان الرجل لم يدخل فى الصلاة حتى يترتب عليه الفساد قوله
فى محض القيام قياما حقيقيا اوحكميا بان كان الى القيام اقرب
فكلاهما يعتبر فى محض القيام قوله رجل احدب بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة بالتركية بلى بكولمش اختيار آدم كه دائما
راكع آدم هيئتنده اوله قوله الى الركوع اى الى كماله بقرينة
قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ حدوبته الى قريب
الركوع ينحنى ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال من القيام
الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع فلعله
لايخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد

على

على ركبتيه تحقيقا للانتقال كمن يصلى قاعدا يظهر الفرق
بين قيامه وقعوده بارسال يديه وربطهما والله الهادى
قوله لتلك الركعة سجدة واحدة قوله وسجد سجدتين
سجدة منفردا وسجدة مع الامام قوله تفسد صلاته التى صلى
مع الامام سواء اعاد ما فعله فى الركعة اولا اولم يعد قوله لانه
اى المصلى انفرد بصلاة ركعة واحدة ولاينافيه كون السجدة
الثانية مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى قوله ولو انه
اى الرجل ادرك بعد ما ركع الامام والحال ان الامام فى السجدة
الاولى قوله غير مفسد للصلاة لان مادون الركعة لايسمى
صلاة ولذا لوحلف بان لايصلى لايحنث بمادون الركعة فالركعة
انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها
وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار معناها
المصدرى لتساوى التذكير والتأنيث فيه قوله لم يجز ذلك
الركوع ولم يعد فى الحساب للمقتدى حتى لولم يعده اى الركوع
عند ركوع الامام او بعد ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى
بشئ فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع قوله وان ادركه
اى ادرك الامام المقتدى والمقتدى فى الركوع قوله خلافا لزفر
فانه لايجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى
فكذا ما يبنيه لان المبنى على الفاسد فاسد * ودليلنا ان المقدار
الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة
فى جزء واحد كما لوادرك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع
اوركع المقتدى على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا
ولوكان كله مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار متفق عليه وقال عليه السلام لاتبادروا الامام اى لاتسابقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه كذا فى الكبير قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع سواء ركع بعد الامام اولم يركع قوله يصير مدركا لتلك الركعة حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه لوصلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فى تلك الركعة لايأتى بها الا بعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كامر ولم يتحقق المشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيلة قوله خلافا لمن شرط الطمانينة وهم ابو يوسف والائمة الثلثة كما سبق فى الاجمال وهى مسئلة تعديل الاركان ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله حتى لونقص واحدة من الثلث لايجوز ركوعه ولاسجوده عنده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام * قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس الى القيام وهو لايجوز ٩ وكذا ما رواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير قوله

٩ اى الزيادة على النص *

وهو

وهو اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك الى كه ايكى قاشك اوستى قوله سبحان ربى العظيم سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اى اسبح تسبيحا بمعنى انزه تنزيها وابرءه تبريئا عن مقالة المشركين كما مر تفصيله فى اول الكتاب قوله وذلك ادناه اى الثلث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله ولذا كره اى ولاجل ان الثلث ادنى ما تحصل به السنة كره النقص عن الثلث الا اذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه يتابع ولا يشتغل باتمام الثلث وهو الصحيح وفى رواية يتم كذا نقل عن الدراية قوله والمستحب الايتار اى كون التسبيحات وترا ناسب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المزاحم لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر قوله اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة اى جميعهم حتى لو لم يرض واحد منهم لا يزيد ايضا واما النقص من الثلث فيكره تنزيها ولو رضى كلهم كذا فى الحاشية قوله والخامسة من الفرائض السجدة لم يقل السجود اشعارا بان الفريضة الثابتة بالكتاب هى السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة بالسنة كذا نقل عن الدر * فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار فبم ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولم ذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليه السلام تواترا

مطلب بيان فرضية السجدة فى الصلاة

اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده * واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان ٩ آخران كذا في الدرر * ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ما روى في الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فامرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رؤا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا في الحلية قوله وهي اى السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى اى تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية انسانك قاشي اوسنه ديرلر قوله بشرط الانخفاض متعلق بقوله اوما يتصل اى بشرط ان يكون ذلك الشيء المتصل بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع قوله مع الخروج اى خروج الراكع عن حد القيام حتى لو لم يخرج عنه وانخفض للسجود لا يعتبر به لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد ساجدا بخروجه عن حد القيام قوله والكمال فيه اى تحصل السجود على وجه الكمال بوضع الجبهة الخ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت الحديث اخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رض قوله على سبعة اعظم بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالسكون بالتركية كمك ديمك ويجيء في جمعه عظام وعظامة بكسر العين فيهما وبالتأنيث كذا في القاموس وقوله واطراف القدمين

٩ والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فسجد مرتين زعما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى في سورة طه كذا في الدر لملا خسرو *

اى رؤس اصابعهما والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورنه ديرلر قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اه الحديث اخرجه البخارى من حديث ابى حميد * وروى ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا فى الكبير قوله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان الجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر ولو لم يكن الانف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر ايضا كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة حينئذ الى الايماء فيجوز الاقتصار على الانف فقط بلا عذر * لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام كذا فى الكبير قوله وهو اى ما قال الامامان رواية اسد بن عمر وعن ابى حنيفة رح لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث * ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون الانف من غير عذر متفق عليه واما ما نقل من المزيد والمفيد من عدم جواز الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذا فى الحاشية قوله دليل على انه اى الشان لا يجوز السجود على الارنبة بفتح الهمزة والنون وسكون الراء المهملة بالتركية بورنك اوجى كه يومشق اتدر وقوله وهو اسم الخ اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل قوله وان عليه اه عطف على انه اى وانه يجب على الساجد ان يمكن من التمكين بمعنى التشديد فى وضع الانف على الارض قوله ما صلب منه اى من الانف وهو عظم الانف قوله ولو وضع خده بفتح الخاء

المعجمة وتشديد الدال بالتركية انسانك بورننك ايكى جانبى كه اكا
يكاق ديرلر قوله اوذقنه بالفتحتين بالتركية اكك كه ايكى
چكه نك بربرينه قاوشديغى يردر والحيين تثنية اللحى بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة صقال بتن يركه چكه معناسنه قوله لايجوز
سجوده بالاجماع لانه لايسمى سجودا قوله اوالانف عطف
على الجبهة اذلم يرد نص فى اقامة السجود على الخد والذقن
مقام السجود على الجبهة والابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم
صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف كامر قوله بل
اذا عرض العذر المانع من لزوم السجدة على الجبهة اوالانف
يومى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء لعدم
القدرة اولزوم الحرج على مامر كذا فى الكبير قوله بل هو
اى الوضع المذكور سنة عندنا اشار الى ان المص لو قال سنة
لكان اخصر واظهر قوله للحديث المتقدم وهو قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم قوله ولنا ان السجود
يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدين اوالركبتين ولايجوز الحاق
وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لاتجوز
الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق * واختار ابن الهمام
كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان لان الحديث
المذكور لامانع من ثبوت الوجوب به * وايضا مواظبة النبى صلى الله
عليه وسلم على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب كذا
فى الكبير تفصيله قوله ولم يضع قدميه اواحديهما يعنى لم يضع
شيئا منهما لامجموعهما ولااحديهما فان العطف باو فى سياق
النفى يفيد العموم على ما فى كتب الاصول فاندفع به ماسنح الى

بعض

بعض الافهام من التنافى بين قول الشارح اواحديهما وبين
قول المص ولووضع احديهما جاز كذا فى الحاشية قوله وقيل
فيه روايتان لما فى الكفاية قال الزاهدى وظاهر ماذكر فى مختصر
الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين
دون الاخرى لايجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه
روايتين انتهى كذا فى الكبير قوله سواء فى عدم الفرضية
ففى المسئلة ثلثة اقوال بعضها اخف من بعض فرضية وضع
القدمين جميعا وفرضية وضع احديهما وعدم فرضية كليهما
ثم ان من قال بفرضية الوضع لايقول باستيعاب وضع القدم
من جهة الزمان لوضع الجبهة فلو وجد المقارنة فى الركن مرة
لكفى والله الهادى فقد صدق قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف
امتى رحمة قوله وذكر الاكمل انه اى التسوية اوعدم الفرضية
الحق قوله وهو بعيد اى والحال ان قول التمرتاشى اوالتسوية
بعيد عن الحق وبضده احق اذ لارواية تساعده والدراية تنفيه
على ماعرف من ان ما لايتوصل الى الفرض الا به فهوفرض كذا
فى الكبير تفصيله قوله وضع اصابعها اى جميع اصابع القدم
اطلاقا للكل على الجزء قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين
حالة السجود فرض * وفى مختصر الكرخى سجد اى لوسجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لايجوز قوله احدى قدميه
اى اصابع احديهما صح اى على قول من قال بفرضية احديهما
قوله فلا اى فلا يصح على القولين الا على قول من قال
بعدم فرضية كليهما قوله وفهم منه اى من هذا التقرير الذى
ذكروه قوله بوضع الاصابع توجيهها اى توجيه الاصابع

الى جانب القبلة ليكون الاعتماد عليها اى على الاصابع قوله والا اى وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها فيلزم ان يكون المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء قوله ولو سجد اى المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة بالتركية خلق كثير غلبه ايدوب برى برين سقمق يقال زحمه من الباب الثالث وزاحمته وازدحم القوم على كذا قوله على فخذه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية اويلق كه ديزدن يوقاروسيدر قوله يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا * واما السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا قوله الا انه يكره لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور من النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده قوله لا يجوز سجوده سواء كان الخ قال فى الخلاصة لا يجوز بعذر وبغير عذر ٩ قال ابن الهمام لا يجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما فى ضمنه من الايماء فيكون هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة كذا فى الكبير قوله التى يصليها الساجد اشار الى ان اللام فى الصلاة للعهد قوله يجوز سجوده اذا لم يجد موضعا لسجوده من الارض * واحتج مشايخنا بما رووه

٩ لكن ان كان اى السجود على الركبة بعذر اى بسبب عذر يكفيه الايماء يعنى يعد ذلك من الايماء كذا فى الخلاصة منه

عن عمر رضه انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه * واخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضه بلفظ اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف * وقالوا ولان فيه ضرورة الزحام فى اداء الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الحلية قوله عند الاشتراك فى الصلاة كاشتراك الساجد والمسجود على ظهره فى صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة قوله والجواز ؟ مخصوص بعذر الازدحام يعنى ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المص كاشتراط الظهر واشتراط اشتراك الصلاة فالشروط ثلثة واشترط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة الا ان القهستانى نقل الجواز ولو كان سجود الثانى على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل مأكول اللحم بل على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله فى الحاشية نقلا عن الدر قوله مقدار ارتفاع لبنتين تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كريچ كه انوك ايله بنا يابلور وقوله منصوبتين صفة بالتركية ديكلمش ديمك قوله عرضه ست اصابع هكذا فى بعض النسخ ولا يعلم له وجه * ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما فى بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربع او خبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى قوله اثنتى عشرة اصبعا بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف

؟ اى جواز السجود على ظهر الرجل المشترك فى الصلاة *

اومقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعا وذكر فى الخلاصة
قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لايجوز اذا كانت
احديهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع
قليل انتهى * اجيب بانه لاينافى مابين ههنا لان لبنة بخارى
على مقدار الآجرة على ما قررناه كذا فى الكبير والآجرة
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كره مدكه
كريچ كبى انك ايله بنا يابيلور قوله فالاقرب ماذكره المص
لما قدمنا فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزئ
اى الكافى قوله ولوسجد على كورعمامته بفتح الكاف وسكون
الواو بالتركية دلبند صاريغى صاروب دولامق وبردولام
صاريغه ديرلر والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة نفس دلبند
وصاريغه ديرلر والقلنسوة كالعمامة فى هذا الحكم وهى بفتح
القاف واللام وضم السين المهملة بالتركية تقيه وكولاه
وقاوق كه باشه كيرلر ويقال بضم القاف وفتح اللام وكسر السين
وبعدها ياء مقلوبة من الواو قوله جاز سجوده عندنا لماروى
ابونعيم بوسائط عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كورعمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله
حر الارض وبردها كذا فى الكبير تفصيله قوله فان عندهما
لايجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فى جباههم واكفهم فلم يأذن لهم فى اتقائهم قال
فى الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل
المنفصل ليس بمانع من السجود كذا فى الحاشية قوله كون ماسجد

اى المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة ومتصلا خبر لكون قوله فى سجوده اى المصلى عليها اى على العمامة حجم الارض بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول يجد بالتركية قاتيلق و يكلك قوله ومع هذا كله يكره الخ لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته * وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم قوله لا يجوز سجوده فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح اولون اولم ينفذ بخلاف الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك يكينه ديرلر والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية اتك دامن معنا سنه قوله على مكان طاهر او على ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق ولو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف ولم تفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيد اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف كذا فى الكبير قوله او بسط خرقة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية اسكى ثوب قوله للحر اى لاجل الاحتراز عن الحرارة او عن البرودة او عن اصابة التراب جبهته قوله فالصحيح عدم الكراهة ؟ ففى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية خرما يبراغى قوله فنهاه رجل لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال ابو حنيفة فى اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الخ اولما انه كره فعنى تجوز ولا تجوز التجويز وعدمه بلا كراهة كذا فى الحاشية

؟ بعذر وبغير عذر فقد ثبت انه عليه السلام صلى على حصير صغير من الخوص منه

وانما سأله الامام بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله ثم تعلمونا اى تريدون التعليم لنا لزعمكم اناجاهلون قوله على البردى بفتح الباء والراء وتشديد الياء بالتركية حصير اوتى ديد كلريدر قوله كالجلد بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية سختيان دريسى والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة پلاس واسكى ثوب والمنسوج من النسيج بالتركية طوقمش واورلمش والقطن بضم القاف بالتركية پنبه * تمسك المالك بحديث الخمرة ولادليل فيه يدل عليه قوله والتقييد بالطاهر اى تقييد المص بالطاهر فى قوله على شئ طاهر انما هو لازم فى الكف لافى غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله او بسط لكان اوضح والله الموفق قوله ثم البسط لدفع البرد يشير الى ان اللام فى المتن متعلق بالبسط فقط فى قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع ايضا قوله لاكراهة فيه لانه يحصل به اى بدفع الحر والبرد الحضور وزوال الاضطراب قوله لايكره لان دفع التراب عن عما متد اوثوبه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته قوله فانه يكره لان فيه؟ نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلى قوله ومن صلى على القباء بفتح القاف ومد الباء بالتركية قفتان كه اوكى آچق اوله والكتف بفتح الكاف اوكسرها وسكون التاء بالتركية ايكى چكنى كه اوموز دخى ديرلر والرجل بكسر الراء المهملة اياق ديمك قوله ويسجد على ذيله بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه قال البزازى لان الذيل فى مساقط الذيل والنجس وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف فيه لان السجدة تتأدى

؟ اى فى بسط الخرقة لدفع التراب عن وجهه وجبهته بغير عذر ولانضرر نوع رفع وتكبر فى الصلاة *

بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى لم يجز سجوده عليه
اى على الثلج المذكور بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام بالتركية
قاركه كوكدن يغار بياض اولور قوله وان لبده حتى صار
بحيث يجد صلابته ولايغيب وجهه فيه وضابطه ان لايتسفل
بالتسفيل فحينئذ جاز السجود عليه قوله اذا سجد على التبن بكسر
التاء وسكون الباء بالتركية صمان ديمك والقطن المحلوج پنبه كه
چكردكسز اوله والصوف يوك كه قيونلرده اولور قوله وكذا
كور العمامة لايجوز عليه السجدة مطلقا مالم يصلبه بوضع
جبهته قويا حتى يحصل الصلابة قوله ولو سجد على الارز
بفتح الهمزة اوالضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاى المعجمة
بالتركية پرنج كه حبوباتدندر وفيه ست لغات كذا فى وانقولى
قوله وهو نوع من الدخن بضم الدال بالتركية بياض دارى كه
حبوباتدندر والذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا قزيل
دارى ديدكلرى حبوباتدندر قوله لانها اى هذه الاشياء
لملاستها ٤ بالفتح بالتركية يومشاقلق كه ضد خشونتدر وقوله
ولزازتها عطف تفسير قوله فلايمكن انتهاء التسفل واستقرار
الجبهة عليها قوله لخشونة بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية
قالك وغليظ ديمك والرخاوة بالتركية يومشاقلق قوله غير
متخلخل ٨ فى الخوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود
الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الخوالق ولاتنس اشتراط عدم
التسفل قوله اكثر جبهته على الارض الخ وهذا يؤيد ما
ذهبا اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز الاقتصار على الانف
فى السجود عند عدم العذر اذلايخفى ان الانف ليس اكثر الجبهة

٤ ويقال بالتركية قيجاق * ٨ اى غير متحرك فيها *

قوله من الصدغ الى الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال بالتركية كوزايله قولاغك اراسى قوله من اسفل الحاجبين تثنية الحاجب بالتركية قاش كه كوزك اوستنده اولور قوله الى حرف الفحف اى الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية دماغك اوزرنده شول ياش كمكى كه دماغى احاطه ايدر ومن هذا علم فساد ما قيل انه لايشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لاشك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما مر كذا فى الكبير ولله الحمد على توفيقه قوله والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة وهى ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا مع القاعدين فالامر بالقعدة فى كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لما ثبت بالكتاب والظاهر افترضها بالاجماع* والخلاف فى مقدارها وفى الركنية* ونقل عن الدراية لايكفر منكرها قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضه حين علمه التشهد اذا قلت هذا اى حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فمعنى قوله اوفعلت هذا اى هذا القعود قوله علق التمام باحد الشيئين يعنى علقه النبى صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ اولم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قرأة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله عليه السلام اوفعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير فى القول لافى الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا فى الدرر* فعلم من هذا التعليق ان القعدة الاخيرة فرض *وسيجئ معنى التشهد

مطلب السادس فرضية القعدة الاخيرة

فى بيان صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله وخرجت من كونها صلاة وهى قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند محمد لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لان التحريمة انما انعقدت للوصف فاذا بطل الوصف بطلت التحريمة فبقى الصلاة بلا تحريمة وهى شرط * وقالا ان التحريمة انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف بقى الاصل فبقى التحريمة فانقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير قوله فى صلاة فائتة اى فى صلاة رباعية فائتة لهما اى للمقتدى والامام بان فاتتهما الظهر مثلا قوله وهو اى اقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه وانما اطلق المص وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة بالترك اوبناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما كذا فى الحلبة قوله تصير اربعا باقتدائه فى الوقت فان فرض المسافر فى الوقت قابل للتغير لعدم تقرره فى ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفة السفرية اوالاقامة فلا تتغير بطريان اقامة اوسفر اواقتداء كذا فى الكبير فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا قوله بان سجدها مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة قوله اى زالت القعدة الاخيرة التى قعدها لان المصلى عاد الى شئ محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القرأة المفروضة ومحل القرأة قبل القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت القعدة الاخيرة فصار كانه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلبة قوله بعد سجدة التلاوة

فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى لوسجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقبه لاتفسد صلاته لما قلنا قوله لصدورها اى الافعال حالة النوم بلا اختيار لان النائم لايدرى فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها قوله فقيل تعتبر من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم * وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القرأة نائما تعتبر كالقعدة *وقال ابن الهمام وهو الاوجه *وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث * وقال ابن الهمام فى تعليل الاوجهية لان الاختيار المشروط قدوجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف الايرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه * وهذان التعليلان يشعران بان القيام والركوع والسجود كالقرأة والقعدة الحمد لله الذى جعل اختلاف هذه الامة رحمة وحبب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ماخفف عن امته كذا فى الحاشية قوله والناس عن هذه المسئلة غافلون لاتغفل عما قاله الفقيه وابن الهمام الهما مان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالاة ولاشرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكر انها اربع فعاد القعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والا فلا كذا فى الحاشية قوله والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هى السابعة *ونقل عن الدر المختار

مطلب السابعة فرضية الخروج بصنعه من الصلاة

ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المص *وقال فى المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا فى الحاشية قوله بفعل المصلى اى بفعله الاختيارى باى وجه كان سواء كان الفعل مباحا اوحسنا اوقبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح اوحسن اوقبيح اومعصية ولايلزمه كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض هوالخروج لاماهوسببه وهذه اسباب لاتستلزم قبح المسبب ٩ قوله فانه فرض عند ابى حنيفة دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلايخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل مالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا فى الدرر قوله خلافا لهما دليلهما ماروى من حديث ابن مسعود رضيه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا اوفعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها كذا فى الدرر * ونقل عن الكرخى انه يقول لاخلاف من اصحابنا فى ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما استنبط ابوسعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة فى هذه المسائل الآتية انها تبطل فقال من ذات نفسه لاتبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه اى من ابى سعيد كذا تفصيله فى الاصلاح قوله لتمام جمع فرائضها ولوجود الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى هوسبب الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به قوله من غير تعمد اى بلاقصد ولااختيار بعد ما قعد قدر التشهد قوله وهو اى الشئ الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت

٩ كضمان العدوان فان العدوان قبيح دون الضمان فالباء فى بفعل سببية وضمير فانه راجع الى الخروج كذا فى الحاشية منه

جميعها قوله ولم يخرج بصنعه اى باختياره بل تمل عملا ينافى الصلاة
من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لتركه فرضا من فرائضها
بسبب الخروج من غير طهارة ٤ قوله وكذا المقتدى بالمتيمم
اى المقتدى المتوضئ بالماء قوله وعنده ان امامه اه اى والحال
ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء قوله بعمل
يسير بان كان واسعا لايحتاج فى نزعه الى المعالجة قوله اوكان المصلى
اميا وهو من لايعرف القرأة والكتابة قوله حتى لو تعلمها من غيره
اودرسها لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا
الفعل منافٍ للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس
بمنافٍ فلم يخرج به قوله اوكان المصلى عاريا بالتركية چپلاق
فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة
من الصلاة مثلا قوله وهو اى المصلى صاحب ترتيب والوقت متسع
وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بتطل صلاة المؤتم وحده
كذا فى الدرر قوله فاستخلف اميا قال فى شرح المجمع اعلم
ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة مختار صاحب الهداية
ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامى لايصلح للامامة
واستخلافه فعل منافٍ للصلاة فيكون خارجا بفعله واختياره
انتهى قوله ماسحا على الجبيرة بالتركية ياره وجراحت اوزرينه
صاريلان بزكه اوزرينه مسح اولنه قوله فسقطت عن برء
اى لاجل برائها وصحتها اى الجراحة بعد ماقعد قدر التشهد
وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لوسقطت لاعن برء لاتبطل
الصلاة اتفاقا كذا فى شرح المجمع قوله وهو اى المصلى
فى هذه الحالة اى فى القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة

٤ وكالكلام والاكل والشرب * ٤ ولفعله فرضا من فرائضها بغير طهارة وهو الخروج بصنعه *

الظهر ودام انقطاع العذر قوله بامر آخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه واختياره فرض فقد فقد فرض من الصلاة لايمكن تداركه فتفسد قوله وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رض اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع فى رواية الدار قطنى * ولكن قال النووى اتفق الحافظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى اذا قلت هذا ٩ الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع فحينئذ يصح الاحتجاج به وتفصيله فى الكبير قوله قدر على ازالتها بان وجد ماء ونحوه من المطهرات تفسد عند ابى حنيفة لاعندهما قوله وما اذا دخل اه عطف على قوله لوصلى اى اذاقضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات الثلث وقت طلوع الشمس اوالزوال اوالغروب بعد ما قعد قدر التشهد تفسد الصلاة عند ابى حنيفة لاعندهما قوله وما اذا اعتقت بصيغة المجهول عطف على احديهما اى اذا صلت جارية بغير قناع بكسر القاف عورتلرك باش اورتسى برى واعتق سيدها بعد ما قعدت قدر التشهد فسدت عنده اذا لم تستر قبل مضى ركن لاعندهما قوله والثامنة من الفرائض المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن اى تسكن مفاصله ٤ وادناه مقدار تسبيحة فهو واجب فى تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه نبذة فى بحث اول الفرائض * ثم المراد بالاركان الركوع

وقال النووى واذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها انتهى كما فى اول الفرض منه فى الكبير

مطلب بيان تعديل الاركان من الفرائض المختلفة

٤ قال فى الغاية اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ليس بفرض عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف انتهى بفرض

والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجئ
بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى قوله اى
حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلاة
لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود رواه اصحاب السنن
الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذا فى الكبير قوله
لا من الفرائض * وقدتقدم الدليل فى اول ذكر الفرائض بل
هو من السنن على تخريج الجرجانى كامر قوله ويكون الفرض
هو الثانى اى مايعيده من الصلاة بتعديل الاركان * واعترض عليه
بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول ؟ وهو لازم ترك الفرض
لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام قوله والثانى اى الاعادة
بتعديل الاركان جبر للخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب
ترك الواجب قوله والثانى جابر اى الصلاة مرة اخرى
بتعديل الاركان جابر لنقصان الاول لان الفرض لايتكرر وجعل
الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا قوله
كلها اى القومة والجلسة والطمانينة بضم الطاء وفتح الميم
وكسر النون الاولى وسكون الياء بالتركى بو ايكبسنده
هر اعضاسى ساكن اولنق وقوله وعندهما هى اه اى القومة
والجلسة والطمانينة فيهما قوله واجبتين وكذا ينبغى ان يكون
الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله
وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اى
ولقوله صلى الله عليه وسلم قوله ويدل عليه اى على وجوب
القومة والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره فاضيخان
فى فصل يوجب السهو حيث قال هناك المصلى الخ قوله حتى خر

؟ اى بالصلاة التى ترك فيها الاعتدال *

اى

اى سقط ساهيا لا عمدا قوله وعليه السهو انتهى كلام قاضيخان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف واجب عندهما ٩ فانه شبهه باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين * وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام * ولاينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضيخان * ومثله ماذكر فى القنية ههنا كذا فى الكبير قوله هذا هو الواجب اه اشارة الى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة قوله حتى لوتركها اى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلث ولكون المكث مصدرا يستوى فيه التذكير والتأنيث قوله اوشيئا واحدا منها اى من هذه الثلث يلزم سجدة السهو عليه قوله وتكون اى تكون الصلاة التى اديت مع ترك شئ منها ٤ عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لايخرج مصليها كذلك ٨ عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن اطه وى ولم ار تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المأخذ فاقول ما سنح فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام

٩ قوله فانه اى الصدر الشريعة شبهه اى الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين باختلافهم اى الفقهاء فى الاطمينان الواقع فى نفس الركوع والسجود ١٢ منه

٤ اى من القومة والجلسة والطمانينة فيهما ١٢ منه

٨ اى مع ترك شئ من القومة والجلسة والطمانينة فيهما ١٢ منه

وبالله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا
على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة
التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب
عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ
يكون نظيرا للصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير
ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف الاول والطواف الثانى
جبر للنقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب
هى الصلاة الاولى التى صليها مع اشد الكراهة لما مر فى قول
الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع
فى الاول ويحتمل ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير
المستترفيها راجعا الى الصلاة الاولى التى اديت مع اشد الكراهة
فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت باشد الكراهة
هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب
ترتيب لا الصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت
المصلى صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى
صلاة باشد الكراهة صحت الصلاة الخمس كلها لسقوط الترتيب
باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة ويؤيده ماقاله ابن اطهوى
والله اعلم بحقيقته قوله ونحوه كمن مبتدأ وخبر والكاف زائدة
اى نظير ماذكر من الصلاة المتروك فيها شئ منها اى من القومة
والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير فصل
فى بيان الواجبات سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر
ثلثة عشر منها فى المتن واثنان فى الشرح قوله فان قرأتها
واجبة عندنا لحديث اخرجه الشيخان عن ابى هريرة قال دخل

رجل المسجد فصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل الرجل ثلث مرات فرد النبى صلى الله عليه وسلم كلها فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيرهذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن اى تسكن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لاباقلها من غير فساد * لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهو اولى كذا فى در المختار قوله وعند الائمة الثلثة فرض لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لايصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر الخ اذ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد * والمراد بقوله لاصلاة الخ نفى الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد كذا فى الكبير والحاشية قوله فى الركعتين الاولين منها اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك قوله ان عمدا اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها قصدا كره كراهة التحريم قوله لمخالفته المتوارث

من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة
قوله وقيد بالاوليين اى قيد المص بالركعتين الاوليين من الصلاة
الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة
مما بعدهما ليس بواجب قوله فيهما سهوا اى فى الركعتين
الاخريين لان ما بعد الاوليين لايتعين فيه القرأة بل ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق
بالتسبيح والثناء فلا يوجب به سجود السهو على ما صرحوا به
قوله ولو تعمده لايكره مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل
الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاولى وقوله
مالم يؤد متصل بقوله لايكره قوله ضم السورة اى اقصرها
كالكوثر والاخلاص قوله تعدل سورة اى تساوى الآيات
المضمومة مقدار اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلث آيات
او آيتين او آية واحدة او بعضها لكن ضم سورة كاملة فى كل
من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه وسلم ولذا
اقتصر المص على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم وضمير
التأنيث راجع الى الفاتحة قوله للمواظبة ايضا ولما روى الترمذى
عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد
وسورة قوله وهو اى ضم السورة سنة عند الائمة الثلثة وماذكر
فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد
فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير
قوله ومن الواجبات الجهر اى القرأة جهرا للامام قوله فيما
يجهر فيه بها اى فى وقت يقرأ فيه القرآن جهرا وقوله يجهر

بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ما وبها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القرأة وقيل الجهر وكذا المخافتة سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما للسابقة مقصودين وانما المقصود القرأة كذا نقل عن الدراية قوله ونحوهما كالعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام قوله قرأة القنوت فى الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى قوله قرأة التشهد فيسجد بترك بعضه كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر قوله فى القعدتين بل فى كل قعدة وقعت فى صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاوليين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية قوله الاولى والاخيرة بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثية والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب سجود السهو بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية هكذا نقل فى الكبير عنه قوله وفى الاولى سنة اى واما قرأة التشهد فى القعدة الاولى فسنة والبه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة حيث قال فى بيان الواجبات وقرأة التشهد فى القعدة الاخيرة قوله انها واجبة اه بيان لظاهر الرواية اى ان قرأة التشهد فى القعدتين واجبة

فى ظاهر الرواية وهى اظهر للمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم
فى جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير قوله ومن الواجبات
القعدة الاولى ولو فى النفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيها
على التشهد واراد بالاولى غير الاخيرة كما ذكر تكرر التشهد
ست مرات آنفا * قال فى الحاشية يشكل بها ماذكر فى المسائل
الاثنى عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم فى فائتة رباعية
بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق * نعم
ان الطحاوى والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنة انتهى
قوله اذا تليت فيها بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القرأة
اى اذا تليت آية السجدة فى الصلاة يصير من واجبات الصلاة
كما كانت واجبة فى ذاتها حتى لو اخر سجدة التلاوة عن محل
قرأها فيه سهوا يجب السجود قوله يجب سجود السهو عليه
لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهى القرأة ومكمل الفرض
واجب فتركها موجب لسجود السهو قوله لما وقع من الخلل
اى النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اكمالا لها علة للجبر
وضمير التأنيث راجع الى الصلاة وضمير هو الى الاكمال قوله الزوائد
اى التكبيرات الزوائد لاجميع ما يقع فيهما من التكبيرات وهى ست
ثلث فى الركعة الاولى بعد الثناء قبل الفاتحة وثلث فى الركعة
الثانية بعد القرأة قبل الركوع وتكبير الركوع فى الثانية واجب
ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا
وان كان سنة فى غيرها قوله ومنها الانتقال اى من الواجبات
انتقال المصلى من الفرض الذى هو اى المصلى فيه اى فى ذلك
الفرض الى فرض آخر بعده قوله حتى لو اخل به الضمير البارز

راجع الى الانتقال والمستتر الى المصلى والهمزة للصيرورة
اى لو صير المصلى الانتقال ذاخلل بادخال فعل غير فرض قوله
يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع
الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود بل ادخل بينهما
فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى منهما فقد انتقل من الفرض
الى غير الفرض قوله او قعد عن النهوض اه من نهض ينهض
نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى
بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة
ثم قام مثلا * ولكن بقى على المص واجبان آخران لم يذكرهما
وهما ما قالهما الشارح بقوله وكذا رعاية الخ والخروج
من الصلاة الخ قوله وكذا رعاية الخ مبتدأ وقوله والخروج
عطف عليه وخبرهما قوله واجبان قوله فيما شرع مكررا الخ
اما فيما لم يتكرر اصلا كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب
فيه فرض كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية قوله على ما
بيناه فى الشرح وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلاة
اربعة انواع الاول ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة والثانى
ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد فى كل
الصلاة كالركعات والرابع ما يتعدد فى كل ركعة كالسجود
فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلاة وبين جميع ما سواه
من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد
السلام قبل ان يأتى بشئ مناف للصلاة ركعة ٩ مفعول تذكر
او سجدة صلبية اى سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان
على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة

* فائدة لم يفعل فى محله

وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما او قرأة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة *واما الترتيب بين ما يتكرر فى كل الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء للامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ماقبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام اوركوع اوسجود فانه يقضيها ولايقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام اوركوع اوسجود بل يلزمه سجود السهو فحسب *لكن وقع فى بعضها كلام تفصيله فى الكبير قوله والخروج من الصلاه بلفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعى واحمد كلاهما فرض* وقال الثورى والاوزاعى كلاهما سنة قاله فى الدراية هكذا ذكر فى الحاشية وفى الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه * وعند الائمة الثلث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لاعندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى *فصل* قوله واما بيان اه قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينئذ قوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما فى قولهم العلم انه

مطلب بيان صفة الصلاة

حسن بكسر الهمزة قوله صفة الصلاة اى الصورة التى هى الصلاة ٩ قوله وليس يفرض فى شئ من الصلاة خلافا لمن لا علم له بالفقه الخ وانما اورده دفعا لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح فى بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف لئلا يغتر به المغترون قوله على ما بيناه فى الشرح وهو قوله ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما اى اليدين من الكم بعد ذلك فى الصلاة فرض تفسد صلاته بتركه * ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام * ولعمرى وهو بفتح العين وضمها وسكون الميم مستعمل فى القسم يجئ بمعنى البقاء وبمعنى مدة الحيوة لكل انسان يقال لعمر الله اى لبقائه قسمى ان هذا الجهل عظيم بالحكم ٤ وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا النصيحة لمن لا ممارسة له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة الكتاب عنه احرى انتهى ملخصا قوله كبر تكبيرة الاحرام وهى تكبيرة الافتتاح عند دخوله فى الصلاة قوله وهو اى رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع اليدين عند التحريمة لاعلام

٩ فتنبه الى ان الاضافة بيانية كذا قيل لكن ذكر فى الكفاية الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف كقول القائل زيد عالم اى وصف لزيد لا صفة له والصفة تقوم بالموصوف مثل وعليه القائم به صفة لا وصف فقوله صفة الصلاة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية تتم الصلاة عند تمام هذه الاوصاف انتهى ملخصا منه

٤ اى من حيث الحكم والاستدلال منه

الاصم بالشروع وكذلك التكبير جهرا عند كل خفض ورفع لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية قوله كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداء الرفع مقارنا بابتداء التكبير وانتهاؤه مقارنا بانتهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف لما قال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه اى على رفع اليدين * وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف انتهى قوله والاصح انه يرفع اى يديه اولا ثم يكبر تكبيرة التحريم لان فى فعل الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات كما فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه قال فى الكبير يعنى اى الطحاوى ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى والاثبات القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الحاشية والكبير قوله وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد فى بعض الاحاديث مايدل عليه ايضا * فهذه ثلثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فيونس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجع فى الهداية احد افعاله بالمعنى الذى ذكر كذا فى الكبير قوله بابهاميه شحمتى اذنيه تثنية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بالتركية باش برمق وقوله شحمتى تثنية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون بالاضافة والاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية قولاق والمراد ههنا بالتركية قولاغك يومشاق يرى قوله وفى قاضيخان يمس

الخ

الخ قال فى الحاشية وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فالقولان قول واحد * ودليلنا ما فى صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه رأه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر و وضعهما حيال اذنيه اى مقابل اذنيه وما فى سنن البيهقى عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه اسناده ٩ كلهم ثقات كذا فى الكبير قوله ولاشك الخ يعنى ان علمائنا نصبوا الخلاف فى هذه المسئلة معهم ولا خلاف فى الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق بهذا التوجيه قوله اذا اريد منهما الكفان وهذا ظاهر لانه صرح فى كتبهم ان المصلى يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون بداه حذاء منكبيه قوله ويفرج مأخوذ من التفريج اى يفرق اصابعه تفريقا وسطا على العادة عند رفع يديه قوله نحو القبلة اى جانبها لا كمال التوجه عليها قوله فانها اى المرأة حرة كانت اوامة قوله حذاء ثديها اى مقابلهما ومواز يهما والحذاء بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة بمعنى المقابل وثديها تثنية ثدى بفتح الثاء المثلثة بالتركية مه كى صيبلر آندن سود امر و قوله منكبيها تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية انسانك ايكى چكنه ديرلر قوله لانه استر اى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة الستر لان امرها مبنى على الستر والغطا قوله وقيل هذا اى هذه السنة فى حق الحرة اما فى الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذا فى القنية * ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة قوله والصحيح الاول يعنى ان المرأة حرة اوامة ليست كالرجل

٩ قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكايته محاذاة الاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب او يقاربه والكف يحاذى الاذن كذا فى الكبير *

قوله وقد تقدم فى بحث التكبير يعنى انه تكرار لضرورة بيان صفة الصلاة قوله بعد التكبير اى عقيب التكبير بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك * دليلنا ماروى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى * رواه مسلم وعن قبيصة ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه * رواه الترمذى * وقال حديث حسن كذا فى الكبير قوله رسغ يده اليسرى بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية بلك كه نسار اول محله بلازك طقارلر قوله بين الوضع والقبض الوضع بالتركية قوماق والقبض يابشمق للجمع بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة اذ ورد فى بعضها الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع قوله وكيفيته التى هى المختارة لما فيها من جمع ماورد فى الاحاديث قوله ويحلق الابهام والخنصر من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلث السبابة والوسطى والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه قوله ويضعهما اى اليدين الرجل تحت السرة بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه دير لقوله عليه السلام ثلثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور بفتح السين مايؤكل فى وقت السحر من الطعام للصوم ووضع اليمين

٩ الالتحاف بالتركية بورغانى اورتمك لكن بو مقامده ثوبى دوشيروب قوشيرمق منه

على

على اليسار تحت السرة كذا فى الحاشية نقلا عن الاختيار قوله وعند الشافعى على الصدر اى يضع الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين قوله ثم الوضع سنة لكل قيام حقيقة اوحكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر قوله عند ابى حنيفة وابى يوسف قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القرأة كذا فى الحاشية عن الدراية قوله ثم يقول اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل فى معناه تقديره اسبحك بصيغة المضارع ٩المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وانزهك تقديسا وتنزيها بالله ملتبسا ٤ ومقترنا بحمدك اى بحمدى ٦ اياك اووانا ملابس بحمدك آخره وتبارك اسمك اى زاد بركة اسمك فى السموات والارض اذوجد كل خيرمن ذكر اسمك وتعالى جدك اى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك للمصابيح ولا اله غيرك فقد رواه البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمروابن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذافى الكبير قوله وانزاد اى فى دعاء الاستفتاح قوله لايمنع من زيادته لما رواه الحافظ بن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولااله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك كذا فى الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانها فى اول الكتاب فى سبحان قوله انى وجهت وجهى الخ هذا اقتباس اصله

٩اى المضارع المتكلم ويجوز تقدير سبحانك بالله بجميع الالسنة وبحمدك سبحت بصيغة الماضى كذا فى الكفاية شرح الهداية منه

٤فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع حمدك او وبحمدك سبحتك اولك الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك كذا نقل عن ابن الملك منه

٦ وحاصله اعتقد نزاهتك عن كل صفة لاتليق بك لان معنى قوله سبحانك ازكى ذاتك عن كل سوء منه

حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام * وههنا يذكر بطريق
الدعاء اى عينت ذاتى وخصصته بالعبادة والطاعة للذى
خلق السموات والارض بقدرته قوله حنيفا اى مقبلا اليه
تعالى حال من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيف صفة مشبهة
معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم قوله وتمامه
قل ان الخ * ولعله سهو من الناسخ اذ ليس فى هذه الرواية لفظ
قل بل ان صلاتى اه متصل بقوله وما انا من المشركين * نعم فى آخر
سورة الانعام قل ان صلاتى الآية * ومعناه ان صلوتى ونسكى
اى عبادتى كلها وقيل ان صلوتى اى عبادتى ونسكى اى ذبحى
جمع بينهما كما فى قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل صلوتى
وحجى ومحياى ومماتى اى وما انا عليه فى حياتى واكون عليه
عند موتى من الايمان والطاعة لله رب العالمين اى خالصة له
لاشريك له اى لااشرك فيها غيره وبذلك اشارة الى الاخلاص
امرت لابشئ غيره كذا فى تفسير ابى السعود قوله وانا من المسلمين
وفى رواية وانا اول المسلمين لكن لايقول هكذا فى الصلاة تحرزا
عن الكذب قال فى الدر ولو قال وانا اول المسلمين لاتفسد صلاته
فى الاصح ٩ كذا ذكر فى الحاشية لانه تال وحاك لامخبر هذا عند
ابى يوسف وعندهما ذلك اى انى وجهت الخ كله محمول على
التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع * ويؤيده ماثبت فى صحيح
ابى عوانة وسنن النسائى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى
تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما فى غيره
بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه يبين الامر المستقر عليه
فى الفرائض كذا فى الكبير قوله وعند الشافعى يقتصر عليه

٩ وقيل تفسد صلاته والاول اصح لانه حال لامخبر هكذا قالوا *

اى على قوله انى وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الخ قوله وعندهما التوجه اى، قوله انى وجهت وجهى الخ ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا قوله ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذالاولى فيها اقترانها اى النية بالتكبير قال فى الحاشية نقلاعن الدراية * وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيارابى الليث يستحب التوجه اى قوله انى وجهت قبل التكبير بعدالنية لانه آكد فى عزيمته انتهى والله الموفق قوله ان مراده اى مراد المص فى بيان رواية ابى يوسف قوله لقوله تعالى فاذاقرأت القرأن اى اذا اردت قرأة القرأن بذكر المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وهو اى التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفاعنه اذ يصح شرعا الوجوب معه *واجيب بانه خلاف الاجماع و يبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه قوله ابى جعفر الهندوانى ٩من اصحابنا و كذا حمزة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل عن الدراية قوله وعند غيره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نقل عن الدرهى المذهب وفى الحاشية وقال فى الدراية وهو مختار شمس الائمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى * وعن ابن مسعود رضه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضى

٩الموافقة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى فاذاقرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * مطلب التعوذ والثناء والتسمية

في آخر سورة النحل في هذه الآية قوله ومحله اى محل التعوذ اول قرأة الفاتحة يتعوذ سرا للقرأة لا للثناء لان التعوذ للقرأة لا للصلاة عند ابى حنيفة ومحمد * وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة كذا في الخلاصة * وهذه المذكورات يعني وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين والثناء والتعوذ كلها سنن قوله فكل من يقرأ يأتي به اى بالتعوذ لشرعيته بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله قوله يأتي به مرتين عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالتعوذ ايضا عند ابى يوسف كذا في الكبير قوله لتغير الحال وهو الخروج بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد قوله عند الشروع فقط لا عند القيام الى القضاء قوله لكن المختار قولهما وهو ان التعوذ تبع للقرأة وبه نأخذ اى نعمل كما هو مختار قاضيخان والهداية وغيرهما قوله وينصت للآية وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون * قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض انتهى قوله كلمة كلمة حال من الثناء اى حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لا يجوز عند قرأة القرآن بل يأتي به عند سكوت الامام كذا في الحاشية قوله يثنى بالاتفاق ولعله عند سكتات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القرأة ايضا والله تعالى اعلم قوله وهو اي قول ابى جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالى

فاستمعوا له وانصتوا الآية اذلا فصل فى هذه الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لايأتى به مطلقا لاطلاق ورود النص كذا فى الكبير قوله عن الامام يقع فيهما اى فى الجمعة والعيدين والا فغير الجمعة والعيدين كذلك اذا بعد المقتدى عن الامام قوله يجب الانصات عليه قال فى المفيد الثانى اصح قوله فكذا ينبغى ان يكون هنا اى ان يجب الانصات عليه فى الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولايسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما قوله ان كان اكثر رأيه الخ يجوز ضبطه اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رأيه قوله فى شئ من الركوع اى فى شئ قليل حتى لوكان يدركه فى شئ قريب من الركوع يأتى بالثناء قائما ليجمع الفضيلتين معا فلايفوت احديهما قوله اى وان لم يكن غالب ظنه بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء لايدرك شيئا منه اوشك فى ذلك قوله فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنية الثناء حتى ذهب الى وجوب الجماعة كثير من العلماء قوله وكذا الحكم اه وكذا الحكم اذا ادركه فى القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكره قوله لانه اذا ادركه فى الثانية اى فى السجدة الثانية الخ وكذا اذا ادركه فى الجلسة قوله فانه لايثنى لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فى تلك السجدة لقلتها بخلاف ما ادركه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى قوله بامر زائد ليس من الصلاة لان الواجب على المسبوق متابعة

الامام فيما ادركه فيه ولايجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم الامام صلاته *على انه لافائدة فى اتيان الركوع منفردا لان الركوع لايعد من الصلاة له قوله ونحن ساجدون هكذا فى نسختنا وفى الكبير والمصابيح ونحن سجود على انه جمع ساجد قوله ولا تعدوها هكذا فى الكبير بتأنيث الضمير ولكن فى المصابيح بتذكيره قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة لكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة بمعنى الركعة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابوداود وعن عمر رض انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة *وهذا نص فى المسئلة كذا فى الكبير قوله فى جزء من الركن وان قل فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله تعالى عنه قوله واذا ادرك الامام وهو فى القعدة الخ وفى الحاشية ولعل هذا فيما اذا بقى منها ما يسع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسع ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى قوله ولا سهو عليه اى لايلزم على الناسى سهو السجدة وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى قوله اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى السنة هذه الالفاظ لامطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء كذا فى الحاشية قوله وهى اى التسمية فى اول كل ركعة سنة *قال فى الكبير الكلام هنا فى اربع مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل

سورة ام لا والثالث فى محل التسمية والرابع فى صفة قرأتها
الاول قيل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضيخان
وصاحب الخلاصة * وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم
من النوادر يفيد ذلك يعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل
القرأة لا قبله ولا بعد البسملة حتى لو سمى قبل التعوذ اعادها
لعدم وقوع التسمية فى محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة
لايسمى لاجلها لفوات محلها كذا فى الحلية قوله وكذا
فى الزاهدى اى ذكر الزاهدى عن المحسن ان الصحيح انها
واجبة فى كل ركعة * قال فى الحاشية نقلا عن الدر وما صححه
الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر انتهى قوله ويبتنى عليه
وجوب سجدة السهو بتركها سهوا * قال فى الكبير اذ بايجابها
قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة
تجب فيها القرأة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط
فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها ٩
قوله لبست جزأ من الفاتحة ولامن سورة الخ وهو بيان الموضع
الثانى من الاربع فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها لبست
آية من الفاتحة ولامن كل سورة الا سورة النمل وعند الشافعى
هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول ايضا
لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما
ليس بقرأن * ولنا ما روى فى صحيح مسلم وغيره من حديث
ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى

٩ وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا فى الكبير ٩

واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ولاشك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم فسرها فهو كقوله ولا تجهر بصلاتك اى بقرأتك فى الصلاة فالبدأة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به * ولاشك ان هذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى من اراد زيادة التفصيل فليراجع الى الكبير قوله ومن كل سورة ايضا فى قول يعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففى قول واما فى قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها آية واحدة من القرأن اتفاقى بيننا وبين الشافعى فتحرم على الجنب ولكن لاتجوز الصلاة بها وحدها للاحتياط ولايكفر جاحد البسملة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر * نعم المشهور من قدماء الحنفية انها ليست بقرأن كما قال مالك كما فى المرأت والله اعلم قوله يأتى بها اى بالبسملة فى اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة

قوله لان المقسوم اى الصلاة التى ذكر فى قوله تعالى قسمت الصلاة فسر بها اى بالفاتحة فى بيان تفصيله *

يقرأ

يقرأ فيها قوله ذكره فى الكفاية عن المحسن قال المحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم * لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما وروية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الركعة الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما وروية الحسن عن ابى حنيفة رح انه لاتجب التسمية الا عند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن * ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى مافى الكفاية * ووجه الاحتياط اختلاف العلماء فى كونها آية من الفاتحة اولا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا فى الكبير قوله ويخفى اى يقرأ المصلى البسملة بالاخفاء حال الجهر والمخافتة لا بالجهر عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لماروى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم الخ وآمين كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية ولقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا فى الهداية ولان انسا رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قوله خلافا للشافعى اه قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقرأة لماروى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صاحب الغاية فى توجيه قول الهداية هكذا نقل فى المشاهير هذا احتراز عن قول مالك وما اخرج به فانه يقول لا يأتى المصلى بالبسملة لاسرا ولاجهرا الماروينا من حديث انس رض انتهى كلام الغاية *

يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر *قلنا هو محمول على التعليم لماروى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قرأة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات *فقد تعارض ماروى عن ابن عباس فالجواب ماقلنا آنفا من اراد تفصيله فليراجع الى الكبير قوله فالمنفرد كالامام اه فالتقييد بالامام لايفيد احترازا قوله فانه عند ابى حنيفة رح لايأتى بها الخ اى بالبسملة لما تقدم انها لبست بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه * ولم يرد شئ من الاحاديث فى حق الاتيان بالبسملة فى اول السورة كذا فى الكبير قوله لا اذا جهر بها اى لايأتى بالتسمية اذا جهر بالقرأة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم قوله لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة هذا اذا جهر بالتسمية فى اول سورة حيث خافت بها فى اول الفاتحة فى تلك الركعة فيكون جمعا بين جهر التسمية وبين اخفائها فى ركعة واحدة *فان قيل فليخفها فى اول السورة كما اخفأها فى اول الفاتحة قلت قال فى الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة فى اثناء القرأة كذا فى الحاشية قوله يقول اى الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيهما واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لايفسد وعليه الفتوى لانه يوجد فى القرآن فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام كذا فى الكفاية *وقال الحلوانى فى التشديد له وجه اى تدعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ

من

من ام اذا قصد * وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد قوله والمؤتم ايضا يقولها اى هذه الكلمة اعنى آمين فرد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا فى الحلية قوله اذا امن الامام بالتشديد اى اذا قال آمين وهو مبنى على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اى مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده قوله فانه من وافق تأمينه اى فى القول والزمان هو المختار * وقيل فى الاخلاص والخشوع وقيل فى الاجابة وفى رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين فمن وافق الحديث قوله تأمين الملائكة اى جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة قوله من ذنبه اى جميع ذنوبه وهو الظاهر * وحمله العلماء على الصغائر وزاد الجرجانى فى اماليه وما تأخر * وجميع ما قلنا من قولنا اى مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح * وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كذا فى الكبير قوله وجوبا اى ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة قوله فيكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما وذلك الذى ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأ ثلث آيات فصار قوله من اى محل تيسر فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه

وله نظائر فى الشرع * ثم ان هذا فى كل صلاة ولذا لم يقيده بفجر
اومغرب لما روى ابوداود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت
اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال ياعقبة
الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس قال فلم يرانى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح
صلى بهما اى المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم
مولى معاوية ابوعبد الرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه
غير واحد وثقه ابن معين وغيره كذا فى الكبير قوله سورة
البروج ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية
قريب؟ منها فيجمع بين مراعاة سنة القرأة وبين التخفيف
لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرأته اخف مما يقرأ
فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر قوله
قدر مالا يفوته الصلاة فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم
اى سورة شاء فى كل صلاة قوله كما فى السفراه فالحضر والسفر
فى حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض
والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بترك السنن
قوله كان يصلى فى الفجر بقاف اى بسورة قاف رواه
مسلم فى صحيحه عن جابر رضه وهو دليل للادنى فان سورة قاف
خمس واربعون آية قوله بصافات دليل للاعلى بالزيادة
على الستين فانها احدى واثنتان وثمانون آية قوله على ما بيناه
فى الشرح وهوقوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها
الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه السلام
وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة

؟ فان عدد آى البروج
اثنان وعشرون ١٢

دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى سائر الازمنة ويعلم منه انه لاينقص فى الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولوكان المقتدون كسالى لان الكسالى يحملها حيث قال فى الهداية وغيرها فى وجه التوفيق بين ما ورد فى الاحاديث كما فى الشرح انه يقرأ بالراغبين الخ انتهى قوله وقيل ان كان الليالى اه توفيق آخر قوله وقيل ينظر اه توفيق آخراى ان كان الآى طوالا فاربعين وان كان قصارا فمائة وان بينهما فما بينهما قوله كذا فى الاصل لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك * فحديث ابى سعيد الخدرى اطول قرأة وردت فيها وهو ما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحرزنا قيام رسول الله فى الركعتين الاولين من الظهر قدر قرأة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة ٩ قدر ثلثين آية الحديث كذا فى الكبير * وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغى ان يكون العمل عليها سيما فى زماننا كذا فى الكبير قال الشارح سيما فى زماننا واما الزمان فى تاريخ اربعين بعد مائتين والف فزمان عطلت فيه العشراء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات

٩ اى فى كل ركعة
لتوافق الرواية الثانية معنى
وان لم يوافق

حفظنا الله تعالى عن الكسل فى الطاعات ووفقنا وجميع المؤمنين
بدوام الجماعات ورعاية السنن والآداب فى جميع العبادات وختمنا
بالايمان والوصول الى رؤية جماله فى المقامات العاليات بحرمة
حبيبه محمد عليه اكمل التحيات قوله وعن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان الحديث رواه البراء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم وفى الصحيحين فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان انت ثلاثا اقرأ
والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر
وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف
بالنسبة الى الفجر كذا فى الكبير * فالمفهوم من كلام الشارح
ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر
قوله وقيل طواله من قاف هذه الاقوال الاربعة اختلافهم
ليس الا فى اول الطوال فقط قوله اجماعا اعانة بالنصب اى
اجمعوا اجماعا لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه
خبرا ثانيا لمبتدأ قوله فيهما فى الاولى اى فى الركعة الاولى
الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثانى بقوله قرأة
وضمير فيهما راجع الى الركعتين قوله وثلثه اى قرأة ثلث القدر
المسنون فى الثانية اى فى الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى
والثانى على فى الاولى وهو معتبر من حيث الاتى ان تساوت
اوتقاربت قوله وذلك اى قرأة ثلثين فى الركعة الاولى وعشرا
او عشرين فى الثانية ليس الا بيان الاولوية * واما بيان الحكم
فما افاده بقوله ولو قرأ فى الاولى اربعين اه فليتأمل قوله وركعتا
الظهر مبتدأ خبره قوله سواء قوله وقال محمد رح الخ مال

ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال فى الكبير ولهما ان الثانية اى الركعة الثانية كالاولى اى كالركعة الاولى فى استحقاق القرأة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فى المقدار* وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لايعاقب عليه انتهى* وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا قوله لانكره لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول من اوليهما بآية قوله وفى الثانية اى فى الركعة الثانية هل اتيك حديث فالسورة الاولى تسعة عشر آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آية قوله لان الست هنا اى فيما اذا قرئ فى الاولى سورة العصر وفى الثانية سورة الهمزة ضعف الاصل اى ضعف ما قرئ فى الاولى قوله والسبع ثمه اى فيما قرئ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اى نصف ما قرئ فى الركعة الاولى قوله من غير نظر الى عدد الآيات كما يتبادر من كلام المص فلو قرأ فى الاولى الم نشرح لك وفى الركعة الثانية لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلا منهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن تفاوت من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم والحروف ثم ان كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر فى البحر عدم

الكراهة كذا فى الحاشية قوله واما فى الجمعة والعيدين فيسوى القرأة بين الركعتين اتفاقا * ووجهه انتفاء العلة المقتضية لا طالة الاولى وهى الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اى فى الجمعة والعيدين كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتيك حديث الغاشية كذا فى الكبير قوله واما فى السنن اه بدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر * قال محمد يطول اولى الكل على الثانية ولو فى التراويح * وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى قوله اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح قوله ربما وصلت وربما تركت * وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القرأة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذى هو الوصل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر * وانما اتى بلفظ الخرور بالضمتين وهو السقوط اقتداء بالقرأن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا فى الكبير قوله يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع اى للخرور لان راكعا حال من فاعل يخر فيكون الخرور والتكبير مقارنين فى زمان واحد واختيار لفظ الخرور للتبرك بلفظ القرأن وقوله راكعا حال مقدرة من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا قوله والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه السلام * قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين

يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ٩ ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين ٤ بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا فى الكبير قوله ويفرج اصابعه اه ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه يابنى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك خرجه الطبرانى فى معجمه كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية قوله ولا يندب الى التفريج الخ بصيغة المجهول اى لا يدعى المصلى الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا الى الضم اى لا يدعى الى ضم الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهها الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب فى اللغة قد يجئ بمعنى دعا يقال ندب اليه اى دعا اليه وفى بعض النسخ وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعد التفحص فى الكتب الموجودة عندى * فلعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع فى الهداية وغيره مايؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر الاصابع فى رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذى هو ضد الطى كذا فى شرح الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد قوله

٩ اى حين ينزل الى السجود *

٤ اى من الركعتين بعد قعوده عليهما *

لوصب عليه اى على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجة عن وابصة
ابن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان
اذا ركع الحديث والتنكبس بالتركية باشى اشاغى يه اندرمك قوله
و ه كان اى النبى صلى الله عليه وسلم لايصوب رأسه ولايقنعه
التصويب خفض الرأس والاقناع رفعه ومنه قوله تعالى
مهطعين مقنعى رؤسهم لايرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء
فى سورة ابراهيم رواه الترمذى فى حديث حميد الساعدى وصححه
قوله ويسن ايضا الصاق الكعبين تثنية الكعب بالتركية طوپق
والالصاق بالتركية ركوعده طوپقلرينى برى برينه يا پشدرمق
قوله واما المرأة فتنحنى فى الركوع من باب الانفعال والانحناء
بكسر الهمزة والحاء المهملة بالتركية ميل ايدوب اشاغى يه اكلمك
قوله ولانعتمد اى المرأة على ركبتيها ولاتفرق اصابعها بل تضع
يديها على ركبتيها وضعا خفيفا قوله ولاتجافى عضديها وهى
بالتركية باز وكه ديرسكدن يوقارى چكنمه وارنجه يه قدر در قوله
ويقول فى ركوعه هذا الى قوله وهو قول شاذ قد تقدم الكلام
عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع قوله
ولاينبغى للامام ان يطيل من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة
الواو الى الطاء وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله
على وجه يمل به من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب
الافعال والملالة بالتركية قساوت وفتور وضعف معناسنه قوله
بعد الاتيان بقدر السنة متعلق بيطيل قوله اى التطويل
لم يقل اى الاطالة رعاية لتذكير الضمير فى الموضعين * والظاهر
ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم قوله ازائد على

بيان ركوع المرأة مطلب

صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه ابو سعيد رض واخرجه فى المصابيح والفذ بمعنى الفرد وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ياايها ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء كذا فى الكبير قوله وان رضى القوم يعنى ان رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لايكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لايكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لايكره ولايكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان دأب قرأته وسائر افعاله التى على وجه السنة فى غير الضرورة ؟ وليس المراد بتخفيفه صلى الله عليه وسلم لبكاء الصبى الذى يسمعه فيخفف الصلاة الاخلال بالواجب اوالسنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررنا كذا فى الكبير قوله كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك

؟ واما حال الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى مخافة ان تفتن امه

واخشى عليه امرا عظيما * وكذا روى هشام عن محمد ولقبها قاضيخان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه تعالى قوله عبادة لغير الله تعالى وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة قوله فلا بأس به ان يطيل لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد * واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كذا فى الكبير * وقيل ان كان الجائى فقيرا لا بأس به وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به قوله وكذا ان اطال القرأة الخ اى كما لو اطال الركوع ان اطال القرأة الخ فلا بأس به يعنى ان الركوع ليس بقيد احترازى فتكبيرة الافتتاح كالركوع قوله من غير ان يخالج قلبه اى من غير ان يتخلل ويتداخل فى قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه الا فضل لا بالمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة * ويمكن ان يحمل على المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفعل لما ذكرناه كذا فى الكبير قوله ولا فرق بين هذا اه اى ولكن لا فرق بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام فى اطالته لا فى التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم

كذلك

كذلك قوله حتى يستوى قائما فحتى ابتدائية اوعلة الرفع
او غاية وقائما حال مؤكدة اوخبر يستوى ووقع فى بعض الكتب
الفقهية حتى يقوم مستويا كذا فى الحاشية قوله سمع الله لمن
حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل للقبول
يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب ٩ وارادة
المسبب فهو دعاء ٤ بقبول الحمد ولو قال لمل حمده بدل لمن فسدت
صلاته ولو قال ٨ حمد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء
وضمه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية
قوله ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا واماما فى شرح الاقطع
عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم الخ يعنى انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد
بين الامام والمقتدى والقسمة تنافى الشركة والجمع فى احدهما
واما الشركة والجمع فى التأمين مع انه صلى الله عليه وسلم قسم
فقال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت بأثر آخر
فترك القياس كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام
يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم للامام بالحث
بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد قوله يأتى بهما اى بالتسميع
والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما
كذا نقل عن شرح النقاية قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما
فى الاصح اى بين التسميع والتحميد * ويؤيده ما فى صحيح مسلم
وغيره من حديث عبد الله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض

٩ وهو السمع والسبب هو القبول والاجابة منه

٤ اى اخبار لفظا وانشاء معنى منه

٨ والهاء فى حمد قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا فى الكفاية منه

وملأ ما شئت من شئ بعد * واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فلابد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد كذا فى الكبير قوله بالتحميد ايضا على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة ولانه اى الامام حرض غيره على التحميد ولاينسى نفسه قوله وفى ظاهر الرواية عنه الخ اى عن ابى حنيفة الخ * له قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد * ووجه الاستدلال ماقيل هذه قسمة وانها تنا فى الشركة والجمع فى احدهما كذا فى العناية قوله وكان فيه تقديم وتأخير حيث قدم المص قوله اما الامام اه واخر قوله وفى رواية اه فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اجيب بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التى ذكرت فى الكبير وقد نقل عن خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير * واما ما قال الطحاوى من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لاينكره منكر فمنعه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع

المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل
من هذه الامة والله تعالى هو الموفق كذا فى الكبير قوله وهو قول
اكثر العلماء اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لاقرأة فيه واما
على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد
فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر قوله
ربنا لك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لايزيد زمانه على زمان
قبض اليد وتحليله فلا فائدة فى القبض كذا فى الكبير قوله فى تلك
القومة على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل
الذكر خلافا لمحمد * اكثر قول صاحب الواقعات اوجه كذا
فى الكبير قوله وفى صلاة الجنازة الظرف متعلق بكلمة يأخذ
المتأخر وقوله و وقعت عطف على صلاة الجنازة وقوله
والقنوت عطف على القريب اوالبعيد وجملة يأخذ استيناف
اوعطف على جملة يرسل ويأخذ المصلى اليد اليسرى باليمنى
فى الاوقات الثلث قوله اختيارامنهم اى من اكثر المشايخ
لقول ابى حنيفة وابى يوسف رح فان الاخذ عندهما سنة
قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع
والتعظيم فيناسب كل قيام حد يذكر يمتد به قوله لقول محمد
فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرأة لان شرعية الاخذ
عنده لخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال
وذلك انما يوجد حالة القرأة لطولها كذا قيل * وفيه نظر لان قرأة
الفاتحة المشروعة فى الركعتين الاخريين من ذوات الاربع
وحدها لاتزيد على قرأة القنوت ولاعلى قيام صلاة الجنازة
فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا فى الكبير قوله يرسل يديه من باب

الافعال اى يرسل المصلى يديه ولا يربطهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد الواجبة فى العيدين اتفاقا قوله تكبيرا متصلا بالخرور بضم الخاء المعجمة والراء المهملة اى السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور وانتهاء التكبير مع انتهائه قوله عطف تفسير لسجد اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وائل بن حجر بضم الخاء المهملة وبعده الجيم كذا فى الكفاية نقلا عن المغرب * قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض اى قام رفع يديه قبل ركبتيه كذا فى الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية ديزكه ايقده اولان عضودر قوله ووضع وجهه بين كفيه لما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع بين كفيه وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم * لكن قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايهما تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اى وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا فى الكبير قوله ويبدى مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص اليائى اى يظهر فى سجوده قوله اى عضديه تثنية عضد بالفتح فالضم بالتركية بازوكه ديرسك ايله اومرك مابين لما فى مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك

فى بيان الانتقال من الركوع الى السجود

وارفع

وارفع مرفقيك وهى تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون
الراء بينهما بالتركية ديرسكه ديرلر قوله اى يباعد بطنه
عن فخذيه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة اوكسرها
بالتركية اويلق كه ديزك اوستى قاصغه وارنجه يه قدر لما فى مسلم
عن ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه
حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم وغيره
عن عبد الله بن عينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
فرج بين يديه حتى يبد و بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة
فى هذين الحديثين تتأتى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته
عنهما كذا فى الكبير* والبهمة بالفتح وسكون الهاء ولد الشاة بعد
السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر
الهمزة بالتركية قولتق ديمك قوله لانه استرلها لان السنة
فى حقها ما كان استر فى الهيئات قوله وسجد ثانيا* وتكلموا
فى تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع الشرع
من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلاء ٩ وقيل ان الشيطان امر بسجدة
واحدة فلم يفعل فسجد نامرتين ترغيما له اى تذليلا وتحقيرا للشيطان
وقيل غير ذلك كما مر سابقا قوله ما عبد ناك حق عبادتك
كلمة ما نافية اى ما عبد ناك بشئ حق عبادتك اللايقة بذاتك
لانا عاجزون عن اتيان ما يليق بذاتك من العبادة بل قصرنا
فى اداء ما امرتنا به قوله نظر بصيغة المجهول اى فينظر
ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود قوله لايجزيه ذلك
الرفع اى لايكفيه ولايعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة
قوله وقيل اذا رفع اى رأسه قدر مر الريح بحيث تجرى الريح

٩ كلمة فى اعداد الركعات *

بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين قوله وهو القياس اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى مايطلق عليه اسم الرفع * ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض * قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع * لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عن ابى حنيفة ومحمد رح لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا فى الكبير قوله ينهض ٩ قائما من النهوض بالضمتين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد قوله ولا يقعد اى لا يجلس جلسة خفيفة قوله ولا يعتمد بيديه على الارض بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه * قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا

٩ فلو قدم احدى قدميه عند النهوض كره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر *

عن

عن ابن عمرو بن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون
في الصلاة على صدور اقدامهم يعني ولا يجلسون جلسة خفيفة
كذا في الكبير تفصيله قوله اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح
وهو سبحانك اللهم الخ لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجماعا
قوله لان محله اى محل التعوذ اول الصلاة اى اول القرأة
يريد ان التعوذ الاول للقرأة في الصلاة وهو باق في حق القرأة
الى آخر الصلاة * فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية
يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف
لانه اى التعوذ تابع للثناء ولا ثناء فيها مرة اخرى ولانه لدفع
الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ وتكرار التعوذ
يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قول
ابي حنيفة ومحمد رح لان التعوذ تبع للقرأة وقد تكررت القرأة في الثانية
فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقرأة مرة ولم يدخل في اثناء
الصلاة فعلا اجنبيا عن القرأة لا يسن له تكرار الاستعاذة لان سائر
افعال الصلاة ليست اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنظر
الى الصلاة فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا كذا
في الكبير قوله ولا يرفع يديه اه لنا ما في ابي داود والترمذي
بوسائط عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول
مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن كذا في الكبير ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا
في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة اعتبرا
واحدا نظرا للسعي ثلثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد

واربعة فى الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات *ففى هذه المواطن يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المص الرفع على التكبيرة الاولى مبنيا على ان المراد رفع اليد فى الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وعند الدعاء ؟ لما فى الصحيحين عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفى السنن انه عليه السلام قال ان ربكم حى كريم يستحيى من عبده اذا رفع اى العبد يديه اليه ان يردهما صفرا بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفى لغة بكسر الصاد وسكون الفاء بالتركية خالى وبوش اولمق يقال نعوذ بالله من صفر الاناء اى خلوه عن الطعام *وروى الترمذى عن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه * وفى الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفى دعاء الخفية مايفعله المرء فى نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان فى الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الآية فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع فى المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يوجه القبلة ببطن كفيه فى رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام

؟ ظرف لقوله يجعل والجملة استيناقية ويمكن ان يعطف عند على عند استلامه *

وفى غيرها يستقبل بهما جانب السماء قوله فى كل موطن بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان فى الحرم وغيره قوله افترش رجله اليسرى اى بسطها تحت مقعده كالفراش وجلس عليها اى على الرجل اليسرى قوله وعند مالك يتورك فيهما اى فى القعدة الاولى والثانية والتورك فى الصلاة ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن *لنا ماروى مسلم عن عائشة رضيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت وكان عليه السلام يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفى النسائى عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى فى القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى *فيحمل ماروى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الآثار كذا فى الكبير قوله على فخذيه وقال الطحاوى على ركبتيه وقال فى الدر عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها بالتركية اويلق ديد كارى عضو در والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية بارمق ديمك والتفريج بمعنى التفريق قوله وعند الشافعى يبسط الخ لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة *ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد

مطلب
فى بيان الانتقال من السجدة الثانية الى القعدة

واى اخذ اصبعه كاياخذ المحاسب وهو ان يقبض المختصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة واشار بالسبابة اى رفعها عند قوله لا اله الا الله لمطابق القول والفعل فى التوحيد كذا نقل عن شرح المصابيح لابن ملك عليه

افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة * والمراد من العقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لا فى جميع التشهد الا يرى ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة * ولاشك ان وضع الكف لايتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف اولا ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة التى تجئ فى الشرح بقوله وصفتها ان يحلق الخ وكذا عن ابى يوسف فى الامالى كذا فى الكبير قوله انه يشير اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار وغرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها * ونقل عن العينى عن التحفة انها مستحبة هو الاصح * ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا فى الحاشية قوله على حرف مفصل الوسطى بالاضافة اى طرفه قوله الاوسط صفة مفصل وهى بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية بارمقده اولان كه يرلريدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء اورته بارمق والبنصر بكسر الباء الفارسى وسكون النون وكسر الصاد اورته بارمق ايله خنصر بينده اولان بارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية صيرچه بارمق كه كوجكدر والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية شهادت بارمغى والابهام بكسر الهمزة باش بارمقدر * فصل * قوله ثم يتشهد ٩ وجوبا كما نقل عن البحر * لكن كلام غيره يفيد ندبه

مطلب
بيان قرأة التشهد فى القعود الاول

٩ اى قرأة التشهد واجب عندنا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعى فيهما اى فى قرأة التشهد والصلاة على النبى عليه السلام فانهما فرضان عنده كذا فى العناية شرح الهداية *

ويقصد

ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا فى الحاشية نقلا
عن التنوير قوله اى يقرأ الذكر اه وهو مجاز مرسل من قبيل
تسمية الكل باسم جزئه قوله والمراد بالتحيات هنا الخ وهى
جمع تحية اصله تحيية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء
الاولى فى الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى
السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم
مأخوذة من حى فلان فلانا اذا دعاله عند الملاقاة وبعض العرب
يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحيى بها
عند الملاقاة اى يدعو بها بعضهم بعضا وتحية الاسلام السلام
فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى
فى المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام
الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبى ان يحيى ربه سبحانه
كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره
فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى التحيات بالسلام الذى
هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعنى الصلاة
وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اى البركات
بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى السلام عليك ايها النبى اه قال النبى
صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وهو الجماعة
من الناس وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى
سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق

الكاملة واكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الكبير قوله وبالصلات عطف على التحيات وهى جمع صلاة اى العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوتين والصلاء بالفتحتين ومد الالف بالتركيبة قوير وغنك صاغ طرفنده وصولنده اولان او يلق اتلرى *وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة قوله وبالطيبات العبادات المالية جمع طيبة بمعناها قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم يعنى ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى ٩ وقوله السلام عليك اه يعنى السلام الذى سلم الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اى حفيظ ورقيب ايها النبى نداء باسم التفخيم ورحمة الله والرحمة هو جبرائيل عليه السلام لاتيانه معلما ومخبرا للمؤمنين الجنة وبركاته هو القرأن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا فى المستصفى قوله وهى اى الصفة التى رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعنى اخذ بيدى كما يعلمنى السورة من القرأن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات الخ قال الترمذى اصح حديث النبى عليه السلام فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا فى الكبير قوله واكثر المشايخ على هذا اى انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد قوله ان قال اللهم صل على محمد انتهى *قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وبتأخير الركن يجب سجود السهو

٩ وقال الاكثرون الطيبات الكلمات الطيبات الدالة على الخير والسعادة وهى ذكر الله تعالى وما والاه كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل الاعمال الصالحة كذا فى الدرر لملا خسرو *

والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو * وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فى وقت يخافت فيه القرأة كوقت الظهر والعصر وعكسه اى الاخفاء فى وقت يجهر فيه القرأة كوقت المغرب والعشاء وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى * فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك ٩ بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم او سكت كذا فى الكبير * ثم ان المقتدى لو فرغ ٤ قبل امامه سكت اتفاقا * واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر

٩ اى بالصلاة على النبى عليه السلام

٤ اى من قرأة التشهد

مطلب القيام من الركعتين الى الثالثة

قوله اذا نهض فى الصلاة اى اذا قام رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنه قوله اذا لم يكن له عذر لمطلق النهى وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر قوله عند هذا النهوض اى القيام وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثلثة تكبير قوله وصرح فى الحديث وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين ٨ بعد الجلوس كذا فى الكبير قوله ولا يزيد عليها اى على الفاتحة شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القرأن اى الفاتحة وسورتين

٨ او من اثنتين نسخة

وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث قوله الى الفاتحة
ساهيا فى الركعة الثالثة اوالرابعة قوله مسنون لاواجب
لكن ينبغى انه لواطال زائدا على ما قرئ فى احدى الاوليين
سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبى
صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع
وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود
السهو كذا فى الكبير قوله من سنن الرواتب قيده بالرواتب
بقرينة المقابلة بالنفل * فسنة العصر والعشاء تندرجان فى النفل
قوله من التشهد متعلق بالقيام قوله واحترز به اى بقوله يعنى
اه لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام
فى الثالثة فان رفع اليدين فى الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه
يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المص لان كل شفع اه ان يفعله
المصلى لما مر آنفا * ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلى
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وقد صرح
بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
كذا فى العناية نقلا عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن
عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله لكن هذا اى الاستفتاح
والتعوذ والتسمية بعلة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة
فى غير سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة قبلية و بعدية هذا وحينئذ
لم يبق لقول المص سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا

فى الحاشية قوله بانه لايصلى فيهما اى فى سنة الظهر والجمعة فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلاة ولايستفتح بتكبيرة الافتتاح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها قياما فى وسط الصلاة لا فى اولها كذا فى الكبير وقال والاصح انه لا يصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة قوله وتحقيق هذا البحث الخ ومن جملته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة فى حق القرأة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل تجب القرأة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لاتجب اى القرأة فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه ٩ لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة اوخرج الخطيب على المنبر وهو فى النفل انه اى المتنفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لايحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام وغير مسئلة الشفعة وخيار المخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لايقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين انتهى قوله والمرأة تقعد على اليتها اليسرى بفتح الهمزة واليـاء وسكون اللام بالتركيـة قيون قويروغى بو مقامده انسانك اوتراق يرنده اولان قبه جـه اتلر واليسرى بضم اليـاء وفتح الراء بالتركيـة صول طرفكه صاغ مقابليد ر

٩ اذا قعد فى رأس الركعتين فى النوافل

مطلب بيان قعود المرأة فى التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبى عليه السلام

قوله وقال الشافعي فرض فيها اى الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الصلاة * قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري قوله تفرض اى الصلاة في العمر مرة اى في عمر المكلف موسعا فلو اتى في آخر عمره لخرج عن العهدة اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واما التوسع في العمر فلان المطلق لا يوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار نقل عن الدر وهذا الامر في شعبان ثاني الهجرة ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه انتهى * فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا في الحاشية قوله يجب كلما ذكر اى يجب على من سمع ذكر النبي عليه السلام كلما ذكر في غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكلما متعلق بالسماع لا بيجب وصلة يجب محذوفة كما ان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبي عليه السلام في التشهد وفي الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلثة من سمع في التشهد ومن سمع في الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا في الحاشية نقلا عن الدر قوله وقال الكرخي لا يجب الا مرة في العمر لان الامر لا يقتضي التكرار قوله وقول الطحاوي اصح لان هذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع قوله وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل الرغام بضم الراء المهملة وفتح الغين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام ولقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي * رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله لا يلزمه

الامرة

٩ قال علي القاري في شرح المشكاة كلة رغم في الحديث مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح مجازاة بترك تعظيمي وقبل خاب وخسر انتهى يعني خاب وخسر رجل بذكر الجزء وارادة الكل مجازا والله تعالى اعلم وقال في الكوكب المنير قال النووي قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وحزن وهو بفتح الغين وكسرها عند

الامرة واحدة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته
التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى
الحرج *وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبى
عليه السلام بالسماع والكرخى علق باطلاق الامر *وهذا القائل
باتحاد المجلس كذا فى الحاشية قوله لكن يندب التكرار اى تكرار
الصلاة على النبى عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم
قوله والتشميت كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعطس
والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية اخسروب وتكسرمك
والتشميت اخسران كسنه يه دعا ايدوب يرحمك الله ديمك
وسبب وجوب التشميت مارواه البخارى عن ابى هريرة رضه
انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس بضم الطاء
المهملة يعنى سببه وهو انفتاح المشام وخفة الدماغ لاندفاع
الابخرة المتخنقة به فيعين على الطاعة ولهذا اعده النبى صلى الله
عليه وسلم نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب بالثاء المثلثة
والهمزة على وزن التفاعل بالتركية اسنه مك يعنى يكره سببه
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وماورد
فى بعض النسخ بالواو التثاوب فليس بسديد فاذا عطس فحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده *وفيه اشعار بان العاطس
اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لايستحق التشميت
ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة
مثل يرحمك الله تعالى وفى قوله عليه السلام فحق على كل مسلم
اشعار بان التشميت فرض عين *واليه ذهب بعض والاكثرون
على انه فرض كفاية كرد السلام *وانما استحق العاطس التشميت

مطلب
بيان وجوب التشميت

لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة
ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب
واذا تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس واحد قالوا ينبغى
ان يشمته السامع فى كل مرة كذا فى ابن الملك شرح المشارق
ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى فى مجلس واحد وفى مجالس يجب
لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى اوجل
شانه اوجل جلاله وعم نواله ونحوها قوله ولو تركه لايقضى
اى التارك للثناء لانه لايبقى دينا عليه لكن يكون آثما بترك الواجب
فيكفى فى مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن
يندب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
قوله لانه لايخلو اه علة لقوله لايقضى قوله فلا يخلص اى
لايوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة فى الاخريين كذا
فى الكبير قوله والمختار فى صفة الصلاة الى آخره وهو الموافق
لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم واهل البيت قال
قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارك الخ بزيادة اللهم
على مافى الشرح كذا فى الكبير* قال فى الكفاية واقل مقدارها
اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالى وعلى آل
محمد انتهى *ومعنى قوله اللهم صل على محمد اى عظمه فى الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه
فى امته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه
على كافة الانام كذا فى شرح المصابيح قوله ويستغفر اى المصلى
بعد الصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة قبل السلام قدم

مطلب
بيان وجوب الثناء لكل
مجلس ذكر فيه اسم الله تعالى

الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم
المطالب بل الجامع لها قاله القاضى فى قوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار فى بيان اوصاف المتقين من العباد قوله ولجميع المؤمنين
والمؤمنات اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة
لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان فى حقه قيل وقال وان دعاء
المؤمن لاخيه فى حال غيبته مرجوا جابته فى اسرع وقت
والدعاء افضل من السكوت لانه عبادة فى نفسه فان لم يستجب له
فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبى صلى الله عليه
وسلم الدعاء هو العبادة كذا فى شرح الشرعة فيعطى له ثواب
فى الاخرة لاجل الدعاء قوله اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم
كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تشهد اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى
من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال كذا فى الكبير
قوله كما تقدم يريد به قوله ربنا اغفر لى ولوالدى اه قوله ربنا لاتزغ
قلوبنا نهى حاضر من ازاغ يزيغ اى يارب لاتزغ قلوبنا اى
لاتمل ولاتعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المتشابه
بتأويل لاترتضيه وقيل لاتبلنا ببلا يا يزيغ فيها قلوبنا بعد
اذ هديتنا الى الحق اوالايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب
يهب من الباب الثالث اصله اوهب من لدنك اى من عندك
رحمة نعوذبها عندك اوتوفيقا للثبات على الحق اومغفرة للذنوب
انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذا فى القاضى
قوله يقصد بها اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القرأة

بل يقصد الدعاء قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ولا بغير العربية ولا يدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وعند الشافعى يجوز اه اى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به *ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم* فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح قوله وصححه فى الكافى فتفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش *ونقل عن ابن الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا فى الكبير قوله وروى عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبدالله بن عمر قوله فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم فان احدا لا يستحق الدعاء بالرحمة الا باتيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقلا عن شيخ الاسلام فى المبسوط قوله فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة كذا فى المحيط ولكن الاتيان بما فى الاحاديث الصحيحة اولى واحرى كذا فى الكبير قوله فهو اى القول باسكان الراء خطأ اذ ليس فى اللغة ترحم يترحم ترحمة قوله معنى صحيحا فى اللغة يقال ترحم عليه من باب التفعل

اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله تعالى سبحانه نفس الرحمة قوله اى لايكره ان هو زيادة نداء الله تعالى الذى هو قوله ربنا ولاضرر له ولا تغيير فيه للمعنى قوله وان كان تركه اولى اى ترك قوله ربنا لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان كذا فى الكبير قوله ولايقول فى هذا السلام و بركاته لان هذا السلام المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج بدعة * والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة كذا فى الحاشية قوله ورحمة الله و بركاته حيث يقوله اتباعا للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر * رواه اصحاب السنن الاربعة * وقال الترمذى حديث حسن صحيح كذا فى الكبير قوله وينوى اى الامام بقرينة المقابلة بالمقتدى قوله وينوى به اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من الملائكة و المؤمنين والمؤمنات * فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى افضليتهم قلنا لايقتضى لان الواو لايقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول فلايظن من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الانبياء افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى

آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض العلم فى مثل هذا الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا فى الكبير قوله لانه اى الشان هذا التعليل ينبغى ان يكون تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكلاهما لا تعيين للعدد فيه قوله وواحد عند ناصيته بالتركيبة انسانك آلنى كه جبهه معناسنه وجمعه نواصى قوله ويبلغه اياه اى يبلغ الملك ماصلى على النبى عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مائة وستون ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون اى يمنعون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين كذا فى الكبير قوله مع من نوى اى المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اى فى التسليمة الاولى قوله وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه اى فى الحذاء الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ قوله عن ابى حنيفة ينويه اى ينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى والثانية معا لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح قوله وينويه اى ينوى المقتدى امامه فى التسليمة الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى قوله

هو الصحيح لان الامام يخاطبهم بهما اى بالتسليمتين فينويهم فيهما
اذ الكلام يعتبر بالنية والسلام قربة فى الاعمال قوله سوى
الحفظة لان المنفرد ليس معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب
وقيل ينوى فى التسليمتين جمع المؤمنين والمؤمنات لان الاصل
فى الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار
فى القلب اولى كذا فى الوانى على الدرر * وقد تقدم ان المصلى
عند السلام لاينوى من البشر من لايشاركه فى صلاته ولوكان
الناس حاضرا عنده * فصل فى آداب الصلاة قوله وينبغى
للمصلى من طريق الآداب اشار الى انه شروع فى تفصيل قوله
فى اول الكتاب ان للصلاة آدابا قوله ولايتجاوزه الى احد
طرفى موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره فى موضع
سجوده قوله الى ارنبة انفه بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
بمعنى الطرف ٩ والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية
بورنه ديرلر قوله الى حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون
الجيم بالتركية انسانك قوجاغى واويلق اوزرلرى قوله وينبغى
اه يعنى ان لها آدابا سوى ما ذكره المص منها ما قاله الشارح
ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمتين وامساك فمه عند التثاؤب
بالتركية اسنه مك ان قدر امساكه والا فالتغطية باليد اليسرى
او الكم كذا فى الحاشية وهذا كله آداب ولوتركه لايأثم قوله
من التسليمة الاولى فى الصوت اى من حيث الصوت وهذا بناء
على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل
الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم
الا ان التسليمة الاولى لاتمام الجهر بها للانتقال بخلاف التسليمة

مطلب
فى بيان آداب الصلاة
٩ بالتركية بورنك ايكى
جانبنده يومشق اتلر *

الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا فى الكبير قوله وهو اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه نائبا لمحتاج قوله ولعل مراده اى مراد المص لامراد القائل فليتأمل * ولما كان هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه الحقيقى فيكون هذه النسخة كالنسخة الآتية فى عدم الصحة لانه حينئذ يكون تكرارا بلا طائل قوله وهذا اولى اى الانحراف عن يمينه لما فى حديث انس فى مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعنى انه عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كما مر قوله لايجعل بالجزم نهى الغائب وشيئا اى نصيبا من المكروهات والمفاسد قوله يرى ان حقا عليه اه بضم الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال فى الكبير هذا الحديث لايعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن واعتياده به * والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان يجلس بعده او يذهب الى حوائجه كما ذكره المص قوله ذهب الى حوائجه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة قوله أستقبل الناس بوجهه اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قوله كانوا يتحدثون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث والتكلم بماوقع فى امر الجاهلية من الحوادث قوله اى فى مقابلة الامام مصل وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم شخص يصلى فى مقابلته فان وجد مصل فى حذائه ينحرف الامام يمنة او يسرة قوله او فى الصف الاخير يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر والثانى افصح لتناسبه لفظ الاول اذا لم يكن بينهما اى بين الامام والمصلى حائل من شخص اواسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره استقبال الامام بوجهه الى الناس قوله والاستقبال اه الاولى ان يقال لان الاستقبال لكونه واردا فى مقام التعليل قوله مكروه مطلقا لانه تسبب فى الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور قوله لافصل فيه اى لاتفصيل فى الاستقبال بين عدد وعدد على ما نقل عن الخلاصة وغيرها قوله خلافا لما قاله اه اى لايلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لااصل له فى الفقه لكونه رجلا مجهولا * والحديث الذى رواه قال فى الكبير انه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت

* اى سواء كان عددهم اثنين او ثلثة اوما زاد نعم لو كان المؤتم واحدا يقوم عن يمين الامام فلا ينحرف له الامام

و يستقبل بوجهه اليهما للا طلاق المذكور * والله سبحانه اعلم
انتهى قوله ذكرنا من التخيير بين الانصراف الى وجه الجماعة
و بين الجلوس مستقبلا الى القبلة قوله بكره لمكث قاعدا اه
و وجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه
وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه قوله يقوم اى
الامام والجماعة ايضا الى التطوع بلا تأخير الامقدار الثناء
المذكور فى الشرح قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
لم يقعد الخ رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضيها * واما ماورد
من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيها على
الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان
بالاذكار بعد اداء السنة ولا يخرج الاذكار تخلل السنة بينها
و بين الفريضة عن كونها اى الاذكار بعد الفريضة وعقيبها
لان السنة من لواحق الفريضة ومكملاتها فلم تكن السنة اجنبية
منها * فما يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
وعقيبها فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم وتشديد
الدال بمعنى الغنى منك الجد بالرفع فاعل ينفع اى بذلك يعنى
لا ينفع ذا الغنى غناه بذلك اى بدل طاعتك * وانما ينفعه العمل
الصالح * قال الجوهرى لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن الملك
لان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام اللهم انت السلام الخ

* فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وهذا مطلق يجرى على اطلاقه

من

من حيث التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينهما لكون التقدير بالتخمين لا بالتحديد والله تعالى
اعلم كذا فى الكبير قوله فاذا قام الامام اى بعد السلام عن الفريضة
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام الخ اخبار بمعنى
الانشاء رواه ابوداود والترمذى عن المغيرة بن شعبة رضه قوله
والافضل فى النفل جميعه اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل
فى بيته لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا
لكن اذا لم يخف عن شغل شاغل واما ان خاف عن شغل شئ
يشغله فيصليها فى المسجد وكذا سائر السنن حتى يصلى سنة
الجمعة فى البيت كذا فى الكبير قوله من عين الانحراف اى انحراف
الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه وقوله ويسار
المحراب هو يمين المصلى كانهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا
للمصلى فحينئذ يكون يمين المصلى يسار او يساره يمينا كذا
فى الحاشية قوله فى ناحية اه اى فى جانب من جوانب المسجد
وقول المص كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى قوله اى كل من قرأة
الورد قائما الخ ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع
بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
ورد والتقدير الاول اقرب قوله اى جواز تأخيرها اى تأخير
السنن عن المكتوبات بلا كراهة قوله اى الكلام المتقدم وهو
ان ما ذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة
يدل على عدمها قوله على ان الاولى غيره اى ان لا يقرأ
الاوراد قبل السنة ولو قرأها لا بأس بها ولا تسقط السنة بقرأتها
حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة

قوله حتى يؤذن بصيغة المجهول من باب الافعال اوالتفعيل اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافتعال اصله اضتجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية يان اوزره برشيئه طيانوب او تورمق وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه *ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا لايسقطها قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا فى الكبير قوله بان يتقدما اويتأخرا اى المقتدى والمنفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولايتطوع فى مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم اويتأخر بسجدة انتهى والحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة وهو انه عليه السلام كان اذاسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام بخلاف المقتدى والمنفرد نظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض كذا فى الكبير

مطلب فى بيان ما يكره فى الصلاة وما لا يكره فيها

قوله فصل فى بيان مايكره فعله فى الصلاة اه اخر بيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من العوارض عليها والاصل

خلو صفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدم بيان
المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث
ان المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد
بطلان العمل و بطلان العمل مكروه بالمعنى اللغوى وهو ضد
المحبوب المرضى فيعم الحرام كذا فى الكبير قوله ان يغطى فاه اه
من التغطية بالتركية اورتمك و پرده چكمك * اعلم ان الفعل
فى الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وهى
قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه وهى قريبة للحلال ولكن تتفاوت ٩ فى الشدة والقرب
من الكراهة التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك
شئ منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة لبس فيه تتميم للصلاة
ولافيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن
اواللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب فى الصلاة واحترز
بما لبس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة
من السجود فرفعها بيد واحدة اوسواها بيد واحدة لايكره
لانه من تتمات الصلاة واحترز ايضا بمالبس فيه دفع ضرر من نحو
قتل الحية والعقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم
اذا لم يكن لعذر فهى مكروهة وكذا تغطيته الانف كذا فى الكبير
نقلا عن قاضيخان قوله الا عند الثاؤب بالهمزة بالتركية
اسنه مك و الكظم بالفتح بالتركية هنا اغزينى يوموب اجماق
قوله ان يكظمه الضمير للفم قوله فليكظم امر الغائب ما استطاع اى
فليمسك فمه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فمه قوله بان يضع
يده اوكمه على فمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك

٩ اى الكراهة التنزيهية *

يكينه ديرلر اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فليفعل وغطى فاه بيده اوثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة قوله يكره التمطى اه بالفتحتين وتشديد الطاء المكسورة بالتركية اللرين اوزادوب صالنى صالنى يورىمك تبختر معنا سنه لكن يومقامده كرنمك وسونوب اللرين اوزانمغه ديرلر قوله وهوان يلف بعض العمامة واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك وصارمق والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية صارق كه باشه صاريلور دلبند قوله وغيرها كالخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهوان يشد العمامة حول رأسه ويدأ هامته اى ظهرا على رأسه كما يفعله الشراط انتهى قوله وكراهته اى وجه كراهة الاعتجار الشبه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجفاة من الاعراب قوله وهو اى العفص ضفره اى ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية صاچى وسارمق اورمك والفتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية بوكمك تقول فتلت الحبل وغيره من الباب الثانى قوله على هامته اه على وزن الحالة مأخوذ من الهوم بالتركية باشك دپه سى وجمعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع شعره على اعلى رأسه ويشد اى يربطه بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية اغاجدن صاقز مثالى يپشاق اقان شيدر وقوله خصلتا شعره تثنية خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية بربطوتم صاچ ديمك قوله من قبل بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والخيط بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية ابلك وايپه ديرلر قوله ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو ما روى الطبراني بوسائط عن ام سلمة رضيها انه عليه
السلام نهى ان يصلي الخ واخرج الستة عنه عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا في الكبير قوله اذا فعله
من عذر اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة
فحينئذ لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة
لان الحرج مدفوع بالنص قوله اى كنقر الديك بفتح النون
وسكون القاف والديك بكسر الدال ومدها بالتركية طاوق
وخوراز منقار يله دانه كوتروب يردن دانه يى ديو شرمك والمنقار
بكسر الميم قوشك وطويغك اغزنده سورى كمكه ديرلر قوله
من ترك الطمانينة مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف
فرض لكونه من تعديل الاركان قوله كاقعاء الكلب بكسر
الهمزة ومد العين المهملة كلبك ايكى اياقلرين دوشيوب وايكى
اللرين ديكوب دبرى اوزره اوتورمسيدر اى يكره ان يقعى
فى جلوسه للتشهد او بين السجدتين قوله ان يضع اليته اى
طرفى دبره مع الدبر على الارض قوله والاول اصح لانه المناسب
لاقعاء الكلب * ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون قوله
ان يفترش اى يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهى
بفتح الثاء المثلث بالتركية تلكى ديدكلرى جناوار والذراع
بكسر الذال المعجمة قولكه بلكدن ديرسكه قدر در قوله ان يرفع
يديه عند الركوع مثل رفع اليد عند الافتتاح قوله ولكن
لا تفسد به الصلاة ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير
وهو ما يظن ان فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك

كذا نقل عن الكافى قوله ان يسدل ثوبه من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية انسانك چكنى واموزينه ديرلر والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة انسانك بازوسى والصدر بفتح الصاد انسانك كوكسنه ديرلر قوله بدون اللبس المعتاد * لابد ان يقيد بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا بدونه قوله وكراهته اى وجه كراهة السدل لنهيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابوداود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه ولان فيه شغل القلب بحمل شئ فى الصلاة لافائدة فيه * قال فى الحلية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للخيلاء ولالعذر يكره فى داخل الصلاة لافى خارجها وان تمحض للعذر لايكره فيهما انتهى قوله ولوصلى فى قباء بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية اوكى اچق قفتان كه عنتارى وجبه وردا كبى قوله او مطرف بكسر الميم اوضمها وفتح الراء المهملة بالتركية عربلرارقاسنه كيدكلرى يوكدن لباس وردا كه برقاج عملرى اوله ولفظ باران بالفارسية هو المطر بالتركية يغموره ديرلر اى لباس من صوف اوغيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر قوله واختاره صاحب الخلاصة اه وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوقة بالتركيه اوكى اچق ثوب جبه وعنتارى كبى والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازية والصحيح الذى عليه قاضيخان

والجمهور

والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه كذا فى الكبير قوله ان يقيد بما لم يزر ازراره اى اذا لم يشده بالازرار وهى جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الزاء المهملة بالتركية دوكمه يه ديرلر ويجئ مصدرا بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زررت القميص على ازره قوله لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون باد خال اليد فيه قوله شغل القلب بمراعاته وحفظه من ان يجلس عليه احد عند قيامه فيتمزق اى يتخرق ولان فيه تشبها باهل التكبر قوله تحت منطقته بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية قوشاق وكمره ديرلر قوله اويدخل اى المصلى فيها اى فى الصلاة وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل لف جبة من خلفه قوله وهو مشمر الكم اوالذيل مأخوذ من التشمير بالتركية ثوبى رفع ايدوب چمره مك ويكنى رفع ايدوب صيغه مق نتكم ابدست الان كمسنه اويله ايدر مثلا قوله اوالذيل اى اذا دخل وهو مشمر الذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية اتك كه عنتارى وجبه اتكنى قلديروب مثلا بلينه صوقق كبى وديو شرمك كبى قوله كيلا يتترب مأخوذ من التراب من باب التفعل اى لئلا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر قوله لبس على عاتقه منه شئ اى من الثوب والعاتق بفتح العين المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية چكنى واومزى كه ردا موضعى ديمك رواه فى الصحيحين

عن ابى هريرة رض قوله الا من عذر اى الا لاجل عذر يوجب
ان يصلى بازار واحد لان الحرج مدفوع بنص الكتاب قوله
بان لم يرها اى لم يعتقدها امرا مهما فى الصلاة بل يظن ان التغطية
امر هين فتركها لذلك *وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة
وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ
بالله تعالى قوله الى ان الاولى ان لا يفعله اى كشف الرأس
لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة فى قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره
اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما امكن
من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا فى الكبير *وينبغى
للمصلى ان يتذلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال
القلوب قوله او فى ثياب المهنة على وزن الكلمة او بفتح الميم
والهاء معا عطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اى فى ثياب
الخدمة والعمل قوله فى ثوب واحد متوشحا اى متغطيا وساترا
بذلك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركة
بزاغارد يجى كسنه قوله جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد
وامكان لبسه قوله وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر
الازار فى موضع الخمار وهو اى الازار الاولى لان الازار ثوب
يغطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة
الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها
وفى الخلاصة ايضا فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى
فى قميص ومقنعة وان صلت اى المرأة فى ثوب واحد متوشحة
ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى قوله او ينكسه

من

من التنكبس بالتركيبة باشنى ركوعده اشاغى يه اندرمك
قوله فيه غرض غير صحيح والعبث لعب حرام خارج الصلاة
فحرمته فى الصلاة اولى * ونقل عن الدر ان العبث فى الصلاة
مكروه تحريما لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث ٩
فى الصلاة والباقيان هو الرفث فى الصوم والضحك فى المقابر
كذا فى العناية قوله ويكره ان يفرقع اى المصلى اصابعه
من باب فعلل والفرقعة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
بالتركيبة برمق چتلتمق قوله او يغمزها اى الاصابع حتى
يحصل صوت من الغمز وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم
بالتركية بر نسنه يى ايلمه صقمق يو مقامده بار مغنى صقمق قوله
لنهيه صلى الله عليه وسلم لماروى ابن ماجة عن الحرث عن على رض
عنه عليه السلام انه قال لاتفرقع اصابعك وانت فى الصلاة
وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لافائدة فيه
فكان كالعبث كذا فى الكبير قوله من عمل قوم لوط اى الفرقعة
من عملهم فيكره للتشبه بهم قوله او يشبك اصابعهم من التشبيك
وهو ادخال اصابع اليدين بعضها الى بعض فانه مكروه ايضا
لماروى ابوداود والترمذى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلاة
فاذا نهى عن التشبيك حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلاة
اوحال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلاة من حيث الثواب

٩ وفى الكوكب المنير شرح
جامع الصغير ان الله كره
لكم ستا العبث فى الصلاة
والمن فى الصدقة الى آخره
قال فى المصباح عبث عبثا
من باب تعب ولعبه وعمل ما
لافائدة فيه انتهى منه

فمن كان فى الصلاة حقيقة فكونه منهيا عنه بالطريق الاولى
كذا فى الكبير قوله ان يجعل يده على خاصرته لما فى الصحيحين
وغيرهما عن ابى هريرة رضه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخصر فى الصلاة وفى رواية ان يصلى الرجل مختصرا
وفى اخرى عن الاختصار فى الصلاة وفيه تأويلات اشهرها
ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الصاد المهملة بالتركية انسانك بوش بوكرنه ديرلر * ويكره
تنزيها فى خارج الصلاة ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاصرة
فى الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا فى الحاشية * وروى
فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته
ملعونا هبط على هذه الهيئة قوله ان يقلب الحصى من القلب
ثلاثى من الباب الثانى لامن التقليب والحصى بفتحتى الحاء والصاد
المهملتين بمعنى الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى
من موضع السجدة فى جميع الاحوال الا فى حال عدم تمكين الحصى
وعدم اقداره اياه من السجود على الارض فيجوز تقليبه وازالته
مرة والرخصة فى المرة قال عليه السلام ياابا ذر مرة او فذره
اى افعل مرة او فاتركه كذا فى الدرر قوله فواحدة اى فافعل
مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رضه ولانه من جملة العبث
الا للعذر المذكور والمرة كافية فى ذلك قوله لانه عليه السلام
كان جل قعوده الخ بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى
الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع بوزن التفعل بالتركية
بغداش قورب اوتورمغه ديرلر * لكن التربع فى الصلاة مخالف
لسنة القعود للتشهد بلاعذر قوله ان يغمض عينيه من التغميض

بالتركية

بالتركية تماز ايچنده كوزين بوموب قباتمق * قيل لانه من صنيع اهل الكتاب قوله نهيه صلى الله عليه وسلم عنه اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافى الخشوع * وفيه نوع عبث كذا فى الزيلعى قوله ان يلتفت بوجهه بان يلوى اى يميل عنقه عن القبلة لا لحاجة لما فى البخارى عن عائشة رضه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية قاپمق وسلب ايتمك معناسنه وفى سنن ابى داود عن ابى ذر رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه يعنى قل ثوابه كذا فى الكبير قوله وان التفت بموق عينيه يعنى ان نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميله لحاجة لا يكره والمؤخر على وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية كوز قويرغى كه زلف جانبنده اولور نتكم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا كوز بكار يدركه بورن جانبنده اولور ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث المصلى متحولا مقدار ركن فسدت والا لا * فالحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه احدها مفسد وهو ما يكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه وهو ما يكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه وهو ما يكون تحوله بالعين فقط بدون الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضه كان عليه السلام يلحظ ٤

٤ اى ينظر بمؤخر العين *

٣ اى كراهة تحريم بل يكره تنزيها كذا نقل عن الدر فافاد ان الالتفات بالوجه يكره نحو بما كنا فى الحاشية *

في الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه * قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا قوله وهذا اى كون التخنع مكروها اذا كان الخ والتخنع بفتحى التاء والنون الاول وسكون الخاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية اوكسورمك، واح اح ديوب بوغازين پاك ايتمك قوله وكذا اى يكره اذا وجد فى تخنعه حرف واحد قوله فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر موجب * حاصله اذا تخنع فى الصلاة وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان التخنع قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلايعذر فيها بالنسيان كذا فى الكبير قوله واما السعال اه بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل يسعل سعالا من الباب الاول مرض فى الصدر بسببه يتخنع صاحبه قوله اوشغل قلب بدفعه اى بسبب دفعه بغير التخنع والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتخنع بقدر ما يندفع به الضرورة قوله ولوحصل اى الجواب يعنى ان سلم رجل الى المصلى فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار الجواب بيده اوبرأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة قوله فسدت اى صلاته لانه عمل كثير قوله وهو فى صلاته اى والحال ان الحامل فى الصلاة اه * واما مارو فى الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام حين كان الكلام و بعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان فى الصلاة

لشغلا

٩ وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رض كنا نسلم على النبى عليه السلام وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلاة لشغلا اى بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطلا للصلاة كذا فى الملك شرح المصابيح *

مطلب فى بيان السعال والتخنخ

لشغلا على ما فى الصحيحين اى بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل كذا فى الكبير وابن الملك قوله اى يخرج النخامة من حلقه وهو فى الصلاة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية اغزدن كلان توكرك و بوغازده اولان فاكسريق تعبير اولنور قوله نفخا لايسمع صوته هذا القيد ليس بمفيد لانه لوسمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر كذا فى الكبير قوله المبين بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته وقوله حرفان نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته قوله ما بين اسنانه من الطعام جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية دشه ديرلر والابتلاع من البلع بالتركية يوتمق قوله دون قدر الحمصة اى مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نخود ديدكلرى حبوباتدن قوله وان كان اى ماوقع بين اسنانه كثيرا الخ قوله وكذا اذا كان قدر الحمصة اى تفسد صلاته ايضا كما فى الصوم وقيل لايفسد فى الصوم مالم يكن ملأ الفم بالتركية اغزطولوسى وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله ان يجهر بالتسمية بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين فى الصلاة جهرا على ماسبق فى صفة الصلاة قوله ان يعد الآى بمد الهمزة وكذا الآياء بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة فى آخرها وكذا الآيات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة فى اللغة اصله اوية مثل طلبة بالفتحات من الاجوف الواوى عند سيبويه لكثرته فى الكلام اوآية بالياء بين على وزن فاعلة

حذفت الياء الاخير تخفيفا عند القراء كذا فى الصحاح * والمراد
ههنا اى فى القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية
اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد لان اصله يولد كذا فى الحاشية
نقلا عن القاضى قوله لانه يحتاج اه اى المصلى يضطر الى العد
لاجل مراعاة سنة القرأة والعمل بما وردت به السنة كما فى صلاة
التسبيح وغيرها قوله وله انه اه اى ودليل ابى حنيفة انه اى العد
فى الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة
لشغلا وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو
محمول على ابتداء الاسلام حين كان الاعمال مباحا فيها كذا
فى الزيلعى اما احتياج بعض سنة القرأة اليه فى بعض المواضع
فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعد ويعين قبل الشروع
فى الصلاة قوله لا يكره العد فيه اى فى التطوع والعد بالفتح
والتشديد بالتركية صايمق برايكى اوچ ديو فعلى هذا تكون
صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما
فى الفرض وغيره قوله اى فى المكتوبة والتطوع معا وهو
الاظهر كما قال الزيلعى * الاظهر ان الخلاف فى الكل فعلى هذين
القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد
بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لامكان العد بالاشارة برؤس
الاصابع وهى ثابتة فى مكانها لان المكروه هو العد بالاصابع
بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل فى موضعها
واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون
تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر
فخر الاسلام ان عد التسبيح فى غير الصلاة بدعة ونقل

عن

عن المستصفى انه لايكره خارج الصلاة فى الصحيح كذا فى الزيلعى والعناية قوله على حائط بفتح الحاء المهملة وكسر الهمزة بالتركية ديواره دير لر والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله اوتكأ من باب الافتعال بالتركية ديواره وغيريه طاينمقدر قوله ان يخطو خطوات بالضمتين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية آديم كه حالت مشيده ايكى ياغك آراسى * واما الخطوة بفتح الخاء مصدر بناء مره بركرة اد يملمق قوله اذا وقف اى مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى قوله ويكره اخذ القملة والبرغوث اه بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية بت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث بضم الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية پره ديدكلرى كه انسانه موذ يدر قوله اذا وجد قرصه اه بفتح القاف وسكون الراء المهملة اى عضه ولسعه بجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان ترك القملة فى البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم * وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره فكان كدافعة البول والغائط والريح واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى * لان قشرها نجس وما دامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا تحمل النجاسة على قول بعض الائمة والقاؤها فى المسجد احب لخروجه عن الخلاف كذا فى الكبير قوله ويحمل ما عن ابى حنيفة اى ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف من الاساءة والكراهة فى قتلها

على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى قوله
الحية والعقرب بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عند صلى الله عليه وسلم * قال الترمذى
حسن صحيح كذا فى الكبير قوله كما لو قال اى انسانا فى صلاته
قوله والاصح هو الفساد واما الامر بالقتل لايستلزم صحة الصلاة
مع وجوده كما فى صلاة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد
مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته
وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما
قوله كما يباح اى قطع الصلاة لاغاثة الملهوفين اى لاعانة
المظلومين المستمدين لخلاص مانزل عليه من البلاء واللهف
بالفتحتين بالتركية محزون اولمق وتحسر چكمك قوله اذا خاف
ضياع ما قيمته اه اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى درهما
سواء كان المال لنفسه اولغيره من الناس * ثم قيل يستثنى من الحيات
الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها
من الجن والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفتح الياء
يلان ارقاسنده اولان خط ظهره دير لر يقال حية خبيثة على ظهرها
خطان كالطفيتين اى الخوصتين والخوصة بضم الخاء المعجمة
والمد بالتركية خرما يبراغيدر كذا فى القاموس وذا الطفيتين
برجنس يلاندركه ارقه سنده اولان ايكى خط طفيليه شبيه در
يعنى نخل هندى يبراغنه مشابهدر * وقال فى الهداية ويستوى
جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا انتهى وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلاه فالحق

ان الحل ثابت فى قتل الكل ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول خلنى طريق المسلمين اوارجعى باذن الله تعالى فان ابت ٩ اقتلها وهذا فى غير الصلاة واما لو قاله فى الصلاة فانها تفسد ولكن لايحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا فى الكبير ونبه عليه بقوله وتمام هذا البحث اه قوله لانه ترك واجب اى ترك الطمانينة وهى بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى السكونة حالة الركوع والسجود قوله وكذا فى القومة والجلسة اى وكذا ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجدتين قوله للضرورة والاحتياج الى قرأة السورة فى الركعة الثانية والضرورة لاتوجب الا فى ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة فى الركعة الاولى مرة زالت الضرورة بادائه لاواجب فيها واما فى الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على قرأة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التى قرأها فى الركعة الاولى * فعلم ان تكرار السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره قاضيخان وكذا يكره تكرار السورة فى ركعتين من الفرض بان قرأها فى الركعة الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية كذا فى الكبير نقلا عن القنية * ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره * قال فى الدرر وينبغى ان لا يفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة اوسورتين * وانما يفصل بسور ثلث كذا فى القنية ولو قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين

٩ عن الانقياد وتخليته الطريق ولم يذهب اه

قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية ولو قرأ بعض السورة فى كل ركعة يعنى لو قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضا آخر فى ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اى فى ركعة فقرأ فى الثانية فوقها اى مما فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعنى لو قرأ آية فى ركعة فقرأ فى الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا فى مجمع الفتاوى انتهى ملخصا ما فى الدرر قوله فى التطوع اى النوافل لان باب النفل واسع * وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع كما سيجئ فى الملحقات تمامه ان شاء الله تعالى قوله كالمروى من قرأة اه وهو مارواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك فى حديث عائشة كان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القرأة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا فى الكبير قوله وفى فتاوى قاضيخان فى فصل القرأة فى التراويح قوله بل المختار ذلك اى تطويل الاولى على الثانية فى التراويح عند محمد قوله ان ما قاله هنا اى ان ما قاله المص من كراهة تطويل الاولى على الثانية فى التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده فى التراويح بناء على ما ذكره قاضيخان قوله وقيل انه اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته

فى

في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض * واما في النوافل فغير مكروهة * وفي الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فحينئذ فالمتنفل اذا لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع قد حدله فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى في النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة بجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى قوله اذا كان النزع واللبس يعمل يسير لان النزع واللبس فيها عمل اجنبي من الصلاة لا يحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين اوكان مما لو رآه الناظر ظن انه لبس في الصلاة ٩ قوله اى ذا رايحة طيبة لان الشم اجنبي من الصلاة لا يحصل به اتتميم قوله اذا قصده اى اذا قصد واراد ان يشم الرايحة الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية قوقق قوله فهو ريق اى يسمى ريقا فتسميته بزاقا هنا باعتبار ما يؤل اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومن قتل قتيلا مجاز اولى قوله ينفذ الى الحلق اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية بوغازه دير لر قوله بالنفس العنيف اى الشديد والنفس بالفتحتين ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح قوله اما من الخبشوم بفتح

٩ ولو سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها في الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا في الدر نقلا عن التاتارخانية *

الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية ككيزودماغ كه بورنك
تاوقاريسيدر قوله اذا لم يضطر اليه اى اذا لم يدفع بسهولة
حين ظهورها فى الحلق لان الرمى اجنبى لافائدة فيه قوله اذا
لم يكن فى المسجد بل كان فى الصحراء لما فى البخارى انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه وفى رواية اوتحت
قدمه اليسرى * وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها كذا فى الكبير * والبصق بفتح الباء وسكون
الصاد المهملة بالتركية توكرمك والبصاق بضم الباء الموحدة
وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزنا ومعنى توكركه ديرلر قوله وهو
نسيم الريح بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية خوب
وملايم روزكاره ديرلر قوله او بمروحة ٩ بالتركية يلپازه كه اكثرى قوش
قناديدن اولورلان الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفهين
بسعة معاشه قوله اى يشمره بصيغة التفعيل والتشمير بالتركية
يكينى چمره يوب ديرسكه قدر صيغه مق قوله وهوكذلك اى
والحال ان الكم مشمر الى المرفق اودونه ووجه الكراهة انه كف للثوب
وهو منهى عنه فى الصلاة كما مر بيانه قوله الا ان لم يضع
اه استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره عدم وضع
اليد فى موضعها المسنون لمخالفته السنة فى كل حال الا فى حال العذر
فانه لايكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب قوله فى غير حالة
القيام من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع مثلا
وكذا التسبيحات فى الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية

٩ بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما

ذلك

ذلك فيكون بدعة مكروهة قوله اى فى موضع الذكر الذى
كان الذكر فيه سنة وهو حال الانتقال قوله فى غير موضع الذكر
وهواى الذكر التكبير والتسميع بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه
يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين قوله ان
يمسح عرقه هى بالفتحتين بالتركية درله مك ودركه برنسنه دن
صيرنوب چيقان شى ومصدره من باب علم قوله فيولمها اى
يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم يألم من الباب
الرابع مهموز الفاء بمعنى الوجع قوله دفع شغل القلب الذى
يذهب الخشوع المطلوب فى الصلاة بسبب الالم قوله عند
ذكرها اى ذكر النار فى القرأن وما بمعناها من انواع العذاب
اذاقرأها فى الصلاة قوله وماشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة
ابن اليمان قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المأئة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة
الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر
بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه
كذا فى الكبير قوله خلافا للشافعى استدل الشافعى بحديث حذيفة
ولنا ان هذا الحديث فى حق النفل ولم يرد فى حق الفرض اثر قوله
ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد
كما فى اقتداء حذيفة رضيه به عليه السلام فى ذلك الحديث اما الامام
فلا يفعل لئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت
الانصات الواجب عليه بالنص قوله اوقائم بتحدث صفة
رجل هذه الافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين

وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة ٩ وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام ٤ او المتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل او الضحك مما يرى في النائم كذا في الكبير قوله الى وجه انسان ووجهه ما روى البزاز عن علي رضه انه عليه السلام رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى الامر بها هو الحكم في كل صلاة ادّيت مع الكراهة وليس للفساد كذا في الكبير قوله مصحف معلق الخ بالحركات الثلث في ميم المصحف اى معلق على الجدار او الاسطوانة في جهة القبلة وهذا نفي لما يتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله في مقام الابتهال والتذلل الى الله تعالى وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه بعبادتها ٨ والحال ان المصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون في استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقرأة منه لا للعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب الحال الابتهال والتذلل الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا سمي المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية قوله اى صوراه اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر

٩ وما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي في المحراب امر بعكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي كذا في الدرر

لئلا خصر و

٤ اى الى جهة النائمين

او الى جهة المتحدثين

٨ بعبادهم

نسخة

الخالق

الخلق و ارادة المخلوق مجازا لغويا اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير قوله وقيل يكره وان لم يسجد اه فاطلق فى كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون الصورة فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام او القعود لايكره لما فيه من الاهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كما فى دنانير الديز والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها * فذهب القاضى عياض الى انهم لايمتنعون وان الاحاديث مخصصة * وذهب النووى الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لايفارقونه لا فى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن البحر الرائق قوله وان سجد عليها اى على صورة غير ذى روح ولا كراهة ايضا فى صنعتها لما روى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد لك من التصوير لاجل الكسب فعليك بتمثال غير ذى الروح ونقل عن المحيط رجل فى يده تصاوير وهو يؤم الناس لايكره اما مته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير مسئبين انتهى وهو يفيد ان المسئبين فى الخاتم يكره الصلاة معه ويفيد انه لايكره كان يصلى ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لاستارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فانه لايكره ان يصلى فيه لاستارها بالثوب الآخر والله تعالى

مطلب
بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى يصلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

اعلم كذا نقل عن بحر الرائق قوله او بحذائه اى يمنة ويسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر ٩ وقوله مرسومة اى منقوشة على الجدار ونحوه قوله لان فيه اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم الصورة وتشبها بعباد الصورة قوله لانه اهانة اى كون الصورة خلفه اهانة وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة قوله بخيط نسجه عليه بالتركية برايب ايله اوربه وطوقيوب تغيرايتمك قوله حتى طمست هيئته بصيغة المجهول اى محيت وازيلت اشكال شخصها قوله او كانت الصورة صغيرة لايكره لان الصغار جدا لايعبد وكان على خاتم ابى هريرة رضه ذبابتان * لطيفة * وجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على زمن عمر رض وكان على فصه صورة اسد ولبؤة بفتح اللام وضم الباء انثى الاسد وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه تعجب وذرفت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبر ان بعض مايولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ماتولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه فى غيضة بالفتح بالتركية صويو چكيلوب يرى چوق ميشه لك او لان يره ديرلر رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبؤة ترضع ويلحسانه فاراد دانيال النبى بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى وانعامه عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية قوله فروع اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بما يكره فى الصلاة قوله والخط على عنقها اه اى لو ربط على عنق الصورة بخيط لارتفع الكراهة

٩ كذا قيل والجواب ان الشارح قيد القدام بالقرب والمقابلة بعدم القرب ومن القواعد المقررة ان الحكم اذا تعلق بكلام مقيد يرجع الحكم الى القيد فيكون هذا انسب بهذا المقام والله تعالى اعلم

مطلب بيان الفروع فيما يكره فى الصلاة

قوله

قوله وان كان يكره اتخاذهما اى صنعتهما وشراؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته قوله على الازار بكسر الهمزة ثوب يحيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين المهملة وسكون التاء بالتركية پرده وحجابه ديرلر قوله ولعل المراد اه جواب عماقيل وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لان امساك الصورة فى يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها قوله جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء بالتركية حالى ديد كلرى كليم وقوله وذو الخمل بفتح الخاء المعجمه وسكون الميم بالتركية صاچقلى حالى يه ديرلر قوله على اللبود اه بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه ديد كلرى ياز فى يه ديرلر والحجم بالفتح بمعنى المنع لكن بو مقامده يك وقتى معناسنه قوله والبوريا بضم الباء بالتركية قامشدن اورولن حصير وبوفارسيدر فصيح عربيسى البارى والبورى بتشديد الياء فيهما قوله على مالبس من جنس الارض اى على بساط كان من نحو الصوف اوالقطن اوالكتان فلذا كان الصلاة على الارض وما هو من جنسها افضل قوله اى فى المحراب لان الاعتبار لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلا الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيد الحرم قوله وفيه بحث مذكور فى الشرح اه نبين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطاق بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لايكره

ونقل عن السرخسي هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الاوجه
كذا فى الكبير قوله لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم يخصون
امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره
لزوال التشبه بزوال التخصص قوله اختلف المشايخ فيه اى
فى كراهة انفراده بالاسفل قوله لان فيه ازدراء بالامام اى احتقارا
واهانة به من حيث ان كل الجماعة ارتفع فوقه ٩ بخلاف ما
اذا كان بعض الجماعة معه فلايكره انفراده مع بعض الجماعة وذكر
عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف فى الجامع من غير
ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لابأس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد
عن القوم لايكره انفراد الامام فى الطاق كذا فى الكفاية نقلا
عن الجامع المحبوبى والرفوف جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية
دلك كه اثواب قومق ايچون ديواردن برمقدار يرخالى وطشره
قومق وياخود ديواره تخته مخلايوب نماز قلاجق قدريره ديرلر
والطاق بالتركية محراب ايچنه ديرلر قوله وعليه الاعتماد
اى على مقدار الذراع اعتبارا بالسترة لان مقدار الذراع هو الذى
ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع
لاينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل
وبعضه قصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى قوله فى الصف
فرجة اى فى الصف المقدم فرجة بضم الفاء وسكون الراء
المهملة بالتركية ديوارده اولان دلك وصف اراسنده بوش خالى
يره ديرلر لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه
فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابوداود والنسائى

٩ والامام كان فى مكان
اسفل منفردا فحصل
الاحتقار فكان
مكروها منه

وفيه

وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام
فى الصف المؤخر قبل اتمام المقدم قوله فالقيام وحده اولى وفى
الكبير عن القنية قيل يقوم وحده ويعذر اما لو وجد فى الصف
الاول فرجة خالية دون الصف الثانى فيخرق الصف الثانى
ويقوم فى الاول لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف
الاول كذا فى القنية قوله وكذا يكره اى كما يكره للمقتدى ان يقف
خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للمنفرد ان يقوم فى ثناء
الصف بين المقتدين قوله فيخالفهم فى القيام الخ مع ان المخالفة
سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام
فى امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة اى
يضع يده على مناكبنا ليستوى مناكبنا فى الصف وهو عليه السلام
يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا فى الكبير قوله
فى طريق العامة وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق
الخاصة هو ما ليس فيه منفذ قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى
الخ رواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رض قوله فى المزبلة
بفتح الميم والباء بالتركية سوپرندیلكه دیرلر والمجزرة بفتح الميم
والزاء المعجمة ثم المهملة اسم المكان بالتركية دوه وقيون بونمازلنان
یره دیرلر وقوله قارعة الطريق اى اعلاه ووسطه قوله وفى معاطن
الابل اى يكره الصلاة فى معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن
يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل اذا رويت ثم بركت بالتركية
صويه يقين یره دوه چوكوب اخديغى وساكن اولديغى مكانه
معطن دیرلر قوله اى مرور احد وعبوره من بين يديه لان فيها

اى فى الصلاة بلاسترة تسببا لوقوع المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة بين يديه قوله اى السرقين بكسر السين المهملة والقاف ويقال سرخين بالكسر ايضا بالتركية طوار ترسى وسائر سوپرندى يه ديرلر قوله وفى المغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة فى كلها كونها مواضع النجاسة * فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ قوله للحديث المتقدم ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها قوله وصلى فيه لابأس به قال قاضيخان وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسماعيل الزاهدى كذا نقل عن البزازى قوله والاولى ان لايصلى فيه اى فى الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلاة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع اولم يغسل كذا فى الخلاصة قوله ولبس فيه اى فى الموضع المعد للصلاة قيل لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان الموضع على الهيئة المذكورة قوله وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه قوله واما ان حصر بصيغة المجهول اى ان خبط ولم يقدر على قرأة مابعدها والحال انه لم يقرأ مقدار سنة القرأة فيها قوله هذا اه اى كون الانتقال الى آية اخرى مكروها ان انتقل قصدا الخ اى بالقصد والاختيار قوله ينبغى ان يعود اى يرجع الى موضع السهو لا الى اول ماقرأه من السورة اوغيرها قوله فلا كراهة ايضا اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد ولم يرجع اليه لعدم القصد والاختيار قوله وهم له كارهون اى والحال ان القوم

كارهون

كارهون بامامته بسبب خصلة الخ قوله اولان فيهم اى فى القوم من هو اولى واحرى منه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لاتجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار بكسر الدال وفتح الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالتركية صكره كلمك يعنى وقت كجدكد نصكره كلمكه ديرلر ورجل اعتبد محررة اى اتخذ شخصا حرا عبدا واستخدمه او انتفع به كذا فى الكبير قوله فلا تكره امامته لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لااليه * والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانية خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان يعجلهم عن اكمال السنة اى يكره ان يستعجل الامام للقوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهواى عدم الاكمال ترك السنة وترك السنة مكروه قوله ان يلجئهم اه من الجأ يلجئ من باب الافعال اى يحوجهم فيضطر القوم على فتح القرأة على الامام قوله يعنى اذا ارتج عليه بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القرأة كانه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر القرأة ينبغى ان يركع بلا تأخير قوله ان لم يكن قد قرأ اى المقدار المسنون قوله ولايجوح من باب الافعال اى لايصير القوم بالجائه محتاجا الى الفتح على الامام فان احوجهم

الى ذلك بان وقف الامام ساكتا اومكررا ولم يركع ولم ينتقل الى اية اخرى
كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم قوله ان يقرأ
ما تيسر عليه اى ماصار سهلا على الامام قرأته قوله دون ما
هو اى القرأن عسر خبر لضمير هو اى عسير قرأته على الامام
مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يقو حفظه ويحتمل
ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه قوله وهو
قدر السنة اى ما يكفى الامام مقدار القرأة المسنونة قال ابن الهمام
انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه السلام
قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا
فى الكبير قوله وقيل قدر ما تجوز به الصلاة وهو مقدار اية واحدة
عند ابى حنيفة فى اظهر الروايات عنه واوكانت الاية قصيرة قوله
وقيل قدر الواجب وهو مقدار ثلث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة
قوله وردالاثر عنه صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث
عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى انت يارب ذو السلامة
من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام
اى السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك وقوله تباركت
اه اى تنزهت وتقدست اوتعاظمت اوكثر خيرك ياذا الجلال والجلال
العظمة وهو جامع لجميع الفضائل ٩ والاكرام الانعام وهو اهداء النعم
وهو جامع لجميع الفواضل قوله لان الغالب عليه الجهل اى كون
العبد جاهلا لمسائل الصلاة سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب
خدمة مولاه عن التعلم قوله حتى لو علم بصيغة المجهول انه اى
العبد عالم بمسائل الصلاة لايكره امامته قوله وتقديم الاعرابى
اه عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم الحال

٩ والمراد من الفضائل
مايدوم ولاينتقل الى غيره
كالعلم والقدرة ومنه العظمة
واما الفواضل فهى ما
ينتقل الى غيره كالاعطاء
والاحسان منه

قوله

قوله وهم سكان البادية بضم السين وتشديد الكاف بصيغة المبالغة جمع ساكن بالتركية صحراويازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر قوله سكانها اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركمان والاكراد جمع كرد وسائر اهل الخيم ٩ وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية چادركه يورك طائفه سى ساكن اولورا كثريا واما لوعلم انه عالم بمسائل الصلاة فلايكره امامته ايضا قوله وتقديم الاعمى اى ويكره تقديم الاعمى لعدم امكان التحرز عن النجاسة واما من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق ببركة النبى صلى الله عليه وسلم قوله لتساهله اى لعدد الفاسق امر الصلاة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلايؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط الصلاة واجاز واتقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بروفاجر ولما روى ابوداود عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير براكان اوفاجراوان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان اوفاجراوان عمل الكبائر كذا فى الكبيروقال مالك لايجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك قوله لايكره تقديمه اى تقديم ولد الزنا فانه لاذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى ولاتزروازرة وزراخرى *والحاصل ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع يحب اتباع الكامل

٩ بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء *

دون الناقص وكذا اقتداء الحنفي لشافعي المذهب مكروه نعم لو لم يوجد في الجماعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم فاسقا الا انه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا في الحاشية نقلا عن الدر قوله جازت الصلاة وراءهم اى خلف العبد والاعرابي والاعمى والفاسق ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتأويل فاسد كما سيجئ تفصيله في الملحقات ان شاء الله تعالى قوله خلافا لمالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لما ذكروجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا قوله مطلقا اى سواء كان النفل في الجبانة بفتح الجيم والباء هي الصحراء او في المساجد قوله وكذا يكره اى النفل بعد صلاة العيد في الصحراء لا في داخل البلد والجوامع قوله والمراد بها اى بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون مدا بالتركية مصرك و بلده نك او كنده واطرافنده اولان ميدان يره ديرلر وجمعي افنية كلور وميدان لر معناسنه و بو مقامده صلات عيد وجمعه نمازي ايچون اتخاذ اولنان محل كه آكا مصلى دينور قوله لا صلاة بحضرة الطعام وجدناه في نسخة المشارق بلام التعريف * قال اهل النظاهر المراد منه نفي جواز الصلاة وقال اهل النظر المراد نفي فضيلة ٩ الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضي الكراهة قوله ولا وهو يدافعه اى ولا صلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه و يغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان في بطنه و يشغلان عن اداء الصلاة بكمالها والواو في قوله وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة واما ان ضاق الوقت بحيث

٩ وكاله كما في النظائر وهو المراد ههنا *

لو اكل

لو اكل اوتطهر خرج الوقت فح صلى على حاله ٩ رواه مسلم عن
عائشة رضيها كذا فى ابن الملك شرح المشارق قوله وان كان
الاهتمام اى الامساك بالبول اوالغائط يمنعه عن اداء الصلاة
كاملا وبالخشوع قوله ليؤديها على وجه الكمال لان
قطع الصلاة على نية الاداء كاملا اكمال اذا كان فى الوقت
سعة قوله والا اى وان لم يكن فى وقت الصلاة سعة
وخاف لو قطعها عن خروج الوقت قبل اداء الصلاة فلا يقطعها
قوله لان التفويت اى تفويت الصلاة عن وقتها حرام وهذه
اى الصلاة مع اشتغال البول اوالغائط مكروهة فلا يهرب من الكراهة
الى الحرام وكذا ان شرع الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها
ان لا يحصل للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة ويصلى مع امساك
البول قياسا على ما قاله فى الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة
واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويغسل
واما ان كان لا يجد جماعة اخرى اوكان المصلى معها فى آخر الوقت
يمضى على صلاته ولا يقطع وهذا اذا كان فى الصلاة واما ان
لم يكن فى الصلاة لكن انتهى الى القوم فى المسجد وهم فى الصلاة
وخاف ان غسله تفوته الجماعة فالاحب ان يدخل فى الصلاة
ولا يغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما فى الخلاصة والكبير
لكن القياس مع النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم من النجاسة
ترك المستحب فالصواب فى صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة

٩ محافظة على حرمة
الوقت ولا يجوز تأخيرها
كذا فى حلية الحلبى *

وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله
فى الكبير لكن هذا على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول
عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وهو اقوى الاقاويل فالمختار
هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال وفى المفيد ان الجماعة
واجبة وتسميتها سنة لثبوت الوجوب بالسنة كذا فى الكبير قوله
فيما اذا كان الاهتمام اى فى صورة الاهتمام بامساك البول او الغائط التى
يمنعه عن الخشوع فى الصلاة قوله اى كفاه فعلها اى ادى المصلى
ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة قوله وقد اساء جملة
حالية من ضمير المفعول فى اجزأه قوله بعد الافتتاح اى ان دخل
فى الصلاة والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعته
ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ
قوله اوالى قبراه لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن
بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء المهملة بالتركية ديواره ديرلر
قوله لان الكراهة اى فى المسجد انما هى لاحترام المسجد والحاصل
ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما وبين
المصلى سترة اى حائل فى مسجد الجماعات واما فى مساجد البيوت
فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله
الجنب من غير كراهة ويأتى فيه اهله ويبيع ويشترى من غير
كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغى ان يكون هذا مما تساوى
فيه الصلاة فى البيوت والصلاة فى مساجد الجماعات كذا فى حلية
المجلى لابن امير الحاج الحلبى تلميذ الشارح رحمهم الله تعالى رحمة
واسعة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ لما
فى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن

خالد ارسل نصرا الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبى عليه السلام
فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه اى من الوزر
والاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ؟ قال ابو نصر
لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة كذا
فى الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح من
حديث ابى هريرة ان المراد اربعين سنة كذا فى العناية شرح الهداية
قوله وفى رواية اربعين خريفا الخريف بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه
اى كماله وقد يطلق على السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل
وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله عليه وسلم لان يقف
احدكم مائة عام خيرا له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى كذا
فى الزيلعى قوله وهذا اى المذكور من كراهة المار ووزره عليه
قوله اى العصاء المركوزة بالتركية اوكونه ديكلان اغاج كه
قبله جانبنه برياش يره صوقولور قوله وهى العمود بفتح العين
وضم الميم بالتركية ديره كه ديرلر قوله وهو الاصح وفى الكبير قاله فى الكافى
لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلثة
اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين اوثلثة
قوله والاول اى ما صح فى الكافى اه قوله وما فى النهاية اى ما صح فى
النهاية الخ قوله يكره اى المرور بين يدى المصلى بشرط محاذاة بعض
اعضاء المار اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته
وكذا سطح وسرير محله مرتفع دون قامته وقيل دون سترة كذا
نقل عن درر المختار قال فى الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار

؟ يعنى ان المار لو علم مقدار
الاثم الذى يلحقه من مروره
بين يدى المصلى لاختار
ان يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم
كذا فى الكوكب المنير شرح
جامع الصغير منه

ارتفاع الدكان الذى لايكره فيه المرور بلاسترة مقدر ٩ بقدر
قامة الرجل وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر
بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة
وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى
قوله ورجح ابن الهمام ماذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام
قال الزيلعى تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه
موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسئله
قوله وينبغى للمصلى الخ اى يندب له اتخاذ سترة قدامه وهى
بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية پرده كه انكله برشى
اورتلور وبو مقامده تشبيه مراددر والذراع بكسر الذال المعجمة
وفتح الراء المهملة مدا بالتركية بوغاصى وبزاولچوان آلتدر والغلظ
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية قالك ديمك والاصبع
بكسر الهمزة والباء بالتركية برمق ديمكدر لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ثم لايضر مامر امامه
رواه ابو داود عن ابى هريرة قوله ويقرب منها اى من السترة
عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن اى ليقرب منها اى من السترة
ورواه ابو داود وفيه لايقطع الشيطان عليه صلاته كذا فى الكبير
قوله ويجعلها قبالة اه عطف على القريب او البعيد والقبالة بضم
القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة اى على حاجبه الايمن او الايسر
والايمن افضل لحديث المقداد فيه والتفصيل فى الزيلعى والكبير قوله
وان القى العصاء بين يديه لتعذر الغرز اى النصب والادخال فى الارض

لصلابتها

٩ خبر انه ﷺ
مطلب
فى بيان اتخاذ السترة
فى الصحراء

٥٥٨

لصلابتها او خط على الارض خطا عطف على الفى قوله قيل يجزيه
عن السترة اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابى داود المتقدم
بقوله فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولو كان فيه كلام كما فى الكبير
لكن قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير قوله وقيل
لا اى لا يجزيه الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية
فلا يضعها الان الوضع والخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر
لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه ٩
يظهر فى الجملة انتهى وايضا لا ضرر فى الوضع والخط مع ما فيه من
جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل قوله ويدرأ المار اذا اراد
الخ اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وقوله
او بينه اى بين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرأ اى
يدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا اى ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو
شيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى
احدكم الى شئ بسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كذا فى الكبير والدرء
مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة
محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس
الائمة السرخسى * وقيل معناه ان يغلظ على المار بعد الفراغ
عن الصلاة كذا فى الزيلعى قوله لا بهما معا اى لا يدفع المار
بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفاية ولذا نقل عن الهداية
الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يمتنع
بالتسبيح على وجه لبس فيه عمل كثير كذا فى الزيلعى قوله وسترة

٩ اى الوضع او الخط *

الامام سترة للقوم لحديث حجيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء بفتح الباء وسكون الطاء والحاء المهملة مداعلى وزن الصحراء يعنى صحراء مكه وبين يديه عنزة بفتحات العين والنون والزاء المعجمة عود اطول من العصاء واقصر من الرمح وفى اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يمرون من ورائها اى السترة ففى هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة كذا فى الكبير قوله فروع اى مسائل متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات فى الصلاة قوله يكره ايضا رفع البصر اه لما فى البخارى عن انس قال قال النبى عليه السلام مابال قوم يرفعون ابصارهم فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك الحديث اى ماشان قوم وماحالهم بالاستفهام الانكارى قوله ويكره الصلاة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث ومافى ابى داود لاتؤخر الصلاة لطعام ولاغيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام قوله رفع الرأس ووضعه قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام

مطلب فى بيان فروع من المكروهات

اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى صورته صورة حمار قوله وان يصلى عطف على رفع الرأس قوله وبين يديه اى والحال ان بين يديه تنورا اوكانونا موقدا بفتح الكاف مداوضم النون بالتركية اوجاق كه انده آتش يندريله لان الصلاة بتلك الحالة تشبه بعبادة العباد للنار كما يفعلها المجوسى ٩ قوله بخلاف الشمع اه لعدم التشبه فيها لكن الاولى عدمه قوله العدو والهروالة بفتح العين وسكون

٩ لان المجوسى يعبدون النار اذا كانت فى الكانون وفيها الجمر وفى النور نحوه

الدال بالتركية سكرتمك وعجلة كتمك والهرولة على وزن دحرجة بالتركية يورومكله سكرتمه بينهما اولان حركته وسرعته ديرلر ٩ قوله عن الاذنين تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية قولاغه ديرلر قوله تحت المنكبين تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية چكنى كه اموزمعناسنه قوله وفيه نظر اى فيما قالوا من كراهة ستر القدمين فى السجود * قال فى الكبير ذكر ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر فيه لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع الستر بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف بما لا فائدة فيه قوله مشدود الوسط بالمنطق مأخوذ من الشد بالتشديد بالتركية بلنى بغلامق لان فيه تشميرا للعبادة على وزن التكريم بالتركية چرنمك واثوابنى قالديروب تندرزا ولمق قوله وقيل يكره اى التشمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية اثواب يكينه ديرلر قوله واما وهو مشمر الكم اى واما الصلاة وهو مشمر الكم قوله وهو اى عدم الكراهة الاحوط قوله ولعل مراده اى مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التشمير مقدار ماينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه قوله الاان استغاث به اى طلب النصرة والعون من المصلى لمهم ولضرورة داعية له فح يقطع الصلاة وينصره قوله فصل فى السنن وهى بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول ويجئ السنن مفردا بالفتحتين وبضم السين وفتح النون وفيه ثلث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى طريق كان خيرا كان اوشرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال

٩ والمراد النهى عن العجلة فى الصلاة والعدو مبتدأ مؤخر وقوله من النهى خبر مقدم عليه

مطلب فيما ان السنن فى الصلاة وفى خارجها

عليه السلام من سن فى الاسلام سنة حسنة يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اى من بعد مماة من سنها من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر عمله ووزر من عمل بها اى بتلك السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن الملك قوله ما يسن فى الصلاة بصيغة المجهول اى يجعل طريقا مشروعا فى الصلاة قوله اولاجلها عطف على قوله فى الصلاة اى ما يسن لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كترجيح المحظر على الاباحة ولذا قيل التصوف هو التخلى من كل خلق دنى والتحلى بكل خلق ثنى قدم التخلية بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها على المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعا قوله اى اول السنن الاذان وهو فى اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن يأذن كعلم يعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسنة ايضا وهو ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر الاذان وسبب المشاورة انه رأيت فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد

مطلب الاذان وقع ابتداء مشروعيته فى المدينة المنورة وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع

شاورا الصحابة فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهى بفتح النون الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية شول شيدركه نصارى آنى اوقات صلاتى اعلام ايچون چلارلر فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ فى قرن فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوسى فلم يتفقوا على شئ وكان عبدالله بن زيد الانصارى رضيد بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رايت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد فى آخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلمها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رضيد يجر رداءه وقال لقد طاف بى الليلة ماطاف بعبدالله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى ان سبعة من الصحابة رؤا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على رضى الله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للآخر فلا منافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا فى ثبوته وانما اختلفوا فى صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية شرح الهداية قوله دون الواجبات فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف الشمس اذا اريد الصلاة

بالجماعة ٩ فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه صليت
مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن
عائشة رضيها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع
للفرائض باعتبار التكميل كذا فى الكبير قوله سواء كانت اى
الصلوات الخمس اداء فى وقتها او قضاء فائتة فاذا صليت بجماعة
يؤذن لها ويقام لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر
غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد
طلوع الشمس كذا فى الكبير قوله وان شاء اقتصر على الاقامة
فقط وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان الشروع
فيها لكن الافضل تكرارهما فى الجميع لامره عليه السلام بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا
فى الكبير قوله لمن صلى وحده فى بيته وهو الافضل ليكون اداؤه
على هيئة الجماعة قوله وللمسافر اى يستحب الاذان له ايضا لكن
يكره تركهما ٤ معا للمسافر فقط وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز
بلا كراهه وفى الخلاصة وان صلوا بالجماعة فى المفازة وتركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره تركهما للمقيم والفرق
بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما
حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
لكونه فى مفازة لم يؤذن فيها قوله كما يكره الترك اى ترك الاذان
والاقامة للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان

٩ لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا لكنه يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه والتراويح كذلك كذا فى الكفاية ١٢

اى الاذان والاقامة ١٢

ويكره لهم ترك الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا فى الحلية يعنى اذا صلوا بالجماعة فى المسجد قوله وصفة الاذان مشهورة وهو على ما عليه العمل عندنا فى اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قوله ويزيد فى اذان الفجر الى آخره لما روى الطبرانى فى الكبير بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رضيه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى عليه السلام يا بلال اجعلها فى اذانك قوله والاقامة مثل الاذان عطف على الاذان اى صفة الاقامة مثل الاذان الذى فى غير الفجر مع زيادة قد قامت الصلاة بعد حى على الفلاح الثانية قوله عالما بالسنة تقيا خبر ثان لكون بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاوقات قوله والفاسق ولو عالما لكن العالم الفاسق اولى بالامامة والتأذن من جاهل تقى كذا نقل عن الدر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن الخ بصيغة امر الغائب من باب التفعيل لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير تمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا فى الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة فى اذان الصبى العاقل بخلاف غيره قوله والتلحين ٨ ان يخرج الخ وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين فى القرأة فمنعه فقيل له قال ما اسمك قال السائل محمد قال ايعجبك

مطلب كيفية صفة الاذان

٨ يعنى قرأة القرآن بالنغمة والتغنى

ان يقال يا موحامادكذا فى الكبير قوله لان المتوارث فى حديث الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة فى الاذان والاقامة قوله فيكره تركه اى ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة قوله لامره صلى الله عليه وسلم بلالا به اى بادخال اصبعيه فى اذنيه وقال اى النبى عليه السلام انه اى الادخال ارفع لصوتك قوله فلا كراهة فى ترك الادخال لانه ليس بسنة اصلية اذالامر ليس للوجوب قوله لانه اى الاذان ذكر واحد حكما فلايفصل بادخال شئ فى اثنائه وذكر فى غير موضع انه اذاسلم على المؤذن اوعلى المصلى اوالقارى اوالخطيب فعن ابى حنيفة لايلزمهم الرد على المخاطب بل يرده فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ عن الصلاة وعن ابى يوسف لايرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد * واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم ولايسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لايرد السلام فى هذه المواضع كذا فى شرح الطريقة نقلا عن التاتارخانية لكون السلام منكرا فى هذه المواضع فلاتجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه مافى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذاسلم وقت الخطبة فانه لايجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسى نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى كذا فى الوسيلة واجمعوا على ان المتغوط لايلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولابعد الفراغ

مطلب بيان حكم السلام عند الاذان والاقامة وعند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم

وحكم تشميت العاطس بالتركية اخسر بجى وتنسر بجى كحكم السلام قوله الا ان اذن لتفسد اى المؤذن لايكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير قوله و ينزل للاقامة اى الذى قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل منها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما و بين الشروع فى الصلاة قوله ومحدثا لايكره الخ اى لايكره قرأة الاذان محدثا اى بلا طهارة الوضوء * ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلاة من حيث تعلق اجزائهما ٩ بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهى الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين و فى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لايعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة فى الاول فلخفة الحدث واما الاعادة فى الثانى فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزأه اى كفاه صلاته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قوله بلا وضوء اه للزوم الفصل بينهما و بين الصلاة اذا توضأ قوله والصبى غير العاقل اى يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبى غير العاقل قوله او حصر بصيغة المجهول اى ان وقع الخبط فى اثناء الاذان او الاقامة قوله ولم يلقنه من التلقين اى ولم يفتح عليه احد او وقع الخرس والخبط فى لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما قوله ولو قدم فيه اى فى كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلى بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا فى قاضيخان

٩ بان مشروعية الاذان فى الوقت وصحة الصلاة فى الوقت ايضا منه

ولذا قال يعود الى الترتيب ولايستأنف اى لايبتدأ من اوله وفى هذا المقام كلام تفصيله فى الكبير قوله التبخح عند الاذان بفتحتى التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركية اوكسورمك واح اح ديمك لانه بدعة اذالم يكن لعذر كتحصيل الصوت اوتحسينه قوله ولايمشى فى الاذان لانه مخالف للمتوارث قوله وقيل مطلقا يعنى اذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماما اولم يكن كذا فى قاضيخان قوله ويترسل فى الاذان اى يتأنى ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اى يسرع ويعجل فى الاقامة بان يتعاقب كلماتها قوله ثم علم اى خطأه يستقبل من اولها لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لابأس بتكراره كذا فى قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لااعراب له وحكى ان اباالعباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكنا فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التى قبلها كما فى الم الله لااله الاهو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابى السعود الرومى انه قال فى تفسيره اذا كبر يضم اى حركة الراء عند الوصل كما ان حركتها الاصلية رفع ولايقاس على فتح الميم فى الم الله لااله الاهو لانها مبنية على السكون وآخر اكبر على جزم بالحديث يعنى قوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود الرفع الاصلى لاغير وهو الموافق لقانون النحو وفى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى

مطلب بيان قرأة التكبير بالقطع والوصل

* اى كما فتح ميم الم فى الوصل الى لفظة الله

قال

قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع يعني التكبيرات الاربع وكذا مابعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى قوله ان ينتظر الناس اى اجتماعهم فى المسجد لما فيه من التعاون على البر قوله وان علم بضعيف اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض فى الجماعة اقام المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم قوله فى مسجدين اى فى وقت واحد لما فيه من الدعوة فى احدهما الى مالايفعله فيه اذا فعله فى الاذان الاخر قوله بعد الاعلام اى بعد الاذان قوله بحسب ما تعارفه اه مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها استحسنه المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية والتوغل الكثير فى الدنيا قوله وخص به اى بالاعلام بعد الاذان ابو يوسف وقال لاادرى بأسا ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها الامير ورحمه الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح واستبعد هذا الكلام محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا فى الكبير قوله مقدار ركعتين كما فى الفجر والعصر والعشاء ان اختار فى سنتهما ركعتين قوله او اربع كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله ان الوصل فى كل صلاة مكروه لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة خفيفة اى تأن ولاتعجل كذا فى العلى القارى واذا اقمت فاحدر

بضم الدال وكسرها اى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات
واجعل بين اذانك واقامتك قدر مايفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمقتصر اى ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر
بطنه وفرجه * كنى بذلك لاستهجان التصريح به * وقيل هو الحاقن
الذى يوذيه البول والغائط * قال على القارى قال ابن حجر صحح الحاكم
وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى شرح المشكاة
لعلى القارى اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن
يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم * ولكن هذا فى غير المغرب لانا امرنا
بتعجيل المغرب كذا فى الكبير قوله ولا يجوز الاذان لصلاة الخ
لانه غرور بضمتين بالتركية الداتمق يغر به كثير من المسلمين فيصلون
قبل الوقت وكثير منهم يترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع قوله
وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر للحديث المتفق عليه قال عليه
السلام ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن
ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لا تعتمدوا على
اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسحير ٩ لا الاذان
المعهود او التذكير لايقاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته
فلا تغتروا به ولا تمتنعوا به عن اكل السحور حتى يعيده ابن
ام مكتوم فتكون ح دليلا للامامين فى عدم تجويزهما وايجاب اعادته
لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن
حتى تطلع الفجر رواه البيهقى كذا فى الكبير قوله ينبغى ان يجيب
اى السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمع خطيب
ومصلى جنازة ومجامع اهله اوامته والمستريح فى الخلاء واكل ومعلم
ومتعلم قوله اى يقول مثل مايقول المؤذن ان سمع الاذان المسنون

٩ بناء على ان هذا انما وقع
فى رمضان كما قاله فى الامام
فلذا قال كلوا واشربوا
كذا فى الكبير *

مطلب
اجابة المؤذن فى الاذان
والاقامة

وهو

وهو ما كان عربيا لاحن فيه قوله على هذا الوجه اى الاجابة باللسان مثل ماذكر * قيل واجبة لما فى ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتحفة كذا فى الكبير حتى لو كان فى المسجد لوجب الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اى صوت اذانه فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على بعد فراغكم فانه من صلى على صلوة اى واحدة صلى الله عليه اى اعطاه بها عشرا اى من الرحمة ثم سلوا الله امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزتان بقانون الصرف الوسيلة وهى المنزلة فى الجنة سميت بها لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث مذكور ايضا فى شرح المشكاة لعلى القارى هذا الامر ظاهره الوجوب اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا كذا فى الكبير قوله الواجب اى الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش الى الجماعة لايكون مجيبا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان وان اجاب نال الثواب وان تركه لايكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة قوله وفى التجنيس لايكره الكلام اه استدلا باختلاف اصحابنا فى كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لايكره فى غير هذه الحالة كذا فى الكبير * ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البزازية لكن قال فى درالمختار لم اطلع استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه قوله وان سمع الاذان غير مرة اى مرة

بعد اخرى قوله يجيب الاول اى الاذان الذى قرأ اولا لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت له فاذا تحقق السبب الذى هو السماع فى حقه يليقه الاتيان بالمسبب فح لايتكرر عليه واما لو سمع ان المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده كذا فى الكبير قوله وينبغى ان يقول عقيب الاذان اى بعد فراغه عنه ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اى الاذان يعنى يجيبه ايضا قوله اللهم اى يا الله رب هذ الدعوة بنصب الرب هو المنادى ايضا بحذف حرف النداء لزيادة الضراعة فى السؤال والاقبال عليه اى يارب هذه الدعوة التى هى الاذان التامة اى الكاملة الفاضلة سمى الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتمام لكون الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة فى الزام الحجة وايجاب الاجابة للسامعين حتى قيل يكفى الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار والصلاة القائمة اى الدائمة لاتغيرها ملة ولاتنسخها شريعة قاله الطيبى وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة آت امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعط امر من الاعطاء محمدا الوسيلة اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية والفضيلة اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية والدرجة الرفيعة قال على القارى واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى لم اره فى شئ من الروايات انتهى وابعثه امر من بعث يبعث من الباب الثالث اى ارسل محمدا واوصله مقاما محمودا اى مقام الشفاعة او مقاما يحمده فيه الاولون والآخرون الذى وعدته الموصول

نصب بتقدير اعنى على المدح اورفع بتقدير هو وكونه صفة غير
جائز لكون الموصوف نكرة وتنكير المقام للتفخيم اى مقاما يغبطه
الاولون والآخرون محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل المراد
بوعده تعالى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا * قال
ابن عباس اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وزاد البيهقى
فى رواية انك لاتخلف الميعاد بكسر الميم وسكون الياء يجئ بمعنى
الوعد مصدرا وهو المراد ههنا واما زيادة يا ارحم الراحمين
لاوجود لها فى كتب الحديث قيل والحكمة فى سؤال الوسيلة مع كونه
واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك الاية لان عسى فيه للتحقيق
لالترجى انها اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء
لشفاعته حلت اى وجبت وثبتت له شفاعتى يوم القيمة وفيه اشارة
الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله
فى شرح المشكاة لعلى القارى نقلا عن ميرك رحمهم الله تعالى
ورضى الله تعالى عنا وجميع المؤمنين وختمنا بالايمان بحرمة رسولنا
محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر رض قال رجل يارسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا
فى الثواب بسبب الاذان فماتأمرنا فقال رسول الله عليه السلام قل كما
يقولون الاعند الحيعلتين لماذكرناه فيحصل لك الثواب اى مثله فى
اصل الثواب واذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل بالنقل اى
اطلب من الله ماتريد ح تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى
ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ماسألت رواه ابوداود
كذا فى المشكاة ايضا والاحاديث فى فضل الاذان والمؤذن
والمجيب كثير فى كتب الحديث خصوصا فى شرح المشكاة

لعلى القارى تركناه خوفا عن الاطناب قوله رفع اليدين الى جانب الاذنين عند التكبير قوله جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى لان الاصل فى الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر فى حق الامام لحاجته الى الاعلام خصوصا للاعمى كذا فى الحلية قوله والنهوض اى القيام من السجود وهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدمر الدليل على ذلك قوله حال كونه متفرجا بكسر الراء اى فاصلا مابين الاصابع قوله افتراش الرجل اليسرى بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية اياق ديمك واليسرى بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى تحت مقعده كالفرش المبسوطة قوله والتورك فيهما للمرأة بوزن التفعل وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية انسانك اوتوراق يرنده اولان قبه اتلره ديرلر اطراف الدبر معنا سنه قوله عند ذكر الشهادتين وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما مقارنا فى كثير من المواضع فكانا كالشئ الواحد قوله التى ذكرنا انها سنة اولها الاذان وآخرها السلام عن يمينه ويساره قوله فان من جملة ذلك اى من جملة ماذكر فى صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اى على الارض قوله وكذا ابداء الضبعين اى اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تثنية الضبع

بالتركية

بالتركية قوله وعضدكه بازويه ديرلر قوله ومجافاة البطن
عن الفخذ يعنى بالتركية قرننى اويلق اوزرندن رفع ايدوب
قالديرمغه ديرلر قوله فانها اى ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله
فى صفة الصلاة *وقد تقدم تفسير السنة والادب فى اول الكتاب
والله الموفق للصواب قوله فصل فى النوافل هذا الفصل
لم يذكر فى الاجمال فهو استطرادى بمناسبة السنن فلذا قدمه
على المفسدات قوله والتطوع الغير الموقت وانما ذكر المص
ماهو موقت منها مؤكدا اومستحبا *والمراد به ماله وقت معين
تفوت سنيته بفوته قوله وهى اقوى السنن المؤكدة اى السنة
قبل صلاة الفجر اقويها باتفاق الروايات *وقد وردفيها سمعيات
من السنة تفيد ذلك *والدليل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة
رضيها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر *وفى لفظ المسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وفى اوسط الطبرانى عن عائشة ايضا
لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر
ولاحضر ولا صحة ولاسقم *وقدقال مشايخنا العالم اذا صار
مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى
فتواه الاسنة الفجر انتهى *وفى شرح القدورى للمضمرات ان العتابى
قال لوانكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر كذا فى الحلية وقيل بوجوب
سنة الفجر فلذا ابتدأ المص والقدورى بها قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوهما يعنى سنة الفجر الخ وفى الكوكب المنير قال
عليه السلام لاتدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل قال
ابن رسلان اى خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما

مطلب
فى بيان النوافل

وان كنتم ركبانا او مشاة بالايماء انتهى قوله ثم الاكد بعدها اسم التفضيل اصله اءكد فقلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها اى الاقوى فى السنية بعد اقووية سنة الفجر قال الحلوانى الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولاحضرا كذا فى الكبير قوله والاصح ان التى الخ اى السنة التى قبل الظهر اه لان نقل المواظبة التصريحية عليها اى على السنة قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة فى سنة الفجر قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى كذلك لما روى عن على رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قرأة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذى ونقل عن الدر شرعت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعدية لجبر النقصان واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اى داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه الائمة الخمسة قوله وان شاء ركعتين اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف الاثار فى ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر

اربعا رواه ابوداود والترمذى يجوز ان يكون هذا الحديث
دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى كما فى ابن الملك * وروى
عن على رض كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود كذا فى الكبير قوله وسنة العصر مستحبة كانه
دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت فى اثناء المؤكدات يجئ
بيانه آنفا قوله بعد المغرب لماروى ابن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح قوله بنى ٩ له بيت فى الجنة بصيغة
المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى آخر الحديث
وهو اربعا قبل الظهر ٤ الى آخره واصحابنا الحنفية اعتمدوا على ما
فى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثنتى عشرة سنة مؤكدة
دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين اى للتائبين والراجعين
كثيرا الى طاعة الله غفورا كما فى الشرح قوله واربع بعدها
اى بعد صلاة العشاء قوله بعدها كذلك اى هى مستحبة
كما هى مستحبة قبلها قوله وان شاء ركعتين اى صلى ركعتين
وهما اى الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة للحديث المتقدم
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع اى داوم
على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللازم وارادة
الملزوم مجازا لان الحفظ لازم للدوام قوله حرمه الله على النار
كناية عن عدم الدخول فى النار قوله وفى التى بعد العشاء اى
وفى صورة الاربع التى بعد العشاء كونها اى الاربع وهو مبتدأ

٩ بصيغة المجهول وجملة
بنى خبر لقوله من صلى
وهو مبتدأ موصول
اوموصوف *
٤ بدل لقوله ثنتى عشرة
حاصله ان صلى اربعا منها
قبل الظهر وصلى ركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر *

وخبرها قوله افضل قوله واختلف هل الاربع اى الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الخ قوله سوى المؤكدة اى هل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التى هى الركعتان اومع المؤكدة التى اريد بمجموعها تلك الاربع قوله والظاهر الثانى اى كون الاربع مجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا * فاعلم ان خلاصة ما فى الكبير نقلا عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التى بعد الظهر وبعد العشاء غير ركعتى السنة المؤكدة اومعهما وعلى التقدير الثانى اى صورة الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا نقل عن جماعة انها لاتؤدى بتسليمة واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريمة لم تصدق النية فى الشفع الثانى وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور فى حق ما وقع بعد الظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة الراتبة منها اى من الاربع وكونها بتسليمة واحدة اولا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سنة * واما النية بالمؤكدة عند التحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلاة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة

والمداومة

والمداومة فى محل مخصوص * واطلاق اسم السنة على فعل النبى صلى الله عليه وسلم حادث منا لان النبى عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلا نية السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سميناه سنة * فمن فعل مثل ذلك فى وقته فقد فعل ما سمى بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمام علتها وتقع الاخريان نفلا مندوبا * واما الثانى والثالث من النيات الثلثة فكذلك تقع الاوليان سنة والاخريان مندوبتين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصة ما فى الكبير قوله ان تطوع قبل العصر اى ان صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنيته قوله لم يواظب عليهما اى لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فمقرر بل لم يروانه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذا فى الكبير قوله فلا تكونان اى الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدتين * كرر بيان هذه المسئلة اهتماما بانهما لبستا بسنتين مؤكدتين لئلا يتوهم تأكدهما قوله قبل الجمعة اربع يعنى اربع بتسليمة واحدة فلوصلى بتسليمتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها فى الفضيلة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله لانه صلى الله عليه وسلم واظب الخ لماروى عن على رضه كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع اى لايترك اربعا قبل الظهر رواه البخارى كما تقدم قريبا فى الكبير * وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل على ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل بينهما وبين الظهر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة الحديث رواه جماعة الا البخارى * وروى مسلم عن ابى هريرة رضـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وهذا الحديث يدل على استحبابية الصلاة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور فى الشرح يدل على وجوبيتها * قال فى الكبير فقلنا بالسنية اى حكمنا بالسنة المؤكدة ٩ للجمع والتوفيق بينهما اى بين الحديثين كذا فى الكبير قوله وهو مروى عن على رضـ وفى الحلية نقلا عن البدايع قال كذا روى على رضى الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض اى فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى قوله والافضل ان يصلى الخ اى الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابى يوسف رح انه قال ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين كذا فى الحلية قوله فروع اى مسائل متفرعة فى بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفى بيان النوافل الغير الموقتة ونحوهما قوله اوغيرها من المؤكدة وهى اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثنا عشرة فى غيرها وكذا التراويح من المؤكدات

٩ اى بكونها سنة مؤكدة *

مطلب
فى بيان النوافل الغير الموقتة والافضل صلاة الليل والنهار وبيان لزوم القضاء بشروع التطوع

ايضا

ايضا وهى عشرون ركعة قوله قيل يأثم لانه جاء الوعيد بتركها
كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه يأثم واجاب الشارح
فى الكبير بالقول الآتى وقوله والاصح انه اى تارك السنة
المؤكدة لا يأثم لانه نقل عن الشيخ ابن الهمام قال
ولايخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك الواجب * وقد قال صلى
الله عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال والذى بعثك
بالحق لاازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق اى قال عليه السلام
لذلك الرجل افلح بصيغة الماضى ان قصد فى قوله كما مر تفصيلى
هذا الحديث فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط
فلا يأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات
الدرجات ومحروميته عن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
وماخطر ببالى الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك
المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته
عليه السلام بجعلها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا
بوجوب سنة الفجر قوله هذا اى عدم الاثم اذا رآها اى اعتقد
المؤكدة حقا وسنة ٩ وجرد فى تركها عن الاستخفاف قوله
والا يكفر اى وان لم يعتقدها حقا بل استخفها يكفر لان استخفاف
السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة قوله اى صلاة
الضحى سمى هذه الصلاة سبحة على وزن كدرة بضم السين
وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها
اولاشتمالها عليه مجازا تسمية للكل باسم الجزء ولكن اطلقت
فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض واضافة الصلاة
الى الضحى بمعنى فى ٤ او بتقدير المضاف اى صلاة وقت الضحى

٩ مع رسوخ الادب والتعظيم فى قلبه منه
٤ كصلاة الليل وصلاة الظهر منه

بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة قوله قال اى ابو ذر رضى الله عنه اوصنى ٩ بصيغة الامر من اوصى يوصى من باب الافعال سقط الياء من آخره فبقى اوص اى مرنى يارسول الله بشئ اعمله فافوز به سعادة الدارين قوله لم تكتب بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفى الموضعين ٤ خطابا هذا الحديث رواه البيهقى وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بالتركية ايكى كمك اراسى كه آك يتاغى دينور فعليه اى يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة * قال الطيبى يدل على تقرير الوجوب فى حديث يصبح الخ قوله فعليه اه وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل به احد * قالوا من يطيق ذلك بالاستفهام اى من يقدر ذلك يانبى الله لان اكثر الناس فقراء قال عليه السلام النخاعة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية سومك وتوكركه ديرلر اى النخاعة التى تراها فى المسجد وتدفنها اى ايها المخاطب والشئ بالرفع عطف على النخاعة اى الشئ الموذى من شوك اوحجر ونحية بالتشديد اى تبعده عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى اى صلاته ركعتين تجزيك اى تكفيك عن جميعها رواه ابوداود كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله كتبت من القانتين اى القائمين بوظايف الطاعات مأخوذة من القنوت بالضمتين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة قوله من التطوع المطلق اى غير المقيد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد

ونحوهما

٩ بفتح الهمزة وكسر الصاد * ٤ اى ورد خطابا *

ونحوهما قوله اى عندابى حنيفة رح لما روى ابو يعلى الموصلى بوسائط عن عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير قوله الافضل فى صلاة الليل ركعتان بتحريمة لماروى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى كذا فى الزيلعى قوله وعند الشافعى الافضل الخ لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله فى الكبير قوله والزيادة مبتدأ خبره قوله الآتى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة وقوله وعلى اربع عطف على ثمان اى الزيادة على اربع فى النهار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز كذا فى الهداية * وفى الكبير نقلا عنه وقال السرخسى فى المبسوط ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل * والاصح انها لاتكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير قوله ومن شرع فى صلاة التطوع بان يكبر للافتتاح او يقوم لثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما ولايجوز افسادهما لقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم قوله فعليه قضاؤهما اى صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على مابعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسده اوفسد عندنا وعند المذكورين فى الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه نفلا صيانة عن البطلان كالمنذور فى كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون وجوب ما شرع فيه

من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا فى الكبير
قوله خلافا للشافعى واحمد حيث قالا لايلزم القضاء لوفسد
الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولا لزوم
على المتبرع *ودليلنا مربيانه تنبيه قال فى الكبير قولنا ان الشروع
فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر يخرج للوضوء اى النذر للوضوء
وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لايجب
بالنذر لكونه اى كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف
ابتداؤها على ما بعده فى الصحة يخرج نحو الصدقة والقرأة
وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه اى فى اللزوم بالنذر
الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام اى الاقتداء بالامام
والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح
انتهى ما فى الكبير قوله اى الاقضاء شفع عندهما اى قضاء
الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما ٩ لان الاصل ان كل ركعتين
من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
اتفاقا كذا فى الكبير قوله قضاء اربع فى رواية عن ابى يوسف
وهى غير ظاهر الرواية واما فى ظاهر الرواية فقول ابى يوسف
كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما
لان الاربع لاتلزم بنيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا فى الكبير
وانما قيد المص الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فى النفل
بمطلق النية لايلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا
فى الحلية نقلا عن الخلاصة قوله بعد اتمام شفع بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء اى ركعتين بعد ان قعد قدر التشهد قوله
فان كان اى افساد الصلاة قوله شفع واحد اى يلزمه ركعتان

٩ سواء كان الفساد
فى الشفع الاول او فى
الشفع الثانى *

عند ابى يوسف قوله وان كان اى الافساد بعد قيامه الى الركعة الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخريين بالاتفاق لان الاول قد تم ثم افسد الشفع الثانى فلزمه قضاؤه فقط قوله كسنة العصر والعشاء بيان لغير الرواتب لانها من المستحبات قوله فى الشفع الاول اى فى اثنائه اوعند تمام الشفع الثانى قبل القعود قوله اى قضاؤها بالاتفاق هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابى يوسف اختارها الشيخ محمد بن الفضل البخارى ومن وافقه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين اوالثالثة لزمه قضاء الاربع فى الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله فى الحلية قوله فلذا لايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الخ فلوصلى على النبى عليه السلام ناسيا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل درالمختار عن الشمنى قوله ولايستفتح اى لايقرأ سبحانك اللهم اه لان الرواتب لتأكدها اشبهت الفريضة فلواخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول من سنة الظهر اوالجمعة فاكل الاربع لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لايبطل خيارها بخلاف ما لوكان شروعه نفلا فاخر تنعكس هذه الاحكام وقد تقدم هذا فى بحث اوقات الكراهة قوله لانها اى الاربع التى شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة واحدة لتأكده فى السنة قوله فانها اى القعدة الاولى فرض عندهما اى عند محمد وزفر رح فى النفل * ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة فى ذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لوقام

مطلب اذا فسد السنن الرواتب يقضى وفاقا

الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فتفسد كذا فى الحلية قوله لصحتهما اى صحة الركعتين الاخريين لان صحة الاخريين غير معلقة بصحة الاوليين قوله ولايلزم شئ من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القرأة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا * لكن وجه محمد وزفر هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة على حدة * ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا فى الكبير والحلية قوله دون قضاء ما قبلهما اى ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما اذلاتعلق لكل شفع من النفل بماقبله ولا بما بعده فى الصحة والفساد حتى لوافسد الشفع الثانى من الرباعية لايجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى كذا فى الحلية قوله الا ما تقدم متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب قوله عنده اى عند ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية وفى ظاهر الرواية قوله كقول ابى حنيفة ومحمد رح يلزمه قضاء ركعتين كما مر قوله واما المسئلة الملقبة بالثمانية اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان قوله فالخلاف الواقع فيها اى فى اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض بين ائمتنا الثلثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجمعين قوله وهى اى القاعدة الاخرى

مطلب فى بيان المسئلة الملقبة بالثمانية

قوله

قوله يوجب بطلان التحريمة اى تكبيرة الافتتاح وهى خبران
قوله فلايصح شروعه اى شروع تارك القرأة فى الشفع
الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريمة قوله فلا يلزمه
قضاؤه اى الشفع الثانى بافساده اذا شرع الثانى وافسده
قوله ولايوجبه اى لايوجب بطلان التحريمة عند ابى يوسف
قوله فساد الاداء اى اداء الشفع الاول دون بطلان التحريمة
قوله فاذاافسده اى الشفع الثانى قوله لزمه اى المصلى قضاء
الشفع الثانى ايضا اى كالزمه قضاء الشفع الاول بافساده
قوله كالاول اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك
القرأة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمة
فلا يصح الشروع بهذه التحريمة فى الشفع الثانى فلا يلزمه
القضاء بافساده كامر قوله وكالثانى فى الثانى اى وقول الامام
كقول ابى يوسف فى صورة ترك القرأة فى احدى الركعتين
ووجه الاختلاف بين الائمة الثلثة مذكور فى الكبير قوله
واحدة منها مبتدأ وخبرها قوله لايلزم اى وصورة واحدة
من ستة عشر قوله وهى ما اى الصورة الواحدة مسئلة اولى
قوله وهى ترك بصيغة الماضى مسئلة ثانية اى ان ترك القرأة
فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح قوله اربعا
اى يقضى اربعا عند ابى يوسف رح قوله قرأ فى الاولى مسئلة
ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما
قوله وعند محمد ثنتين اى يقضى ركعتين قوله قرأ فى الثانية فقط
مسئلة رابعة اى لوقرأ فى الثانية قوله كذلك اى يقضى اربعا
عندهما وثنتين عند محمد رح قوله تركها فى الثالثة مسئلة خامسة

اى ان ترك القرأة فى الركعة الثالثة فقط قوله اتفاقا بين ائمتنا الثلثة قوله تركها فى الرابعة فقط مسئلة سادسة اى لو ترك القرأة فيهما اه قوله كذلك اى يقضى ركعتين اتفاقا قوله تركها فى الاولى والثانية مسئلة سابعة اى لو ترك القرأة الخ قوله كذلك اى يقضى الركعتين اتفاقا قوله تركها فى الاولى والثالثة مسئلة ثامنة اى لو تركهما اه قوله تركها فى الاولى والرابعة مسئلة تاسعة اه قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد يقضى ركعتين قوله تركها اى فى الركعة الثانية والثالثة مسئلة عاشرة قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين قوله تركها فى الثانية الخ مسئلة حادية عشرة قوله كذلك اى مثل ما قبلها قوله تركها فى الثالثة والرابعة مسئلة ثانية عشرة اى لو ترك القرأة فى الركعة الثالثة والرابعة الخ قوله تركها فى الاولى والثانية والثالثة مسئلة ثالثة عشرة اى لو ترك القرأة فى الركعة الاولى الخ قوله يقضى ركعتين عندهما واربعا عند ابى يوسف قوله تركها فى الاولى الخ مسئلة رابعة عشرة اى لو تركها الخ قوله كذلك اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف رح يقضى اربعا قوله تركها فى الاولى والثالثة الخ مسئلة خامسة عشرة قوله يقضى اربعا عندهما قوله تركها فى الثانية والثالثة الخ مسئلة سادسة عشرة قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد يقضى ركعتين قوله ومن احكم القواعد اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وايانا يسهل عليه تخريجها واستنباطها وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله

الموفق للانام قوله ثم قعد بعد ما صلى بعضه اوقبله وقوله
فى النفل ظرف لقعد قوله خلافالهما دليلهما ان الشروع
ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائما * ودليل
ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام
فى ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلاة النفل * والجواب
عن القيام بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب
فى النذر يوجد بذكر اسم الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان
الصلاة القيام فيها * واما الوجوب فى الشروع فيوجد بالتحريمة
والحال ان التحريمة لاتوجب القيام فى النفل حتى لوافتتح النافلة
قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلاة جاز ٩
عندهم جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره قوله
صرفا للمطلق الى الكامل والكامل فى الصلاة ان يصلى الناذر
قائما * قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب
الله شيئا اوجبه قائما قوله ويسقط اى النذر عنه قياسا اه
فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائما اوقاعدا فكذا اذا نذر ولم يعين
صفة القيام فى نذره صراحة قوله وطول القيام افضل الخ قال
فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدايع
ووجهه مافى صحيح مسلم عن جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما
روى احمد وابو داود والنسائى عن عبد الله بن حبيش ان النبى
عليه السلام سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قوله
والقرأة افضل الخ * قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل
السجود افضل وهو قول محمد بن الحسن ورجحه فى البحر

٩ وكذا لو افتتح النافلة
قاعدا ثم بدا له ان يقعد
فقعد وصلى مابقى من
الصلاة جاز ايضا منه

مطلب
بيان طول القيام افضل
من كثرة الركوع والسجود

ووجهه ما فى صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة اوقال قلت اخبرنى باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لاتسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام مامن حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب اى يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لمافيه من تمكين اعز الاعضاء وهو وجهه فى التراب وذلك اشرف حالات العبد فى طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القرأة والقرأة افضل من التسبيح فى الركوع والسجود فاستويا *وفيه مافيه كذا فى الحلية * قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل فى حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم قوله وكذا فى سائر السنن وهى سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لو شرع سنة قبلية من اى سنن بعد شروع الامام فى الفرض فهى على السواء فى الحكم * وانما خص المص سنة الفجر بناء على الغالب قوله ففى المسجد الخارج اى فيأتى السنة فى صيفية المسجد اذا وجد صيفية فى خارجه قوله فخلف الاسطوانة اى فيأتى

مطلب
فى بيان سنة الفجر ان يصلى
فى بيته اوفى المسجد

وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية ديرك ولانبه يه
ديرلر وقوله كالعمود حشو لان الاسطوانة بمعناه قوله ومخالطا
للصف اى واتيان سنة الفجر فى اثناء الصف اشد كراهة
لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال قوله اذا كان
اتيانه اى المصلى بسنة الفجر قوله لانتفاء العلة المذكورة
اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة قوله لان غيرها
اى غير سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لاتؤدى
غالبا بعد الشروع بها اى بالجماعة بناء على ماقيل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة وانما خالفناه
فى سنة الفجر لشدة تأكدها * لكن الحديث قد اوقفه جماعة
على ابى هريرة * قال فى الكبير ونقل السروجى فى شرح الهداية
عن التحفة * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل
ان يركع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه
فيحرز فضيلتى السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف
فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام
بخلاف سنة الفجر انتهى * وقد مر تفصيله فى بحث اوقات الكراهة
قوله يدرك الامام فى التشهد اى القعدة الاخيرة قوله انه يدركه
اى الامام فيه اى فى التشهد لوصلى سنة الفجر قوله يتركها اى
السنة ويقتدى الامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم
من فضيلة ركعتى الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد
بسبع وعشرين درجة ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر
كذا فى الكبير وتفصيله فيه قوله ولايقضيها اى سنة الفجر

عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اذا فاتت السنة فقط قوله عند فوتها مع الفرض قبل الزوال متعلقان بقوله فى قضاء كما وقع فى غداة ليلة التعريس والتعريس فى الاصل نزول المسافر منزلا فى آخر الليل وقت السحر قوله ولم يرد فى قضائها اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا * وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر * ونقل عن البدايع اذا دخل المسجد للصلاة وقد شرع المؤذن فى الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتى الفجر اوغيرهما من التطوعات لانه لايتهم بانه لايرى صلاة الجماعة يعنى لئلا يتهم بانه لايعتقد الجماعة انتهى وماروى عن اسماعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مماوجب بالنذر * وقد نص محمد ان المنذور لايؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع * وايضا هذا شروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع كذا فى الكبير نقلا عن الامام التمرتاشى وقاضيخان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى سنة الفجر ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لاتنافى فساد الاول فاى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله فى الكبير قوله ولا اذا فاتت اى ولم يرد شئ من الاثر فى قضاء السنة بعد الزوال اذا فاتت مع الفرض قوله ولاخلاف فى غير سنة الفجر اى فى سائر

السنن غير سنة الفجر قوله انها اى السنة التى غير سنة الفجر
لا تقضى بعد خروج الوقت لو فاتت وحدها قوله وكذا اى
لايقضى السنة بعد خروج الوقت لو فاتت مع الفرض فى الاصح
لعدم ورود الشرع بقضائها بعده قوله وتقضى التى قبل الظهر
اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت فى الوقت وهو القول
الصحيح قوله وتقدم اى الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
قبل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس
كذا فى الدرر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين
بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على
الوقتية وتفصيله فى الكبير قوله ويستحب فى سنة الفجر الخ
لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى
الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه
قوله وان يقرأ اى ويستحب ان يقرأ فى اوليهما الخ لما روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم كذا فى الكبير
قوله والاحاديث ترجح الثانى اى تقديمهما فى اول الوقت وهو
ماروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سكت بالتاء وفى نسخة صحيحة بالباء اى اذا فرغ كذا
فى العلى القارى المؤذن من صلاة الفجر اى من اذانها وتبين له
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنتا الفجر ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج اى للصلاة
متفق عليه وعن عائشة ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة حدثنى

والا اضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث ٩ كذا فى الكبير والعلى القارى قوله وتحية المسجد عطف على التراويح اى وما عدا تحية المسجد من السنن التى قبل الفريضة او بعدها قوله الافضل فيها مبتدأ ثان وخبرها قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلى فى البيت قوله الا المكتوبة اخرجه ابوداود وهى الصلاة المفروضة فان الاكمال فيها لايوجد الا فى المساجد قوله الا ان يخشى من ان يشتغل اه بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملا فح يكون اداؤها فى المسجد اولى * يؤيده مافى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة انتهى كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى فصل فى التراويح قوله جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم للجلسة قوله سميت بها اى بالترويحة كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة غالبا مجازا لما فى آخرها من الترويحة قوله وهى اى التراويح سنة مؤكدة اه روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لايجوز تركها اى لا ينبغى * وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها * قال فى الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان وعلى كذا فى الكبير قوله والنبى عليه السلام بين العذر فى ترك المواظبة اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ٤ وفى الصحيحين

٩ قال على القارى فى شرح المشكاة قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة اوثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لاشك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلاشك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى

٤ روى انه عليه السلام

عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى اى التراويح فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة يعنى صلى فى الليلة الآتية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة اى فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم اى من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا فى العلى القارى فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وكان ذلك فى رمضان كذا فى الكبير قوله وقال عليه السلام عليكم بسنتى اسم فعل بمعنى الامر اى الزموا بها وواظبوا عليها قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ اى والزموا بطريقة خلفائى المهديين من بعدى رواه ابوداود والترمذى والنسائى والمراد بالخلفاء ههنا كلهم * واما قول الشارح فى الكبير بل هم عمر وعثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا هذا يصلون بالجماعة قوله وسننت قيامه اى قيام رمضان واحياء ليالى بالتراويح * وتمام الحديث فمن صامه اى رمضان وقامه اى احيى ليله بالعبادة منها التراويح ايمانا اى تصديقا بالله تعالى وبوعده واحتسابا اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجة واحمد كذا فى الكبير * والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا فى الدرر قوله ان امكنه اداؤها اى اداء التراويح للمصلى فى بيته قوله فهو اى الاداء فى البيت افضل * تمسك ابو يوسف بما ورد فى افضلية التطوع فى البيت قوله والاصح ان الجماعة افيها اى فى التراويح افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا

خرج ليلة من ليالى رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكنى خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رض فقال عمر انى ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى الغاية *

الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف والمراد بالتطوع المذكور
فى الاحاديث ماعدا التراويح بل ماعدا تحية المسجد ايضا كما
صرح الشارح فيما سبق بقوله بل فى جميع النوافل ماعدا
التراويح اه قوله لكنها سنة على سبيل الكفاية يعنى اذا اقام
بعض بالجماعة وتركها بعض آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها
ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتها بالبعض
المصلى بالجماعة كذا فى الحلية قوله وان اقيمت الخ بصيغة
الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت
حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها
فصار اقيمت اى ان صليت التراويح بالجماعة فى المسجد اه قوله
فالمسجد فيه اى فجماعة المسجد فيما شرح فيه الجماعة افضل
من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار
شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم * لكن
الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن
والاداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام
المسجد يخل بعض السنن وامام البيت يستكملها فجماعة البيت
افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام المسجد يخل
ببعض الواجب كما هو كثير فى ائمة الزمان حفظنا الله تعالى
وجميع المؤمنين عن امثال هذه العصيان بحرمة نبى اخر الزمان
صلى الله عليه وسلم فقيد المسجد اتفاقى فالعبرة للجماعة قوله
والاحتياط فى النية وهو الى قوله بالاتفاق لم يوجد فى بعض نسخ
المتن بل الموجود فى مكانه قوله وان نوى فى التراويح اه كذا فى الحاشية
اى الاحوط والاقوى فى النية للخروج عن الخلاف ولو كان

الخلاف

الخلاف مرجوحا كما هنا قوله يجوز اى يجوز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلاة قوله اى ظهرا وعلم فكلمة بين يستعمل لازما
بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان الخ فاعلا
لتبين وعلى الثانى يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم قوله
اى الشان ولو عاد ضمير انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام
لم يحتج الى اعتبار الشان قوله وهو اى قول بعض المتأخرين
بجواز اداء السنة بنية النفل قوله قولهما خبر لضمير هو قوله
وتلك الرواية اى واما رواية عدم الجواز عن ابى حنيفة فشاذة
غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه فى بحث النية قوله وان شك اى ان
لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قد طلع ام لا قوله من الصفات
المذكورة من نية قيام رمضان او قيام الليل او سنة الوقت
او التراويح قوله انه لا يجوز اى نية مطلق الصلاة فى التراويح
قوله وقد تقدم الخ وهو ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية
ومن تابعه كما حققه الشارح هناك فى الكبير قوله بعد العشاء
بضم الدال خبر المبتدأ ٩ كذا فى الحاشية اى عقيب صلاة
العشاء اختلف المشايخ فى وقت التراويح لكن القول الصحيح
ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها تابعة للعشاء قوله لا تجوز
قبلها اى قبل العشاء قوله شرعت بعد العشاء اى بعد صلاتها
بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبى صلى الله عليه
وسلم قوله فكانت اى التراويح تبعا لها كسنتها اى كما ان سنة
العشاء تابعة لها فى مشروعيتها كانت التراويح كذلك
وتقديم الصحابة للتراويح على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب

٩ لان كلمة بعد ليست
ظرفا بل بمعنى العقيب منه

تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح بعد الوتر كما يجوز
اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا فى الكبير قوله وقيل وقتها
اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء و بعده وقبل الوتر
و بعده لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول
اسماعيل الزاهدى و جماعة قوله فلا تجوز اى التراويح
بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة
فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى كذا فى الكبير
قوله ويبتنى عليه اى على الصحيح الذى تقدم وهو ان التراويح
تابعة للعشاء لا تجوز قبلها قوله بامام اى مع امام او مقتديا
بامام قوله ثم علم اى المصلى بعد ما صلى التراويح ايضا قوله
او علم فسادها اى فساد الصلاة لامام العشاء قوله يعيد
اى المقتدى العشاء لفسادها قوله والتراويح اى ويعيد
التراويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء
قوله وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر للترتيب فاذا فات الترتيب
من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر
ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اى الظهر فقط و لا يلزمه
اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة وهو مبنى على وجوب الوتر
عنده لا عندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعى كذا فى الكبير
قوله وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء
اعادة الوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر
سنن الفرائض قوله ويبتنى بصيغة المجهول على انها
اى التراويح قوله تجوز بعد الوتر اى هل تجوز التراويح
بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لا تجوز بل لابد من الادخال

بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا قوله انه ان فاتته ضميره راجع الى المصلى وجملتها نائب فاعل ليبتنى وضمير فاتته ايضا راجع الى المصلى وفاعلها قوله ترويحة قوله اويوتر من باب الافعال اى يصلى الوتر مع الامام قبل الترويحة الفائتة ثم يقضيها قوله ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعد الوتر قوله ثم يوتر اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالايتار والقضاء اللزوم وان اريد به الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر اولى على قول الجمهور كذا فى الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى بالوتر اولى قوله اى بعد كل اربع ركعات اى يجلس مقدار اربع ركعات بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس كما ذكره الشارح قوله بعد كل اربع اسبوعا اى يطوف حول الكعبة سبعة اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها قوله ان يصلوا اربع ركعات اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى التراويح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كذا فى العناية وقاضيخان فكان الفصل مقدار الترويحة مستحبا لانه قال عليه السلام ما رأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قوله لئلا يكون احديهما اى احدى الركعتين اطول

من الركعة الاخرى قوله ولو لم يفعل اى لو خالف ولم يسو فيما يقرأ فى الركعتين لابأس به اما فى التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القرأة فى الركعة الثانية كما لايستحب فى سائر الصلوات ولوطول الاولى على الثانية فلابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان قوله كون التعديل بين التسليمات اى تعيين مايقرء من القرأن على طريق المساواة فى خارج الصلاة لافى داخلها بالتركية نمازده او قونه جق هر ركعتك آيتلرينى نمازه شر وعدن مقدم مقدارينى تعيين وتسويه ياخود ايكى سلام بينده تسويه ايدوب بعده نمازه دخول ايتمه سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه اشغال وخلل ويرمك ايچون ديمك قوله جاز من غير كراهة سواء قام امامه اوقعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى قاعدا من غير عذر الى قوله ولا يستحب لم يوجد فى بعض نسخة الكبير قوله جاز من غير كراهة ولا يستحب وفى بعض النسخ وقع ومن غير عذر لايجوز ولعل الاول اصح لما قال فى الحلية نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قياما فقيل لايصح اقتداؤهم فى قول محمد ويصح فى قولهما كما فى المكتوبة اى الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم يعنى القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز انتهى وماذكر فى الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح

انه لا يستحب التراويح فاعدا انتهى قوله جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة قوله وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ويكون كل ركعتين عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك جمع المتفرق ولم يخل بشئ واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات فصح اداؤها كذلك كذا فى الكبير قوله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة يعنى يصح ركعتان من العشرين و ماعداهما وهو ثمانية عشر ركعة فاسد غير جائز قوله وفى ظاهر الرواية عنه اى عن ابى حنيفة الخ يعنى يصح فى صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وماعداها فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر قوله مالم يكن فيها اى فى المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يروانه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون فيها اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة فى كلا الفعلين فالاشق افضل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفى صورة صلاة التراويح بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية فى حق الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة كذا فى الكبير قوله الا عن تسليمة واحدة وهو الركعتان وماعداهما فاسدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان قوله فلا يجوز عن تسليمة ايضا اى كما لا يجوز ماعدا الثنتين بل يفسد كلها وعليه قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا ما زاد على الاربع

و اى فى صورة لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين

قوله اى الامام والقوم اى اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل فريق يقينا فى رأيه يرجح من معه الامام كما يرجح الامام اذا كان له يقين ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا فى الحلية قوله هل صلوا بصيغة الجمع للماضى بفتح اللام قوله يصلون بتسليمة اخرى جماعة احتراز عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا احتمال النفل مع الجماعة فى غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره قوله احترازا عن الزيادة اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها قوله اى يكملون بها ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلات ركعتين قوله اذ فيه اكمال التراويح بيقين ولو لم يكن اكمال جماعتها متيقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعا فما فوقها واما اذا كانت اثنتين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة فى جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلثا ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا فى الحاشية قوله يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها اى عن دوام التراويح قال فى الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم اى مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فاظنك بالتراويح وفيها ايضا وافتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح

الفاتحة وآية او آيتين لايكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو
جاهل كذا فى الدر انتهى قوله ثلثين آية حتى يقع به الختم
قال فى الكبير لايخفى مافى نقل المتن عن الفتاوى من المساهل
ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات
لحصول الختم بعشر آية فى كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون
فى كل عشرة ايام وعن ابى حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى
وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه
ايضا انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا فى قاضيخان
والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء
اربعين سنة قوله امام مسجد حيه اى امام المسجد الذى فى محلته
لايختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى اى مسجد
شاء قوله فيجعل البعض اى بعض الختم وهو قرأة بعض القرآن
فى الفرائض وبعضه فى التراويح فيحصل بهما ختم واحد
قوله فاراى ابو بكر قوله يميل اى الامام الى ماهو اخف واهون
على القوم وهو الخلط فى القرأة ولكن لايحصل لهم ثواب الختم
فى التراويح لعدم وجود الختم فيها قوله فى التراويح ايزيد عليه
اى هل يزيد على قرأة التحيات شيئا من الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفى بالتحيات ويسلم قوله
وان علم انه يثقل اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد
ينفرهم ويتعبهم لايزيد فان قلت اذا لم يوجد الامام احد العلمين
فما يفعل فنقول يزيد حملا للمؤمن على الصلاح وحسن الظن
بهم قوله ويأتى بالثناء اى ويقرأ سبحانك اللهم الخ فى اول كل

فيا ايها الاخوان انظروا ٩
كيف وصل امامنا الاعظم
الى رتبة الامامة والاجتهاد
ما ارتفع قدره وعزته الا بعد
بذل جهده وطاقته فى
مرضاة ربه وطاعته على جميع
اوقاته برياضات شاقة على
النفوس فاشاع الله نفع
مذهبه فى الآفاق وانشد
فى مدحه الشافعى شعرا
لقد رأيت البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفة فما
بالمشرقين له نظير ولا
بالمغربين ولا بكوفة امام
كان الاسلام بحرا امنا
للنبى والخليفة عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام سيكون

ركعتين قوله انه لايترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعي اوسنة
اى عندنا ولاتترك السنن للجماعات كالتسبيحات في الركوع والسجود
كذا في الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام قوله ثم يعيد المقروة
اى الاية التي قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا في صورة
التراويح بالختم قوله في التراويح الخوسخوان لم اقف هذه اللغة
في القاموس وغيره وما رأيته في بعض المحل كتب بالالف ويقرأ
بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء
المعجمة وفتح الواو مدا وهو من يكون صوته حسنا ولايعرف تجويد
الحروف ومخارجها اى لايليق للقوم ان يقدموه للامامة
في التراويح قوله بل يقدم الدرستخوان ولم اجد هذا ايضا
ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهو من
يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللايق للقوم
ان يقدموا من هو جيد القرأة واما من كان حسن الصوت
وجيد القرأة ايضا فمقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ
ان لايقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القرأة وعالما
بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد قوله ان يترك مسجده
اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب لحن الامام قوله
لو كان غيره اى غير امام محلته اخف واحسن قرأة يجوز له ان
يذهب الى من هو اخف واحسن في قرأته قوله ثم اقتدى اى
ذلك الرجل بامام آخر قوله ثم اقتدى فيها اى اقتدى بامام
في تلك المكتوبة بنية النفل لكن عدم الكراهة في التراويح ان كان
ذلك الفعل المذكور في مسجدين واما ان كان في مسجد واحد

في امي رجل يقال له
ابو حنيفة وفي رواية النعمان
سراج امتي يوم القيمة كذا
في كتاب الاعلام *

فيكره

فيكره كالو اذن واقام مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى الحلية
قوله اذا كان الامام والمقتدى معا مستفلين وقد انتفى هذا الشرط
فى المشبه به وهو لو صلى المكتوبة اماما الخ قوله وكاد اى هذا
الفعل على سبيل التداعى اى الداعى المستفل للجماعة وقد انتفى
هذا الشرط فى المشبه وهو قوله لوام الرجل فى التراويح
الخ قوله وان كان فى مسجدين اختلف فيه اى ان كان الامامة مرتين
او المأمومية وقع فى مسجدين فحكى عن ابى بكر الاسكاف انه لا يجوز
تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح
سنة والحال ان سائر السنن لا تتكرر فى الوقت الواحد فكذا التراويح
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كالواذن المؤذن واقام
وصلى فى مسجدين فانه لا يكره ؟ فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا
مبنى على صحة التراويح بنية النفل المطلق وقد سبق بيانه كذا
فى الكبير ويشهد قول ابى نصر ما فى سنن ابى داود عن قيس بن
طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وافطر عندنا ثم قام
بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه
حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة اى فى ليلة
واحدة كذا فى حلية المجلى قوله فام اى الصبى للبالغين المكلفين
قوله يجوز فى قول نصر بن يحيى لان الصبى يؤمر بالصلاة ويضرب
عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم
بالصبى فى الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم به فى النفل كذا فى الكبير قوله انه لا يجوز اى لا يجوز ان
يؤم الصبى للبالغين واحترز بالعشرة عما دونها فان امامة ما دون

؟ وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل قال فى الحلية فان
صلى اماما فى التراويح فى
مسجدين فى كل مسجد على
وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر
الاسكاف ومن هذا
التخصيص ظهر انه ان صلى
مقتديا فى مسجدين او صلى
اماما فى مسجد ثم صلى
فى مسجد آخر مقتديا بالاكثر
والله اعلم *

العشرة من الصبي غير جائز بالاتفاق ومافوق العشرة مادام صبيا حكمه حكم الصبي مالم يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها * رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وغيره وفي الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما ويؤخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة اما مته للبالغين هو الصبي الذي يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يقدر العد من واحد الى عشرين اولا ولو ام الصبي امثاله صحت اما مته بلا خلاف لان صلاتهم كلها مذكورة في الحلية قوله لان شروعه اي شروع البالغ ملزم يعني لو شرع البالغ في النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبي فلا يكون ملزما فلا يجب عليه القضاء قوله يجزئ الاربع من الاجزاء اي يكفي الاربعة عن ركعتين وهو الشفع الثاني ٩ قوله وهو المختار والصحيح عطف على المختار اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض في التطوع فاذا تركها في رأس الثانية كان ينبغي ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس ٤ وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف ٨ استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة هو الصحيح كذا في الكبير قوله عن تسليمتين بالاتفاق يعني على قول العامة وهو الصحيح كما قدمنا لان في صلاة الاربع بتسليمة واحدة جمع المتفرق

٩ فيجب عليه قضاء الشفع الاول منه
٤ ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا قاضيخان منه
٨ وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما لا تفسد اختلفوا في قولهما ان التسليمة الواحدة تنوب عن تسليمة او تسليمتين وتفصيله في قاضيخان منه

ولم يخل بشئ وقال بعضهم لايجوز الاعن تسليمة واحدة قوله ينظر
بفكر بالباء الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظ انه
ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة يحصل للقوم
فتور وتنفر قوله لايزيد الدعوات المأثورة لانها ليست سنة كذا
نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم فانه سنة ولايترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا خصصه
بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الاانه
اى الامام يقتصر فى التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد لانه فرض عند الشافعى وبهذا القدر تتأدى السنة عندنا
فيحتاط فى الاتيان بها كذا فى الحلية *وقال فيها ايضا ونص
قاضيخان وغيره على انه يأتى بالثناء فى كل شفع من غير تقييد بالعلم
اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال قلت وقياسه ايضا
ان يأتى بالتعوذ والبسملة فى كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى
قوله ولو تذكروا تسليمة يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمة
واحدة وكذا التسليمتان اواكثر قوله قد سهوا عنها اى عن
التسليمة فى اثناء التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقى والا
فلو اخروها عمدا فالظاهر ان الجواب كذلك قوله لانها فاتت
اى التسليمة التى تركت سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت
فى التراويح اذا كانت فى محلها هذا مبنى على قول من جعل وقت
التراويح قبل الوتر قوله لان وقتها اى وقت التسليمة باق
لان الليل كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر
اوقبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة
بعد الوتر ايضا كذا فى الحلية قوله على رأس ركعة ساهيا ولو سلم

عامدا يقضى الشفع الاول فقط اجماعا وكذا الوفعل بعد سلامه ساهيا مايبطل التحريمة من اكل اوشرب اوكلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لاغير بالاجماع كذا فى الحلية قوله مابقى منها اى من التراويح والحال ان المصلى ثابت على السهو الاول حتى لوتذكرانه ساه فى السلام كان كالعامد *وحكم العامد قدسبق آنفا قوله على وجهها اى على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل ركعتين وسلم فيهما الى ختامها قوله لان فساده اى فساد الشفع الاول لايؤثر مابعدها لان كل شفع صلاة على حدة وقدخرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد مابعده فلا يلزمه الاقضاء الشفع الاول قوله اى كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه اى المصلى عن تحريمة الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروع المصلى فيه وكان قعوده فى الشفع الثانى واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه فى الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فى الثالث واقعا على الركعة الخامسة سهوا وهكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم فى لزوم القضاء لان فى صورة السلام عمدا يخرج المصلى عن تحريمة الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة وصح استيناف مابعده كما مر آنفا كذا فى الكبير قوله فروع اى مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر قوله وقام الامام الى الوتر واراد ان يصليه يوترا اى يصلى معه الوتر قوله

مطلب فى بيان فروع فيما يتعلق

واذا لم يصل

واذا لم يصل الفرض مع الامام بان كان صلى منفردا او مع امام آخر وكذا الحال فى قوله معه فى سياقه قوله والصحيح انه يجوز ان يتبعه اى الامام و يصلى مع الجماعة فى كله ونقل عن ابى يوسف البلالى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منهـا وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه اى مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لو صلى العشاء وحـده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا فى الكبير قوله نام المقتدى ابتداء كلام اى لو نام المقتدى فى القعدة ثم انتبه بعـد ما سلم امامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اى الركعة انتهى امامه قوله فانه اى المقتدى يتشهد اى يقرأ التحيات سريعا ويسلم الخ قوله ما لم يعلم اى المقتدى بفوت اى بقـدر ما فاته من التراويح قوله ولو قعد الامام اى بعذر او بغيره واقتدى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين ٩ قوله الصحيح الجواز لانهم لو قعدوا مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه قوله حتى اذا اراد الامام الركوع اى ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا اى المنافقون الى الصلاة قاموا كسالى اى حال كونهم متثاقلين لا عن طيب نفس ورغبـة فيها ولا يريدون بهـا وجه الله تعالى يراؤن الناس اى يفعلون ذلك مراياة للناس لا اتباعا لامر الله تعـالى والجملة اما استيناف او حال من ضمير قاموا قوله وكذا يكره ان يصلى اه لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا لو صلى

٩ قوله وقيل فيه خلاف محمد قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض منه

على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى قل يا محمد نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون اى يفهمون * فصل * فى بيان احوال الوتر انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير من الاحكام كوجوب القرأة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوها فى الوتر قوله والوتر ثلث ركعات وفى الكبير وذكر فى المحيط عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة قال فى المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح انتهى وفى الحاشية فقالوا انه سنة ثبوتا اى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة ٩ وفرض عملا اى من حيث انه يعمل عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو فى الوتر يفسد وتره ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقادا اى من حيث الاعتقاد فيفسق تارك غير متأول ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف كذا فى الكبير نقلا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول اى لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر قوله بسلام واحد وبقعدتين كالمغرب حتى لو نسى القعود فى الركعتين لا يعود ولو عاد ينبغى الفساد كذا نقل عن الدر قوله عندنا وهى متصلة بالثلث والواحد وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس

مطلب بيان احوال صلاة الوتر وعدده

٩ يعنى بالخبر الواحد لا بالمتواتر كما اشار اليه فى الغاية

وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين قيل وهو احد قولى مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعى اقله ركعة وهو اختيار احمد فحينئذ يصلى الثلث ركعتين بسلام وركعه بسلام آخر عندهما كذا فى الكبير وتفصيله هنا قوله فى جميع ركعاتها لانه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير ركعاتها للوتر وتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة قوله لما روى ابو حنيفة فى مسنده رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الخ الا ان فى حديث عائشة ذكر وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا الحنفية بتلك الزيادة اى بقرأة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا فى الكبير قوله ويقنت فى الثالثة اى يقرأ دعاء القنوت فى الركعة الثالثة بعد القرأة وقبل الركوع برفع يديه ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا * لنا ما روى النسائى وابن حاجة بوسائط عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع * قال فى الكبير هذا اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلث اى يصلى الوتر ثلث ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى قوله فى جميع السنة ظرف ليقنت بفتحتى السين المهملة والنون بمعنى العام ثم اختلفوا فى ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدايع انه واجب عند ابى حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر كذا فى الخلية قوله والدعاء المشهور الذى هو المسنون

٩ روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القرأة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كذا فى الكبير

والمأثور فى القنوت ٩ قيل ليس فى القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك الخ كذا فى الكبير قوله اللهم الخ اى يا الله انا نستعينك مأخوذة من العون بمعنى النصرة اى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية فى كل الامور ونستغفرك مأخوذة من الغفر بمعنى الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها ونستهديك مأخوذة من الهداية وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب اى نطلب منك الهداية والايصال الى طريق الحق فى الاعمال كلها ونتوب اليك من تاب يتوب اى نرجع عن المعصية الى طاعتك * قدم هذا فى الشرح على قوله ونؤمن بك وفى بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام فى شرح المشكاة لعلى القارى والمطلوب بيانه بقدر الحاجة ونؤمن بك اى نصدق بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء ونتوكل عليك اى نعتمد ونفوض امورنا اليك ونثنى عليك الخير مأخوذة من اثنى يثنى اى نضيف الخير اليك ونقربانك الفاعل له لاشريك لك فى فعله كله بالنصب تأكيد للخير لان الثناء قد يستعمل فى الشر ٤ نشكرك هذه الجملة بدل من نثنى اى نقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء اونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر فى اللغة صرف العبد جميع ما انعم الله علينا الى ما خلق له ولا نكفرك اى لا نجحد تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل ونخلع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة اى نترك ونفارق من يعصيك ويخالفك معطوف

٩ اى فى وقت الدعاء فهو بكون القنوت بمعنى الدعاء هنا والله اعلم منه

٤ اومن الثناء وهو الذكر الجميل وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف اى نثنى عليك الثناء الخير كذا فى التابيع وعلى القارى منه

على نثنى ونترك من يفجرك اى نترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك قوله اللهم اياك نعبد اى نخصك بالعبادة لانعبد معك احدا ولك نصلى ونسجد اى ولوجهك ورضاك نجعل صلاتنا وسجودنا واليك نسعى اى والى طاعتك ورضاك نجد ونحفد بفتح النون وكسر الفاء والدال المهملة اى نسرع لك بطاعتك من الحفد بمعنى الاسراع فى الخدمة نرجو رحمتك بذلك السعى والاسراع فى الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم ونخشى عذابك اى ونخاف من عذابك الذى اوعدته لمن سعى فى المعصية ان عذابك بالكفار ملحق روى بكسر الحاء المهملة وفتحها والكسر افصح اى الحقته واوصلته بالكفار لابغيرهم اوان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال قوله ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله عنه اللهم اهدنى اى ثبتنى على الهداية اوزدنى من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اى فى جملة من هديته من الانبياء والاولياء وعافنى فيمن عافيت امر من عافى يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك بدفعه وتولنى فيمن توليت بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب من باب تفعل اذا احب الله عبدا اقام بحفظه وحفظ اموره اى كن وليا ووكيلا فى امرى ولاتكلنى الى نفسى فى جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك وبارك اى اكثر الخير لى اى لمنفعتى فيما اعطيت اى فيما اعطيتنى من العمر والمال ومن خير الدارين وقنى امر من وقى يقى اصله اوق حذف

والجار مع المجرور معطوف على نعبد وقوله ونسجد عطف على نصلى من عطف الخاص على العام عليه

الواوتبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فبقى ق اى احفظنى شر ما قضيت اى شر شئ حكمته بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان الشرور والمعاصى مقضيات لا قضاء والواجب الرضاء بالقضاء لا بالمقضى كما فى علم الكلام فانك تقضى اى تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شئ فانه لا معقب لحكمك انه اى الشان لا يذل بفتح الياء وكسر الذال المعجمة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال على القارى نقل عن ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الاخرة اومطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلمه عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمه وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة كقطع زكريا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقى قوله ولا يعز من عاديت اى فى الاخرة اومطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لعدم امتثال اوامرك كما اعطى لقارون وفرعون تباركت اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى ربنا بالنصب اى يا ربنا وتعاليت اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت عن مشابهة كل شئ رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرف فى القنوت احسن من هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى وشروح الهداية وزاد منلا خسرو فى الدرر فلك الحمد على ما قضيت

وتستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين * وقال ابو الليث يقول اللهم اغفرلى يكررها ثلثا قوله
ويزيد عطف على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله
وصلى الله الخ مفعول ويزيد وفى بعض النسخ وصل بدون الجلالة
وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى ان شاء القانت يضم دعاء الحسن
ويزيد بعده قوله وصلى الله على النبى واله وصحبه وسلم قوله ومن
لا يحسن القنوت من احسن يحسن من باب الافعال اى الدعاء
المشهور فان القنوت تستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام
كقوله تعالى امن هو قانت آناء الليل اى قائم بوظائف الطاعات
وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام قوله يقول ربنا آتنا اى
يستحب ان يقول ربناه فان من لم يحسن المشهور يقول ربنا الخ
ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفرلى ومن لم يحسنه يقول يارب
قوله تليه * لا يقنت فى صلاة غير الوتر عندنا لما اخرجه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير
قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام فى ذلك الشهر يدعو
على الناس من المشركين * وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا
فى الكبير قوله قاله الطحاوى وفى الحاشية وقال جمهور
اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع فى الصلاة
كلها قاله الدراية قوله ولا يصلى اى الوتر اى لا يصلى الصلاة
الكاملة يعنى بلا كراهة صرفا للمطلق الى الكمال قوله يكره
بالجماعة خارج رمضان لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون الجماعة فيه بدعة مكروهة

قوله والمسبوق يقنت اه اى المسبوق فى الوتر فى شهر رمضان اذا ادرك القوت مع الامام فى الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضى * وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك كذا فى الحلية قوله لانه قنت فى موضع القنوت لان الركعة التى اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما فى القرأة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع كذا فى الكبير قوله ويقنت مرتين مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى الركعة التى بعدها لاحتمال انها هى الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية قوله كذ فى بعض النسخ ومراده ان احدهما اى احد القنوت وقع فى موضعه والاخر لم يقع فى موضعه لكن العبارة لا تساعده قوله لوشك انه اى مصلى الوتر هل كان فى الركعة الاولى اوفى الثانية قوله فى كل ركعة يحتمل صفة ركعة انها اى يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكرارا فى موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر ركعة فهى موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت بيقين فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم صح بوقوع القنوت فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت فى موضعه كذا فى الكبير قوله على انه اى على ظن ان الموضع الذى قنت فيه سهوا موضع القنوت قوله بخلاف الشاك لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال

ان

ان الواجب لم يقع فى محله فكيف لايعيد الساهى بعد ما يتذكر سهوه
فاختار ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ركعة ثالثة وكذا الساهى
على ما اختاره الصدر الشهيد كذا فى الكبير تحقيقه *حاصله
ان الساهى اولى بان يكبر بالقنوت من الشاك قوله فى حديث
قنوت الحسن وهو فى ذيل قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الخ نقل
عن ابن الهمام ولاينبغى ان يعدل عن هذا القول بان الاولى
ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لما فى جامع الترمذى
عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لايصعد منه
شئ حتى يصلى على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى الحلية
قوله وهواى قول هذا القيل قول لادليل عليه لانه لم يروعن الائمة
المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفى كلام قاضيخان اشارة
الى عدم استحسانه له قوله واختلفوا ايضا اى كما اختلفوا فى الصلاة
على النبى عم فى آخر القنوت قوله ابى حفص الكبير تلميذ محمد بن
الحسن وقد وجد صريح النقل عنه نقل عن الملتقط وتجنبه قال
ابو حفص صليت مع محمد بن الحسن شهر رمضان فما رأيت احدا يرفع
صوته بالقنوت كذا فى الحلية قوله ومختار صاحب الهداية
الخ وصححه صاحب المحيط لان الجهر فى القنوت يشوش المقتدين
لانهم يتابعون الامام فى قرأته على المختار قوله والافضل
فيها الاخفاء فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى هذا فى حق الامام
والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابى ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا فى الكبير قوله ان شاء

قنت مخافتة سواء كان امامه مخافتا اوجاهرا وكذا في الاخيرين والله اعلم قوله ومثله عن ابي يوسف اى مثل ما روى عن محمد مروى عن ابي يوسف ايضا وهو ان شاء المقتدى قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اى يقول آمين قوله ومن يقنت في الفجر يعنى ما كان الشافعي فقوله في الفجر تنازع فيه المقتدى و يقنت قوله بل يقف عن القعود ساكتا عن القرأة ليتابعه فيما يجب فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قرأة القنوت لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا في الحاشية قوله وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة قوله يقنت معه اى مع الامام لانه مجتهد فيه و عليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد * ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كما مر قوله تتمات * جمع تتمة وهى ما يتم به الشيء مأخوذة من تم يتم تما وتمامة وتتمة كذا في القاموس قوله صلاة الكسوف وهو تغير الشمس الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهولا وخسفت بفتح المعجمة وضمها * ونقل عن المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف و بعضهم بالخاء المعجمة و بعضهم باللفظين جميعا و قيل يقال بالكاف للشمس و بالخاء للقمر * ثم ان صلاة الكسوف سنة عند الاكثرين وقيل واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا وظاهر الامر الوجوب هذا منقول عن حواشى الدراية كذا في حاشية اطه وى قوله الذى يصلى الجمعة بالناس وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة قوله

مطلب
صلاة الكسوف ؟ الاصل فيه حديث ابى مسعود الانصارى رضيهم قالوا انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلعم فقال الناس انما انكسفت

ركعتين

ركعتين بلا اذان اه بيان لاقلها وان شاء الامام يصلى اربعا واكثر كل ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن درالمختار وحواشى الدراية قوله بركوع واحد * وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة بركوعين لحديث عائشة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات * ولنا ما اخرج ابوداود والنسائى والترمذى بوسائط عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع اى اطال القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد ثم ركع فلم يكد يرفع اى رأسه عن الركوع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك كذا فى الكبير قوله و يخفى القرأة من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك والشافعى والليث بن سعد وجمهور الفقهاء كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة اوقائما مستقبل الناس والناس يؤمنون كذا نقل عن الدر اويدعو جالسا مستقبل الناس او قائما مستقبل القبلة كذا فى الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لتم اهتماما بان السنة كون الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة قوله حتى تجلى اى تنكشف وتضئ الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب قوله صلى الناس فرادى اى منفردا فى منازلهم خوفا من الفتنة بالاختلاف فى التقدم والتأخر قوله وكذلك فى خسوف القمر اى بالتركية آى طتولديغى وقت ديمك يصلون منفردا فى منازلهم

الشمس لونه فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اينان من آيات الله تعالى لا ينكسفان بموت احدكم ولا بحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اى التجئوا اليها ولاجل ذلك قال بعض المشايخ واجب كذا فى الفصول والغاية عند ان القمر قد خسف فى عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل انه عليه السلام جمع الناس له كذا نقل العينى عنه

وقال الشافعي بجماعة قوله اونحوهما كالضوء القوى ليلا والزلزلة والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجر ان الدعاء برفع الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلاعكس كذا فى الحاشية وغيرها قوله ومنها اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف فى سنيتها واما صلاة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا فى الحاشية قوله اذا دام الظرف متعلق بالاستسقاء اوالصلاة قوله ولا تسن فيها اى فى الاستسقاء الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى لبست كالنفل المطلق فى الكراهة ولا كالتراويح فى السنية كذا فى الحاشية والكبير قوله بل يصلون وحدانا على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا قوله انما هو الدعاء والاستغفار اى عند ابى حنيفة لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء اى المطر عليكم مدرارا اى كثيرا قوله كما فى الجمعة لم يقل محمد كما فى العيد كما قال فى خطبته اشعارا بانه لايكبر تكبيرات العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد قوله ويخطب بعد عطف على يصلى وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام فى يقلب لئلا يتوهم اشتراك القوم فى قلب الرداء قوله ان تأخرت السقيا اى نزول المطر فى هذه الاوان فان نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر قوله فى ثياب بذلة جمع ثوب والبذلة بكسر الباء وسكون الذال ما تركية اسكى ثوب لانه يوم الضراعة والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة قوله وقد قدموا التوبة حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين

مطلب صلاة الاستسقاء

ومتواضعين

ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الخ
وقوله وردوا المظالم تأكيد لدخوله فى التوبة قوله ان امكن
بان كان الرداء مدورا وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله
والاحسن قوله والا اى وان لم يمكن بان كان الرداء مربعا
وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا قوله اللهم
اسقنا غيثا اى مطرا مغيثا بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى
منجيا عن الشدة والهلاك هنيئا صفة غيثا اى هاضما وطبا
لاضرر فيه مريا بالمد والهمزة عطف التفسير ومايحمد عاقبته
مريعا اى كثير النبات وروى مربعا من الارباع بضم الميم
وكسر الباء الموحدة اى منبتا للربيع والنبات التى ترعاه الدواب
غدقا بفتحتى الغين والدال المهملة اى كثير الماء والخير
لقوله تعالى ماء غدقا اى كثيرا مجللا بصيغة المفعول اى معظما
وشاملا سيحا بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض
عاما اى محيطا للبلاد طبقا اى مطابقا بفتح الطاء والباء
الموحدة الغيث الذى عم البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا
فى الحلية كلها صفة بعد صفة كرر بعضه فى المعنى للتأكيد والسيح
اجوفا بايا والسيح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى واحد قوله
ولاتجعلنا من القانطين اى قاطعى الرجاء عن رحمتك ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون قوله ان بالبلاد خبران قدم
على اسمها وهى كلمة مامؤخرا والعباد جمع عبد والخلق
اى المخلوق من اللواء اى الشدة والضنك اى الضيق
ولفظ من بيان لما فى قوله مالا نشكو الا اليك قوله ادر
امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله احبب

و بالاستفهام الانكارى اى
ماينقط منها الدماء

بصيغة الامراى اكثر لان الضرع من النساء والمواشى والضرع بفتح الضاد المعجمة بالتركية مه كه اندن سود صاغيلور قوله من بركات السماء اى المطر ومن بركات الارض اى الزرع والمرعى قوله مدرارا بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر والخير قوله ويخرجون بالصبيان والبهائم الى المصلى لان بهم يزداد رجاء الرحمة * وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا نملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة * رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه عليه السلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم * وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة كذا فى الكبير وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون بين الاطفال وامهاتهم قوله ولا يحضر معهم اهل الكفر لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال بالنسبة الى الآخرة قاله الدر والدرر كذا فى الحاشية قوله ولا يمكنون بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد الكفار ان يسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام كذا فى الكبير

مطلب فى بيان تحية المسجد

قوله ومنها اى من النوافل المستحبة قوله ومنها ركعتا تحية المسجد * قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع اى يصلى متفق عليه قوله بيان فضيلة الاربع

مطلب
فى بيان الاستخارة ودعائها

اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا قوله ومنها ركعتا الاستخارة اى طلب تيسر الخير فى الامرين من الفعل والترك مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفى الحديث ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس رضى الله عنه كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله فى الامور كلها اى الامور التى يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا او شرا وقوله يقول بدل او حال قوله اذا هم اى اذا قصد احدكم بالامرين من نكاح او سفر او غيرهما فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير بخلاف ما اذا قويت عزيمته فى الامر فيصير اليه ميل وحب فيخفى عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه قوله فليركع اى ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص قوله من غير الفريضة بيان للاكمل *قيل فتجوز فى جميع الاوقات *والاكثرون على ان صلاتها فى غير الاوقات المكروهة قوله اللهم انى استخيرك اى اطلب افضل الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبى الباء فيه وفى قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما اريده واما للاستعطاف اى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شئ ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط

بجميع الاشياء خيرها وشرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين المعجمة وكسرها وهذا من باب الاكتفاء اى تعلم السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة فى الدنيا والاخرة اللهم ان كنت تعلم بصيغة الخطاب اى ان كان فى علمك ان هذا الامر اى الذى اريده كما فى رواية ويسمى حاجته او يضمر فى باطنه خيرلى اى اصلح واحسن لى فى دينى اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى اى فى حيوتى وفيما يعاش فيه وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت فى عاجل امرى وآجله اوقلت معاشى وعاقبة امرى وقال الطيبى شك من الراوى فاقدره بضم الدال ويكسر لى اى اجعله مقدورا لى او هيئه ونجزه لى ومعناه ادخله تحت قدرتى ويسره لى وهو طلب التيسير بعد التقدير اوعطف تفسيرى وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله ثم بارك لى فيه اى اكثر الخير والبركة فيما قدرتنى عليه ويسرته لى الظ ان ثم للرتبة وان كنت تعلم ان هذا الامر المذكور والمضمر فى الباطن شرلى اى غير صالح فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اى معادى وآخرتى او قال اى النبى اوالمستخير بدله فى عاجل امرى واجله كما سبق بيان كلمة اوآنفا فاصرفه عنى بالبعد عنه وبعدم اعطاء القدرة عليه واصرفنى عنه هذا تأكيد لقوله فاصرفه واقدرلى الخير اى يسره لى واجعله مقدورا لفعلى حيث كان اى الخير من زمان اومكان ثم ارضنى به من الارضاء اى بالخير

قال

قال ابن الملك اى اجعله راضيا بخيرك المقدور وفى نسخة صحيحة ثم رضنى من الترضية وهو جعل الشئ راضيا كلا هما بمعنى رواه البخارى قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابى شيبة كذا مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله قال اى الراوى وهو جابر او غيره قوله ويسمى ٩ حاجته اى عند قوله هذا الامر وفى حاشية آطوى ولعل هذه التسمية قلبية لا لسانية فانه يعلم السر واخفى قال على القارى لايشترط فى ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفى فى تبيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار انتهى * وفى الحلية قال داود عليه السلام اى عباد ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قوله ثم يفعل ما ينشرح له صدره فان لم ينشرح بشئ يكررها اى سبع مرات حتى يظهر له الخير لما روى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان الخير فيه كذا فى الكبير فان كان عجله ٤ فليقل اللهم خرلى بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير يخير اصله اخير من الباب الثانى فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء وسقط الهمزة فبقى خرلى اعطنى خيرا وثوابا زيادة واخترلى واجعل لى الخير بفتح الياء فيه اواللهم خرلى واخترلى ولا تكلنى الى اختيارى كذا فى على القارى قوله ومنها اى من النوافل صلاة السفر السفر لغة قطع المسافة فاختلف العلماء فى تغير الاحكام بجواز الافطار وقصر الرباعية فقال ابوحنيفة هو مسافة ثلثة ايام وليا ليها بسير وسط وقال مالك والشافعى واحمد مسيرة يومين

٩ قال الطيبى ويسمى حاجته اما حال من فاعل يقل اى فليقل هذا مسميا حاجته اوعطف على ليقل على التأويل اى وليسم حاجته فح يكون الخبر بمعنى الامر كذا فى على القارى ٤ اى ان تجعل حصول الامر فعلا اوتركا

فقط وقال الاوزاعى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره كذا فى على القارى قوله ماخلف حد لفظا ما للنفى اى ماترك احد شيئا نافعا عنداهله قوله يركعهما اى يصليهما فى منزله اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبرانى قوله ومنها صلاة الحاجة من حاج يحوج حوجا وحاجة فى اللغة بمعنى السلامة والاحتياج وما يحتاج اليه من المطالب كذا فى القاموس قوله من كانت له حاجة اى دينية اودنيوية قوله ثم ليصل ركعتين بكسر اللام او السكون قوله ثم ليثن من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه قوله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الذى لا يعجل بالعقوبة الكريم الذى يعطى بغير استحقاق ومنة سبحان الله اى انزه الله تعالى تنزيها عما لايليق بعظمته رب العرش اى المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن جميع علامات الحدوث والجهات العظيم اختلف فى كونه صفة للرب اوالعرش قيل انه صفة للرب وقيل فى رواية الجمهور انه نعت العرش والحمد لله رب العالمين اى مالكهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم اسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم اى ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة وعزايم مغفرتك جمع عزيمة وهى الخصلة التى يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها والغنيمة من كل بر بكسر الباء وتشديد الراء اى كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى ذلك الجهاد الاكبر والسلامة من كل اثم اى الخلاص من كل ذنب لاتدع مأخوذة من ودع يدع نهى حاضر

مطلب صلاة السفر وصلاة الحاجة

اصله لا تودع سقط الواو بتبعية المضارع اى لاتترك لى ذنبا الاغفرته اى الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال ولاهما اى غما الا فرجته بالتشديد ويخفف اى ازلته وكشفته ولا حاجة هى اى تلك الحاجة تلك رضا اى بها يعنى مرضية الاقضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجة وقال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فاناضامن لقضائها كذا فى مشكاة المصابيح لعلى القارى * قوله فصل * فيما يفسد الصلاة اى يبطلها ويخرجها عن كونها عبادة فالبطلان والفساد مترادفان فى العبادات بخلاف المعاملات * قدمه على سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم قوله بحرفين او اكثر وكذا لو كان حرفا مفهما كلفظ ع وق بالكسر ين امرين من وعى يعى ووقى يقى قاله فى الدر وكذا لو تكلم خطأ او جهلا كما ان اراد القرأة فجرى على لسانه كلام الناس او تكلم سهوا وذهولا والفرق بين النسيان والسهو انه ان احتاج الصورة الزائلة من الذهن الى تجشم كسب فهو نسيان والافهو سهو وذهول ولما لم يعذر فى النسيان كان اولى بان لا يعذر فى الخطأ والسهو فلذا لم يذكرهما * ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان مالم يكن عمدا فدخلا فى النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة تكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا فى الكبير والحاشية قوله الكلام ناسيا

مطلب فى بيان مايفسد الصلاة

او لاصلاح الصلاة لاتفسد لقوله عليه السلام ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يعنى ما اكرهوا على فعله او تركه خبرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ولحديث ذى اليدين فانه عليه السلام اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا كذا فى الكبير قوله ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الخ وهو ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم يعنى نظروا الى بشدة فقلت ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه السلام فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذا حديث زيد بن ارقم وهما يدلان على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ فحديث ذى اليدين يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله وضع عن امتى الحديث فهو من باب المقتضى فلا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الاثم عن المخطئ والناسى فلا يراد غيره كذا فى الكبير قوله دون الاخر تفسد صلاته لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب او ما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح

حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدى فى القنية وشرحه للقدورى انه لو استعطف يعنى نطق بالاستعطاف هرة او كلبا اوساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا ما فى قوله وفيه نظر اه قوله لاحدهما لان السماع من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء الى الحروف قوله عدم الفساد بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له قوله وقد تقدم اى عدم الفساد فى نواقض الوضوء على ان تكلم النائم وضحكه لا تفسد ان الصلاة بطريق دلالة النص قهقهة النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لا تفسد الوضوء ولا الصلاة فكان الضحك والكلام فى حال النوم اولى بان لا يفسدا اياهما لانهما دون القهقهة كذا فى الكبير قوله لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة اه فكانه قال يارب ارحمنى واعف عنى وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لا تفسد صلاته وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال فى الحاشية نقلا عن السراجية لو اعجبته قرأة الامام فبكى وقال نعم او بلى او اوى لا تفسد لدلالته على الخشوع والخوف من الله تعالى فينا سب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه السلام فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير البكاء فى الصلاة وروى عن عبد الله بن الشخير رض قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وفى جوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائى وصححه ابن حبان والازيز غليان الصدر وحركته بالبكاء والمرجل بكسر الميم

مطلب
بيان النائم فى الصلاة

وفتح الجيم بالتركية باقردن چوملك وتجيرديه ديرلر فالصوت الناشئ من مثل هذا الانين لايكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا كذا فى الحلبية قوله وهو اى هذا القول من كلام الناس حتى لو قال اصابتنى مصيبة اومات ولدى اوتلف مالى اونحوها تفسد صلاته فكذا مادل عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا فينافى الصلاة قوله بحيث لايملك نفسه لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس والجشاء والسعال والتأوب ولا تفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا فى الحاشية * ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه قوله الاول مرفوع صفة قول اى ما قالا هو القول الاول لابى يوسف وظاهر الرواية عنه قوله احدهما او كلاهما من حروف الزيادة * قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلثة احرف فالحرف الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين او كان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم * وقالا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لايفهم منه معنى فلاعبرة به الا مايكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كع من وعى يعى وق من وقى يقى واما ما كان مركبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر فى افساد الصلاة سواء كان من الزوائد او كانا من غيرها او احدهما من الزوائد كذا فى الحاشية قوله اذا لسعته الحية اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية يلان ياخود عقرب صوقغه ديرلر قوله لانه بمنزلة البكاء بالصوت دليل لهما والاصح

انها

انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذى هو التسع والاعتبار بعزيمة القلب لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو سبب الآخرة وبين ما هو سبب الدنيا فى افساد البكاء وعدمه على ما تقدم قوله كالو تجشئ من الجشاء بضم الجيم ومد الشين المعجمة بالتركية كركرمك كه كثرت اكلدن نشأت ايدر والعطس بالتركية تنسرمك قوله لما يلحقه من المشقة عند القيام والقعود والوجع قوله لاتفسد صلاته لان قوله بسم الله فى الاصل ليس من كلام الناس ٩ وعلى هذا يحمل لو قال يارب لما لحقه من المشقة كذا فى الحلية قوله وعندهما تفسد لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب الوجع فى المريض لان المصلى اخرج البسملة ونحوها فى مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتسمية العاطس * والكلام يبتنى على قصد المتكلم كالو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلاة يايحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وما تلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله او كان فى سفينة وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجماعا كذا فى الكبير وكذا لفظ يارب قوله لمن قال امع الله اله بطريق الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد فى الصلاة اواخبر بصيغة الماضى المجهول قوله * له انه ذكر اى لابى يوسف دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القلب لاتخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رح على هذا دليلا ذكره الشارح فى الكبير وقالا نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمته من الذكر

ولان ما تكلم به ذكر بصيغة فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما اوشعرا لاتفسد مالم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغة لايصير ذكرا وثناء بعزيمته كذا فى الكبير

وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره فى الكبير ورجح قولهما كذا فى الكبير تفصيله قوله وذكر القاضى الامام هذا القول منتهيا الى قوله على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم قوله على الخلاف المذكور بينهما وبين ابى يوسف رح قوله فقال الحمد لله اى المصلى العاطس بالتلفظ لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره قوله يحمد فى نفسه ولايتكلم بلسانه قال فى الحلية وهو الظاهر الذى لاينبغى ان يعوج عنه وفى الخلاصة وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت انتهى قوله اى طلب الفهم مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اى يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد فى المقام ولوقال المص يريد تفهمه لكان اظهر واخصر قوله من انها لا تفسد اى صلاة الحامد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلاة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى قوله لانه لم يتعارف جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف بالجواب ثمه قوله واما لو قال اى المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذيقع به التخاطب بينهم ولوقال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الدرر قوله لانه اجابة وعلى هذا فلو قال المصلى العاطس جوابا للمشمت يهديكم الله فسدت قوله سواء كان اى من لبس معه فى الصلاة فى صلاة اخرى اولم يكن فيها قوله للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة

قليل فيعفى قوله وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا فى الكبير قوله بعد ما قرأ مقدار الخ فلو فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره قوله وهو اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره فى الكبير * ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع كذا فى الحاشية قوله وهو اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه السلام قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابى قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم * وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه قوله ما يفسدها لو لم يفتح عليه اى على امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا فى الكبير قوله وان انتقل الامام بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاة اوقبله قوله وهو الصحيح قاله فى الكافى ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابى هلا فتحت على مع انه عليه السلام لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى قوله ان لا يجعل اى المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لا يلجئهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير الالجاء كما فى هامش الزيلعى بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكتا وقوله او ينتقل عطف على يركع بلا تقييد بقوله اذا جاء او انه قوله بعد قرأة اه كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف

منصوب وكذا المعطوفان فى الآتى قوله بعد قرأة المستحب وهو الظاهر من جهة الدليل * الا يرى انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة هكذا قال البعض * وفيه ما فيه ذكر فى الكبير قوله واخذ بفتحه اى اخذ المصلى القرأة بسبب فتح الغير قوله وان اكل المصلى فى صلاته اى صلاة كانت فرضا اوغيره وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى فى الحاشية قوله تفسد صلاته وعن ابى حنيفة رح لا تفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان الريق غالبا على الدم فى اللون كذا نقل عن الجوهرة قوله لانه عمل كثير لان الاكل والشرب عمل اليد والفم قوله لان هيئته اى المصلى مذكرة لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال فى زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها فى غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث كذا فى الزيلعى قوله بخلاف الصوم لان هيئته لاتخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا فى الزيلعى قوله من الخارج تفسد اما لو كان بين اسنانه مأكول فيعفى مادون الحمصة ٩ كما مر قوله انه لبس فى الصلاة بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلى لبس فيها قوله عرفا وعادة فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفى الحاشية نقلا عن شرح الكنز للزيلعى مايقام ٤ باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس ومايقام

٩ ومقدار الحمصة مفسد كذا فى الدرر منه
٤ اى ما يحصل

بيد واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحمل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى قوله والاول اعم وهو قوله وكل عمل لايشك الخ اى وان الاول اعم فالاخذ به اهم * ولايخفى ايضا ان الثانى غير منضبط فان مايعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى الثانى عدم الفساد ولذا قال الشارح ما لم يتكرر كذا فى الحاشية قوله حقيقته اى حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل قوله ولكن يعتبر القلة والكثرة يعنى ان كان قليلا لايفسد سواء عمل بيد واحدة او بيدين وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لايخالف ماقبله فى المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا فى الكثير المفسد بل ينظر هل هو كثير فى نفس الامر ام لا كذا فى الكبير قوله وقيل ان استكثره الخ اى يفوض الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير والا فلا * وقال الحلوانى ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة لكون مذهبه تفويضا الى رأى المصلى فى كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقين الاولين كذا فى الكبير قوله وعامة المشايخ على القول الاول والظاهر ان الثانى ليس خارجا عن الاول لان مايفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس فى الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره جمهور المشايخ كذا فى الكبير قوله فدهن به رأسه او لحيته او الخ يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار والتعميم قوله او سرح شعره التسريح بالتركية داره مق والشعر

بفتح الشين المعجمة بالتركية صاج وصقال قيلى مثلا قوله تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير قوله اواخذ ماء الورد قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة بيده فصب على يده الآخر قوله فارضعته والارضاع بالتركية امذيرمك كه صبى يه ممه ويرمك ولو كان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد صلاتها قوله وان مص صبى ثدى امرأة والمص بفتح الميم وتشديد الصاد بالتركية صورمق كه ممه دن سود چقرمق ايچون صور ولور والثدى بالفتح بالتركية ممه كه اندن سود چقر اى ان جاء الصبى وارتضع من ثديها وهى كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار لانتقال فعل الصبى اليها بسبب نزول اللبن قوله فان من دفع بصيغة المجهول اى رد باضطرار والخطوات بالضمتين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة بالتركية ادم كه ايكى ياغك اراسيدر قوله وان لم ينزل اى ولو لم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلث مرات قوله وان صافح المصلى فاعله والمصافحة بالتركيه ايكى كشى الدينى برى برينه قويشدرمق قوله يريد بها اى حال كون المصلى يريد بتلك المصافحة السلام ٩ قوله تفسد صلاته بناء على القول الاول فى حد الكثير قوله ولو رفع العمامة بكسر العين المهملة وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية تاج وكولاه وقاوق ونحوها قوله ونزع القميص بفتح القاف وكسر الميم بالتركية كوملكه ديرلر اى اخرج القميص من بدنه قوله اوتعمم عطف على نزع اوماقبلها اى دور العمامة

٩ كما لو سلم بلسانه اورد به يريد السلام كذا فى الحاشية نقلا عن البزازية منه

على رأسه بيد واحدة قوله وهو مشكل جدا اى قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين فى الغالب خصوصا اذا كان اليدان فى الكمين وكذا من كان فى ورائه يظن انه لبس فى الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذى لا يحتاج فى نزعه الى عمل اليدين بان كان واسعا جدا كقميص العرب * فلا يظن الرائى اذا نزعه انه لبس فى الصلاة فحينئذ لا تفسد صلاته كذا فى الحاشية قوله انه اى التعمم مفسد لانه لا يحصل بيد واحدة بل بيدين قوله وان انتقض كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو ولبند صار يغى صار مق وصار يغك برضو لامنه دخى كور ديرلر يعنى ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينيه فرفعه فسويه قوله ماذكره اى المص ههنا من عدم الفساد على هذا اى على انتقاض الكور وتسويته قوله ولو وضع العمامة جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لا يكره قوله ولو ضرب انسانا الخ والظاهر ان هذا تفريع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه لبس فى الصلاة دون سائر التفاسير المذكورة قوله وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينظم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التأديب كما فى ضرب الانسان كذا فى الكبير قوله معه سوط بالتركية قامچيكه دريدن يابلور قوله فهشها ٩ اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير قوله فهيأها به اى جعل الدابة متهيئة للسير وفى نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اى خوفها به كذا فى الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة فى المعنى يصح تفسير بعضها ببعض قوله او نخسها بالخاء المعجمة

٩ اى ضرب بها بقوة ان كان بالشين المعجمة وزجرها ان كان بالسين المهملة منه

اى طعنها عطف على هشها او بدل له قوله مع ذلك اى مقارنا
بارشاده بالاجتماع قوله المصلى الراكب صفة المصلى رجلا
واحدة بكسر الراء وسكون الجيم بالتركية اياغه ديرلر قوله
وعن ابى بكر اه اى وعن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل ذكره
فى الملتقط وتجنبسه ومشى عليه فى الخلاصة وعبارته اما اذا اخبر
عن شئ فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلى كم صليت فاشار
باصابع ثلث اوما اشبه ذلك لاتفسد صلاته كذا فى الحلية قوله
لاتفسد صلاته حال من فاعل اجاب بتقدير القول اى اجاب
قائلا لاتفسد او مفعول اجاب بتأويله بقال مثلا كذا فى الحاشية
قوله لانه عمل قليل اى لان الاشارة المذكورة اه فى ضمن قوله
فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا
باعتبار الخبر او باعتبار ان ما لاستعمال له الا بالتاء فالتذكير
والتأنيث فيه سواء ٩ لكن التذكير اصل قوله اى تظهر حروفه
بالرؤية بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او كتب باصبعه
او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه الخط قوله لانه اى
الاقل من ثلث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك تفسد
وفى الخلاصة ولو كتب قدر ثلث كلمات تفسد وان كان اقل
منها لا اى لاتفسد قوله او باصبعه جافة اى من غير مداد
على مثل ثوب او حجر صلب قوله لانه عبث وليس بعمل
وفى الحاشية نقلا عن محمد لو كتب فى صلاته على شئ يرى
فسدت وان كتب على شئ لايرى لاتفسد لانه لايسمى كتابة
انتهى قوله وينبغى يعنى اطلقه المشايخ ولكن ينبغى الخ
وكانهم اطلقوا لما ان كتابة ما لاتستبين لا يبلغ الى حيث يظن

٩ كلفظ الاشارة والرسالة والمعرفة والرحمة والمغفرة ونحوها منه

الناظر انه لبس فى الصلاة قوله مثل ما قال المؤذن ظاهره انه
قال فى الحيعلة كما قال المؤذن ولم يحوقل نعم لوحوقل فى الحيعلة
تفسد ايضا لانه اجابة كائنا ما كان كذا فى الحاشية قوله خلافا
لابى يوسف رح وفى الحاشية الظاهر ان خلافه فيما اذا حوقل
فى الحيعلة والله الهادى * ولعله قال لان الحوقلة ذكر كما قال
فيما اذا اذن انتهى قوله حى على الفلاح لابى يوسف دليل
فى المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما
خطاب بقوله اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان
ولابى حنيفة دليل انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب
بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد
بهما لان العبرة بقصده على ما مر كذا فى الكبير قوله اجابة
ذاكر الاسم يعنى ان الضمير راجع الى الذاكر المدلول بسمع اه
ثم ان هذا القصد اندر من كل نادر سيما ممن هو يصلى قوله لانه
اى لان نفس تعظيم الله تعالى بقوله جل جلاله مثلا والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم بلا قصد الجواب لاينافى الصلاة
فلا يفسدها قوله ولو انشأ شعرا او خطبة يعنى لو اشغل
المصلى قلبه فقط بامر لبس من امور الصلاة سواء كان دنيويا
كالشعر او اخرويا كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين
الدنيوية والاخروية فان الدنيوية اشد كراهة من اختها
ولكن لاتفسد فيهما قوله بمجرد افعال القلب مالم يقارنها فعل
الجوارح قوله واشتغال قلبه الذى هو محل نظر الحق بالتفاته
الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف
بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظر الكبير اليه كل

المراعاة حذرا من ان يحصل منه الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله قوله ولورد المصلى يعنى لو سلم رجل على المصلى فرده اه قوله اوطلب منه شئ بصيغة المجهول فاشار برأسه اه قوله فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب من اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالمنادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا فى القاضى * وقد ثبت بعض الاحكام بالشرايع السابقة قال علماؤنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله من غير نكير وقوله وفى احكام القرأن اسم كتاب للحلوانى قوله او دخل فرجة بضم الفاء وفتح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركيبة ذلك وآخيق ير وقوله احد فاعل دخل فجانب بصيغة الماضى اى باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلاته قوله لا تفسد الصلاة فى جميع ذلك اما عدم الفساد فى قوله فارزقنى العافية فلوقوعه فى حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى واما فى دعاء الوالدين والمؤمنين فلثبوته فى القرأن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لايذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح وجد فى الكتاب والسنة كذا فى الحلية قوله والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء فى القرأن اومأثورا لاتفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرأن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لايفسد

وما لايستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة قوله وجعل فى الهداية
اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الاميرالجند * قال ابن الهمام
وقدرجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هوالله تعالى ونسبته
الى الامير مجاز انتهى قوله والاظهر انه لايفسد ان اطلقه
اى ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل
طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة
مايكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس فى وسع الخلق فيستحيل
طلبه منهم كذا فى الحاشية قوله ونحوه تفسد لانه حينئذ يكون
مما لايستحيل طلبه من الخلق قوله لان معناه اى معنى قوله
اكرمنى اوانعم على بصيغة الامر موجود فى القرأن مثل قوله
تعالى واذا انعمنا على الانسان وانعم الله عليهم من النبيين فاما
الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه فلاتفسد بهما وان كانا
مما لايستحيل طلبه منهم وقوله والمختار اه حال من ضمير موجود
قوله والاظهر عدم الفساد لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع
فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفرلى ولاخى
وادخلنا فى رحمتك وانت ارحم الراحمين فى سورة الاعراف قوله
لعدم وجوده اى وجود لفظ العم والخال فى القرأن كذا قالوا
لكن يشكل بمافى التنزيل قوله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك قوله وعدم استحالة طلبه اه
لان المغفرة قد تجئ فى العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة
والعفو فيمكن وجوده من الخلق قوله دابة اوكرما بفتح الكاف
وسكون الراء بالتركية باغ جيبغى اصمه يه ديرلر وباغك كندينه
دخى ديرلر قوله ولونظر المصلى اى باختياره واما لو وقع

نظره لاباختيار منه فلايفسد مطلقا قوله صلاته بالاجماع لان النظر غير منافٍ للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب فى القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابى يوسف رح وقيد فى الهداية وغيره بالصحيح قوله وان نظر اليه اى الى المكتوب قوله اى قاصدا لفهمه اى لفهم معنى المكتوب قوله والصحيح انها لاتفسد بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف رح لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لايحنث والصحيح انها لاتفسد بالاجماع وقياس مسئلة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا فى الكبير* تنبيه * هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا كان قرآنا فنظر اليه ففهمه ففى النهاية لاخلاف لاحد فى جوازه كذا فى الحلية قوله فان عندهما لاتفسد صلوته وقال الشافعى واحمد لايكره ايضا لان النظر فى المصحف عبادة والقرأة عبادة وانضمام العبادة بالعبادة لايوجب الفساد ولا الكراهة ولما فى صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف فى شهر رمضان كذا فى الحلية وفى الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب قوله لما فيه من التشبه اه هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لايكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبيه كما نقل عن البحر قوله لان فيه تقليب الاوراق فعلى هذا لو لم يقلب اوراق المصحف حين القرأة لم تفسد وكذا

المكتوب فى المحراب قوله اولان فيه تعلما فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافى قال هو الصحيح قوله وهو الاظهر لان الآية الواحدة مقدار ما تجوز به الصلاة عند ابى حنيفة قوله ينبغى ان تفسد انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاقى كالحجر فينبغى ان لاتفسد قوله باطراف اصابعه اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية برمق ديمك ونقل عن النوازل ولو رمى ثلثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى * والظاهر انه يعنى ان رمى الثلث متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلثا على الولاء صار كثيرا كذا فى الحلية قوله بسهم تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اوكان القوس فى يده والسهم على الوتر كذا فى الكبير ملخصا والقوس بالتركية اوق آنه جق يايه ديرلر والسهم بالفتح اوقه ديرلر والوتر بالفتحتين كريش كه يايه اولور قوله ولوحك اه والحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قازيمق وقاشيمق قوله بان لم يكن اى الحك فى ركن واحد قيد فى الخلاصة التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيد التوالى فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة * والحال لايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لان الركن معتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع كذا فى الكبير قوله اذا قتل القملة اى قملة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمرة واحد التمر * لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلث مرات متواليات مع رفع اليد فى كل مرة

فى ركن واحد بعيد غاية البعد ولو لم يعتبر الوحدة اوحمل على
ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان الامر اظهر * فتفسير الشارح
بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا فى الحاشية قوله
ولكن الكف عنه اى عن قتل القملة فى الصلاة افضل لما تقدم
انه يكره قتل القملة فى الصلاة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد رح
قوله ولو روح المصلى من الترويح بالتركية يلپازه صالمق
والمروحة بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية
يلپازه يه ديرلر قوله ولو تنخع المصلى من باب تدحرج التنخع
بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى وبالخاءين المهملتين بالتركية
او كسرمك و بوغازدن كلان صوته ديرلر قوله اى اعلام
الطالب له الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع
الى المصلى واضافة الاعلام الى الضمير من قبيل اضافة المصدر
الى مفعوله وفاعله المستتر للمصلى * اورد المص الطالب بالضمير
مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة * قيل لو كان هذا الضمير
فاعلا للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقام لكان
وجها ظاهرا قوله بان لم يكن مضطرا اليه اى الى التنخع
تأكيد لما قبله كما ان قول المص معتمدا تأكيد لما قبله والا
فبعد ما قيل للاعلام اوللتحسين لاحاجة الى قوله بان لم يكن اه
قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف رح فان ابا يوسف
لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف الزيادة
والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا
السهو من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير قوله والفساد اى
الحكم بالفساد عند ابى حنيفة ومحمد رح قول اسماعيل قوله

لتحسين الصوت لا تفسد الصلاة لان المتنحنح يفعله لاصلاح القرأة فيكون من القرأة معنى * الايرى ان المشى الى الوضوء للبناء لايقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية نقلا عن المبسوط * فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية قوله وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان التنحنح ليهتدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنحنح مفسدا الا ما لم يكن لغرض صحيح ولا لعذر كذا فى الحاشية قوله لو كان سبح لاجل الاعلام لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه اى اصابه الخ متفق عليه واما المرأة فيصفق للاعلام ولا تجهر بشئ من القرأة وغيره وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن التكريم بالتركية ايكى الى برى برينه ضرب وآنكله حاصل اولان صوته ديرلر ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها لان صوتها ليست بعورة فى التحقيق ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات كذا فى الكبير وغيره قوله وان قبلت اه من التقبيل بالتركية اوبمك كه پوس ايتمك معناسنه وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول ههنا وفى قوله الآتى ولو قبل المصلية لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة قوله لان من رآه ظنه اه فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها مطلقا قوله المصلية بالنصب مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول اى ملتبسة بها

او غير ملتبسة قوله والفرق ذكرناه اه اى الفرق بين تقبيل المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة وبين تقبيل الزوج اياها وهى فى الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما لاصلاة الزوج * وبيان ذلك ان تقبيل الزوج جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع * واما تقبيلها فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون صلاته كذا فى الكبير قوله ولاتفسد صلاته لونظر الى فرجها بشهوة وهو فى الصلاة وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير قوله فى امر من امور الاخرة كان يوسوسه الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فما يكون حالك قوله من امور الدنيا كان يوسوسه ان ماعندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا قوله فى الثانى اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكائه بالصوت اذ العبرة عند التلفظ بما قصد من قلبه قوله لانه تلفظ على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لايتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير قوله يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية قوله فسدت صلاته وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى ؟ فلعمل الكثير واما فى الثانية والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف مكان اخر واما المسجد ومواضع الصفوف فمكان واحد حكما قوله فالمعتبر

؟ وهو المشى قدر صفين رفعة واحدة

مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما او ان كان اماما فان جاوز
من موضع سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت
وان جاوز مقدار ما بينه و بين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان
المصلى منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا
كذا فى الكبير قوله اولم يمش اصلا عطف على مشى لان استدبار
القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد قوله على ظن انه رعف
اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس
قوله اوسبقه حدث اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح
او البول اوغيرهما قوله ولو مضغ العلك المضغ بالفتح بالتركية
چيمك والعلك بالكسر فالسكون بالتركية صاقزكه اغزده چينه نر
قوله او مضغ الهليلج والفصيح اهليليج بكسر تى الهمزة
واللام الاولى يقال بالتركية اريك كه هندستانده اولاندر ديمشلر
ولم اطلع حقيقته قوله اوفانيذ هو نوع من الحلواء معرب بانيد
قاله القاموس ٩ قوله فابتلع ذوبه بفتح الذال المعجمة مصدر ذاب
ضد جمد اى مذوبه قوله مابقى بين اسنانه جمع السن بكسر
السين المهملة وتشديد النون بالتركية اغزده اولان ديشه ديرلر
والحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركيه
نخوده ديرلر قوله ان كان اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار
الحمصة تفسد ايضا والله تعالى الموفق والمرشد قوله فروع اى
مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد قوله ان كان له
اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية ناقص يائى اى ان كان له
حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة والتاء
وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية

٩ وفى الاخترى شول
شكر كه قوامه كنورب
چكرلر تا كه بل بوده ب
ضعيف اولنه غالبا
بوعصرده قورىم وعقيده
وتوز سكر لر كه اغزه دار در
محو اولور منه
مطلب
فى بيان الفروع المتعلقة
بمسائل الفساد

اخسرمق وتنسيرمكه ديرلر قوله وكذا لوتجشأ من الجشاء بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية ككيرمكه ديرلر قوله ولوتثاءب اه من التثاؤب بفتحتى التاء والثاء المثلثة وضم الهمزة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية اسنه مكه ديرلر والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية قپوچالمق وقاقمغه ديرلر قوله فقال اى المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الخ قوله يريد به الاذن حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لا القرأة وهو مناف لها قوله فقال وبئر معطلة اه اى لو ذكر المصلى هذه الاية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه من مكان بعيد لا القرأة تفسد صلاته قوله ما مالك بطريق الاستفهام فقال المصلى الخيل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحتين بالتركية قاتره ديرلر والحمير جمع الحمار وهو معروف قوله على لسانه نعم اى لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال المدح لوجودهما فى القرأن لكن الانسب للمقام هو الاول قوله بالفارسية آرى بمد الهمزة وكسر الراء المهملة بمعنى نعم بالتركية اود وبلى ديمك فهو على تفصيل نعم قوله ان لم يكن ذكرا اى ما قرأ من الانجيل والتورية من قبيل ذكر الله تعالى قوله خرج من اسنانه وهو فى الصلاة لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم بالتركية اغز طولوسى اولمدقجه نماز فاسد اولماز قال فى الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد عدم افساد الصلاة مع خروج ماله

قوة السيلان من الدم واقع فى صورتين احديهما ان يسبقه حدث فى الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختار البناء فذهب ليتوضأ ويبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها بمانينا فيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو ملأ الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد لكونه تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه بخروج هذا الدم فاذا ابتلعه فى الصلاة وقد ملأ فمه بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوئه لوجود الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملأ فمه فلا تفسد صلاته ولا وضوءه ولم يذكره اكتفاء بما سبق آنفا قوله وكذا لو قاء اقل اه من القىء بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق واستفراغ اتمكه ديرلر قوله فعاد عطف على قاء اى فرجع ما خرج فى الفم الى جوفه بلا اختيار منه قوله وكذا لو تردى اى لبس رداءه على ظهره قوله اوثوبا على عاتقه بكسر التاء والقاف بالتركية اوموز كه ردا محلى يره ديرلر قوله ولو ركب الدابة وهو فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير قوله اى القفل بضم القاف وسكون الغاء بالتركية كليده ديرلر يقال باب مقفول قوله ولو تنعل اى لبس النعلين على رجليه او خلعهما اى اخرجهما من رجليه لا تفسد والخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية مست كه اياغه كيلور قوله ولو ألجم الدابة والالجام على وزن الانعام بالتركية حيوانك اغزينه كم اورمق وكجرمك قوله او اسرجها والاسراج بالتركية حيوانك ارقاسنه ايرر بغلمق والنزع بمعنى الاخراج

والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار او السراويل والشد بالتشديد بالتركية بغلامق والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة بالتركية باشدن تا اياغنه وارنجه كيلان ثوب واحده ديرلر ٧ والسراويل على وزن الاقاويل ديزلك كه اياغه كيلور ثوبدر قوله وان خلعهما اى اخرجهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا فى الكبير قوله تذييل مأخوذة من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية اتك ديمك اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث فى الصلاة بطريق الاستعارة قوله من سبقه حدث سماوى اى من عند الله لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كحدث ناش من عطاس اورعاف اوقئ فلو لم يسبقه بل احدث عمدا فليس له ان يبنى قوله فى الصلاة متعلق بسبقه قوله انصرف من فوره اى رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلا مكث مقدار ركن وقوله غير ضرورى صفة لشئ وفى وضوئه متعلق بضرورى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه اه هذا دليلنا قوله اورعاف اوقلس والرعاف بضم الراء وفتح العين مدا بالتركية بورن قانى ديمك والقلس بفتح القاف وسكون اللام بالتركية بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصق طعامى كه استفراغ ابتدا سنده ظهور ايدر قوله ثم ليبن عطف على لينصرف من البناء بمعنى اتمام ما صلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها قوله مالم يتكلم متعلق بقوله عليه السلام ثم ليبن ولذا قال الشارح وفى رواية ثم ليبن مالم يتكلم قوله والاستيناف اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل من البناء فى المختار قوله احراز الفضيلة اه اى لاجل احاطة ثواب الجماعة لكن هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالافضل

٧ لكن بو عصرده بلينه بغلدقلرى پشتمالده استعمال اولنور ✱

مطلب فى بيان تذييل بمسائل متعلقة بالحدث فى الصلاة بلا اختيار

الاستيناف ايضا قوله وان شاء رجع الى مصلاه فان فى الاول الاحتراز عن المشى بالاياب الى مصلاه وفى الثانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحدة ٩ قوله يعود الى مكانه اى الى المكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين المكان الاول اولا بان كان فى طرف المكان الاول من اليمين اوالشمال وعلى هذا لو كان وضوءه بحيث يصح منه الاقتداء لايحتاج الى الرجوع على مادل عليه الكلام قوله فلو اتم اى المقتدى فى غير مكانه الاول مع ان الامام لم يتم صلاته لايصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له قوله وان كان امامه قد فرغ عن الصلاة اولم يكن بين المقتدى وبين امامه مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له قوله يخير مضارع مجهول من التفعيل وهو الاظهر ٤ قوله بمن يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به قوله لما روى عن عمر رض روى عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل فى الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت فى الصلاة وكبرت الواو تفسيرية قوله رابنى شئ من الريب اى اوقعنى فى شك قوله فلمست يدى لم يذكر الملموس تأدبا وتأديبا قوله فوجدت بلة بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة بالتركية ياشلغه واصلاغه ديرلر اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان مس الانثة فى الصلاة ليس بمفسد وان من رابه شئ فى الصلاة فيجب عليه ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية قوله

٩ وفى الحاشية ولعل الثانى اولى لان المكانين يعنى المثنى مرتين يشهدان له ح منه والله تعالى اعلم

٤ اى يخير المقتدى بين الامام فى مكان وضوئه وبين الرجوع الى مكانه الاول الذى صلى فيه اولا منه

قدر ركن فسدت اى مقدار مايؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لاداءه ركنا مع الحدث قوله الا اذا احدث بالنوم فلا يفسد لعدم اداءه ركنا مع الحدث لان النائم لا يؤدى شيئا فى حال نومه قوله او اياب اى ان قرأ فى رجوعه الى مكان الصلاة قوله فسدت فى الصحيح لاداءه ركنا وهو القرأة مع الحدث فى الذهاب ومع المشى فى الاياب قوله والذكر فى الذهاب والاياب فى القول الاصح لايضر لانه ليس من اجزاء الصلاة قوله فرفع مسمعا اى رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده قوله فسدت لان مجرد الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا ٩ فى الكبير قوله وكذا ان احدث فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله بنية اتمامه اه متصل به فقط او بدون نية عطف على بنية اى اولم ينو بشئ اصلا فسدت قوله وان نوى به اى بتكبيره الذهاب الى الوضوء لاتفسد قوله ولو قهقه اى ضحك قهقهة وسال دمه لشجة بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم بالتركية باش ياريغى وباش يارمق او عضة عطف على شجة بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية اصرمق واصيرق يرى وقوله ولو قهقه متصل بقيد كون الحدث سماويا قوله ولو منه لنفسه اى ولو وقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبنى لان كل واحد منها ليس بسماوى قوله وكذا لو اصابته اى يستأنف ايضا لو اه فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لما فيه من خلاف ابى يوسف حيث

٩ والحال ان اداء الصلاة مع الحدث مفسد بل مبطل لها منه

قال

قال يزيل النجاسة ويبنى على ماصلى كذا فى الحاشية قوله من حدثه اى من الحدث الذى ظهر من المصلى قوله بنى اتفاقا والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعا للوضوء واما الصورة الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لايبنى عندهما فى الاولى قوله لايبنى اى عندهما لاعند ابى يوسف ولواتحد محل النجاستين ٩ قوله لسيلان دمل عمزها بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن سكر بالتركية چبانه ديرلر والغمز بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن والعصر بالتركية صيقمغه ديرلر قوله لوسبقه اى الحدث لعطاسه بالتركية اخسرمق قوله وان بتخنحه اى وان سبقه الحدث بتخنحه بالتركية اوكسرمك قوله ولوسقط كرسفها بفتح الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بالتركية پنبه ديمك كه نسالر فرجنه قورلر اى لوسقط قطن الفرج اوقطن الذكر بغير قصد حال كونه مبلولا اى اصابته بلة بنت المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه خلاف قوله وان لم يكن الحدث من بدنه هذا ناظر الى قوله من بدنه فى اول التذييل من سبقه حدث سماوى من بدنه الخ وقوله وكذا ان كان الخ ناظر الى قوله موجب للوضوء قوله كالاحتلام سواء كان بنوم اوتفكر اونظر اومس بشهوة كذا نقل عن الدرلا يبنى فى كلها قوله وان اشتغل اه ناظر الى قوله من غيران يشتغل اه قوله وله ان يتوضأ اه فان اتيان السنة من ضروريات الوضوء على وجه السنة قوله وان عرض اه ناظر الى قوله ان لم يعرض اه وبه تم بيان القيود وهى ستة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون

٩ يعنى لوكانت النجاسة من حدث نفسه ومن حدث غيره معالا يبنى على ماصلى بل يستأنف *

الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما ليس من ضروريات الوضوء وعدم طريان ما ينافي الصلاة قوله او كشف عورة عطف على كلام وانما لم يكتف بعموم قوله ونحوه لما فيه من الخلاف قوله حتى لو كشفت اى المرأة الخ تفسد صلاتها فلا تبنى في القول الصحيح قوله وكذا اى لا يبنى لو كشف الخ بل يستحب من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله قوله والسنة ان ينصرف محدودبا بصيغة اسم الفاعل والاحديداب من باب اعشوشب اعشبشابا بالتركية بلينى بكوب الچمتاغه ديرلر قوله يوهم انه اى يشير بفعله ان انفه رعف اى جرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا لكن فيه نفع كثير ٩ قوله ان لم يستخلفوهم ضميرهم تأكيد لواو الجمع كما في قوله تعالى كانوا هم اشد منهم قاله سعدى في حاشية القاضي قوله وفي بطلان صلاته اى صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان قوله كالمنفرد لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمقتدي كما مر ولا فرق بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يجاوزها اومنفصلة خلافا لمحمد ٤ ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا في الكبير قوله صالحا للامامة اى لا يقالها بان لا يكون اميا ولا صبيا ولا صاحب عذر ولا امرأة قوله تعين اى ذلك الواحد للخلافة ولو لم يعينه الامام لها قوله فقيل يتعين اى الصبي او المرأة للامامة فتفسد صلاته عقيبه لكونه صبيا غير صالح للامامة او امرأة قوله

٩ واستخلاف الامام لرجل اينجره بثوبه كما فعل عمر رضي اويده فالثوب اتفاق منه

٤ لانه قال اذا خرج الامام من المسجد وكانت الصفوف متصلة ولم يتجاوزها لا تفسد صلاة القوم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء وقالا تفسد في هذه الصورة ايضا كذا في الحاشية منه

وصلاة

وصلاة عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اى بالامام الخليفة
وهو الصبى اوالمرأة قوله فتفسد صلاته ٩ اى صلاة المقتدى
الذى هو صبى اوامرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام اذا لم يستخلفه الامام فان استخلفه
فصلاتهما باطلة اتفاقا قوله حيث لاتجب اعادتهما لان الانتقال
مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ماقبلها لان الانتقال
مع الطهارة لم يوجد فى صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع
والسجود اللذين وقع الحدث فيهما قوله بل يستحب للخروج
من خلاف زفر والشافعى فانهما قالا تجب اعادتهما قوله وعن
ابى يوسف يلزم اعادة الركوع فقط فيما لوتذكر سجدة فسجدها
بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله
تعالى اعلم قوله فصل فى سجود السهو اخر بحث زلة القارى
مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرأة
تيمنا بها اوليكون التفصيل على وفق الاجمال فان المراد بقوله
فى اول الكتاب ومناهى هى المفسدات وزلة القارى من المفسدات
والسهو والنسيان والشك الفاظ مترادفة عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا نقل عن الدر
قوله سجدة السهو واجبة بعد تسليمتين اوتسليمة واحدة قال
تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثانى للامام
وهو المختار لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة
بما ينافى الصلاة كذا فى الدرر قوله الصواب اه يستعمل هذا
فى مقابلة الباطل والخطأ قوله ان يقال سجود السهو
اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة

٩ اى صلاة ذلك الواحد لكونه مقتديا بلا امام لانه لم يستخلف احدا مكانه كزا فى الحاشية سلمه

مطلب فى بيان سجود السهو

الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير قوله فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا بطريق ذكر الجزء وارادة الكل قوله وهذا اى كونه واجبا هو الصحيح من المذهب * واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة بصفة كاملة واجب فجبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج واجب عند الجناية فى الاحرام وغيره قوله وقيل هو سنة قائله القدورى * استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة الاخيرة الى ما بعد السجود حتى لو سجد للسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها عن محلها بالتأخير كما وقع فى سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعد ما قعد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة واجيب بان سجدة التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهو بعد القعدة فافترقا كذا فى الكبير قوله الا بترك الواجب اى سهوا فلا سجود فى تركه عمدا قوله ولا بترك الفرائض عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم التدارك فلا يجبرها سجود السهو فيعاد الصلاة بترك الفرائض قطعا قوله او بتأخير عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب او البعيد قوله قرأة القنوت او التشهد عطف على القنوت اى قرأة التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط فى الوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود

الى

الى القيام ليأتى به بل يمضى على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا قوله وقيل هو اى التشهد سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة فى بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات قوله تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة قوله فيما يخافت اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام بالاخفاء قوله فيما يجهر اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب على الامام فى كل منهما كذا فى الكبير قوله فلا يجب عليه اه اى لا يجب عليه سجود السهو بسبب اخفائه فى محل الجهر قوله وكذا لو جهر فى موضع المخافتة اى لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا فى ظاهر الرواية لان المخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا ؟ فمعنى قول الشارح فى موضع المخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلوانى ان كان فى جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه المخافتة فيجب سجود السهو بترك المخافتة قوله يجب عليه السهو سواء جهر كالامام اوجهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو كذا فى الكبير ثم ان مقدار ما يجهر فى موضع المخافتة ومقدار ما يخفى فى موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال قاضيخان يجب السهو قل اوكثر قال الحلوانى وان كانت كلمة انتهى ملخصا قوله او يسجد قبل ان يركع عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو فى هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة قوله حتى يفترض اعادة اه لان الترتيب

؟ والاصل فيها ان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة والمغالبة عن القرأة وصلاة المنفرد لم يوجد فيها ذلك لكونها مؤداة على سبيل المخافتة فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فى صلاة المنفرد فاذا جهر المنفرد فى محل المخافتة لا يلزمه سجود السهو كذا فى حلية المجلى

بين ما هو غير مكرر فى ركعة واحدة و بين غيره فرض فتقديم القرأة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود فرض كذا فى الحاشية * لكن قال فى الدرر فان تقديم القرأة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر انتهى * لكن قيل وفيه بحث بين فى شرح الهداية والحدادى * حاصله يؤيد ان تقديم القرأة على الركوع فرض كذا نقل عن الوانى قوله لتأخير الركن وهو القرأة والركوع قوله بسبب الزيادة وهو الركوع فى الاولى والسجود فى الثانية قوله فليتأمل لعله اشارة الى امكان الجواب وهو ان التأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا على التأخير فاضيف وجوب السجود الى التقديم لان السبق من اسباب الترجيح قوله لاختصاصها اى لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة قوله فتذكرها اه اى فجاء فى خاصر المصلى ما تركها من السجدة فى الركعة الثانية قوله اوفيما بعدها عطف على قوله فى المتن فى الثانية اى بعد تلك الركعة التى ترك سجدتها يعنى كون المتذكر فيها فى مرتبة ثانية بالنسبة الى المتروكة فى الركعة الاولى سواء كانت فى الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة فحينئذ يكون قيد الثانية فى المتن اتفاقيا قوله او يؤخر معطوف على قوله يترك سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا ٩ على قرأة التشهد فى القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما فى الركعة الاولى بان يجلس بعد السجود فى الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعى قوله نحو ان يركع مرتين الخ فان الاقتصار على الواحد فى الركوع وعلى الاثنين فى السجود واجب ففى

٩ قيل بزيادة حرف والصحيح فى مقدار وجوب سجود السهو ما هو بقدر ما يؤدى فيه ركن كذا فى الدرر منه

الزيادة

الزيادة عليهما ترك واجب قوله بالقرأة فيما يخافت اى فى وقت يجب الاخفاء بالقرأة فيه وكذا فيما يجهر فيه اى وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء فى وقت يجب فيه الجهر للامام * واختلف فى مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة فى الاخفاء والجهر قوله ويجب بترك الواجب اى يجب سجود السهو بتركه رأسا قوله ان يترك القعدة الاولى فانها واجبة فى الصحيح قوله فى الفرض اى فى الصلاة المفروضة واما فى النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود ما لم يقيد الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل مر فى فصل السنن قوله فانه يقال تشهد الصلاة بالاضافة وكذا تشهد القعدة بالاضافة قوله وهذا اى السبب السادس لوجوب سجدة السهو مبنى على رواية كون التشهد سنة فى القعدة الاولى وهو القياس * قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قرأة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قرأة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اى من القعدة الاخيرة انتهى كذا فى الكبير قوله وعليه المحققون اى على وجوبها لمواظبته عليه السلام من غير ترك كما مر وهو الاصح قوله وقيل وجوبه قائله القاضى صدر الدين اى وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب قوله وهذا اى كون وجوب السجود بشئ واحد اجمع ما قيل فيه اى افيد ما قيل فى حق سجود السهو قوله لان الوجوه اى الاشياء الستة كلها تخرج عليه اى على ترك الواجب قوله فى تقديمه

اى تقديم الركن اوتأخيره تركه اى ترك الركن فيلزم ترك الواجب
قوله يلزم منه اى من تكرار الركن كالركوعين مثلا تأخير ما بعده
اى مابعد الركن المكرر عما قبله قوله وهوالاصح لان اليسير
من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه واماما تصح به الصلاة
فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة
عند ابى حنيفة رح وعندهما ثلث آيات كذا فى الحلية
قوله وتمامه فى الشرح الكبير منها قوله والصحيح ظاهر الرواية
وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بلافرق بينهما ففى حديث
ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الظهر
فى الاولين بام القرأن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
من الاسماع الآية احيانا والفاتحة قرأن حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها كذا فى الكبير قوله
ولو قام فى الصلاة الرباعية الخ سواء قام قبل التشهد او بعده
لكن قبل السلام وكذا الحال فى القيام الى الرابعة والثالثة قوله
وقعد عطف على قام اى لوقعد عن القيام الى الرابعة وهذا
يتصور فى الرباعية فقط قوله فى صوره جمع صورة بضم الصاد
المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اى صور القيام
وهى القيام الى الخامسة اوالرابعة اوالثالثة وكذا ضمير
فى صوره الآتى راجع الى القعود وهى القعود عن الرابعة
اوالثانية كذا فى الحاشية قوله وهو اى الواجب التشهد ان قام
قبل التشهد اوالسلام ان قام بعده وقبل السلام قوله وهو
اى الركن القيام الى الرابعة فى الرباعيات والى الثانية فى جميع
الصلوات قوله وان نهض اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى

ثم تذكر اى جاء فى خاطره قبل ان يستوى قائما قوله لانه بمنزلة القاعد لان ما قرب من الشئ يأخذ حكم ذلك الشئ قوله والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود قوله بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب فانه حينئذ يقعد فى القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولا يقعد فى القعدة الاولى فقوله بخلاف اه متصل بقوله ولا فرق قوله اذا لم يرفع اى المصلى ركبتيه من الارض وانما رفع اليتيه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول مما فى الخانية والخلاصة وهو ان رفع اى المصلى اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لاسهو عليه اى لا يجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى يوسف رح ووافقهما ما فى شرح الزاهدى ان رفع اليتيه يعنى من الارض وركبتاه على الارض قعد ولا سهو عليه انتهى قوله ان انتصب النصف الاسفل اه بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه قوله والا اى وان لم ينتصب النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كذا فى الكبير قوله وان كان الى القيام الخ لما ذكر من ان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا قوله قائما يعود الى القعدة الاولى

ويسجد للسهو بعد تمامها قوله وان استوى قائما لا اى لا يعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتيان الواجب بخلاف ما لم يستو قائما قوله وهو الاصح لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود وبين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا فى الكبير قوله فى الركعتين اى رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اى ان جاء فى خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس قوله ويسجد سجدتين للسهو من تتمة الحديث اى يسجد فى الوجهين كما ذكرنا قريبا قوله ثم لو عاد الخ هذا مبنى على ما روى عن ابى يوسف لا على ظاهر الرواية قوله لاجل ما لبس بفرض وهى القعدة الاولى التى هى واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله ؟ واللام متعلق برفض وهى بمعنى الترك قوله يعنى بعد ما قام اى قبل القعود فى رأس الركعتين قوله من القعدة الاولى اى الى القعدة الاولى فالجار صلة او بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية قوله وهو اى قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى فى صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام قوله وفيها اى وفى القنية ايضا قوله فذكر بعد ما اه اى جاء فى خاطره بعد القيام قوله عليه ان يعود اى يجب

؟ وفى الكبير قال الزيلعى وهو اى طرف الفساد الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه فى معناه عله

عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ التحيات بسرعة قوله للزوم المتابعة علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اى للزوم متابعة المقتدى للامام فى التشهد قوله للزوم تأخير الواجب بل تركه فان ضم السورة ووصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق فى التشهد انه ان قرأ القرأن قبل التشهد فى القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد فى اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان فى القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا فى الحلية ملخصا قوله والتحرز عن ذلك واجب فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقرأة عطف على قوله للزوم قوله اوضم فيهما عطف على قرأ اى ولو ضم فى احدى الركعتين الاخريين اليها اى الفاتحة سورة وهو مفعول ضم قوله لان الفاتحة لم تتعين اى لم تخصص بالقرأة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرر الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرأة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلثة الاول كذا فى الحاشية قوله والقيام والركوع الخ لم يذكر تكرار التشهد لظهوره قوله فعليه السهو اى سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قرأة السورة فاذا تشهد فقد اخر الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه * قال السروجى وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال انها واجبة ايضا كذا فى الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف قوله لتأخير الفرض وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر

التشهد بقيام الثالثة ٩ قوله فقد اساء وفى الحلية نقلا عن الغير بانه لايكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه فى بحث القراءة انتهى قوله هذا بناء على وجوب الخ وهو رواية الحسن ان القرأة فيهما واجبة كما ذكر فى بحث القرأة قوله وقال ابو يوسف اه ولاحاجة الى تخصيصه بابى يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدورى ايضا بانه الصحيح من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا فى الحلية قوله بعد الركوع اى اذا نسى القنوت فى محله وجاء فى خاطره بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود او بعد مارفع من الركوع قبل ان يسجد قوله لم يعد من عاد يعود اى لم يرجع من القومة او السجود الى القيام لاجل قرأة القنوت بل يمضى على صلاته لفوات محل القنوت قوله بعد الرفع اى فى القومة اوفى السجود لانهما ليسا محل القنوت قوله وان تذكر وهو بعد ٤ فى الركوع ولو قال وان تذكره فى الركوع لكان اوضح قوله قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع ولو لم يعده لم تفسد صلاته لان الركوع السابق قائم لم يترك ولم يصح لوقوعه بعد قرأة تامة كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان وقال ايضا والصحيح انه لايقنت فى الركوع ولايعود الى القيام قوله وقال الناطفى اه هذا متصل بقوله وان تذكر فى الركوع واما فى صورة تذكره فى القومة وفى السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت قوله وان لم يعده من الاعادة اى ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام وبعد القرأة تفسد صلاته قوله لانه ارتفض اى ترك الركوع بسبب العود والقرأة بخلاف ما اذا تذكر القنوت فى الركوع فعاد وقنت فان الركوع الاول لم يرتفض هنا كما مر كذا فى الحاشية

٩ وكان ظهير الدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله الا هم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ماتؤدى فيه ركن كذا فى الكبير اه

٤ وقوله وهو بعد بضم الدال كلمة تستعمل بالتركية بمعنى هنوز اى والحال ان المصلى فى الركوع عند التذكر اه

والفرق

والفرق بينهما بين تفصيلا فى الكبير فليراجع الطالب الفطن قوله
لان سلامه وقع سهوا لايخفى عليك انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه
على سهو انه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا والمبنى على السهو
سهو ٩ قوله فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى على ماصلى
بل يستأنف فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه هذا
على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر او جمعة اوظن انه مسافر فح
لايكون قاطعا قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة
فكان ذلك السهو مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو متعلق
بالوقت والسبب وهما خارجان عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام
فيستأنف فيها لبطلانها كذا فى الحاشية قوله مالم يسجد
للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه
وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرفض لانه ليس
بصلاة فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد كذا فى الحلية
قوله لتأخير القعدة بل لترك الواجب وهو وصل العقدة الاخيرة
بالسجود الاخير من الركعة الرابعة قوله تحولت صلاته نفلا
فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين المسئلتين ان هذه القعدة
الاخيرة فرض فهما امكن اصلاحها فعليه اصلاحها والحال
امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة بالسجدة
فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يكن حينئذ اصلاح القعدة
الاخيرة قوله وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريمة اى تكبيرة
الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة ولاصل
الصلاة ضمنا وتبعا فاذا بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة

٩ وقوله يتمها مأخوذ من
اتم يتم من باب الافعال
اصله يتمم فادغم الميم فى الميم
فبقى يتم *

بطل ما فى ضمنها وهو اصل الصلاة وقالا نعم ان التحريمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه من المنافى وهو تقييد الخامسة بالسجدة لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الموصوف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل الصلاة الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام اختلاف امتى رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختمنا بالايمان والرحمة علينا بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم قوله بست ركعات لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا قوله لا شئ عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما اى بطريق الالزام اما الوشرع مسقطا فلا فح لا لزوم ولا ضمان الا بالالزام او الالتزام وهما منتفيان فيما نحن فيه كذا فى الحاشية قوله يتم بالوضع عنده اى بوضع الجبهة على الارض عند ابى يوسف لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى قوله وعند محمد لا يبطل الفرض فلا يبطل الاصل ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شئ بآخره وآخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فى السجود جاز اوتمت بمجرد الوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا فى الكبير نقلا عن الكافى وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان اه فتأمل قوله ويصح فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب

بمسئلة

بمثلثة زه بكسر الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ *ولما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث تهكما وتعجبا قوله وقول محمد هو المختار وانما كان قول محمد مختار الصيانة هذه الصلاة فى صورة سبق الحدث عن الضياع قوله على قول بعض المشايخ قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فيجبر النقصان الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا فى الحاشية قوله والاصح انه لا يسجد وقال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود انتهى قوله يعود ايضا اى كما عاد فيما لم يقعد فى الركعة الرابعة قوله و يسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد قوله ولا يسلم قائما لانه غير مشروع فى الصلاة المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنازة قوله و يسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تأخيرا قوله والصحيح انه لا تنو بان لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام والمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم عليهما انما هى بتحريمة مبتدأة وهى لم توجد ههنا قوله الى الرابعة فى المغرب اه فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويتشهد و يسلم و يسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات نفلا وهل يسجد للسهو قبل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اى الى الرابعة

فى المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنوبان عن سنة المغرب قيل وقيل قوله والى الثالثة فى الفجر فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل ولبس له ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا وسيجئ بعضه ان شاء الله تعالى قوله فى الصورة الاولى وهى التى قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر ؟ وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هى التى قام فيها بعد القعدة الاخيرة قوله مطلقا اى فى الصورتين قوله لان النهى اى عن التنفل بعد العصر قوله ولذا اى لكون النهى عن التنفل مقصورا على القصدى وفى بعض النسخ بالكاف بدل اللام قوله ثم يصلى ركعتى الفجر اى سنته لعدم القصد فى هاتين الركعتين قوله فى صلاة غير التى اى غير الصلاة التى سها المصلى فيها وهما الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سها فى صلاة لا يسجد فى صلاة اخرى بل يسجد فيما سها قوله دخل فى فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانها صلاة واحدة فى حق السهو كمن صلى ستا تطوعا وسها فى الشفع الاول يسجد فى الآخر للاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة كذا فى الكبير قوله وعلى القوم تبعا اى على القوم المقتدين تبعا للامام * اما الايجاب على الامام

٤ اى قبل ان يصلى صلاته العصر

فظاهر

فظاهر لانه اوجب نقصانا فى صلاته فوجب جبره واما على المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر فى اثناء صلاته الاقامة يصير فرض المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد منهم النية بالاقامة * وقد حكى اسحاق بن راهوية اجماع العلماء فى هذه المسئلة كذا فى الحلية قوله لايسجد المؤتم اى المقتدى لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متابعا لامامه قوله ولاعليه اى لايوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذا لم يجب على الامام بسهو المقتدى شئ لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة قوله لئلا يصير مخالفا اه علة لما تضمنه قوله ولا عليه واما ان سجد امامه مع المؤتم فيلزم ان ينقلب الاصل تبعا مع انه متبوع لامحالة فى امثال هذا لتأخير الواجب وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قرأة التشهد سهوا ثم جاء فى خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا لو سها عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلى فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام هنا والتشهد فيما قبله وكذا لو سها عن الادعية فسكت ثم تذكر فدعا فسلم يسجد ايضا كذا فى الحاشية قوله وان سلم من عليه اى من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولايسجده قوله اى ومالم يستدبر القبلة اى مالم يتحول عن القبلة ففى هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لا موضع لم غير صحيح وقيل لايقطع الصلاة بالتحول مالم يتكلم

اولم يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى الدرر قوله لايمنع اى هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية تغيير المشروع لغو لايعتبر قاله الدر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام قوله ما لم يعرض ماينافى الصلاة يعنى لايكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجرى فيما ينافى الصلاة مطلقا قوله من تفكره متعلق بتأخير اى لاجل تفكره فى اجليه وقوله وهو القرأة اى وصل القرأة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اى بعد التفكر قوله فى حكم التفكر انه اى التفكر ان منعه اى المصلى قوله بان كان يؤدى الاركان ولو قال والواجبات لكان اوضح وكانه اكتفى بذكر الاركان اوغلبها على الواجبات او سقط من قلم الناسخ والله اعلم قوله ويتفكر اى مع اداء الاركان قوله والا فلا اى وان لم يمنعه بان كان يقرأ مع التفكر اويسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو قوله لايلزمه اى سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولاواجب قوله على اثر تسليمته الاولى يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى المجازى القريب من الحقيقى بقرينة قوله على اثره قوله لانه مقتد بعد اى فى هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لاسجود عليه لان سهوه فى كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لايوجب السجود قوله لو قوعد اى السلام منه اى من المقتدى بعد ما صار كالمنفرد فيقضى مافاته ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذاكرا لما عليه

من

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذاكرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه سلام عمدا حينئذ قوله فعلى هذا اه تفريع على قوله مقارنا لسلامه قوله وهو نادر الوقوع اى فى الخارج فلا يليق بالارادة * ويمكن توجيه كلام المحيط بان مراده بالقرأن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا قوله وكبر ايام التشريق بالواو الجامعة لا باو المانعة كما يرى فى بعض النسخ وهو سهو من الناسخ قوله انه صدر اى السهو منه اى من المسبوق بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك الامام بعد ركعة او ركعتين مثلا قوله وان كان وقوعه اى وقوع السهو من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة ومادام الامام فى الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين قوله لالتزامه اى المسبوق متابعته اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام قوله وتابعه المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم اى الامام عدم وجوب السهو عليه قوله لانفسد صلاته اه وهذا هو الحق لان هاتين السجدتين ؟ غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفى بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه الانفراد واما قوله فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى ماذكره فى الكبير والله اعلم قوله فيلزمه اعادة ما فعله قبله اى قبل سجود الامام لظهور وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق

؟ الاتين سجدهما الامام على ظن ان عليه سهوا ثم ظهر بعد السجود ان لا سهو عليه سهو غير معتبرتين منه

منفردا لان ما اتى به المسبوق قبله دون الركعة قوله حتى لو اعتبره
اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام وبنى عليه ما بقى
من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض ما فعله
لازمان لكن لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة
لم يلزمه شئ من الفساد وغيره قوله لا يتابع الامام لاستحكام
انفراده بالسجود قوله وان تابعه اى الامام وسجد معه فسدت
صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد
فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير قوله لانه آخر صلاته
اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما
حكمى وهو عند سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام
المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا فات السجود
فى الآخر الحكمى يأتيه فى الآخر الحقيقى قوله وان كان
اى المسبوق قوله لسهوه اى لاجل سهو الامام ثم سهى اى
المسبوق فيما قضاه قوله لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو
فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لم يلزم الا سجدتان
لان الجناية اذا كانت من جنس واحد وتعددت قبل ترتب
الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا
فى رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود
الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى
فمن سجد مع الامام ثم سهى فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان
واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان
للسهوين كذا فى الحاشية قوله ولا ينبغى الى آخره هذا
استطراد بمناسبة المسبوق والا فليس هنا من مسائل سجود

السهو

السهو شيء اصلا قوله بل يكره تحريما لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقوله او يخاف عطف
على قوله ان يكون قوله ان يقوم اى المسبوق قبل سلامه
اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد قوله
على ان ما يؤديه اى المسبوق من قيام الخ لا يعتد به اى لا يعتبر
فى اداء الاركان لو قوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل
صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام
صلاته ولا تتم صلاة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد فى القعدة
الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد
لا منفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال
الانفراد قوله جازت صلاته اذا مضى على ذلك لان ذلك
المقدار من القرأة وقع معتدا به فيتأدى به فرض القرأة قوله
فسدت صلاته اذا مضى على ذلك بلا اعادة القرأة قوله اذا لم يبق
ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر فى المتن
قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القرأة فيه كما اذا كان
مسبوقا بثلث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام
والقرأة فى الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام
من التشهد قدر ادنى قومة وقام فى الاخريين وقرأ فيهما قدر ما
تجوز به الصلاة جازت صلاته لاتيان فرض القيام والقرأة
فى باقى الركعتين واما ان ركع فى الركعة الاولى قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه
لم يوجد فى الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام

كذا فى الحلية * تنبيه * فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك قوله بعد ما فاته اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا اولم يفته قوله شئ منها اى من الصلاة لامن الركعة الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام قوله بعد اقتدائه به ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاته قوله والمدرك من لم يفته من فات يفوت اصله يفوت فنقلت ضمة الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفت المدرك قوله شئ من الركعات وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات والاذكار قوله ثم من احكام المسبوق اى فمن جملة احكام المسبوق ماذكر ومن جملتها ايضا مايأتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة قوله لايجوز الاقتداء به اى بالمسبوق ولااقتداؤه الى الغير لان المسبوق بان على صلاة الامام من حيث التحريمة بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز قوله قدر ماعليه مفعول نسى اى مقدار ما فاته من الركعات فلا حظ صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ماعليه واتى كما اتى صاحبه من غير اقتداء قوله صح فيه اتيانه ولا يكون احدهما اماما والاخر مقتديا باستعلامه فقط قوله يصير اى المسبوق مستأنفا ومنفردا وقاطعا للتكبيرة الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ماقام لقضاء ماسبق قبل السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو قوله انه يأتى اه يعنى ان تكبير التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قوله

مطلب
تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

ولوقام اى من جملة الاحكام مالو قام المسبوق حيث يصح اى
فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع
الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كامر
قوله وتابعه فى السلام بمعنى ان سلام المسبوق وقع مع سلام
الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق ان يقتدى امامه
بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لاتفسد لان علة الفساد
هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية قوله
ولوتذكر امامه اى ومن جملة الاحكام المذكورة مالوجاء فى خاطر
امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى سجودها قوله قبل ان يقيد
اى المسبوق ماقام اليه من الركعة للقضاء وقوله بالسجدة
مفعول يقيد قوله فانه يرفضه اى المسبوق يترك ماقام اليه
ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء
على القول بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة قوله
فسدت صلاته اى صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة
التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة
ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق الامام ارتفضت
فى حق المسبوق ايضا فلم يجز انفراده لكون انفراده اولا انفرادا
فيما لايجوز له الانفراد وهو ماقبل القعدة كذا فى الحاشية
قوله قيل تفسد صلاته ايضا اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه مامر
فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مر
جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنا لم يجعله تاركا لها لانه لما قيد
بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام
للقعدة بالعود الى سجود التلاوة فى حق المسبوق فالقعدة باقية

بالنظر اليه كذا فى الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد قوله سجدة صلبية وهى ما كانت من اركان الصلاة قوله يتابعه المسبوق فيسجد معه ويقعد قدر ما يتشهد ثم يقوم ويقضى ما فاته قوله وان لم يتابعه فسدت لتركه ركنين السجدة والقعدة قوله تابعه اه اى سواء تابع الامام اولا لانه لما تحقق انفراده بالتقييد بالسجدة امتنع متابعته لامام فلو تابعه فسدت لانه اتى بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام قوله اولم يتابعه لما انه بقى عليه ركنان وهما السجدة والقعدة قوله ويقعد فى اوليهما لانها ثانية فى الوجود قوله لانه يقضى اول صلاته فى حق القرأة علة لقوله يقرأ الخ وقوله وآخرها فى حق القعدة علة لقوله ويقعد قوله لو لم يقعد فيها اى فى اوليهما سهوا جاز استحسانا لاقياسا قوله لكونها اولى اه على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة القرأة هذا ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القرأة فيما يقضى واما لو ادركه فى التشهد فيقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد فيصلى كالمنفرد كذا فى الحاشية قوله وسورة ويقعد اى المسبوق لانه يقضى آخر صلاته فى حق القعدة وح فهى ركعة ثانية قوله ثم ركعة اه اى ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها كذالك الفاتحة والسورة ولكن لا يقعد فيها قوله وفى الثالثة يقرأ الفاتحة فقط وهى افضل من التسبيح او السكوت قوله لان تلك القرأة اى فى الاخريين التحقت بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كانه قرأ فى الاوليين وان كانت القرأة وجدت فى الاخريين صورة فالمراد

بالمحل والشفع الاول الركعتان الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وح يبقى الركعتان الاخريان خاليتين عن القرأة فيفرض القرأة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة فى الاولين وادركه المسبوق فى الاخريين قوله واذا فرغ المسبوق اه اى ومن جملة الاحكام المذكورة قوله والصحيح انه يترسل اى ان المسبوق يتأنى فى قرأته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام قوله لايأتى بالثناء اى المسبوق لايقرأ سبحانك الخ عند دخوله فى الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى القضاء فلو ادرك الامام فى قيام ثالثة المغرب اوالعشاء فالصحيح انه لايأتى بالثناء بل يسكت قائما كذا فى الحاشية قوله واما المقتدى اه سواء كان مدركا اومسبوقا اولاحقا قوله وان قام الامام اى ومن جملة الاحكام المذكورة قوله بمجرد القيام اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان الموضع موضع انفراد المسبوق والاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما ذكر فى الكبير قوله مالم يقيد اى المسبوق مع الامام اه فان عادا معا الى القعود صحت صلاتهما وان قيدا الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كما مر كذا فى الحاشية قوله واما اللاحق الخ وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقتدائه ٩ بعذر كغفلة وازدحام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره قوله اوزحمة اى ازدحام ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة قوله ان يقضى بلا قرأة مافاته اولا قوله ان لم يكن اى الامام فرغ عن الصلاة وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئا كالمقتدى

مطلب بيان احوال اللاحق ٩ الامام بتكبيرة الافتتاح وبغيرها

والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم يصلى ما سبق به فيصلى اولا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قرأة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقرأة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا والتفصيل فى الكبير قوله ولذا لو سها اى اللاحق بعد فراغ امامه لايسجد للسهو كالمقتدى حقيقة قوله فنوى اى المسافر فى اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد قوله بخلاف المسبوق اه فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لو سها حال القضاء ويسجد مع امامه لو سجد قبل ان ينفرد قوله فقال الخ تأكيد لقوله وذكر والفاء لما ان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى قوله قال ان الخ تأكيد لقوله فقال والله يقول فسجد الملائكة كلهم اجمعون * قال اهل الاصول والمعانى الجمع المحلى باللام حيث لاعهد للاستغراق وكلهم تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا فى الحاشية قوله اول ما سها اه واختلفوا فى تفسير ذلك وبين الشارح بعضه قوله استقبل الخ اى استأنف الصلاة والاصل فيه ماروى عن ابن عمر رضه قال فى الذى لايدرى صلى ثلاثا ام اربعا

يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى
هو فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام
الا انه بالسلام اولى واما نية قطعها بلاسلام فلبست بكافية
لما مر بيانه نبذة فى بحث النية قوله فى هذه الصلاة اى
فى جنس الصلاة التى صلاها لا فى شخصها قوله فى سنته
بالفتحتين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه التى هو فيها
قوله غير مرة اى مرتين اومافوقهما فانه مقابل باول ماسهما
قوله ماهو الاحرى اى الالبق بالعمل وهو مايغلب عليه ظنه
فان غلب فى مسئلتنا على انه صلى ثلثا بنى عليها اواربعا بنى
عليها *والاصل فيه ما فى صحيح البخارى انه عليه السلام
قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه كذا
فى الكبير قوله ركعة اخرى ويسجد للسهو قاله فى الحاشية
لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ماوقع فى ذيل قوله ويتشهد
ويسلم فالمراد ح ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد
قيامه فيظهر له ح وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته قوله يقعد اى
يعود الى القعود قوله اخذ بالاقل اى يعمل بالبناء على اقل ماتردد
وشك وهو الركعة الواحدة هنا تم كلام المص فى التحرى هنا وقوله
ان كان فى صلاة الفجر اه استيناف ليبين الاقل على طريق التمثيل
والاصل فيه ما اخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن
عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها
احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى اوثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر ثنتين صلى اوثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى
اواربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا

فى الكبير وهـذا توفيق بين الاحاديث الثلثة المـذكورة قوله فيقعد مع ذلك والفاء فيه لبس فى محـله الا ان النسخ هكذا كما فى الكبير قوله اى اذا لم يقع تحريه على شئ وفيه اجمال فكانه قال لوشك وتحرى ولم يقع تحريه على شئ بل بقى على شـكه فالمراد بالشك البقاء عليه لاحـدوثه كذا فى الحاشية لاحتمال انها اى الركعة التى وقع فيها الشك الثانية والحـال ان القعدة فيها واجبة قوله لاحتمال انها الرابعة والحـال ان القعدة فيها فرض قوله لانها آخر صلاته لم يقل لانها الرابعة باعتبار ما اخـذ به اختصارا وتصريحا بانها الاخر قوله يعنى تردد يعنى ان الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه به وارادة المشبه فان المـتردد لايزال يتحرك قلبه كما ان الدائر لايزال يتحرك جسده قوله اى شك فى قيامه اى فى حال قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها هل هى الثانيـة فحينئذ فاته القعدة الاولى اوهى الثالثة فحينئذ لايفوته شئ قوله لايقعد اى لايعود الى القعود قوله فظاهر لان الركعة الثالثة فى الرباعيات لبست محل القعود قوله وان كانت ثانية اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لايعود ولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما لوشـك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال انها الثـانية كذا فى الكبير قوله الا فى المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد قوله والقعود فيها اى فى الركعة الثالثة فرض فيهما اى فى المغرب والوتر قوله لاحتمال ان تلك اى تلك الركعة التى قام منها كانت ركعة ثانية قوله قام اليها ثانية يعنى لوشك فى الركعة التى قام اليها فى الفجر

هل

هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم اوثالثة فيعود الى القعود قبل التقييد بالسجدة وكذا فى بواقى الصور قوله فانه يقعد اى يعود الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخريين قوله فيأتى بركعة اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو قوله ان لم تكن زائدة بان كانت ثانية كما فى الفجر اوثالثة كما فى المغرب اورابعة كما فى الرباعيات قوله فعليه اتمامها اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريمه على شئ حتى يأخذ بالاقل قوله فى السجدة الاولى عند وضع الرأس على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترك كما بين فى سبق الحدث قوله كذا فى الخانية فانه قال فيها اذا بدأ بقرأة السورة فى الركعة الاولى اوالثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية عن ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه ٩ فيه تأخير الواجب كذا فى الكبير قوله وكذا لو تذكر فى الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر فى الركوع والله اعلم كذا فى الحاشية قوله اى وسجود السهو يريد بهذا التفسير على ان اللائق ان يقال وسجود لاوسجدة كامر فى اول البحث قوله يسجدهما يريدان قول المص ويتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل قوله قبله اى قبل السلام يسجد قوله فبعده اى فيسجد بعد السلام قوله وان كان اى السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام قوله والخلاف فى الافضلية واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله

٩ لان تقديم الفاتحة على السورة اوما يقوم مقامها واجب

وبعده جمعا بينهما الا ان الشافعي واحمد قالا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا لما لا ح لهما * وقال مالك الافضل ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة لما سنح له فلكل وجهة هو موليها * واما معاشر الحنفية البيضاء فقلنا الافضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلاة اجماعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها اولى ولا شك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر رضيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود كذا في الحاشية والكبير قوله وهو اي السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور اه قال في الكافي وهو الصواب واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل وبين الزيادة الملتحقة والسلام الواحد يكفي في هذا * ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجهه قوله وهو الصحيح وقال بعض العلماء لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لانقطاع التحريمة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد سلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا في الحاشية

قوله ويتشهد اه ولم يقل يقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لا القعدة الفرض حتى لو سلم عقب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يتشهد لاتفسد صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة فانهما ترفعان القعدة حتى لوسها عنهما وسجدهما بعد القعدة يفترض عليه اعادة القعدة حتى لولم يعدها فسدت صلاته كذا فى الكبير قوله فى قعدة السهو فقط ويقتصر على التشهد فى قعدة الصلاة فوله قال فى الهداية وهو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة ١٢ انتهى قوله فى قعدة الصلاة دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قالا لان سلام من يجب عليه السهو يخرجه من الصلاة فيكون القعدة الصلاتية ختما فيأتى بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكمل كذا فى حاشية اطوى قوله وعند محمد فى قعدة السهو دون قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لايخرجه عن الصلاة فتكون قعدة السهو هى الختام فيأتى بما ذكر فيها اى فى قعدة السهو ليكون خروجه على اكمل وجه ولكل وجهة هو موليها كذا فى الحاشية قوله والمصنف فرق بالتخفيف ماض قوله يقوله ويأتى اه الظاهر ان قوله هذا الى قوله فيهما من كلام المص فقوله فيما سبق ويأتى بالصلاة اه من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المص كذا فى الحاشية قوله ولم اعثر بصيغة المتكلم وحده اى لم اطلع ولم اقف على ذكر هذا الفرق فى كلام غيره والله اعلم قوله فوائد جمع فائدة وهى فى الاصل ما حصل بالبيع والشراء

٩ فتكون قعدة السهو هى اخر صلاته حينئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار عنده

من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو
بربح حاصل من البيع والشراء فى الزيادة قوله صلى ركعتين
اى لوصلى رجل ركعتين نافلة قوله ليس له اه اى لايجوز له
ان يبنى على تحريمتهما ركعتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم
فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخريين ان شاء قوله لئلايكون
سجوده الخ فيبطل ماادى من سجود السهو بلاضرورة فيحتاج
اليه فى آخر الاخريين فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى ولاتبطلوا
اعمالكم قوله ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم قوله فانه يتم صلاته
اربعا لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق
ولم يفرغ عن الصلاة بعد قوله الى تصحيح صلاته التى صلاها
قبل النية لان المسافر لولم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا
بنيته وفى بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى
فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه
نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم لتم صلاته ولم يضطر
الى تصحيحها كذا فى الحاشية قوله نسى التشهد ابتداء كلام
اى لو نسى المصلى قوله عند ابى يوسف لان القعود الاول
الخالى عن التشهد ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع
البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذى اشتغل فيه بقرأة
التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت
بترك القعود الفرض قوله والفتوى على قول محمد انه لاتفسد
صلاته لان قعوده الاول الخالى عن التشهد ما ارتفع كله بالعود
الى قرأة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اولم يرتفع اصلا لان محل
قرأة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى

كذا

كذا فى الكبير قوله فعاد اى الى القيام لها ٩ قوله وسجد بلا اعادة الركوع فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اى الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك فتفسد صلاته والله تعالى اعلم قوله قبل تفسد لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع فتفسد قوله والاولى ان لا تفسد لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القرأة فلما لم يوجد القرأة فكان العود لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى قوله جهر فيما يخافت ابتداء كلام اى لو جهر المصلى فيما يجب فيها القرأة اخفاء بان كان اماما فى الظهر والعصر وكذا المنفرد فى رواية النوادر قوله فيما يجهر اى فيما يجب الجهر بان كان اماما فى المغرب مثلا قوله فتذكر اه اى جاء فى خاطره فى اثناء الفاتحة قوله فى الجهرية قال فى الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله اواخفأ فى الاخفائية سقط من القلم انتهى قوله اراد ان يقرأ ابتداء كلام اى لو اراد المصلى ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التى قرأها قبل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الا سنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا قوله سلام من عليه ابتداء كلام وخبره جملة يخرجه اى سلام من يجب عليه سجود السهو اه قوله خروجا موقوفا اى موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو قوله عاد اليها اى عاد الساهى الى الصلاة واضمحل الخروج قوله والا اى وان لم يسجد فلا يعود الساهى الى الصلاة واستقر الخروج ٤

٩ اى للقرأة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع منه

٤ لعدم الموقوف عليه فى الاول ولوجوده فى الثانى كذا فى الحاشية منه

قوله مطلقا عند محمد اى سواء سجد للسهو اولم يسجد قوله ان سجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه قوله ولو كان اى الساهى مسافرا اه حتى لو لم يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهى عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد قوله وعندهما ان سجد اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلو لم يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لو لم يسجد للسهو لم تصر اربعا فتم صلاة ثنتين لان نيته ح كانت بعد تمام الصلاة عندهما قوله ولو قهقه ابتداء كلام اى لو ضحك الساهى قهقهة بعد السلام قبل السجود قوله لا عندهما وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ماسبق لان سجود السهو هنا لا يصح كما بينه فى الكبير فيتعين عدم السجود وح يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقعت خارج الصلاة

مطلب فى بيان احكام زلة القارى

قوله فصل فى بيان احكام زلة القارى اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب المعتبرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطأ فى القرأن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقديمه اوتأخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك اوفى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرأن اولم يكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ من زل فى مشيه فى الطريق اذا ذهب رجله من مكانها ومنه سمى الفعل الحرام

الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة
ولما كان القارئ غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيها
بل اتما يذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلقة
اوعارضا ناسب تلقيبه بهذا اللقب كذا فى الحلية قوله الواقعة
صفة زلة فحق يكون اضافة الزلة اولام القارى للعهد قوله
اى فى الزلل والخطأ الزل بالفتحتين اسم بمعنى الزلة لاجمع زلة؟
قوله اى مثل ذلك اللفظ اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو
فى موضع آخر من القرأن كقولهم مثلك لايبخل اى انك لاتبخل
بالكناية قوله مكان قوله هذا الغراب فان لغبار ليس مذكورا
فى القرأن والتباين بين معناه وبين الغراب تغير فاحش ٤ اذ الغراب
بضم الغين المعجمة بالتركية قرغه ديد كلرى طيره ديرلر
والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية هواده
توزه وتبراغه ديرلر قوله بالبعد اى لايحكم بكونه بعيدا من
معنى القرأن اوغير بعيد لعدم مثله فى القرأن ولم يكن له معنى
معتبر قوله لعموم البلوى والفروع فى هذا مضطربة
ففى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير
فى سقر لاتفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والبغال والكلب
لاتفسد انتهى كذا فى الحاشية قوله عند ابى يوسف
لاعندهما تفسير للعكس قوله فالمعتبر فى عدمه مبتدأ خبره
قوله وجود المثل وقوله كثيرا اى تغيرا كثيرا وقوله عنده
اى عند ابى يوسف والموافقة فى المعنى اى عدم التغير كثيرا عند
ابى حنيفة ومحمد قوله فى هذا الفصل اى الفصل الذى لم يكن
تغير المعنى مؤديا الى مايكون اعتقاده كفرا والله تعالى اعلم فمه

٩ فلذا عطف عليه قوله والخطأ بطريق التفسير لان نوعهم انه جمع زلة منه

٤ لاسيما اذا ذكر مع ماقبله وهو اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب وهى حكاية عن قول قابيل بن آدم اذا قتل هابيل وعجز عن دفنه منه

وان كان مما اه ان وصلية اى ولوكان الخطأ فى الاعراب مما يكون
اعتقاده كفرا كما فى قوله تعالى ان الله برئ من المشركين ورسوله
وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم
منصوب ومحله مرفوع مبتدأ فى الاصل وعطف الرسول بالكسر
على المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب
يستلزم تغير المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا
قوله وما قاله المتقدمون من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا
يفسد الصلاة فى جميع ذلك سواء كان موجودا فى القرآن اولا
قوله احوط فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قواعدهم
مضبوطا وتفرع اكثر الفروع عليها قوله لانه لو تعمده اى تعمد
المصلى الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس بكفر لكونه خطأ
فى الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه الطبرانى
عن ثوبان رضيه قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه كذا فى شرح الجامع الصغير قوله بكلام الناس الكفار
صفة الناس يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس
بالكفار ولم يصفهم به فى قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم
مطلق الناس لان كلام الكفار قد لا يكون كفرا قوله مما ليس
بكفر بيان لكلام اى حال كونه من الكلام الذى ليس بكفر
وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لا يكون مفسدا
وهو موجب للكفر قوله انتهى اى ما فى قاضيخان قوله على ما
بيناه فى الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل
عند القرأة بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ
الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن

الابمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير منضبط على شئ من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط ولانضباط قواعدهم ٩ انتهى قوله ولايقاس الخ ظاهره انه لولم يوجد من هو كامل فيما ذكر لانسد باب الجواب فيما لبس منقولا عن الائمة المتقدمين فلعل المراد به منع مجازفة الجاهل فى الجواب والله تعالى اعلم قوله ليعلم ماه بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولايقاس ولفظ ما موصول نائب الفاعل ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا قوله ومالبس اه قوله فكان الاصل اه قدر لفظ كان بيانا لحاصل المعنى وكذا قوله انه اه لاتوجيها للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالاصل فيه ان كان اه بتقدير الفاء والله ولى التوفيق قوله بين الحرفين وهما الحرف المبدل والمبدل منه قوله كالسين مع الصاد والتاء مع الدال والطاء فانهن من مخرج واحد لكن صفاتهن متغايرة قوله قيدا لابد منه لئلا ينتقض هذا بمسائل كثيرة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ولايجوز ابدال احدهما من الاخر فلو بدل القارى تفسد صلاته قوله فاما اليتيم فلا تكهر قال القاضى وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس فى وجهه انتهى فدعوى التبديل ليس فى محله لانه من القرأة الشاذة والله اعلم قوله فان الكهر فى اللغة اه وفى القاموس الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه عابس تهاونا انتهى وقوله فى الكبير وان لم يكن الكهر فى القرأن بان وصلية غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن

٩ واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة على قولهم كما فى الكبير

فى القرأن متـوا تراواما ما قرئ به فشاذة لايجوز بهـا الصلاة
والله الهادى قوله كما اذا قرأ تلظ الاعين بالظاء المعجمة بدل الذال
المعجمة فى تلذ قوله وماظرأ بالظاء المعجمة بدل الذال ايضا فى قوله
تعالى مما ذرأ من الحرث والانعام الاية قوله وضفر بضم الضاد
المعجمة بدل الظاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى على العكس
يعنى قرأة الضاد مكان الظاء والذال مكان الظاء وقع فى الكبـير
بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف اه ولعله
سهو والله اعـلم قوله فى بعضها وهو تلظ وظرأ فان معنى
الاول اللزوم والالحاح ومعنى الثانى اليبس من البرودة وهما بعيدان
من تلذ وذرأ بعـدا فاحشا لان تلذ من اللذة بمعنى التلذذ و ذرأ
بمعنى خلق بصيغة المـاضى قوله وعدم المعنى فى البـعض
وهو المغضوب بالظـاء المعجمة وكـذا ليس لظعف الحيوة
معنى لكـنه ليس مثـالا للثالث بل مثـاله ضفر قوله مع عدم
جواز ابدال الظـاء من الذال يعنى ان سـبب الفسـاد فى تلظ
وظرأ شيئان التغـير الفاحش وعـدم جواز الابدال وهو
اى الجواز لازم فى عدم الفساد قوله وهو يؤيده اى عدم
جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لو لم يشـترط
جواز الابدال لزم ان لا تفسد فى تلظ وظرأ لاتحاد مخرج الظاء
والذال مع ان اكثر الائمة على القول بالفساد قوله لان العجم
وهو ضد العرب لايميزون اى لايقدرون على التميز ولو كلفوا به
لكان حرجا مع انه لاحرج فى الدين لان ديننا مبنى على اليسر
لاعلى العسر قوله وكان فى زعمه اى والحال انه كان فى اعتقاده
اداها على الوجه اللايق لوضعها قوله انه يفتى بصيغة المضارع

المجهول

المجهول اى يجاب اذا سئل قوله فى حق الفقهاء اى العالمين القادرين المتميزين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيارا للاحوط فى حقهم قوله وفى حق العوام اى ويفتى فى حقهم الذين لايقدرون على التمييز بالجواز اختيارا للرخصة والسعة فى حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا للاحوط فى موضعه اى فى موضع الاحتياط والرخصة فى موضعها اى فى موضع الرخصة قوله ونحوه ماذكراه والظاهر ان المص قال وذكراه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبرا قوله ولاقربه اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل فى مثله انسب قوله بلوى عامة بفتح الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة والمشقة الشاملة لجمع المكلفين قوله عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة قوله ابدال احدهذه اه وهى الضاد والظاء والذال المعجمات قوله ولنورد ماذكره قاضيخان وهى نيف وار بعون مسئلة كلها مخرجة على ماسبق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشددا اومخففا بالتركية عقدين مايننده اولان عدده ديرلر كه مثلا عشره دن عشريته وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهمالرنده اولان عددلره ديرلر قوله قرأ والعاديات اه ابتداء المسئلة اى لوقرأ المصلى والعاديات الخ قوله مكان الضاد المعجمة تفسدلان ظبحا ليس له معنى مفيد قوله لاتفسد اما القرأة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة فى القرأن ومعناه مناسب

لها اى لينقص بهم الكفار واما قراءة الذال فى ليغيظ فلاتحاد المعنى نقل عن القاموس المغتاظ المغتاظ اى بمعنى المغتاظ قوله خضرا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية يشل ديمك قوله بالدال المهملة اه يعنى لو قرأ باحدهما قوله تفسد لان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثانى بمعنى الخذروف بضمتى الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى اى صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهما بعيدان من معنى خضر بعدا فاحشا مع انهما لبسا فى القرأن قوله غير المغضوب بالظاء او الذال اى المعجمتين كما فى الكبير او مطلقا وهو الظاهر تفسد اذ ليس لهما معنى قوله او الدال المهملة لا تفسد لان معنى الظالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد وهما قريبان من معنى الضالين قوله ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال؟ بعدا فاحشا ولم يكن من الذلة اذ لم يجئ منها على وزن فاعل بل وزن فعيل كمريض صفة مشبهة كذا فى الكبير وهو لفظ ذليل لا ذال قوله طلعها هضيم اى نضيج لين قوله تفسد يعنى لو قرأ باحدهما تفسد صلاته لان هذيم بمعنى مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا عن معنى هضيم ولان هظيم ليس له معنى قوله تفسد لان الذلام ليس له معنى معتبر قوله مكان الظاء لا تفسد لان معنى الغيض النقص وهو موجود فى القرأن وقريب من معنى الغيظ قوله

مطلب ولا الضالين بالظاء وبالدال لا تفسد

؟ نعم لو استعمل الذال بمعنى الذليل مأخوذا من الذلة لكان قريبا فى المعنى لكن المستعمل فى الذلة انما هو لفظ ذليل لا لفظ ذال كذا فى الحاشية منه

فى كل منهما اى من الفظ والغليظ قوله تفسد اما الاول فلان الفض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا اذ المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانفضوا اى لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلان الغليض لا معنى له قوله مكان الذال لا تفسد لان النضير مأخوذة من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب من معنى النذير ولو جوده فى القرأن قوله تفسد لان المكضوم والمكذوم ليس لهما معنى قوله والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فان لفظ الى فى الى ربها فى الاصل يتعلق بما بعدها وفى هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين قوله تفسد لان ترظى لا معنى له قوله تفسد لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا اى سخرت ثمار الجنة لمتناوليها وسهل اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا فى تفسير ابى السعود قوله ولو بالظاء اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لا تفسد لان معنى ظللت قريب من معنى ذللت قوله لا تفسد لان معنى ضلت او ذلت موجود فى القرأن فصح المعنى قوله تفسد لان معنى ضللنا ها لهم بعيد من معنى ذللنا بعدا فاحشا قوله ولو بالظاء اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لا تفسد لان معنى ظللناها جعلناها لهم فى ظل وهو صحيح قريب المعنى قوله مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى وكذا قوله تعالى

لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى
وضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه
كذا فى الكبير قوله مكان الظاء تفسد لبعد المعنى قوله
من يضلل الله بالظاء لا تفسد لصحة المعنى لان معنى يظلل الله
يبقيه فى الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضلل الله
قوله لاتفسد لان معنى حاضرون حاضروا البال وهو قريب
من معنى حاذرون لان معناه متهيئون وحاضرون قوله
مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى لان معنى ظللنا استمرنا ودمنا
وهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن على بن عباس كذا فى الكبير
قوله تفسد لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا اسمنوا وكونوا
سمينين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله اوظروا فاعل فبقى
ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة اتسخوا وكونوا متسخين
من وضر بمعنى اتسخ اصله اوضروا فاعل مثل ذروا ولايخفى
بعدهذين المعنيين عن معنى الترك قوله مماذرأ بالضاد اوالظاء
المعجمتين تفسد لبعد المعنى لان ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرء يبس
وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفى مع ان بعدهما عن معنى ذرأ
ظاهر ولبسا فى القرأن ايضا قوله وتلذالاعين الخ تفسد لان تلض
ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح وهو
بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ماذكره قاضيخان من ابدال
هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد
المتقدمين كما اريناك والله تعالى الهادى كذا فى الكبير قوله
التفصيل فيه اى فى ابدال الزاء بالذال ما بين وفصل فى حق
الالثغ لكنه لم يذكر هنا وسيجئ ان شاء لله تعالى والالثغ

بفتحتي الهمزة والثاء بالتركية رائى غين ياخود لامى وسينى ثا اوقيان كسنه كه لسانى آغر وركيك اوله قوله يفتى بالفساد فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس او نسيان فالافتاء بالفساد اولى سواء اخذ الباقى او انتقل الى كلمة اخرى قوله ان كان ذكر كلها مفسدا اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة قوله فذكر بعضها كذلك اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا او نسيانا او انقطاع نفس وسواء ترك الباقى او اخذه قوله والا فلا اى وان لم يكن ذكر كلها موجبا للفساد لم يوجبه بعضها ايضا قوله وذكراه اى قاضيخان تمهيد لقوله الآتى *لكن هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والافلا قوله لان اللام فى الاسم زائدة اى ليس اللام فى مثل الحمد من تتمة الكلمة التى دخلت اللام عليها بل اللام فى مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كانه لم يقع قوله واما لو ضم اليها شيئا آخر وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد ان يقول شاكرون فقال شا وترك الباقى او يقول معلومات فقال مع وترك الباقى والله تعالى اعلم قوله كما فى الفج او الح حين اراد ان يقول حتى مطلع الفجر او الحمد لله قوله والاخذ بقول العامة اى عامة المشايخ بعد الفساد فى انقطاع النفس او النسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه قاضيخان بفسادها قوله فى العمد اى فى صورة عدم الانقطاع والنسيان عملا بالاحتياط فى محله قوله اما الوقف اه الظاهر ايراده بالعطف لكن النسخ التى رأيناها بلا واو العطف قوله من غير موضعه اى موضع الابتداء قوله او بدا لله مغلولة عطف

مطلب
بيان الوقف فى الصلاة
فى غير محله

على عزير ابن الله او يقف على وقالت النصارى ويبتدئ بقوله المسيح ابن الله قوله لما تقدم من عموم البلوى ولان النظم القرآني لايخرج عن كونه نظما قرآنيا بهذا الوقف والابتداء معا بل لايخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد ان لااله اصلا او ان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى ويقف ثم يبتدئ فلنحيينه حيوة طيبة او وقف بين الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا او بين المبتدأ والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لاتفسد صلاته اجماعا وان كان هذا الوقف وقفا قبيحا كذا فى الكبير قوله بان قرأ اياك نعبد الى اذا جاء يعنى بان وقف على اياك ثم قال كنعبد وكنستعين وكالكوثر او على جاولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدأ بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام قوله وما اشبه ذلك كالوقف على المغضوب بلا باء ثم ابتدأ بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع الله ثم قال هلمن حمده قوله لاتفسد على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى فى الملتقط وتجنيسه قوله لان من ضرورة وصل الكلمة اه يعنى ان الوصل المذكور ضرورى فى القرأة فكيف يكون مفسدا قوله بل الاولى والاصح اه يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا فى الكبير قوله وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان اياوحدها

اى فى الوقف على

وكتعبد وحدها لامعنى لها قوله لاتفسد صلاته لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى قوله نظرا الى مااراده اى اعتقده وعلى هذا ينبغى انه اذالم يكن له نية ولانظر الى المعنى ان لاتفسد قوله لوقال الحمد لله بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء اى مهملة انما فى لغتهم خاء اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الحاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لايمكنه اقامة الحاء الابمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لايمكنه اقامة حرف الابمشقة وجهد انتهى قوله ان يكون الحكم فيه اى فيمن قرأ الحمد بالخاء اوالخاء او بالكاف فى كل هو الله ولم يقدر على غيره قوله كالحكم فى الالثغ انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولاتفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لايجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لايمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله بكسر الذال المعجمة لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين كذا فى الكبير قوله ومن حرف الى حرف كالشيتان بالتاء بدل الطاء والالمين بالهمزة بدل العين واياك نابد بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسراط بالسين بدل الصاد وانامت بالهمزة بدل العين قوله انه يجب عليه بذل الجهد اى صرف قدرته دائما اى اناء الليل واطراف النهار ان لم يجد اية واحدة تطاوع لسانه فان وجد آية يحسن قرأتها

مطلب بيان الالثغ وحكمه

فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الاية ويترك التى لايقدر تحسينها قوله تجوز صلاته به اى بذلك الحرف الذى لايحسنه اذا دام على بذل وسعه والافلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود مثلا اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا قوله ماعجز هواى الالثغ لا الامى ولفظ ما مفعول يحسن وضمير هو للثغ وضمير عنه للحرف الذى لايحسنه قوله واذا امكنه اى الالثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لاتجز صلاة الالثغ منفردا بل يجب عليه اداؤها بالجماعة قوله ذلك الحرف الذى عجز الالثغ عن تحسين قرأته فالحاصل ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة مادامو على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجز واعنه ولايجوز اقتداء المصحح بهم ولاتجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم كذا فى الكبير تفصيله قوله ممن تقدم آنفا ممن يقرأ الحمد لله الخ قوله بضم الميم اى فى ابراهيم وفتح الباء فى ربه هذه قرأة ابن عباس على ما قال فى الكبير نقلا عن الكشاف والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى قوله لا تفسد صلاته قال فى الكبير هو صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى *والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد

بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان
فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل
بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره فى الكبير قوله
اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن فلا تفسد صلاته لانه
يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور اى خلقه وهو معنى
صحيح واما ان رفعه اى المصور او خفضه فسدت صلاته لان
اعتقاده كفر وان اسكنه لم تفسد لاحتمال النصب وغيره
فلا تفسد بالشك عند البلوى حملا له على المعنى المناسب
فى هذا المحل كذا فى الحلية واما قوله وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
فى الاول وكسرها فى الثانى فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره
فى الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا فى الكبير
قوله لانه لبس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه
لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله مما يصح ويكون الجواب
محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى والنازعات غرقا الخ
فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا فى الكبير قوله
بان حذف الواو من وما خلق الذكر اه فيه اشكال فان لفظ ما قبل
حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هى مصدرية ومجرد
حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله
تعالى اعلم قوله تفسد لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن
الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابى يوسف
لا تفسد لان المقروء موجود فى القرآن وقوله على وجه الترخيم
اى الجائز فى العلوم العربية قوله وكذا اى لا تفسد اذا لم يكن
من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى ما اعتقاده كفر قوله

ومن الاصول اى وكذا لاتفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها قوله من اختيار بعض المتأخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ماتقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك قوله وكذا على قول المتقدمين اى ينبغى ان لاتفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر قوله فان السمد العلو اه وقد فسر قوله تعالى فى آخر النجم وانتم سامدون بمستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرآن بالكلية كذا فى الحاشية قوله من مخرج واحد لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخارجها مخرجا واحدا عرفا والا فلكل منها مخرج على حدة كما قيل فى الحاشية؟ قوله ما اورده قاضيخان وهو نيف وثلثون مسئلة ليس فيها زاء لامبدلا ولامبدلا منه قوله ونصرا بالصاد لاتفسد لان معنى نسر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر ولان نصرا تغيير لاسم صنمهم وهو لايبعد عن مرادهم فانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولاتذرن صاحب نصر وهو صنمهم المسمى بنسر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر كذا فى الكبير قوله اصاطير بالصاد الخ لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد قوله وهو حصير بالصاد الخ لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اى محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور

؟ لكن قال الجزرى فى نظمه صغيرها صاد وزاء اى سين اى الحروف الصغيرة ثلثة هكذا وهو يشعر بان مخارجها واحد كما قال المص

وهو بمعنى الشقوق والخلل في قوله تعالى فارجع البصر
هل ترى من فطور يعني يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى
في طلب الشقوق والخلل في سبع سموات ينقلب اى ينصرف
ويرجع اليك البصر خاسئا اى ذليلا ومحروما وهو حسير
اى كليل ومنقطع لم يدرك ماطلب كذا في المعالم وهو موافق
لمعنى الحصير قوله لا انفسام لها الخ لعدم المعنى قوله
فهل عصيتم بالصاد الخ لوجوده في القرأن ولكون بعد معناه
غير فاحش قوله فان عسوك بالسين الخ لان بعد معناه ليس بفاحش
قوله للخائنين خسيما الخ لعدم المعنى قوله سددناكم الخ لصحة
المعنى على ان سددناكم عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك
قوله تسطلون الخ لقرب معنى السلى من معنى الصلى في ان كلا
منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذة من صلى والاسطلاء
من سلى من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكر المخاطب
فقلبت التاء طاء لقربهما في المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد
حذف الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقي تصطلون
قوله بثمن بخص الخ لان البخس بمعنى النقص والبخص قلع
العين وهما متناسبان قوله صربا بالصاد الخ لان الصرب
اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا مع انه ليس
في القرأن قوله نصبا مكان نسبا الخ لبعد المعنى جدا وينبغي
ان لا تفسد على قول ابي يوسف لكون النصب موجودا في القرأن
ايضا مع ان اعتقاده ليس بكفر قوله السخرة اه للبعد الفاحش
بينهما لان الصخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك
سخرية وكذا يخسفان بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف

ضم ثوب اوجلد الى آخر لاجل الخياطة والخسف ذهاب شئ
فى جوف الارض اوادخاله فيها قوله صورة ازلناها الخ لصحة
المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى صحيح
قوله صوت عذاب الخ للبعد الفاحش بينهما لان الصوط
نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط
النصيب اى الشدة كما فى بعض التفسير فبينهما بعد فاحش قوله
من قصورة الخ للبعد الفاحش لان القصورة هى الحجلة التى
يسكن فيها العرس بالتركية كلين اوى والقصورة هو الاسد
اوالرماة وبينهما غاية البعد قوله افسح منى لسانا الخ لان افسح
بمعنى اوسع منى لسانا وهو قريب من افصح قربا بينا قوله وفيه
نظر لان سدق ليس له معنى فينبغى ان تفسد فلعل كلمة لاوقعت
سهوا من قلم الناسخ اومبنى على قول المتأخرين قوله وكانوا
يسرون على الخنث العظيم الخ لصحة المعنى ولوجوده فى القرآن
قوله وقولوا قولا الخ للبعد الفاحش بينهما لان السديد بمعنى
المستقيم والصديد بمعنى القيح والماء الجارى من الجراحة قوله
فالمغيرات سبحا الخ لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبح
من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح قوله وتواصوا بالسبر
الخ للبعد الفاحش مع عدمه فى القرآن لان السبر بفتح السين
وسكون الباء بالتركية ياره يه ميل ادخال ايتمكه ديرلر ودخى امتحان
معناسنه كلور قوله والسيف الخ تفسد للبعد الفاحش بينهما
من جهة المعنى قوله حاصد اذا حصد الخ لا تفسد لصحة
المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات
اى يحصلها للمحسود عليه قول عمواوسموا الخ للبعد الفاحش

قوله

قوله لنسفعا بالناسية اه لاتفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفى آخره نون التأكيد المخففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لنأخذن بناصية اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد قوله وكذا النصفعا اه لاتفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب باليد قوله ثمانية ايام حصوما اه لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد المعجمة وفتح الراء بالتركية دبردن چيقان يل و يللمك ولايخفى بعده فاحشا عن المعنى المراد لان الحسوم بمعنى التابع اى الايام المتتابعة قوله وفيهما اى فى عدم الفساد فى قوله لبنا خالسا وكذا صائغا نظر للبعد الفاحش بين معنييهما لكن الظاهر انهما مبنى على قول المتأخرين قوله قل كل متربس فتربسوا اه لان الربس هو الضرب باليد و بعده فاحشا ظاهر لان التربص بمعنى الترقب والانتظار قوله سحفا منشرة اه لان السحف بمعنى نزع الشعر عن الجلد والصحف بمعنى دفتر الاعمال وبينهما بعد لا يخفى قوله لانها اى قرأة عتى لغة فيها اى فى حتى ولانها قرأة عائشة رضيها كذا فى الحلية نقلا عن الذخيرة قوله وترك التشديد فى العين اى و بتركه فى صورتى التسكين والضم قوله فيه نظر اى فى وجود عموم البلوى خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر وفى الخانية انه اذا قرأه غير مشدد لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا فى الحلية قوله فى تسكين الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء

واما يدغ بالتشديد بمعنى الترك فيتغير المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيخان فى ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى قوله بضده لانفساد متعلق بيغير والضمير راجع الى الحكم مثل والذين امنوا بالله ورسله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقامكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعمده يكفر قوله فلم يتعين بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالغين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا قوله لانه اخبر بخلاف اه فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لابد من القصد به وهذا القارى لايقصد الاخبار فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القرأة فقط سواء كان عالما بمعنى الآية اولا كذا فى الحاشية قوله نسبة الى مرو وهى بلدة فى فارس زاد العرب فى النسبة اليه زاء وياء فقالوا مروزى على غير القياس لان القياس عدم الزياده قوله وكذا افتى ابو نصر اه قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يبتلى بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس فى حرج عظيم كذا فى الحلية قوله ان الله برئ اه بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برئ الخ قوله عند المتأخرين لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطأ فى الاعراب ولو كان مما اعتقاده كفر كما سبق قوله لان اعتقاده كفر هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا برئ منه فاخذه الرجل فاتى به الى عمر

فحكى قرأة الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية قوله والجر فى رسوله على القسم اوالجوار اى الجر الجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببرائته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ لاتفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية والكبير وما ذكره قاضيخان انما يتم اذا لم يثبت كونه قرأة شاذة واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لاتفسد حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا فى الحلية وقد منع الجر الجوارى فى قرأة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعت والتأكيد كما مر قوله كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين لان التغير فاحش وهو مفسد عندهم قوله دون المتأخرين لما تقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطأ فى الاعراب قوله بتسكين الدال وتخفيف العين وقد مر ولوقرأ بفتح الدال وتخفيف العين لاتفسد لانها قرأة ولو كانت شاذة قوله لانه عكس المراد الذى هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر قاضيخان فى فتاواه قوله الاول ذكر كلمة مكان كلمة كذكر نحن مكان انا وذكر خلقنا مكان جعلنا قوله ان تقارب الكلمتان معنى اى من جهة المعنى وكان مثله موجودا فى القرأن لاتفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان فى المعنى وكذا البصير والخبير قوله ولم تكن المبدلة اه اى ولم توجد الكلمة المبدلة فى القرأن مثل اياه بياء تحتية مشددة على وزن اواه مشددة وهو لبس فى القرأن وكذا التابين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد فى القرأن ولكنهما

متقاربان فى المعنى فلا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد رح قوله وان لم تقاربا اى الكلمتان فى المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة فى القرأن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وهما موجودان فى القرأن تفسد على قياس قولهما قوله ولبس مما اعتقاده كفرا اى والحال لبس الكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد فى القرأن ولكن لبس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا قوله ان لم تكن ذكرا اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الاذكار المشروعة لا تفسد قوله ووصل عطف على مما اى ولكن وصل ما كان موجودا فى القرأن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود فى القرأن وهو الخامس من المثال قوله والصحيح انها الخ يعنى ان مذهب ابى يوسف رح ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح * وفى الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص المص ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون فى القسم الخامس على ما تقدم فى قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد بان حذف الحرف الاول الساكن واتى المتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه فى الموجود قبلها قوله انه ان كان اى التخفيف المذكور او التشديد الخ كان قرأ وقتلوا بتخفيف التاء مكان قتلوا مجهولا

من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك بالتشديد لا تفسد صلاته قوله واياك نعبد بالتخفيف وفى الكبير وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلا تفسد الصلاة فى قول المتأخرين انتهى كلام العامة قوله فى الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد قوله فلوقرأ افعينا هذا ما اورده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعينا بالتشديد اى بثلث يا آت اوسطها متحرك من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغيير قوله اهدنا الصراط الخ لعدم التغيير قوله وكذا ما يشبهه من اظهار المدغم قوله ماودعك الخ لان ودعك بمعنى تركك فلايتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قرأة شاذة كذا فى الحلية ولوقرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث قوله عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس اى من قبيل وكنا فاعلين لوقرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر لكونه مخالفا للنص قوله موسى بن مريم لاتفسد لان موسى وابن مريم موجودان فى القرأن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام لان موسى له ام لا محالة ولادليل قطعيا على ان ام موسى ليس اسمها مريم قوله لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى قوله ولوقرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من القسم الرابع قوله وجميع هذا مخرج الخ يعنى الاصل الذى ذكره المص فى اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة

تخفيف المشدد وتشديد المخفف واظهار المدغم فادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا فى الحاشية قوله الا ما اضطر رتم الخ تفسد للبعد الفاحش فى كلها وفى الحلبية وينبغى ان لا تفسد فى الضاد مع الظاء على ماتقدم من انه اذا كان لايمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لا تفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا قوله مكان الطاء لاتفسد لان الطاء تبدل من التاء فى مثل هذه الكلمة على ماعرف فى الصرف فلايتغير المعنى ولايقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة فى التلفظ واختيار لتثقيل العبارة فى الجملة بمقتضى العربية وذلك لا يوجب الفساد قوله بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من ختف الختفة ومايشاكله قوله الطحيات اوالدحيات اصلهما طحوات من طحو ودحوات من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ما قبلهما وكذا قلبت الواو الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة فادغمت الاولى فى الثانية فوله وكل منهما بمعنى البسط والطحو والدحو من افعاله تعالى فلا فساد فى المعنى قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها اى بسطها ومهدها للسكنى كذا فى القاضى وكذا قوله تعالى والارض وماطحيها اى بسطها قوله بدل ما اشتق ابتداء كلام اى لو بدل فقال لا تقنطوا مكان لا تقنطوا وكانت من القانطين مكان القانتين تفسد للبعد الفاحش لان القنوط بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا فى عنت الوجوه للبعد الفاحش بينهما لان عند

من

من العناد وعنت بمعنى المشقة والذلة قوله لاتم اشد الخ لان التغيير فى تاء التأنيث لايخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف قوله مكان اطغى لاتفسد لصحة المعنى لان اتغى بمعنى ضحك ضحكا غاليا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى قوله تلعها هضيم اه لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع النهار قوله بترا مكان بطرا الخ لصحة المعنى لان بترا بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان الظالم منقطع عن الخير قوله وامترنا مكان الخ لان امترنا مترا بمعنى قطعنا قطعا ولايخفى بعده عن المعنى المراد قوله لولا ان ربتنا الخ تفسد لان الربت بمعنى التربية وربتنا بمعنى ربينا وهو بعيد فاحش عن معنى ربطنا قوله لوت مكان لوط الخ وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير ماسئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم قوله ومايتق اه لان يتق بمعنى ينطق فهما مترادفان قوله كصاحب الحوط اه لاتفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى الاخذ فى الشئ بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح فى حق يونس عليه السلام قوله ولايسطئنون الخ لان الطاء كثيرا ماتبدل من التاء الزائدة وهذا منها فلايتغير المعنى المراد قوله رحلة الشطاء الخ للبعد الفاحش لانه مصدر شطئ الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه وهذا بعيد فاحش من المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة فى ايام الزمهرير قوله آمنط طائفة الخ لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم

قبلها طاء قوله ولو قرأ تائفة الخ تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوف بمعنى تاه اى تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد قوله كاذبة خائفة الخ لصحة المعنى لان معنى خائفة منكسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا قوله هل طرى الخ لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور فتور البصر فحينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهذا معنى صحيح ايضا قوله والطين اه للبعد الفاحش قوله لعلى اتلع اه لما تقدم من ان اتلع بمعنى اطلع لان تلع لغة فى طلع قوله فتاف عليها اه لان تاف تأنف بمعنى تاه اى ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى قوله يتخلون الخ لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلا تفسد فى شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير قوله وقد تقدم اى فى الشرح فلا تكرار فى كلام المص قوله اللهم سل على محمد اه امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا قوله سلنا ويريد به اشارة الى ان المفعول محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاعف كمد بل من الناقص الواوى قوله وعلى بمعنى الباء اى لفظ على يجئ بمعنى الباء كما هنا وكما فى قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اى بان لا اقول اه اى سلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحوها قوله وقد تقدم اى فى الشرح لا فى المتن قوله اى بفتحها يعنى

ان التغير بالنصب مجاز من الفتح والاخركة الجيم لبس باعراب لان الاعراب يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لاتفسد لان التغير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية او بنائية من قبيل ذكر الخاص وارادة العام قوله تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المراد بالاخبار صورته والا فهو قارئ لامخبر والله الهادى قوله وقيل لاتفسد لان فيه بلوى وضرورة قوله بان قرأ اه اى بزيادة وكفر وبزيادة وآمن قوله ونحو ذلك مما يكفر ثلاثى معلوم اومجهول مأخوذة من الاكفار اوالتكفير قوله معتقده بكسر القاف تفسد صلاته بالخطأ فيه قوله فلا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هى زيادة تشبه القرآن ومايشبه القرآن لايفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رح الحمد لله الذى وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم واوصلنى الى ختام المتن بفضله العميم واتضرع اليه تعالى بتكميل مابقى من الشرح القويم بحرمة حبيبه محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قوله تمت اى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا الملحقات متممات للمباحث السابقة قوله وما لايكره اى من القرأة ايضا فاكتفى ببيان القرأة بالماء الاولى عن بيان الماء الثانية للاختصار ولواخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق قوله وفى القرأة خارج الصلاة اى فيما يكره وفيما لايكره ايضا قوله عرف ذلك الخ يدل على ان القرأة على التأليف مستحبة فقوله ولابأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ واداء التراويح بالجماعة

مطلب متممات فى بيان ما يكره من القرأة وما لايكره

لابأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركه آثم والله الهادى قوله والمستحب قرأة المفصل من سورة الحجرات الى آخر القرأن عند الجمهور وجه الاستحباب ان فيه تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الكبير قوله والافضل اه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة اى خصلة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قوله والصحيح انه لايكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف فى ركعتى المغرب وفرقها فيهما رواه النسائى من حديث عائشة كذا فى الكبير قوله اوسورة تامة اى ان اراد ان يقرأ فى الركعتين من آخر سورة اويقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهى افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة قوله فالصحيح ان الثلث اى قراءة ثلث آيات الخ افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلث آيات لامحالة قوله والصحيح انه لايكره واما لوقرأ اخر سورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى اواوسطها اوتمامها فى الركعة الثانية قال فى الحاشية فلعله لايكره والله تعالى اعلم قوله اوسورة قصيرة اراد به ان لاتكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها قوله الاصح انه لايكره اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتان اواكثر والايكره الاان يضطر اليها قوله لكن

الاولى ان لايفعل لان ماابتدأ به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح قوله اطالة كثيرة فحينئذ لايكره لما فيه من داع ومرجح قوله هو الصحيح لماروى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ليلة الجمعة قل ياايها الكافرون وقل هوالله احد رواه ابوداود وابن ماجة قوله الاان يترك اه فيكره لمافيه من ايهام هجران ماشرع فيه من غير داع قوله من آية الى آية يكره للايهام المذكور قوله وان كرر اه بان قرأ آية واحدة فى ركعة واحدة مرتين اواكثر لايكره فى النفل سواء كان التكرار بالاختيار اولا قوله والنسيان اى لايكره اذا نسى وكرر ماقرأها اولا اونسى مابعدها فقرأها مرة اخرى قوله قرأها فى الاولى يكره لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عمن قرأ فى النفل فى الركعة الاولى تبت يدا ابى لهب وفى الثانية اذا جاء نصرالله قال ان تعمد تلك القراءة يكره انتهى والا فلا وذكر القاضى الامام ابو بكر انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفل انتهى قوله افتتح سورة اى لو افتتح سورة والحال ان مراده قراءة سورة اخرى قوله ويفتتح الخ اراد ها يكره اى تركها * دلت المسئلة الاولى على ان لايترك ماشرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قرأة آيتين وهذه المسئلة على ان لايترك ماشرع بعد قرأة آية واحدة فمقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا فى الحاشية قوله وفى الولوالجية الخ يشير به الى ان التكرار اوالنكس فى القرأة ليس بلازم فليقرأ بشئ من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال خير الناس الحال بتشديد اللام وفى الشرعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اى الخاتم المفتتح قوله فى الفرائض على الخ اراد بها مايعم الواجبات بقرينة المقابلة بالتراويح و بسائر النوافل قوله على التؤدة بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة اوسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأنى والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولاتطريب كذا فى ابن الملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك اى الاسراع فى القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الايرى ان ابا حنيفة كان يختم القرآن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة قوله ربما يقعون فى الاثم ويقولون مالا يعلمون ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقباهم قوله عند العوام والجهال واهل القرى و الجبال مثل الخميون قوله وان كان كلها اى كل القرأت السبع صحيحة متواترة فصل قوله اما القرأة خارج الصلاة اه ماذكره بعض ابحاث القرأة فى حق الصلاة و بعضها قدتقدم فى كلام المص فقوله اما القرأة مبتدأ حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القراءة فى خارج الصلاة فليست بفرض مثلا والله تعالى اعلم قوله على كل مكلف اى مكلف بالصلاة ولوعبدا او امة اومن اسلم ولو فى دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر الطاقة قوله وسورة اى وحفظ سورة مثلا قوله واجب خبر لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد

مطلب فى بيان القرأة خارج الصلاة وبيان الدعاء فى ختمه

وكذا

وكذا الكلام فى ذيله قوله وسنة عين كالسواك والبدأ بالسلام
قوله وهو اى الحفظ لسائر القرأن افضل من صلاة النفل من
غير السنن لان الحفظ اتباع للشرع والنفل بدء وتبرع من عنده
قوله لانه جمع اه ماض اومصدر هذا اذا وضع القارئ المصحف
بين يديه عند القرأة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه
بسبب حمله والله اعلم قوله على طهارة من خبث وحدث اصغر
فتبصر قوله مستقبل القبلة حال من فاعل يقرأ وجالسا على
الركبتين ساكنا من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستاكا بسواكه
ومتطيبا بطيب المسك وسائر العطر اكما لافى تعظيم كلام الله تعالى
قوله يستحب التعوذ و يستعيذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه
جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا فى القاضى فى تفسير
قوله تع فاذا قرأت القرأن فاستعذ الخ فى سورة النحل وهو منصوب
عطف على مدخول ان فى قوله و يستحب ان اه وكذا عطف قوله
و يسمى قوله ولايسمى فى اول اه اى لايقرأ القارئ البسملة
فى اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط فى الابتداء او وصلها
فلايتعوذ ايضا فى الوصل الى ما قبلها واختلف فى سبب ترك كتابة
البسملة فى براءة فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان
واما سورة براءة نزلت لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة
عند ابتداء الاجزاء من براءة مسنونة ايضا وتفصيله فى الكبير
قوله ثم قبل الاولى الخ هذه اقوال اربعة وفى الشرعة وكان النبى

صلى الله عليه وسلم يختم القرأن فى كل عام بتخفيف الميم اى سنة مرة وقال ابو حنيفة من ختم القرأن فى كل ستة مرتين فقد قضى حق القرأن وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ختم فى العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين مصدر ختم اوظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم ويختم بينهم ويغتنم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفى الحديث من شهد اى حضر ختمة القرأن كمن شهد المغانم جمع مغنم بمعنى الغنيمة حين يقسم * واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرأن فلا يمنع من ذلك كذا فى شرح الشرعة قوله ان يختم فى الصيف اول النهار الخ لان نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف * والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما فى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرأن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح كذا فى الكبير قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لايفقه اى لايكون فقيها فى الدين من قرأ القرأن اى كله فى اقل من ثلث اى ثلث ليال وفى الشرعة وقع لفظ لم يدل لاوانت خبير بانه يروى ان ابا حنيفة كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرأن فى ركعة واحدة كما سبق تفصيله الاان النبى صلى الله عليه وسلم يختم فى كل عام مرة كفى هذا فى حقه لكون القرأن فى قلب النبى عليه السلام راسخا فيكون تدبره اكمل كذا فى الحاشية وغيره قوله وقال ابو الليث اه بيان لبعض آخر الذى استحسنوا الثلث عند الختم قوله

فلا بأس به لبس هذا على معناه المشهور المتعارف فان ترك المستحسن
لبس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله بالقرأة مضطجعا لما
ورد من الآثار فى فضيلة قرأة بعض الآيات والسور عند اضطجاعه
منها ماروى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوى اى يرجع الى فراشه
فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله
عزوجل به ملكا لايدع شيئا يوذيه حتى يهب متى هب من باب
نصراى حتى يستيقظ من نومه متى هب وقوله تعالى
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم يتنا ولها
قوله اذا ضم رجليه ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين
اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم لكلام الله تعالى
بحسب الامكان قوله فى الاوقات التى يكره اه اراد بها الاوقات
الثلثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة
للنافلة والقضاء قوله وكذا تكره القرأة فى المسلخ مأخوذة
من السلخ بالتركيبة طوار ذبح ايدوب دريسى يوزيلن يره ديرلر
والمقتل اسم المكان محل القتل قوله ومواضع النجاسة هذا
وكشف العورة هما القيدان المعتبران فقط هنا واما مجرد كون
الموضع حماما او مغتسلا او مسلخا فلا فلو كان المغتسل او المسلخ
طاهرا لم يكره الجهر قوله وبقوله اى بقول محمد اخذ اى عمل
المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب
ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى
آخر سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة
وقال بعضهم لا بأس بقرأة سورة الملك فقط جهرا واخفى كذا

فى الحاشية قوله رجل يكتب الفقه يعنى شخص اشتغل بعمل فى موضع معد لذلك العمل كالحانوت للخياط قوله ويجنبه اى بجواره رجل يقرأ القرأن جهرا سواء تقدم الكاتب فى بدئه على القارئ او تأخر عنه قوله لقرأته جهرا فى موضع الخ فهو المضيع لحق القرأن ولاشئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين حينئذ قوله ولايخلو عن نظر اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم ليس ممن يتصور منه الاستماع فكانه قرأ فى موضع ليس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرأن يجب تعظيمه على الكل والنوم مناف له لكن النائم عند نومه لايقدر للتعظيم لكونه معذورا ومع ذلك قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عاد اثمه على القارئ فيدفع النظر والله الهادى قوله واهله اى والحال ان عياله واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع فرض كفاية قوله والا اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القرأة بل افتتحوا معها او بعدها فلا يعذرون فى ترك الاستماع قوله ولوكان القارئ فى المكتب وهو بيت يتعلم فيه الصبيان القرأن قوله القرأن جملة حال من فاعل يقرؤا اى ان يقرؤا مجتمعين فى مكان يجهر كلهم صوتهم بالقرأة فيكره الاستماع لانه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه قوله والاصل فيه ان الاستماع للقرأن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام لرعاية حق المسلم

وقال

وقال بعض الفضلاء فرض عين* قال القاضي في آخر سورة الاعراف في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرأة الامام والانصات له* وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلاة الحمد لله الذي جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة قوله فالاثم على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضع معدا للدرس والا فالاثم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس او معه او بعده* فالحاصل ان الموضع اذا كان معدا لاعمال الناس دينية او دنيوية فالاثم على القارئ مطلقا والا فعلى المتأخر كذا في الكبير قوله اذا كان مستحقا الخ كالقاضي والوالي وعالم علوم الدين قوله لانه يقع اى لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل* فان قلت ايس القرأة من التطوع فاوجه الفضل عنه قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع* فان قلت ان صلاة التطوع يقع فرضا بعد الشروع فيساوي مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا في الحاشية قوله والجهر بقرأة القرآن افضل اى من الاخفاء بها والذي يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذ نادى ربه نداء خفيا في مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض

يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا فى الحاشية قوله وتعلم المرأة القرأن اى مقدار ما يفرض فى الصلاة وما يجب قوله لان صوتها عورة ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه بعض علمائنا قال الشيخ عالم محمد ٩ وهو الاشبه ٤ قوله ولا بأس بتعليم الكافر هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر قوله عند محمد جاء فى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لا يمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى كذا فى القاضى قوله ومطلقا عند ابى يوسف سواء اغتسل الكافر اولا لا يجوز مسه جاء فى التفسير ايضا لا يطلبه الا المطهرون من الكفر قوله ومن تعلم القرأن قيل لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى لم يتعهد فى حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسر له القرأة فى صلاته قوله يأثم لتركه التعهد لا لنسيانه فلا يرد ان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرأن ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمى كذا فى الكبير والجذم فى اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين قوله والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف اى كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المصحف فحفظه منه فقرأه فى الصلاة ارتفع الاثم كما لا يأثم ان امكن حفظا ولم يمكن من المصحف هذا واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرأن او آية اوتيها

٩ فى رسالة الفها لهذا الشان والله المستعان كذا فى حاشية اطوى تلميذ المومى اليه ٤ وانما منعت المرأة عن اظهار صوتها للاجنبى الى الفتنة كذا فى الغواص

رجل ثم نسيها ذكر فى حقه كلام كثير فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولى الدين العراقى وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبائر ولا قائل به فيحتاج الى توجيه وجيه وقال القرطبى هذا الحديث ليس بثابت انتهى قوله ان علم انه الخ وكذا يرده ان لم يقبل نصحه واستمر على لحنه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور ان الشرط فى الوجوب علمه بالتأثير اوظنه الغالب والله تعالى اعلم ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا فى الحاشية قوله وضغن بفتح الضاد والغين المعجمتين بالتركية كين طوتمق حقد كبى قوله فهو فى سعة اى فى جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه قوله ويكره الترجيع وهو ترديد الاصوات بترقيق حرف وتفخيم اخرى باد خاله الحلق مرة واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسق كذا فى شرح الطريقة قوله واما اللحن المغير فحرام بلاخلاف اعلم ان اللحون اما لحون العرب واما لحون اهل الفسق اما لحون العرب فهى اصواتهم الطبيعية التى هى ترقيق الحروف المرققة وتفخيم المفخم وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت فى علم التجويد واما المراد بلحون اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسق فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فكروه والا فحرام لما روى فى سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرأن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق والكتابين والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى كذا فى شرح درر البتيم لاحمد رومى قوله تصغير

المصحف اه جعل قطعته صغيرا وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقد ضرب عمر رض رجلا بهذا السبب كذا فى الشرعة قوله وكتابة القرآن مبتدأ اى كتابته على ما من شانه ان يفرش على الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية دوشه مك والفراش بالكسر دوشه تن شى وجمعه فرش بالضمتين دوشه تن شيلر وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمتين وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية ديواره دير لر قوله والمحاريب جمع المحراب بكسر الميم اى كتابة القرآن على المحراب قوله غير مستحسنة خبر لقوله وكتابة القرآن ولما بعده قوله ولا بأس بتحليته اه اى بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه احتراما وترغيبا فى المنظر والنظر فى القرآن افضل العبادات والوسيلة فى حكم المقاصد وقال بعضهم يكره قوله وكذا نقطه بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كما فى القاموس يعنى بالتركية حركه ونقطه وضع ايلك قوله ويدفن كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله ولا يجوز ان يجلد به اه اى ان يستعمل كاغده فى جلد المصحف قوله ويكره توسد المصحف اى اتخاذه وسادة ووضعه تحت رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما فى السفر فحينئذ يجوز قوله واما سجدة التلاوة هذا من قبيل اضافة الشئ الى سببه كخيار الرؤية والعيب فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى

مطلب فى بيان حكم سجدة التلاوة ومحلها

ذلك الشيء فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا قلت سبب السبب لشيء سبب لذلك الشيء لان التلاوة سبب للسماع والسماع سبب للوجوب كذا في الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد رابطة وقع مظهرا في مقام الاضمار والفاء في قوله فاذا قرأ جواب اما قوله في اربعة عشر موضعا اربعة في النصف الاول وعشر في الثاني كذا نقل عن الدر قوله اخر الاعراف اى في آخر الاعراف بتقدير في فانه مع ما عطف عليه بدل من قوله في اربعة عشر قوله واولى الحج واما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع كذا في الدر والكبير قوله فانه يجب عليه اى على من قرأ اية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة يعني آيتها اعتزل الشيطان يبكي يقول باويله امر بصيغة الماضي المجهول ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بصيغة المجهول ايضا بالسجود فابيت يعني اعرضت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال قد حكى لفظ الامر في الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا في الكبير قوله الا التحريمة اى تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة قوله سجدة بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اى سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين مستحبين كذا في الدر قوله وثانية الحج منها اى من السجدة كاولى الحج عند الشافعي وكذا عند احمد كذا في الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الائمة الثلثة

هى اى السجدة سنة على القارئ والمستمع لما روى البخارى ان عمر رضيه تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اى تهيأ للسجود فقال على رسلكم اى على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب علينا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا فى ابن الملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله وتجب على التالى الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن لاتجب السجدة على الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا فى الدرر لملاخسرو قوله وتجب على المؤتم اه اى تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق اللغز اى رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى قوله وان سمعها اى المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القرأة خلفه وتصرف المحجور لايعتبر ولذا قال فى الحاشية نقلا عن الدر ولاتجب على من تلا اى السجدة فى ركوعه اوسجوده اوتشهده لانه محجور من القرأة فى هذه الاحوال قوله ولو تلاها اه اى تلا المقتدى آية السجدة لاتجب اى السجدة عليه اى على المقتدى ولاعلى من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه فى تلك الصلاة قوله يسجد ونها اى المؤتم التالى والسامع الشريك فيها لزوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد اى الامام قوله وتجب على من

سمعها منه اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان
فى صلاة اخرى اولا الاان الاول يسجد بعد الفراغ منها قوله
ولا يسجدها اى سجدة التلاوة فى الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية
عن تلك الصلاة لعدم كونها من قرأة صلاته والمصلى نهى
عن ادخال ماهو اجنبى الالضرورة قوله لا تسقط عنه اى
لا تسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلاته
لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة وجه الكمال انها وجبت
بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلاته
قوله ولا تفسد الصلاة لانها اى السجدة من جنس الصلاة
ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض قوله من حائض
متعلق بسمع اونفساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى
ولذا لم يذكرهما والمراد من الصبى العاقل المميز والافهو
كالسماع من الطير قوله وكذا من نائم فى الصحيح اى تجب السجدة
على من سمعها من نائم لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم
المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة قوله ولو سمعها
اى اية السجدة من الطائر اومن الصداء بالفتحتين ومد الدال
وقصرها ما يرده الجبل من الصوت بالتركية ينقوكه برصوت
عالى طاغلره طوقمغله برصدا حاصل اولور اكاقيه ينقوسى
ديرلر قوله لاتجب اى السجدة وكذا لو سمعها من المجنون
المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة
فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع منهم كلا مسموع اما الثلثة
الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لنفاذ تصرف
الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له كذا فى الدرر بخلاف

السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فتجب عليه وعلى سامعه
قوله لاتجب عليه اى على المتهجى ولا على من سمعه لان التهجى
تعداد للحروف وليس بقراءة فلذا لايجزى التهجى فى جواز
الصلاة بدل القرأة قوله اوالنظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ
ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها
والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع قوله الا من عذر
يبيحه اى الايماء راكبا بالفرض على مامر فى موضعه وهو الخوف
على نفسه اودابته اذا نزل من سبع اولص اوغير ذلك قوله
ويستحب ان يقوم اى اولا فيسجد بعده وان كانت السجدة
كثيرة متوالية لما فى قيامه من زيادة معنى الخرور قوله
ويستحب ان يتقدم التالى امام القوم السامعين قوله ولاتجب
اى السجدة على الفور الا ما يجب اداؤها فى الصلاة كما سيأتى
قوله تقع اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيره
تنزيها كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا فى رواية
عن الامام وعدم الفور مذهب ابى يوسف واحدى الروايتين
عن الامام قاله السرخسى كذا فى الحاشية قوله قبل الرفع
اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا تتم بالوضع اى
بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلم
وغيره فى اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتتم
بوضع الرأس على الارض فقط فحينئذ لووقع التكلم وغيره بعد الوضع
يقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا فى الحاشية قوله واقتدى به
اى اقتدى السامع بالمصلى التالى اية السجدة قبل سجود المصلى
للسجدة قوله بعد ماسجد اى المصلى لها اى للسجدة قوله

والا

والاای وان لم یدرکه فی رکوع تلك الرکعة التی تلافیها بل فی سجودها او ادرکه فی رکعة اخری فلا تسقط بل لابد من سجوده لها بعد الصلاة وقال العتابی لیس علیه ان یسجد بعد الصلاة ایضا لان السجدة صلاتیة وهی لاتتأدی خارج الصلاة کذا نقل عن الدرایة قوله ولم تؤدای السجدة فیها ای فی الصلاة بان قرأ بعد قرأة آیة السجدة اکثر من ثلث ایات ولم یسجد فی الصلاة خاصة بالقصد قوله لاتقضی ابدا ای لافی خارج الصلاة ولا فی صلاة اخری اجنبیة بل سقطت لفوات محلها اذ لو سجد خارج الصلاة یکون ادا وُها انقص مما وجبت فیها وما وجبت کاملا لاتتأدی ناقصا ولو اداها فی صلاة اخری فکذلك لکونها اجنبیة منها کما مر تصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدی بسجدة الصلاة وان لم ینوها لانا نقول ذلك اذا لم یقرأ بعد ایة السجدة ثلاثا او اکثر کما سیأتی اما اذا قرأها فلا تتأدی بسجدة الصلاة کذا فی الکبیر* قوله فرکع ای للصلاة اولا کذا نقل عن الدر وکذا الرکوع خارج الصلاة ینوب عنها فی ظاهر المروی کذا فی الحاشیة نقلا عن البزازی قوله فسجد للصلاة نواها ای السجدة فی هذه السجود اولم ینو سقطت سجدة التلاوة عنه قوله ولا تتأدی بالرکوع ای رکوع کان ولذا ذکر مطلقا قوله ولا بسجود الصلاة فتبقی فی ذمته کما ذکرانفا فیلزمه التوبة قوله اذا اخبر بها ماض مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم یخبر بالسجدة لم تجب اجماعا لانه تکلیف بما لایطاق وقوله بالفارسیة ای بغیر العربیة من ای لغة کانت قوله علی من

لم يسمعها اى اية السجدة الخ لما روى عن ابن عمر رض انما السجدة على من سمعها كذا فى الكبير قوله ويقول فيها ما اه سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت فى الصلاة اوغير صلاتية فاديت فى الخارج قوله هو الاصح لانه المعهود فى جنس السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر ما فى الصلاه فى السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبير قوله ولو كرر تلاوة اية اى اية واحدة مرتين اواكثر قوله كفته اى اجزأته سجدة واحدة فان مبناها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا قوله اوبعد بعضها اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لاتجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار القرأة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذا فى الكبير قوله ولو تبدل المجلس اه ابتداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الخ قوله اوماهو فى حكمها اى فى حكم الصحراء مما لايطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا قوله والخانوية على وزن الجالوت بالتركية دكانه ديرلر قوله عند تكرار آية اى آية السجدة قرأة قوله كفته اى اجزأته سجدة واحدة لان

فى بعضها اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية اخسران كسنه يه يرحمك الله تعالى ديمك وفى بعضها اتحادا حكميا وهو المشى خطوة اوخطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى قوله بخلاف تسدية الثوب من السدى بالفتحتين بالتركية بزيك ديره زيسى كه ارغج ابليكينك ضدى نه ديرلر والسدى من الناقص اليائى والاسد اوالتسدية بالتركية ابلك چوزمكه ديرلر قوله والدياسة بكسر الدال وفتح الباء من الدوس وهو الوطئ بالرجل بالتركية خرمن دوكمك قوله والكراب بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية يرى سورب چفت ايله اقدارمق قوله من غصن الى غصن بضم الغين المعجمة بالتركية اغاج دالينه ديرلر يعنى بردالدن آخر دالة كجمك قوله فانه لاتكفيه سجدة واحدة فان بعضها اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم قوله راكبا سائرا على ظهر الدابة يتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سيرالدابة يضاف الى راكبها قوله لايتكرر اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعة واحدة اواكثر قوله والسفينة فى البحر كالبيت سواء كانت واقفة اوسائرة لان جريانها غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها مضاف الى راكبها قوله تكرر على السامع عند البعض لان التلاوة هى السبب فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه قوله وعند البعض

مطلب في بيان حكم الصلاة على النبي لحكم السجدة

لا يتكرر لان السبب فى حق السامع السماع فقط وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل مكان السامع قوله وعليه الفتوى اى على القول الثانى وفى الكبير قال فى الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعمل به قوله واعلم ان حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه لما ناسب الصلاة على النبى عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابها ذكرها عقيب السجدة قوله عند اتحاد المجلس لما ذكر من العلة فى سجود التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبى صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة قوله لا يتقرب بها اى بالسجدة مستقلة من غير تلاوة فلو اتى بسجدة مستقلة فقد لغا بل اثم لانها بدعة ظهرت منه ولا يرد عليه بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا فى الحاشية واختلج ببالى ان كون مجرد السجود بدعة غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمروا الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لا تكون بدعة بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة لله تعالى والله اعلم بحقيقته قوله وقرأ فيها عطف على شرع وهى عطف على قرأ فحينئذ يدخل كلمة لو عليه اى وقرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد للسجدة الثانية قوله كفته هذه السجدة اه جواب ولو قرأ اى تكفيه عنهما قوله وان سجد للاولى اى للسجدة الاولى فقط اه قوله من الصلاة سقطتا اى السجدتان لما مر من ان الآية المتلوة فى الصلاة اذا لم يسجد المصلى لها

فيها يسقط المتلو فى الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت فى الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا فى الكبير قوله ان الاولى لاتسقط اى التلاوة الاولى بل لابدلها من سجدة خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية فى الصلاة فلا تسقط الاولى فى كل حال قوله والاول اصح لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة للاولى فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا فى الكبير قوله وسجد لها اى للتلاوة فى الصلاة ثم قرأها اى آية السجدة بعد اه قوله قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثانى لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمى ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق كذا فى الحاشية قوله وان تكلم لا اه اى لاتكفيه السجدة الاولى لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما كذا فى الكبير قوله وسقطت عنه الاولى اى السجدة الاولى التى فى الصلاة لانها صلاتية كاملة لاتتأدى فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركه فيحتاج الى التوبة فان قلت البس هذه الاولى صلاتية قوية فلم لم تستتبع الثانية ولم تسقطها قلت بلى الا ان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يمكن ان تستتبعها الصلاتية الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا فى الحاشية قوله كفته سجدة واحدة لانه لاعبرة باختلاف التالى

وانما العبرة باختلاف المكان او الآية قوله هواى السامع قوله على ظاهر الرواية وفى رواية ان كانت تلاوته وسماعه فى الصلاة لايتكرر الوجوب والا يتكرر قوله ثم قرأها اى آية السجدة بعد القيام فيما يقضى قوله يسجد اتفاقا اى يسجد لها فيما يقضى بالاتفاق *واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلاة وبركوع الصلاة اذا نوى بها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لاينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع وقيل لاينقطع وهو اصح رواية كذا فى الكبير قوله على سبيل الاستقلال فى الوجهين بان سجد مستقلا من القيام قبل ركوع الصلاة قوله يكره ان يقوم ويركع الخ وهذه الكراهة متعلقة بعدم القرأة والا فالقيام والركوع لازمان لامحالة قوله بل يقرأ اى بل يقوم ويقرأ شيئا قوله فان كانت اى آية السجدة فى ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم قوله من سورة اخرى اى بعدها كسورة الانفال وسورة القمر قوله كسورة بنى اسرائيل والانشقاق الاول للاول والثانى للثانى قوله ان يوصل بها بصيغة المعلوم اى يوصل قارئ السجدة بالسورة التى فيها آية السجدة سورة اخرى من تحته ويحتمل كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل قوله فى صلاة يخافت فيها بصيغة المجهول اى يقرأ فيها بالاخفاء مثل الظهر والعصر قوله والعيدين لانه ان ترك السجود لها اى للآية فقد ترك واجبا

وان

وان سجد لها يشبه على المقتدين لازدحام الجم الغفير غالبا
قوله الا ان تكون اى آية السجدة متصل بالمخافتة والجمعة
والعيدين واما الفصل بلفظ كذا عما قبلها فكونهما جهريتين
قوله لانه يشبه الفرار عن السجدة للاستكاف عنها وذا لبس
من اخلاق المؤمنين قوله ولايكره ان يقرأ اه لانها مبادرة
الى السجدة وقرأة آية من بين الآيات كقرأة سورة من بين السور
وذلك جائز فكذا هذا قال فى الكافى فى قيل من قرأ آى السجدة كلها
فى مجلس اى فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه قال فى الدر وظاهره انه يقرأها اى السجدة كلها اولا
ثم يسجد اربعة عشر مرة ويحتمل ان يسجد لكل واحد بعد
قرأتها قوله لكن المستحب ان يقرأ معها من قبل آية السجدة
او من بعدها لاونقل عن محمد احب الى ان يقرأ من قبلها آية
اوآيتين وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل
آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام
الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله
على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لاالذكر كذا فى الكبير قوله الملحقات اى هذه مباحث الملحقات
التى الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه اوالملحقات
ماسبذكر اواذكر مباحث الملحقات وهى مباحث الامامة
وادراك الجماعة وقضاء الفوايت وصلاة المسافر والجمعة
والعيدين والجنائز واحكام المساجد ومسائل شتى كلها
تسعة ههنا وانما الحقها لان كلام المصنف سكت عنها والحال
انها لابد منها قوله منها مباحث الامامة ثبوتها بقوله تعالى

مطلب
الملحقات مباحث تسع
منها مباحث الامامة

واركعوا مع الراكعين ومن حكمتها انتظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهى افضل من الاذان خلافا للشافعى وتصح امامة الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحد كما يحصل باقتداء ملك اوصبى مميز اوامرأة كذا نقل عن الدر والدراية قوله الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة ٩ للرجال على العين فى الصلاة الخمس وعلى الكفاية فى التراويح وشرط اى الجماعة فى الجمعة والعيدين ومستحبة فى وتر رمضان على قول وفى وترغيره ومكروهة اى الجماعة فى تطوع لوكان على سبيل التداعى بان كان الجماعة غير الاهام اربعا وفى الثلث اختلاف واما فى الاثنين والواحد فلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لايرخص الترك الابعذر مرض اوغيره وقيل انها اى الجماعة فرض عين الامن عذر * دليلهم قوله عليه السلام لاصلاة لجارى المسجد الافى المسجد كذا فى الزيلعى وهوقول احمد وعطاو داود وابى ثور وقيل فرض كفاية قوله وقيل واجبة وعليه عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وفى الحلية فى حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة فان قلت البس الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاته فى بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا فكيف تكون واجبة مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا قلت ان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هى المواظبة عليها والواجب الاتيان بها احيانا جمعا بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة

٩ قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها الا منافق والجماعة من شعائر الاسلام وخصائص الدين لايتركها الا العاصى كذا فى شرح الهداية *

كذا

كذا فى الحاشية قوله وفى البدايع اه تأييد لقيل وانما مرضه
او لان محمدا اطلق على الجماعة السنة وارادانها واجبة ثابتة
بالسنة فالقولان واحد الا انه عبر بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب
لوجه قوله تساعد على ماذكرناه ولعل اصل النسخة تساعده
بالضمير اى تساعدا لوجوب على ماذكرناه فى الشرح منهاما
فى الصحيحين لمسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال
لقد هممت بان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس
ثم انطلق معى رجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار كذا فى الكبير قوله تبيح
التخلف اى تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا قوله اومفلوجا
يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج بالتركية فالج
مرضنه مبتلى اولان كسنه يه ديرلر فالج بر موضعك اسميدركه
ال ياخود اياق ياخود سائر عضو طوتلوب حركت وعملدن
قالمقدر كذا فى وانقولى قوله والمطر والطين يعنى ان هذه الاربعة
اذالم يوجد الظفر منها الى الجماعة فهو معذور فى ترك الجماعة
والاقلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة وامانهارا فلا قوله
من سلطان اى الاختفاء من ظالم قوله وهو معسرا اى والحال
انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة
ومدافعة احد الاخبثين اى البول والغائط وارادة سفر وقيامه
بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى
قوله اولايستطيع المشى كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول
بالتركية اوتراق اوزره قلان كسنه والزمن بفتح الزاء وكسر الميم
بالتركية برآفتدركه انسان يورومه دن قالور وهذا عطف

على الاستخفاء بتقدير ان لايستطيع قوله اواعمى وان وجد قائدا يقوده الى المسجد عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف فى حق الجمعة لا الجماعة كذا فى الكبير وقيل هذا عند ابى حنيفة وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه الشارح * فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واظب على ترك الجماعة تكاسلا فلا يعذر بل يعزر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع بالجماعة ولا تقبل شهادته واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع اوغير مراع للصلاة فهو فى سعة وان لم يواظب الجماعة فهو معذور كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية قوله واولى الناس بالامامة اى تقديما بل نصبا لاجل الصلاة قوله اعلمهم بالسنة قال فى الحاشية نقلا عن الدراية اى بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القرأة ما يجوز ٩ به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابابكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا القرأن على عهد رسولنا عم اربعة ولبس فيهم ابو بكر رضيه وهم ابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد انتهى والمراد بالاحكام احكام الصلاة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش قوله فاقرؤهم اى اكثرهم تجويد اللقرأن قوله اى اكثرهم تحرزا عن الحرام ونقل عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل عن الكافى التقى هو الذى لايأكل الربوا كذا فى المعراج لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى كذا فى الهداية قوله فاكبرهم ٤ سنا اى الاكثر سنا فى الاسلام فيقدم الشاب الناشى فى الاسلام

٩ والمراد بما يجوز به الصلاة قيل قدر الواجب وقيل قدر السنة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ره

٤ لقوله صلى الله عليه وسلم لاني نبي ملكة كما فى الدر واؤمكما اكبركما اى سنا كذا فى الهداية ره

على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علما كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة ورغبة فى الاقتداء وسببا فى تكثير الجماعة كذا فى الزيلعى قوله فاحسنهم خلقا بضم الخاء المعجمة اى معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء قوله فقيل اصبحهم وجها ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ٩ قوله اقرع بينهم مجهولا وقيل او يخير القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه اسأوا من غير اثم فان الاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب قوله ويكره تقديم الفاسق وكذا المبتدع لانا امرنا باهانتهما وفى التقديم تعظيمهما كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبلغ ثوابها مثل التقى كيف لا يجوز وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها وفى سائرها يتمكن من التحول الى مسجد آخر فى الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلى خلفهما فضيلة الجماعة كذا فى الحاشية وهامشه والمبتدع فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف من ربه ويستغفر

٩ ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر

فانه يعتقد حقا وطاعة
فلا يستغفر له علم

بخلاف المبتدع ؟ كذا في الكبير قوله ويكره تقديم العبد ولو معتقا والاعرابي وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركمان والاكراد والعامي ولبس جهة الكراهة كونهم عبدا اواعرابيا اوولد زنا بل جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة في الاعمى لم يكن كونه اعمى بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقي عن الخبث غالبا فلذا لم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرهون بمتا بعتهم كذا في الحاشية قوله ولو علم اه بالمجهول او بالمعلوم اى لو علم القوم وكذا لو علم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلا كراهة في امامتهم قوله على خلاف معتقد اهل السنة بحيث يعتقده دينا قويما وصراطا مستقيما قوله اذا لم يؤد ما يعتقده الخ ونقل عن الدر وكل من كان من اهل قبلتنا لا يكفر ببدعتها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم في طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لا محالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية بهانق ديد كلرى مرضدر ومن ام باجرة وكذا تقديم مخالف في المذهب كشافعي كذا في الحاشية نقلا عن الدر قوله كغلاة الروافض الذين يدعون الالوهية لعلى او ان النبوة كانت لعلى فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله في الحاشية قوله ومن يقذف الصديقة اى لا يجوز الاقتداء بمن يأفك

العائشة الصديقة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رض قوله اوصحبته اه اى اوينكر صحبة ابى بكر رض مع النبى عليه السلام فى الغار ورفاقته معه قوله او يسب الشيخين اى يتكلم فاحشا فى حق ابى بكر وعمر رضيهما عداوة لهما اوفى احدهما ولاتقبل توبة من سب الرسول عليه السلام اوالشيخين اواحدهما كذا فى الحاشية قوله وكالجهمية الخ وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لايعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبته فى قوله تعالى اذاخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار الآية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية قوله من يريد ذلة خصمه يعنى ان المراد بالمتكلم من يريد الخ يروى ان ابا حنيفة رأى ابنه يناظر فى الكلام فنهاه ابو حنيفة رح فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابوه نناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا وانتم تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك الغير وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به * واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل الاهواء ونحوهم مع ماثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق كذا فى الكبير تفصيله وهذا ملخصه قوله اذالم يتحقق منه اه يعنى ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعى المذهب مايفسد

الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف
فى الكراهة وعدم صحة صلاتها كمن علم ان شافعيا افتصد بالتركية
فان الدير سه ثم ام الشافعى من غير ان يتوضأ فان عند الحنفى
لايصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز للمقلد اخذ مذهب
غير امامه مطلقا وهنا رأيان آخران التجويز باخذه مطلقا
والتجويز فى مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه
وعدم التجويز فيما سبق منه كذا فى الحاشية قوله على رأى
المقتدى سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع
او تحقق كمن رأى شافعيا مس ذكره او امرأته ثم ام من غير
ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لايجوز
لان اعتقاد المقتدى ان امامه ليس فى الصلاة ولانه بناء على
المعدوم* ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر
فى حقه رأى نفسه لا رأى غيره كذا فى الكبير قوله ولايصح
اقتداء الرجل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم
اخروهن امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء فى آخر الصف
من الرجال من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء
على هذا لايصح اقتداء الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى
رجل والامام امرأة واما اقتداء المرأة بالخنثى فيجوز قوله
ولا بالصبى فى الفرض وغيره فى الصحيح الى قوله بصاحب العذر
وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية والامام
ضعيفة وبناء القوى على الضعيف لايصح وهو اصل يخرج
عليه كثير من المسائل ولواقتدى الصبى بالصبى والمعتوه بالمعتوه
لصح قوله ولا الطاهراه اى لايجوز اقتداء الطاهر بصاحب

العذر

العذر لكن بشرط قران الوضوء لحدوث عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ والحدث منقطع وصلى على انقطاع الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعذور قوله ولاصاحب عذراه اى لايجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعاف دائم بالتركية بورن فانه مسى بصاحب عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه من دبر فان الاول طاهر بالنسبة الى الانفلات فصار ممن اقتدى طاهر بمعذور قوله فان اتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال وكذا صاحب عذرين بصاحب عذر واحد يجوز واما العكس فلايجوز فيه وكذا من به انفلات بمن به سلس بول لايجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب بناء القوى على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله ولايقتدى المفترض بالمتنفل للزوم بناء القوى على النفل الضعيف وماروى فى الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ماصلاه معاذ اولامع النبى عليه السلام نفلا كذا فى الكبير وغيره قوله بمن يصلى فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمنا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان فى الذمة اذ صلاة المقتدى لاتصير واجبة على الامام ؟ لتغاير الفرضين واما صحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا يغاير الشئ بجزئه كذا فى الكبير

؟ قلت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدى اى صارت صلاة المقتدى فى ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لايضمن ماهو فوقه ولا ما يغايره فحينئذ ثبت ماقلنا كذا فى الكبير منه

قوله ولا يصح اقتداء الناذر الخ لان النذر اوجب الصلاة على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما بالاخر كاقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء قوله الا اذا قال اه فح يتحد صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالاخر قوله ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعيف على القوى والثانى عكسه قوله و مصليا ركعتى الطواف مبتدأ مضاف الى ركعتى بحذف النون فى مصليا وكذا فى ركعتى اه لانه تثنية مصلى والخبر قوله كالناذرين تثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب المغاير قوله ولو اشتركا اى المصليان فى نافلة بان اقتدى احدهما بالاخر قوله فى القضاء اى فى قضاء ما افسداهما للاتحاد فى وجوبهما بالشروع قوله غير مشتركين حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم افسداهما قوله ولا بالناذر اه اى لايصح اقتداء الشارع بنافلة بعد ما افسدها بالناذر للتغاير بينهما ولان الشروع اقوى من النذر قوله صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ قوله وكذا سنة العشاء اه اى يجوز اقتداء من يصلى سنة العشاء بالتراويح لاتحادهما فى النفلية قوله وكذا اقتداء من يرى اه اى يجوز اقتداء من يرى الخ لان كلا منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة قوله والاولى عدم الجواز اى عدم التجويز لانه بناء القوى على غيره فى اعتقاد المقتدى قوله بالمسح على الخفين

ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر
اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وفيه
اجماع كذا فى الكبير قوله وكذا اقتداء الخ اى يجوز اقتداء
المتوضئ بالمتيمم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفى الوضوء
قوله بالمتيمم ولو توضأ معه بسؤر حمار كذا نقل عن المجتبى قوله
والقائم بالقاعد اى يجوز اقتداء القائم فى الصلاة بالامام المصلى
القاعد الذى يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لما
فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على
عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قالت
بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس
ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه
الرسول عليه السلام وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت
فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى ٩ بين رجلين احدهما
العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر
ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى
الى جنبه يعنى جنب ابى بكر فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان
ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث
الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه
وذكر فى الحاشية ان النبى صلى الله عيله وسلم صلى آخر صلاته
يعنى فى مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره

٩ بالتركية ايكى صحابه
قولتقنه كيروب بويله جه
يوريديلر يقال جاء فلان
يهادى بين اثنين اذا كان
يمشى بينهما معتمدا عليهما
من ضعفه وتمايله ٭

عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدر الحاجة واما ما تعارفوه فى زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذا لصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى قوله خلافا لمحمد فيهما اى فى هاتين المسئلتين اى فى مسئلة اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد الذى يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوى الذى هو القيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما سبق من امامة رسولنا ﷺ قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا فى الكبير وغيره قوله اقتداء القائم بالاحدب بفتح الهمزة والدال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه قوله بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعد لان الصلاة حال الحدوبة لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب كالقاعد عنده كذا فى الكبير قوله فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه من القيام بخلاف الاول قوله ويجوز امامة الخنثى المشكل وهى على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا او ليس شئ منهما اصلا والاشكال لا يثبت الا بعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف قوله وكذا امامة المرأة لهن اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم امتا النساء وقامتا بينهن ولم تتقدما عليهن كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله لكن يكره اى بالكراهة

٩ بناء على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث ليس له شئ من الاثنين ويخرج من سهمه شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره

التحريمية

التحريمية كذا فى الحاشية قوله وحدهن جماعة بان كانت امامهن من النساء ٩ ايضا الافى صلاة جنازة كذا فى الحاشية قوله ان تتقدم الامام بالتاء لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر قوله وسطهن بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته قوله كما اذا امم العارى العرات فيكره جماعتهم بل يصلون فرادى قاعدين مومين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرة قوله دون العكس لان الامى اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فح يلزم بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام وهو من لايقدر القراءة مقدار مايجوز به الصلاة والقارئ بخلافه ومن احسن قراءة اية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة وثلث ايات اواية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرأن بمن يحفظ آية كذا فى حاشية اخى چلبى قوله والاخرس مع الامى اه ونقل عن النمرتاشى يجب ان لايترك الامى اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر مايجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى قوله والامى فى ناحية اى فى جانب مسجد مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر او العصر او غيرهما وهما يعلمان توافقهما قوله عدم الجواز على قول ابى حنيفة لان هذا الامى ترك فرض القراءة مع قدرته اذ الامى قادر على تقديم هذا القارئ فتكون قراءة القارئ قراءة للامى قوله وفى رواية الجواز اى يجوز صلاة الامى لانه لم يظهر رغبة من هذا القارئ فى اداء الصلاة مع الجماعة كذا

٩ وانما فعلت عائشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولكونهن ممنوعة عن البروز لاسيما فى الصلاة كذا فى الزيلعى

فى الكبير فكان وجوده كعدمه قوله عند ابى حنيفة لان كلهم
تركوا فرض القراءة اما ترك القارئ فظاهر و اما الاميان
فانهما قادران على تقديم هذا القارئ الذى له رغبة فى الاداء
مع الجماعة قوله وعندهما صلاة القارئ فقط لان التارك للفرض
هو القارئ فقط فصل قوله ولا يجوز تقدم المؤتم اى المقتدى
على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلو تقدم فسدت
صلاته لا صلاة الامام قوله خلافا لمالك ولنا مواظبته صلى الله
عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك
مع انه بيان للمجمل ومقتضاه الافتراض ٩ قوله والمعتبر موضع
القدم ولذا قالوا لو صلت المرأة مع زوجها وكان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا تجوز صلاتهما معا وان كان قدمها خلف قدم الزوج
الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما قوله ومن صلى
مع واحد سواء كان بالغا او صبيا يقيمه جانب يمينه اما المرأة الواحدة
ولو كانت خنثى فتتأخر لا محالة قوله وان صلى اى الامام مع اثنين
الخ لحديث جابر قال سرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام
فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى، وادارنى عن يمينه
فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا يعنى اخذ النبى عليه
السلام ايانا بيديه جميعا فدفعنا اى اخرنا النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا فى الكبير قوله وعن محمد ان الواحد
الخ ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية و العقب
بالفتحتين بالتركية طوپق كه اياقده اولان يومرى كمكدر قوله
او عن يساره يكره نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه
يكره على الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق

مطلب
فى بيان تقدم المؤتم على
الامام فى موقف الصلاة
٩ فكان عدم التقديم على
الامام شرطا لصحة الاقتداء
بخلاف الامام فانه منفرد
بالنظر الى نفسه ولذا
لم يشترط نية الامامة لصحة
الاقتداء فلا تفسد صلاة
الامام بفساد صلاة المقتدى
كذا فى الكبير ٭
روى عن ابن عباس
قال بت عند خالتى ميمونة
فقام النبى صلى الله عليه
وسلم فقمت عن يساره فاخذ
برأسى فاقامنى عن يمينه
متفق عليه كذا فى الكبير ٭

وقيل

وقيل لايكره وذكر فى الهداية انه مسئ لانه خالف السنة
وهو الظاهر قوله ولو توسط اى الامام الاثنين لايكره نقل
عن الدر يكره تنزيها قوله ولوتوسط اى الامام الاكثر من الاثنين
متساويا معهم قوله يكره نقل عن الدر ايضا كراهة تحريمية
قوله ويصف الرجال الخ بصيغة المجهول اى يصفهم الامام
ويأمرهم به ويقول تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه
ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسدوا الخلل وسووا مناكبكم
كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل عن الدر
قوله ثم الصبيان ظاهره التعدد اثنين او اكثر فلوكان الصبى
واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل عن الدر قوله ثم النساء
لقوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم امر غائب مأخوذة من ولى
يولى اصله ليول فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى
ليقرب منى اولوالاحلام والنهى اى البالغون العقلاء ثم الذين
يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المتميزين
ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس صففت
انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجوز وراءنا
وذكر النساء بالجمع اتفاقى حتى لوكانت واحدة تقوم خلف
الصبيان ايضا كذا فى الحاشية قوله قدام النساء اى امامها
لاحتمال ان الخنثى ذكر ولاتقوم مع الرجال انها انثى وقوله الخنثى
تقوم اه والذى يظهر ان يقول كما قال غيره يصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والله اعلم قوله ففرض عندنا
واما عند الائمة الثلثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الاان ائمتنا
استحسنوا بالحديث وهو قوله عليه السلام اخروهن من حيث

اخرهن الله تعالى قوله لوحاذت امرأة ولوامة اوقريبة اوحليلة ويستوى محاذاتها بكلها اوببعضها بان كان احدهما على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها والمعتبر فى المحاذاة الساق بالتركية انجك كه طوپق يو قار وسنده اولور والكعب بالتركية طوپق ديمك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشئ من الرجل لايوجب فساد صلاة الرجل كذا فى الحاشية قوله مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان اوسبع لوضخما عبلة اوما ضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله مشتركة بفتح الراء اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة تمييز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله ونويت على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة قوله فسدت صلاة الرجل فقط ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلاتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لوكان الامام غير مكلف لم تفسد كذا قاله فى الحاشية قوله فشروط المحاذاة المفسدة صفة المحاذاة قوله عشرة على ما قالوا انما قال هكذا لان العاشر داخل فى اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لايصح اقتداؤها بالامام فلم يوجد الشركة كذا فى الكبير قوله عبلة بالفتحات بالتركية جندلى ملحم ديمك وقوله سمنة بالتركية يا غلى وسمز ديمك والمراد كون الصبية من اهل الشهوة فى الجملة قوله فان كانت اى المرأة لاتعقلها اى الصلاة بان كانت مجنونة اوصغيرة لاتشتهى قوله معها شرط اى اداء

مطلب شروط محاذاة المرأة للرجال عشرة

مقارنا بالمحاذاة شرط عند ابى يوسف قوله ذات ركوع وسجود حقيقة او حكما وهو الايماء فيها كذا نقل عن الدراية قوله مشتركة من حيث التحريمة اى مشتركة بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤدى بانه او يكون لهما امام ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العبد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة كذا فى الدرر قوله كالمقتديين على صيغة التثنية كاللاحقين والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة قوله اذا كانا مسبوقين متعلق بالمحاذاة قوله عدم الحائل بينهما واقل الحائل قدر ذراع فى قدر غلظ اصبع كذا فى الحاشية قوله اسطوانة بضم الهمزة والطاء المهملة وفتح الواو مدا بالتركية ديرك ديد كلرى اغاج وغيرى قوله كالحائل اى الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمى وهو مكان خال بين المرأة والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا قوله العاشر ان ينوى الامام امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لا بعده وان لم تكن حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية الامام كذا نقل عن الدر فلو كانت المرأة المحاذية غير من نوى الامام او كانت هذه المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذ لم يصح اقتداؤهما كذا فى الحاشية قوله فلا تفسد محاذاتها بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط قوله وقيل محاذاة الامرد اى الصبيح المشتهى قوله وهو غير صحيح لان الافساد فى حق المرأة عرف بالنص

على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى
الى الامرد نعم الاجتناب احوط كذا فى الحاشية نقلا عن بعض
الفضلاء قوله والمقتدى حكما اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما
لايخفى قوله ذليلا عرضه اى قليلا عرض الحائط بان كان
طوله دون القامة وعرضه ليس بزائد على مقدار ما بين الصفين
من المسافة قوله لايمنع اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه قوله
والا اى وان لم يكن الحائط قصيرا بل كان طويلا مقدار
قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفين فح ينظر
قوله فان كان فيه اى فى الحائط باب اوكوة بضم الكاف
وتشديد الواو المفتوحة بالتركية دلك كه ديوارلرده اولور
اكا پنجره دخى ديرلر قوله الى الامام منه اى من احدهما
من الباب والكوة والمراد من امكان الوصول ان لايكونا صغيرين
ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه وغيرهما قوله
وهو اى احد الباب والكوة مفتوح ليس بمسدود ولا مشبك
فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية
اغاج ياخود مربع مقلى پنجره يه ديرلر قوله فان كان لايشتبه
اى فينظران كان الخ مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة
مفتوحة ولكن لايشتبه عليه حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا
لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه عليه
قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى قوله
وليس فيه ثقب منع اى يمنع عن الاقتداء للامام لاشتباه حال
امامه عليه والثقب بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية

ذلك معنا سنه قوله وبين الصف الذى قدامه بعد بضم القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى المسافة اى مسافة بينهما قوله فان كان اى البعد قوله وتمرفيه عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحتين بالتركية عربه وقكلى كه آنى صغر چكر قوله مطلقا اى سواء كان فى المسجد اوخارجه يعنى ان الامام والمقتدى معا فى المسجد اوخارجه اواحدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا فى الحاشية قوله فان كان فى المسجد بان كان المقتدى والامام كلاهما فيه لايمنع عن الاقتداء ايضا قوله وان كان خارج المسجد بان كانا خارج المسجد اواحدهما قوله يمنع اى البعد والمسافة صحة الاقتداء قوله كالثلثة فى ذلك اى فى حصول الاتصال وقوله وفى حكم اه عطف على فى ذلك اى وكالثلثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لابد من ثلثة سوى الامام قوله وفى حكم محاذاة النساء عطف على قوله فى حكم اه اوفى ذلك حتى لوقامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلث نساء محاذية يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة من ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق واما المرأتان المتحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين من ورائهما فقط من الصف الذى يليهما عندهما كما فى المرأة الواحدة وعند ابى يوسف تفسدان صلاة اثنين اثنين من ورائهما الى اخر الصفوف كما فى

صورة الثلث فالحاصل ان المثنى عند ابى يوسف كالجمع فى كونه
صفا فى انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد فى عدم
انعقاد الجمعة معهما كذا فى الكبير قوله على المساجد الثلثة الاقصى
والضحرة والبيضا قوله لايجوز اى الاقتداء فيد الى الامام من اقصاه
قال البزازى المسجد وان كبر لايمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه
الا فى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف المشتمل
على المساجد الثلثة انتهى قوله كما لو اقتدى من وراء الجدار اه
اى ان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لايمنع ولايمنع
وهو الصحيح كما مر قوله وكذا المئذنة بكسر الميم وسكون
الهمزة محل قرأة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لايمنع وان اشتبه
عليه يمنع قوله ولايخفى اى والحال انه لايشتبه عليه قيام الامام
وقعوده وسائر احواله يجوز اقتداؤه قوله وان كان لايخفى عليه
حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه
الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد كمقام واحد
كذا فى الكبير قوله فيه سير الزورق بفتح الزاء المعجمة على وزن
حيدر السفينة الصغيرة قوله ومصلى العيد اى مايصلى فيه
صلاة العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد فى الصحراء
جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع
او طريق عام لان الصحراء هو هى معنى الجمانة بتشديد الباء
عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد كذا فى الدرر نقلا
عن قاضيخان قوله فصل فيما يتابع اى فى بيان احوال
متابعة المقتدى للامام وما لايجوز متابعته له قوله لاخلاف بيننا

مطلب
فى بيان متابعة المقتدى
للامام فى القرأة وعدمها

وبين الائمة الثلثة الشافعى والمالكى والحنبلى قوله فى الاركان الفعلية اذ هى موضع الاقتداء و الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به على صيغة المجهول اى ليقتدى به فلا تختلفوا عليه اى على الامام فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم كذا فى الكبير قوله وهو اى الركن القولى القرأة فى الصلاة يريد ان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا فى الحاشية قوله بل يستمع وينصت لقوله تعالى فى آخر الاعراف واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت فى حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قرأة الامام والانصات يعنى السكون والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم لا يقرأ قاله القاضى البيضاوى قوله سواء كان الامام اه لاطلاق الآية الكريمة قوله مطلقا اى جهر الامام اولا * دليل الشافعى قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرأن متفق عليه * ودليلنا ذكر آنفا وزاد مسلم فى ذيل الحديث فى رواية واذا قرأ يعنى الامام فانصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا فى الكبير قوله وعند مالك واحمد عطف على عند الشافعى اى تلزم متابعة المقتدى للامام فى الفاتحة فى الصلاة السرية كالظهر والعصر قوله فى المخافتة عطف على مطلقا فهما كالشافعى فى المخافتة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكائنا فى الجهرية اى يسكت و ينصت فيها عندهما قوله واما جواز القرأة اى الجواز الصرف بدون ندب من الشارع فالمنفى فى قوله فلا يتابعه فيه عندنا هو ندب الشارع فليتأمل

كذا فى الحاشية قوله فقال به اى بمتابعة المقتدى للامام بلا كراهة فى الصلاة السرية فتدبر قوله وعندهما يكره فيها اى فى الصلاة السرية كما يكره فى الصلاة الجهرية قوله كراهة تحريم فقد ورد فى الحديث من صلى خلف امام وفى رواية من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم فحسبه قرأة الامام وقال سعد وزدت ان يكون فى فم الذى يقرأ خلف الامام جمر بفتح الجيم بالتركية آتش قورو ديمك وقال على كرم الله وجهه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا فى الكبير تفصيلا قوله يتابعه اى يأتى به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لايتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتى به على الوجه الذى يأتى به عليه الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما قوله ينبغى ان يعود الى الركوع اذا رفع رأسه منه وكذا السجود قوله ولايكون ذلك ركوعين وفى بعض النسخ لايصير بدل لايكون والمعنى واحد اى ولايصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد قوله فالصحيح انه اى المقتدى يتابع الامام ولايشتغل باتمام الثلث لان متابعته للامام واجبة واتمام الثلث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها قوله فانه يتمه اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالمتابعة والواجب اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك احدهما قوله لانها اى الصلاة والدعاء سنة الخ فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضهما

واجب

واجب لاينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لايفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب كذا في الكبير قوله يتمه ويسلم اى يتم التشهد ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولاسنة فيجب على هذا المقتدى ان يتم ويسلم كذا في الحاشية قوله فانه لايتمه بل ليس له ان يسلم لان الحدث عمدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة فيتم ويسلم كذا في الحاشية قوله بل ان كان اى المقتدى قعد الخ كما هو فرض المسئلة فيما سبق قوله والافلا اى فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم قوله ان كان قرأ شيئا من القنوت لان القنوت ليس بمقدر ولامعين قوله وان لم يكن قرأ شيئا الخ فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقرأة شئ من القنوت يركع معه ويترك القنوت لان المتابعة في الركوع فرض لايعارضه شئ قوله القنوت اى الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلاقنوت لايقنت المقتدى ايضا بل يركع معه قوله وتكبيرات العيد عطف على القنوت بان شرع بالقرأة في الركعة الاولى وبالركوع في الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستماع مأمور بها في الركعة الاولى كما كانت المتابعة في الركوع كذلك في الثانية فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى قوله

مطلب
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايفعل القوم ايضا واربعة اذا فعلها الامام لاتتابعه القوم

يسمع التكبير منه اى والحال انه يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط من المقتدى لا من الامام فيتابعه قوله اوزاد على الاربع عطف على زاد اى لوزاد الامام على الاربع الخ وكذا ما عطف عليه فى تكبيرات الجنازة لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث لبسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه قوله اوقام الى الخامسة ساهيا لايتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولامتابعة فيما لم يشرع قوله وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة اوواجبا لايكون تركهما مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه هذه الخمسة قلت فى اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما يجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة فى الركوع فى صورة القنوت وفى الركعة الثانية من تكبيرات العيد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التى متابعته فيه واجب فافترقا كذا فى الحاشية والله تعالى ولى التوفيق واليه يرجع كل التحقيق قوله فصل فى قضاء الفوائت نقل عن الدرر الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء عندنا يعنى لو ابتدأ العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج الوقت يكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلاة ادّيت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا فى الوقت وندبا بعد الوقت

مطلب تسعة اشياء لا يترك المقتدى وان ترك امامه

مطلب فى بيان قضاء الفوائت من الصلاة

انتهى

انتهى ماتقل قوله بعذر غير مسقط ومن العذر الغير المسقط ظهور العد وعنداد ائها فقد اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولد فى بطن الحامل لو صلت الصلاة فى الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة فهه الاغماء فى اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه قوله او بغير عذر خلافا لاحمد فانه قال اذا ترك الصلاة من غير عذر يصير مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما فاته اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء قوله بين الفائتة وبين الوقتية الخ ولو كانت وتراو به قال النخعى والزهرى وربيعة ومالك واحمد فقد ثبت فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعنى يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن جبير بن سباح انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يارسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا فى الكبير قوله وبين الفوائت اى الترتيب بينها شرط ايضا اذ لم يثبت من النبى صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ماقبلها قضاء كما لم يثبت اداء وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صيغة الامر كما رأيتمونى اصلى قوله خلافا للشافعى رح فانه يقول هو مستحب لا شرط لان الاصل ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره الا ما اخرجه دليل عن هذا الاصل كالايمان فانه شرط لكل العبادات سواه قوله الا انه يسقط اى الترتيب يسقط بنسيان الفائتة

فى الصورة الاول ونسيان ماهو مقدم من الفوايت فى الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا فى الكبير قوله وبضيق الوقت اى يسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام ومسنده الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفائتة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كما مر فسقط بهذا قوله وبكثرة الفوائت اى ويسقط بها ايضا لما فى الترتيب ح من الحرج وهو مدفوع بالنص والانعقاد الاجماع على دفعه قوله ذاكرا ان عليه فائتة والحال ان فى الوقت سعة بحيث يسع الفائتة فالوقتية بعدها قوله فسادا موقوفا على قضاء الفائتة قبل اداء السادسة عندا مامنا الاعظم رحمه الله تعالى قوله حتى لو صلى ستا اى ست اوقات من الفرائض والحال ان المصلى ذاكر ومتفكر بقلبه للفائتة قوله وصلاة تفسد خمسا اى تقرر فساد خمس فان قلت هذه الفائتة اى الفائتة الاولى المقتضية مفسدة للخمس فهل هى فاسدة فى نفسها او لا قلت لا بل هى صحيحة يقال بطريق المجاز اى صلاة صحيحة فى نفسها مفسدة لغيرها فقل فائتة قضيت بعدما صليت فيها خمس صلوات اواقل وقالا اذا صلى السادسة صحت وبقى الخمس على فسادها والله اعلم قوله وان استمر النسيان من اولها قوله وضيق الوقت مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله مسقط للترتيب خبره قوله يسع بعضها اى بعض الفوائت مطلقا قوله فلابد

قوله اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورة جامع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثانى لانفسد الخمس ايضا كذا فى الكبير

من تقديم ذلك البعض الفائت قوله من وقت الفجر الى طلوع الشمس قوله الاخمس ركعات ولو بقى من الوقت مايسع ست ركعات لابد ان يقضى العشاء ثم يصلى الفجر ثم يقضى الوتر بعدار تفاع الشمس كما انه يقضى العشاء بعدار تفاع الشمس فى صورة ماذكره الشارح هذا ماانقل عن الدراية وقيل يصلى الوقتية اولا قبل هذا البعض المذكور الذى يسعه الوقت ونقل عن المجتبى انه الاصح كذا فى الحاشية قوله لاغلبة الظن اى ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الاتساع لايعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع فى الوقت قوله وفى الوقت سعة فان لم يكن فيه سعة اى وسعة صحت الفجر ويقضى العشاء بعدار تفاع الشمس قوله يكررها اى بطل الفجر التى صلاها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وفرضه اى فرض الفجر مايلى اى يقرب وقت طلوع الشمس وماصلى قبله كان تطوعا قوله يشرع فى العشاء ولايتكرر الفجر قوله صحت فجره اذ قد تبين ان فى الوقت ضيقا معتبرا وصح هذا العشاء ايضا قوله فلا اى فلا يصح الفجر بل تبطل ويصح هذا العشاء قوله صح لان الاصل ان النهى عن الشئ اذا لم يكن لعينه لايمنع جواز ذلك الشئ والنهى عن تقديم الفائتة ليس لمعنى فى عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفائتة ولكن يأثم لما انه لم يأته بالنهى قوله تضيق اصل الوقت ويلزمه تضيق الوقت

المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لايقال فى الوقت ضيق
وان كان فى الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما
وضيق المستحب فول محمد قوله لاالوقت المستحب فلوضاق
المستحب لايقال فى الوقت ضيق قوله لاعندنا فيجب عليه
ان يقضى الظهر اولا ثم يؤدى العصر ولو وقع فى الوقت المكروه
وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط الترتيب ثم يقضى
الظهر بعد الغروب قوله ولو بقى من الوقت المستحب مالايسع
الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر
فى الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلايجوز اداؤه ناقصا
قوله وقال ابن ابان هذا كسحاب صحابى واسم ابيه عيسى
كذا فى الحاشية قوله يقطعها ثم يرتب اى يقطع العصر
ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر
للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان وجهه ان المصلى
لو قطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم واما لو مضى عليها فكان بعض الصلاة
فى الوقت فكان المضى اولى كذا فى الكبير قوله ثم العبرة
لوقت الافتتاح يعنى لو كان بعد الافتتاح وقت لايسع الفائتة
مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت
يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت قوله حتى تضيق
اى صار الوقت ضيقا اوخرج الوقت قوله لاتصح لان شروعه
حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا واما لوجدد الشروع
عند التضيق صح كذا فى الكبير قوله على اداء الوقتية
ولعل الفائتة فى التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى

بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا قوله ويقتصر عطف على التخفيف وما عبارة عن القرأة والافعال ويمكن العطف على يراعى بل هو اولى لداع معنوى والله اعلم بحقيقته قوله صيرورة الفوائت ستا مجتمعة او متفرقة بعد ان كان اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما اسقطت الترتيب فى غيرها فلان تسقطه فى انفسها اولى قوله بخروج وقت السادسة حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضيه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس رضى الله عنه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف كذا فى الدرر لمتلا خسرو قوله ولم يقض تلك الصلوات يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ قوله لم يجزه البعض من الاجازة اى لم يره جائزا قوله كان لم يكن فلم يكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا قوله وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط قوله عند البعض فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية فى عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة هى الكثرة وهى منتفية فى القلة الاصلية والعارضة قوله لم يجز عند هؤلاء البعض لان العلة هى الكثرة وهى لم تبق قوله

مطلب الفوائت الكثيرة مسقطة للترتيب

لان الساقط وهو الترتيب ههنا لايعود قبل قضاء كلها كماء نجس
قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد
بحساب بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب
بهما للعجز فاذا زال العجز عاد ما زال بسببه وهو الترتيب
واما الكثرة فالسقوط بها حقيق حتى لو تمكن من اتيان هذه
الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها فى الوقت لايلزمه
الترتيب ايضا كذا فى الكبير قوله ولم يقع تحريه على شئ
بان لم يغلب على ظنه بل بقى مترددا شاكا قوله بيقين متعلق
بيخرج فيقضى الوتر ان جرى على مذهب ابى حنيفة وان جرى
على مذهبهما فلايقضى الوتر والاول هو المروى عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
وفى شرح التهذيب لو قضى صلاة من غير تحر جاز فى الحكم
وسقط عنه المتروكة انتهى ولايخفى حكم صلاتين متروكتين
او اكثر من يوم وليلة بالقياس الى حكم الواحدة والله تعالى اعلم
قوله ونسيهما بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم
اخر الا انه لايدرى وقت كل واحد منهما بعينه قوله يعيد
صلاة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد قوله
ممن نسى سجدة صلاتية اى سجدة واحدة من صلاة ذات
ركوع وسجود قوله يلزمه اعادتها اى اعادة
العشاء وكذا فى غير العشاء وكذا فى الصبية التى بلغت بغير الدم
فان اعاد الصبى العشاء فى الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء
ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقعة محمد فلعله سأله
بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها قوله قضاها فى المرض

مطلب
الاول قضاء الفوائت
فى البيت

اى يجوز قضاؤها فى المرض بما استطاع عليه حال مرضه
قوله لايلزمه اعادتها اى اعادة ماقضى فى حال مرضه اذا صح
وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة قوله فى البيت اى
فى مكان لايراه احد من الناس حاصله اخفاء ماقضى عن غير
خالقه باى حال كان قوله سترا لذنبه اى من عين الناظر سواء
كان الذنب بغير عذر او بعذر فان قلت اظهار الذنب ذنب
فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل
لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا فى الحاشية قوله ان كان
اى الشك فى الوقت يصليها وجوبا لان الشك لايزول به الوجوب
اليقين فلووهم فاولى ان يصليها واما لوغلب على ظنه انه صلاها
فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا فى الحاشية قوله ثم شك بعد
خروج الوقت فلاشئ عليه فلوظن بانه صلاها فاولى ان لاشئ
عليه واما لووهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا فى الحاشية
قوله ومن مات اى احتضر وقرب الى الموت بقرينة فاوصى
قوله فاوصى لما انها واجبة عليه تفريغا وتخليصا لذمته بما يمكن
قوله لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير
مضاف اى لزم تنفيذ الايصاء فان اوصى الى شخص معين
فالمنفذ هو والا فالقاضى ينفذ قوله وللوتر كذلك اى يعطى لكل
وترا لصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى مثلها لكل صوم
قوله وانما يلزم تنفيذها اى الوصية من الثلث فان كان المال
الموصى مقدار ثلث المال المتروك اواقل منه فالامر ظاهر وان كان
اكثر من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة فى الزائد
على الثلث قوله فتبرع به بعض الورثة وكذا الاجنبى اذا تبرع

مطلب
فى بيان اسقاط الصلاة
والكفارات

من ماله جاز قوله ثم يدفعها اى الاصوع الثلث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته قوله حتى يستوعب الصلاة التى بقيت فى ذمة الميت قوله فى مرضه متعلق بفدى اى ولواعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لايصح كما لايصح القضاء لصلاة الميت قوله فصل فى صلاة المسافر هذه الاضافة من اضافة الشئ الى شرطه اومحله سمى به لانه يسفر اى يقطع عن اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر قوله مسافة ثلثة ايام مع الاستراحات فى اثناء المشى لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات و يستريح فى بعضها و يأكل و يشرب كذا فى الدرر نقلا عن المحيط ولايشترط سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر؟ قوله التقدير بالفراسخ جمع فرسخ وهى مقدار اثنى عشر الف خطوة قوله وعامة المشايخ قدروها اى مدة السفر قوله ويعتبر فى الجبل عطف على قوله وهى مشى الاقدام اه بحسب المعنى فكانه قال و يعتبر فى السهل مشى الاقدام اه و يعتبر فى الجبل مشى مايليق به كالبغل كذا قاله فى الحاشية قوله بيوت مصره اى البيوت التى كانت فى جانب خروجه كما يقتضيه لحاق كلامه قوله اوقرية؟ فان قلت هذا اذا كان متوطنا فى المصر اوفى القرية فما تقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعنى اهل الخيمة فى الصحراء بالتركية كوجبه يورك طائفه سى قلت هى داخلة فى القرية ولو كان فى جانب خروجه من المصر قرية متصلة ببعض المصر بالفتحتين اى باطراف المصر نقل عن الدراية لابد من المفارقة عن عمران هذه القرية على التحقيق كذا فى الحاشية قوله ناويا الذهاب حال من فاعل

مطلب فى بيان صلاة المسافر

؟ ولم يذكر الليالى لانها للاستراحة فى كل حين فلاحاجة الى ذكرها نقلا واثباتا كذا فى الحاشية

فارق والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة
مبتدأ مؤخر والظرف المقدم خبره وضمير بينه راجع الى المسافر
فلو فارق الخارج لاجل آبق اوغريم اوعدوا وفى نيته العود متى حصل
غرضه لايكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها نعم لوكان بينهم
وبين المكان الذى خرجوا منه مسافة ثلثة ايام وارادوا رجوعهم
اليه لكانوا مسافرين حينئذ قوله عمران ماخرج منه الخ جمع
عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران عمرانات قوله
لوكان هناك اى فى الجانب الذى خرج منه قوله وقد كانت
اى والحال انها قد كانت فى القديم متصلة بالمصر وكان
انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزوها راجع الى محلة قوله
يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه قوله واما فناء
المصر بكسر الفاء وهو مكان خال فى جوانب مصر اعد
لحوايج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ قاله الآطه وى
قوله من غلوة بفتح الغين وسكون اللام وهى قدر ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب قوله تعتبر مجاوزته اى
يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضا اى كما يلزم
مجاوزته عن العمران قوله والا اى وان لم يكن اقل منها اوكان
اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل فى هذا
ماروى عن انس رضـ قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق
عليه فدل ان بمجرد النية لايصير مسافرا والا لصلى عليه
السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا فى الكبير قوله ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم اى المقيم الغير العاجز عنها والا

مطلب
للمسافر احكام يخالف المقيم

فالافطار مباح للمريض ومافى معناه ولايجب عليه الجمعة والعيدان ولايجب الاضحية على الفقير كذا فى الحاشية قوله ومن ذلك اى ومن الذى ذكر وهو الاحكام قوله من الصلوات اى المفروضة لاالسنة اذ لاقصر فى السنن كذا فى الدرر قوله فان فرضه اى فرض المسافر فى كل منها اى من ذوات الاربع ركعتان قوله والقصر عندنا لازم وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واحمد فان قلت البست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضيها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه فما معنى القصر اجيب بما قال فى شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الاالمغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الاالفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ما قالت عائشة رضيها فى حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجيهة كذا فى الحاشية قوله حتى انه يكره الاتمام لان الاتمام منكر ولوكان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام وقال الشافعى كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم كذا فى الكبير قوله والاخريان اى الركعتان الثانيتان نافلة اى زائدة على الكمال

مطلب
قصر صلاة المسافر فى السنة
الرابعة من الهجرة النبوية

كالاصبع

كالاصبع الزائد قوله لتأخير السلام ولا يجبر بسجود السهو لانه عامد قوله على حكم السفر حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا فيكون مقيما بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر قوله او ينوى اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقم فلو لم يقم بل راح منه فالظاهر انه لا يصير مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنيته واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايضا ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضيه عنهم قدر امدة الاقامة بخمسة عشر يوما والموقوف فى التقديرات الشرعية كالمرفوع اذ لامدخل للرأى فيها فيحمل الموقوف على كونه مرفوعا كذا فى الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الامع القافلة فى مدة نصف شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالناوى للاقامة كذا نقل الدر عن البزازية قوله الا ان يكون بيتوته فى احدهما اذ يكون حينئذ الميت اصلا والآخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة فى غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كما لو نوى من كان ميته باحدهما كذا فى الحاشية والدر قوله وان كان اى المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقى سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتهيأ له الخروج لا يصير مقيما وقال الشافعى يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم

* اى وان لم يعزم مدة السفر

فى ذوات الاربع قوله الا اذا كان اى غرض المسافر قوله يعلم اى المسافر انه اى الغرض قوله وان لم ينو الاقامة اى المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة كما ذكر فى دخول الحاج الشام والله ولى التوفيق قوله من العسكر فى دار الحرب سواء كانوا فى الخيام او حاصروا حصنا او كانوا ساكنين فى بيوت دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البغى فى دارنا للتردد بين الفرار والقرار فى كلها قوله حيث تصح اى نية الاقامة منه اى من المستأمن بالاتفاق قوله الامن اهل الاخبية جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة مدا بالتركية يوكدن يابيلان چادره ديرلر كالاعراب والاكراد والاتراك والتركمان قوله والملاء بالفتح بالتركية اوت عشب واوتلى يره ديرلر قوله مايكفيهم مدتها اى مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوما قوله الى موضع بينه اى بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذى اقاموا فيه وقوله مسافة سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم قوله والا اى وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا مايكفيهم فلا يصيرون مسافرين قوله اذا اسلم ولم يتعرضه الكفار فهو على اقامته لعدم مايزيلها قوله مع الجند اى الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر قوله والزوج مع زوجته ولو لم تستوف معجلها من المهر قوله هو الصحيح ٩ لاما قاله فى القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس بتابع له لكن يمكن حمل ما فى القنية على المتطوع بالجهاد والله اعلم قوله بخلاف المتطوع بالجهاد فانه ليس بتابع للامير قوله ولا يدرى اى المحمول ظلما اين يذهب به فان كان يدرى يعمل بدرايته

٩ قال فى الحاشية لكن قال فى الدراية ان لم تستوفه لا تكون تبعا للزوج قبل الدخول بالانفاق ولا بعده عند ابى حنيفة وهكذا فى الدرر

قوله

قوله فان سأله حقيقة او حكما بان تعذر السؤال كما يجئ قوله والمديون اه اى المسافر المديون ان منعه داينه من السفر فى موضع يصح فيه نيه الاقامة قوله يقصر لانه مسافر ومنع الغريم لايخرجه عن المسافرة قوله وكذا اى يقصر المديون الصلاة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما قوله لانه اى عزمه على عدم قضاء دينه الخ قوله ان كان معسرا اى فقيرا يتم صلاة ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة فى حق المعسر والموسر قوله الاان يوطن اى يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم قوله انتهايأى خدمته اى ان تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما لاخر ليكن يوما فى خدمتى ويوما فى خدمتك والتهايؤ من هيأ اجوف يائى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من وجه فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام قوله فلا يجوز له اى للعبد المشترك بين الشريكين الخ واختلج فى قلبى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن عالم محمد البحر برقال ان هذه سهو اذ لامانع من اقتدائه بالمقيم فى الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا بالمقيم فى الوقت وكلاهما جائز ان بلا مرية فالصواب ان يقال فلايجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لافى الوقت ولافى خارجه ووجهه يعرف بالتأمل هنا قوله والخليفة والسلطان كغيره فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر قوله خلافا لما فى الخلاصة من ان جند ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلايقصر

فى سير ولايته وان نوى مدة السفر كذا فى الحاشية قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ علة لقوله هو الصحيح قوله والمختار فى الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط فى صحة نية السفر بخلاف نية الصبى قوله تتم فى الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى الحائض فى ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية قوله مالم يؤد متعلق بتغير حال العبد قوله فاذا خرج اى وقتها تقررت تلك الصلاة فى ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين فى ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء اومسافرا وان كان مقيما عند خروجه بقى الفرض فى ذمته اربع ركعات والله الموفق قوله بحيث لايبقى منه قدر مايسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه اواثبات الامتصلا بلفظ قدر قال فى الدر وهو اى اخر الوقت قدر مايسع التحريمة والله الموفق كذا فى الحاشية قوله مادام فى الوقت متعلق بنية الاقامة قوله وكذلك بالاقتداء اه اى وتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت و بعده لايتغير قوله ان تم الاقتداء فان لم يتم بل فسدت صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجئ قوله وان اقتدى به اى بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا قوله فى ذمته اى فى ذمة المقيم اربعا قوله كما لاتتغير الخ اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تفريع على عدم التغير قوله فى حق القعدة

على

على رأس الركعتين قوله لزوال الاقتداء وعدم تمامه امالواقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافر متنفل بمقيم مفترض فافسده فانه يقضي اربعا وتفصيله فى الكبير قوله فى الاصح لانه ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القرأة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية قوله فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا فى الوانى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر كذا نقل عن الدراية وينبغى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم عقيب سلامه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله لما تقدم من انه اذا خرج الوقت تقررت فى الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولى التوفيق والارشاد قوله والوطن اما اصلى قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى و وطن اقامة ووطن سفر قوله او موضع تأهل به اى بهذا الموضع والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن فى ذلك الموضع والباء فى به بمعنى فى فى الموضعين والضمير فيهما لموضع قوله ببلد غير مولده الضمير فى له وفى مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو قوله وهو بالغ اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذى فيه ابوان قوله فليس ذلك اى ذلك البلد وطنا لهذا المكلف لان كون المكان وطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل ٤ قوله وهو الاوجه اى كونه مقيما لما روى ان عثمان

مطلب الوطن ثلثة اصلى ووطن اقامة ووطن سفر

٤ واما كون الابوين بمكان فليس بمناط لكون ذلك المكان وطنا للولد كذا فى الحاشية

رضه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها
الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم
كذا فى الكبير قوله وبقى له فيها اى فى هذه البلدة دور جمع
دار وعقار بالتركية بيت وباغ بقجه دكان وخان وبومثللى شيلره
عقار دينلور قوله قيل لاتبق وطناله اذ المعتبر الاهل دون الدار
كانوا تأهل ببلدة واستقرت فيها ولبس له فيها دار تكون له وطنا
قوله من ذلك بيان لما اى من المكان الذى لبس له مولدا ولبس له
فيه اهل قوله لا يلزمه الاتمام بل يلزمه القصر ان لم يقتد
بمقيم لما مر من انه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة
مع انها كانت وطنهم الاصلى فزالت وطنية مكة باستيطانهم
المدينة كذا فى الكبير قوله ولاينتقض اى الوطن الاصلى بهما
لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لاينتقض بما هو دونه بل
بمثله اوبما فوقه قوله بوطن اقامة آخر وان لم يوجد بينهما
مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع آخر فان الاول
ينتقض بها وكذا ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة
والشئ يبطل بمثله وبما فوقه كما مر قوله بالسفر اى بالسير
بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض فى الصورتين
ضعف وطنية وطن الاقامة قوله لاتصير وطن اقامة له عند محمد
سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر اولا لعدم تقدم السفر
اولا قوله تصير فى الصورتين اى تصير تلك القرية وطنا له
فيهما على ظاهر الرواية * مسائل شتى * اى هذه مسائل متفرقة
قوله ويرخص للمسافر ترك السنن مطلقا سواء كانت السنن

مطلب مسائل شتى

رواتب اوغيرها على قول بعض وقال هذا البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى قوله وقيل لا اى لايرخص قال الفضلى الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة وجيهة قوله حالة النزول اى حال الامن والقرار قوله حالة السير اى حالة الخوف والفرار قوله سواء عندنا اى مساو فى القصر وجه المساواة ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور لايعدم المشروعية كذا نقل عن الدر وفى الكبير تفصيله قوله بسفره اى بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فرمن سيده فلا يرخص للعاصى القصر عندهم قوله سوى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فى وقت الظهر بعرفة قوله والمغرب والعشاء باذان واقامة واحدتين فى وقت العشاء بمزدلفة قوله فصل فى صلاة الجمعة بالحركات الثلث فى الميم وسكونها وانما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمى عروبة بفتح العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلث والاربع والخمس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم فاتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجد الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعة صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة

مطلب
فى بيان صلاة الجمعة وشروطها واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا فى المعالم وابى السعود قوله فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبالسنة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم رواه مسلم واحمد وباجماع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربى لايطلب على فرضيتها دليل فان الاجماع من اعظم الادلة كذا فى الكبير تفصيله قوله من الاسلام الخ بيان لشروط سائر الصلوات قوله والعقل فلاتجب الصلاة على المعتوه كالصبى والمجنون قوله عن الحيض والنفاس واما الجنب فتجب عليه قوله من الطهارة عن الحدث والخبث قوله وغيرها من ستر العورة واستقبال القبلة قوله فلاتجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض رواه ابوداود كذا فى الكبير قيل المراد ذكور محققة فعلى هذا لاتجب على الخنثى المشكل قوله فلاتجب على المسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر رواه البيهقى كذا فى الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعة قوله فلاتجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا قوله ولو اذن له المولى اى للعبد فى حضور الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه وقيل يتخير العبد والمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين قوله والمكاتب تجب عليه اى الجمعة وقيل لا قوله وكذا معتق البعض اى تجب عليه الجمعة ولاتجب على العبد المأذون فى التجارة فوله ان يمنع

الاجير عنها اى عن الجمعة والاصح لايمنعه وكذا من حضر
باب الجامع لحفظ الدابة لسيده الاصح يصلى ان لم يخل
بالحفظ قوله او بطؤ البرأ بضم البائين فيهما وسكون مابعدهما
بالتركية كج زمان ابو اولوب سلامت اولمسى تأخر ايتمك قوله
عن السعى الى الجمعة مثل المريض قوله سلامة العينين اى
وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا قوله ومقطوع
الرجلين قال الشمنى وغيره لاتجب على مفلوج الرجل ومقطوعها
والمفلوج بالتركية ايا قلرى طوتميا نه ديرلر قوله والمرض
كالمريض يعنى من يخدم المريض ويعينه فهو معذور ايضا
واختلف فيه والصحيح ان كل مريض يبقى بخروج الخادم
ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الضيعة كان ذلك عذراله
والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى
كاسب يجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف
اوالظالم كالخوف من اللصوص والسبع قوله والمطر والثلج
بفتح الثاء بالتركية قاركه بياض كوكدن نزول ايدر قوله ونحوها
كالحبس ونقل عن الدرانه جعل الشروط تسعة بان ضم عدم
الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة
لكنا ادرجنا بعضه فى بعض قوله واما شروط الاداء اى اداء
صلاة الجمعة يوم الجمعة قوله فلاتصح فى القرى لما روى على
رضيه انه قال لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا فى مصر جامع اومدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى
قوله عندنا خلافا للائمة الثلثة قوله والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية فى تعريف المصر لا ما قيل انه الموضع الذى لايسع

مطلب
الشروط لاداء الجمعة
الشرط الاول لاداءها

اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل محترف اى اهل صنعة بحرفته ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل محترف فان كلا منها منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما اما لكل مصر وقال قاضيخان على ما روى عن ابى حنيفة رح كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامير حينئذ داخل فى القاضى ٩ قوله والمراد القدرة الخ لااقامة الحدود والتنفيذ بالفعل قوله ذا سكك بالتركية زقاقلرى اوله وقوله رسايتق جمع الرستاق بالتركية قريه وكويلره ديرلر قوله تركه اى ترك ذكر السكك والرساتيق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر المسبب وارادة السبب قوله بناء علة لارادة القدرة والترك فقوله شانه القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولايكون الخ ناظر الى الثانى قوله فتجوز اى الجمعة فى فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون الممدودة موضع خال عن المزرعة فى اطراف مصر وقرية اوبيت وقوله وهو ما اتصل به اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوالجى فلو لم يتصل المصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لايكون فناء له كذا فى ابن الملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن كمال قوله من ركض الخيل بالتركية آت وفرس قوشدورب تعليم ايتمك والمناضلة اوق آتمق واوق تعليم ايتمك قوله اقامتها اى اقامة الجمعة بمنى وهى قرية بين مكة والعرفات تؤدى فيها اركان الحج

٩ وفى المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام اى جعله مصرا فهو مصر حتى لو بعث الامام الى قرية نائيا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود امير له على المدينة يصلى خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها كذا فى الكبير

فى موسمه ووقته وهو عشر ذى الحجة وخمسة ايام قوله او
امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر قوله خلافا لمحمد قال
لان منى قرية ولا تجوز الجمعة فى القرية ولم ينقل انه عليه السلام
امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان له قرى كثيرة ودليلهما
ان منى مصر فى ايام موسم الحج * نقل عن بعض الفضلاء ان المراد
بالكعبة فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة هو منى لان الهدايا لا تنحر
ولا تذبح الا فى منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على
ان منى فى حكم مكة كذا فى الحاشية قوله فانها اى اقامة الجمعة
لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة
على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة
بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدر قوله بامور الحج من رمى
الجمار وذبح القربان والحلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها
فيقع الحرج بصلاتها قوله وعنه اى عن ابى حنيفة كقول
محمد انها اى اقامة الجمعة تجوز فى المواضع العديدة لان فى الحصر
فى موضع او موضعين حرجا عظيما فى المدن الكبيرة سيما مثل
المصر والقسطنطنية المحروسة وهو مدفوع قوله قيل هو الاصح
على المذهب وعليه الفتوى لان فى الجم الغفير قد تكون فتن
عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها قوله والصحيح
بالافتتاح اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح
والفراغ معا كذا قيل قوله وعن هذا وعن الخ اى
ولاجل الاختلاف فى التعدد والاختلاف فى المصر قالوا
الخ واختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه
والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته

ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عني كذا في الحاشية
قوله والا اى وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعته فيكون
نفلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم قوله ان لم يكن
عليه قضاء بيقين فان كان فهي هو القضاء فح لايقرأ السورة
في الركعتين الاخريين قوله فعليه الجمعة اى تجب عليه وان كان
بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث لايسمع النداء قوله الى وقتها
اى وقت الجمعة قوله لزمته اى يجب عليه اداؤها فلو خرج
بلا اداء كان تاركا لها قوله قبل دخوله اى دخول وقت الجمعة
لاتجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها
تجب عليه الجمعة كذا في الكبير قوله وهو مختار قاضيخان قال
في الكبير ولم يذكر قاضيخان الاعدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج
في يومه اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره
الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر
التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى قوله الشرط الثاني
من شروط الاداء للجمعة قوله السلطان اومن اذن له السلطان
لقوله عليه السلام فمن تركها يعني صلاة الجمعة وله امام عادل اوجائر
فلاجمع الله شمله اى اموره المتفرقة ولابارك له في امره الحديث
رواه ابن ماجة فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان
لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابي ثابت لاتكون الجمعة
الا بامير وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما
صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامره كذا في الكبير قوله والمتغلب
اه اى الذي غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان
وكان اهلها تحت قهره قوله سيرة الامراء اى كسيرة الامراء المأمورين

مطلب الشرط الثاني لاداء الجمعة

من

من جانب السلطان بامور الناس قوله تجوز له اقامتها اى الجمعة
لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط قوله اذا لم يؤمر به
اى القاضى من طرف السلطان قوله صاحب الشرطة والمراد به
هنا من كان له جند كجند الوالى وليس بوال وبعضهم فسره
بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان
له علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح قوله وكذا
لو صلى القاضى او صاحب الشرط فان لهما اذنا دلالة حينئذ
قوله للضرورة هناك اى عند عدم وجود احدهم لاهنا اى
لاضرورة هنا لوجود احدهم قوله لم ينعزلوا بموته بل مقامون
على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة قوله ولو شرع
المأمور بها اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اى فى اقامتها
قوله مضى عليها اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها
قوله يجوز امرها اى امر المرأة باقامة الجمعة لا اقامتها بنفسها
قوله وللمأمور بالجمعة اى للخطيب من جهة الامام الكبير
او من نائبه كذا نقل عن الدر قوله بخلاف القاضى فانه لايملك
الاستخلاف بدون الاذن قوله بين العذر اى عذر المأمور
وعدم عذره قوله ولابين الخطبة والصلاة الا انه لو استخلف
فى الصلاة دون الخطبة لايستخلف الا من سمع الخطبة قوله
اذن فى الصلاة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال
لواحدا خطب ولاتصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم
قوله الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لسائر
الصلاة الا ان الجمعة تختص بانها لاتصح الا فيه واما السائر
فتصح بعد الوقت كذا فى الكبير قوله وقت الظهر اجماعا منا

مطلب
الشرط الثالث الوقت

ومن الائمة الثلثة ولاينافيه تجويز احمد قبل الزوال وتجويز مالك وقت العصر وتجويز الشافعي البناء كذا في الحاشية لما في البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في الكبير قوله خلافا لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد * ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ قبله كذا في الكبير قوله وهو فيها اى والحال انه يصلي الجمعة يتركها ويصلي الظهر بدله قوله الشرط الرابع الخطبة فانه لم يرد انه عليه السلام او احد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهي من جملة الخصوصيات فكانت شرطا ٩ قوله وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة قوله كونها في الوقت فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر قوله بحضرة الجماعة وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اى الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا في الكبير قوله وركنها اى ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان او قصيرا لكن بنية الخطبة عند ابي حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا او سنة وقد روى

مطلب
الشرط الرابع الخطبة يوم الجمعة ٩ وشرط الخطبة كونها في الوقت قبل الصلاة ولا تصح قبله لان الوقت من جملة الخصوصيات المقيدة بها كذا في الكبير

ان عثمان رض اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال
الحمد لله ارتج عليه بصيغة المجهول اى وقع الحصر والخبط
عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على
الاكتفاء بهذا القدر كذا فى الكبير تفصيله قوله فلوقال الحمدلله الخ
تفريع على قول ابى حنيفة رح فقوله عند ابى حنيفة تصريح
بما علم ضمنا قوله بكلام الدنيا كما كره فى الاذان والاقامة فلوامر
الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة قوله ولوتغدى
اى اكل فى منزله بعد الخطبة فوله استقبل الخطبة اى
خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا فى الكبير
نقلا عن الواقعات قوله ولوخطب جنبا فاغتسل اه ونقل
عن الدر جوازه قوله الشرط الخامس الجماعة وقع الاجماع
على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم
فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام
كذا فى الكبير قوله لاكونهم عطف على الجماعة اى لايشترط
كون الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد قوله ونصح امامتهم
اى امامة العبيد والمسافرين فى الجمعة قوله وكذا المرض اى
تصح امامة المرضى ونحوه قوله من المعذورين وليس المراد
منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعد ومقطوع
الرجلين ونحوهم لانه لا يصح امامة صاحب العذر بالاصحاء
قوله لاتجب عليه اى لاتصح امامة من لاتجب عليه الجمعة
بان كان مسافرا اوعبدا اوغيرهما للجمعة عند زفر لسقوط
وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كذا

مطلب الشرط الخامس الجماعة فى الخطبة

مطلب الشرط السادس

فى الكبير قوله فلونفروا بعدها اى بعد الدخول فى صلاة الجمعة يتم الباقى صلاة الجمعة قوله قدر التشهد فيها فلونفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر عند زفر قوله الشرط السادس الاذن العام اى الاجازة الكلية للناس فى دخول مكان صليت فيه الجمعة قوله فصلى فيه بحشمه اى باتباعه وخدمته لاتجوز جمعته قوله جازت اى الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر والدراية قوله ويستحب التكبير اى الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس او الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة كذا فى الكبير قوله والغسل والتطيب اه فى كل من هذه الاربع ورد الحديث كما فى الكبير قوله وترك الاشتغال لقوله تع فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال القاضى واتركوا المعاملة يعنى مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا قوله والاول اصح اى الاذان الاول فى هذا الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدى المنبر لانه كان اولا فى زمن النبى عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوايا حين كثر الناس كذا فى الكبير قوله ترك الصلاة النافلة بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركعتين قوله وترك الكلام دنيويا او اخرويا كرر

لفظ

لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق
قوله يباح الكلام اى الكلام الاخروى وكذا يباح عند ابى يوسف
اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لايكره الترقية
المتعارفة فى زماننا وهى ماقرأه المؤذن ليصعد الامام على المنبر
وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة
فمكروه اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله والخطيب
يخطب اه حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قرأة
لطول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعد عن العامل
وتسميت العاطس بالتزكية اخسران كسه يه يرحمك الله ديمك
قوله وكل عمل معطوف على ماقبلها و يستثنى منه تحذير من خيف
هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجح حاله والانصات
حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية قوله ولوسكت
فهو افضل ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه قوله يحمد الله
فى نفسه اى بلا تكلم ولو سرا فمعنى قوله ولايجهر ولا يتكلم ولو سرا
بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم قوله يجب الانصات
من حين القيام للخطبة اوالخروج من الحجرة قوله فلا يجب
حينئذ يعنى ان الغاية ليست داخلة فى المغيا فى قوله الى ان يشرع
قوله ولذا اى لما ان الخطباء يمدحون الظلمة قوله كيلا يسمع
مدح الظلمة لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم
فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم
بحقيقته قوله ان القرب افضل سواء وجد المدح للظلمة اولا لما مر
ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل

واى حين اذ شرع الامام مدح الظلمة

لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها رواه ابوداود
والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل مايجاورها من معصية
غيره كذا فى الكبير قوله اذن المؤذنون فان كانوا اكثر من واحد اذن
واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل
عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد
ولايجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن لم اطلع تعدد الاذان
غير المأثور فى محل الاان يكون التعدد باعتبار الاذانين فى الجمعة
فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد قوله قدر مايقرأ
فى الظهر لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه
عليه السلام لكان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه
قوله مسائل متفرقة اى متعلقة باحوال الجمعة قوله ولوادركه
اى الامام بلووصلية قوله اوفى سجود السهو بناء على القول به
فى الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو
وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى الكبير قوله بنى عليها
الظهر اى على ما ادى من التحريمة لانه جمعة من وجه ظهر
من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا
للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركعتين لامحالة اعتبارا
للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية كذا فى الكبير قوله
يخطب فيها ٩ بالسيف على المنبر ليريهم انها فتحت بالسيف

اى فى البلد المفتوح بالسيف

فاذا

فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق فى ايدى المسلمين كذا فى الدرر قوله بمكة فتحت بالسيف فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف قوله لان فيه خلط العبادة ؟ بالمعصية وهى الكذب لا سيما فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهان شاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلوة والسلام قوله ثم ان بداله اى ارادان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر قوله فتوجه اليها اى الى الجمعة قبل الفراغ اى قبل سلام الامام من صلاة الجمعة قوله بمجرد السعى فلو كان مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع فى الجمعة قوله ان يرجع عن اداء الجمعة بعد ماسعى فرجع قبله يجب عليه الاعادة قوله مالم يشرع فى الجمعة اى هذا الرجل الذى صلى الظهر فلو لم يشرع لم يعد الظهر قوله مالم يتم الجمعة فلو افسدها قبل ان يتمها لم يعد قوله جاز ظهره ولا ينتقض ظهره اذا لم يشرع فى الجمعة لانه لم يرغب فى الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لكن لا بقصد الجمعة قوله ويكره للمعذورين الخ فيقال بطريق اللغز اى جماعة للصلاة مكروهة فقل جماعة المعذورين والمسجونين الخ قوله فى المصر واما فى القرى الذى لا يصلى فيه الجمعة فلا يكره قوله ان لا يصلى الظهر اه

؟ قال فى الحاشية ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة والا فالمعصية حرام فضلا عن الكفر والله الهادى اه

اذا لم يؤد التأخير الى خروج الوقت قوله الا من خطب
لان الصلاة والخطبة كشئ واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة
فلا يقيمهما اثنان قوله ولو صلى غيره جاز حتى لو خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر
وهذا تصريح بما علم من التعبير قوله وقال محمد ان خاف الخ
لان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما
ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب
عندهما قوله والمسجد ملأن ان تخطى اه يعني لو امتلأ المسجد
فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى الناس قوله
لا بأس بان يتخطى سواء شرع الامام فى الخطبة اولا قوله
لا بأس بالتخطى فى صورة عدم الايذاء باحد قوله ان يقيد
هذا اى عدم التخطى اذا لم يوجد شرط الجواز بان وجد
فى الوراء مكانا خاليا قوله وفى القدام مكان خال فله ان
يتخطى فان قلت ان تخطى وقال تفسحوا فما الحال قلت فيقول
اولا تفسحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الايذاء حرام لما روى عن
معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم لكنه
مقيد بان يكون فى الوراء مكان ولم يوجد فى المقدم كذا
فى الكبير * تنبيه * الدعوات مستجابة يوم الجمعة خصوصا
وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة اى
شريفة عظيمة لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة
صحيحة عبد مسلم يسأل الله فيها اى بلسان المقال او ببيان الحال

خيرا

خيرا الا اعطاه اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير متفق عليه
اتفق الشيخان وعن ابى موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول فى شان ساعة الجمعة اى فى بيان وقتها
هى ما بين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد
بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة
اى يفرغ منها رواه مسلم وقال النووى والصحيح بل الصواب
ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى وقد سئل البلقينى
كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب ليس
من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى
وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم * وعن
انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوا اى اطلبوا الساعة
ترجى بصيغة المجهول اى تطمع اجابة الدعاء فيها فى
يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذى
وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا فى شرح
مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى قوله فصل
فى صلاة العيد نقل عن الدراية سمى العيد عيدا لانه يعود
ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد
فى السنة الاولى من الهجرة قوله صلاة العيد واجبة باشارة
قوله تعالى ولتكملوا العدة اى ويريد الله ان تكملوا
عدة الصوم ولتكبروا الله اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه
على ما هديكم ولعلكم تشكرون اى ولتشكروا الله على ما انعم
عليكم من النعم الكثيرة كذا فى التفسير ملخصا هذا فى الفطر
وقوله تعالى فصل لربك وانحر فى حق الاضحى وبالسنة

مطلب
فى صلاة العيدين

وهوانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلثبوتها بالسنة قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة قوله ويستحب يوم الفطر ان يأكل الخ ويستحب لصلاة العيد مايستحب للجمعة من الاغتسال والاسياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا فى الكبير قوله قبل الصلاة اى قبل صلاة العيد قوله تمرا ووترا قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى قوله يؤخر الاكل الخ لما روى انه عليه السلام لايطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد فى رواية فيأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية قوله ويستحب اداء صدقة الفطر الخ اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى قوله لايجهر به بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة قوله والخلاف فى الافضلية اه قال ابو حنيفة اسرار التكبير فى الطريق يوم الفطر افضل وقالا الجهر افضل لكن هذا فى الرواية الاولى واما فى الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا فى الحاشية قوله بلا اذان ولا اقامة لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه قوله ويثنى اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه قوله قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة

عن الامام قوله عند كل تكبيرة منهن اى من التكبيرات الثلث ويرسلهما اى اليدين فى اثناء التكبيرات قوله ثم يضعهما اى اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث قوله وهو اى الذى ذكر من كيفية صلاة عند علمائنا رواية احمد قوله وفى ظاهر قوله اى قول احمد وهو اى ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا يكبر الخ ويقرأ فيهما اى يقرأ القرأن فاتحة وسورة فى الركعتين بعد اداء التكبير قوله بعد الصلاة ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لتركه السنة كذا نقل عن الدر قوله احكام صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغى تعليم الخطباء اياها فى الجمعة التى قبلها حتى يتداركوا لاعطائها ولكن لم يرمحله وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله فى الدر قوله وفى الاضحى اى ويعلم فيه احكام الاضحية اه لان الخطبة فى الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحية وتكبير التشريق قوله وهى اى الخطبة سنة فى العيد ويسن فيها اى فى خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها اى فى خطبة العيد ما يكره فيها ايضا قوله غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى كذا فى الكبير قوله ومن لم يدرك الخ فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى فى مصر واحد فى مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لايقضيها فيقال باللغز اى رجل افسد صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلاة العيد مع الامام

لايقضيها كذا نقل عن الدر قوله وان حدث عذر منع اه صفة عذر اى منع ذلك العذر اه قوله صلوا ها بصيغة الماضى بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لاداء لان وقت الاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لايقضيها وبينه بطريق اللغز والحال لافرق بين الترك لعذر وبين الافساد الان الافساد صدر من واحد اواثنين مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم قوله من الصلاة فى اليوم الثانى اى قبل الزوال قوله جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا فى اليوم الثانى بشرط حصول العذر فى اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر فى اليوم الثانى على خلاف القياس فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلثة ايام لوقوع الذبح فيها لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها قوله فروع اى مسائل متعلقة بصلاة العيد قوله وهو اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء قوله وعليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على رضه قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها قوله ادرك الامام ابتداء كلام اى لو ادرك المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل

التكبيرات القيام كذا فى الكبير قوله لابرأى الامام لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه يأتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد قوله للعيد فى ركوعه ولاتشتغل بتسبيحه لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها قوله فلايتمها فى الركوع اى لايتم التكبيرات منفردا لان المتابعة للامام تقع فرضا والتكبير واجبا قوله وان خالف رأيه اى رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه قوله اقوال الصحابة حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع تكبيره قوله فانه لايتبعه اى المقتدى لايكبر فى الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام مخطئ حينئذ يقين ولايجوز الاتباع بالمخطئ يقينا قوله وانما يسمع المبلغ اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام قوله وان جاوز الاقوال اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن قوله الدخول فى الصلاة لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام قوله وكذا اللاحق اه لانه خلف الامام حكما بسكون اللام قوله بخلاف المسبوق فكبر برأيه لابرأى امامه لانه منفرد فيما يقضى قوله نسى التكبير ابتداء كلام اى لو نسى الامام قوله ولايعيد القرأة لانها اى القرأة تمت بالكتاب فى السنة فلاينقضها قوله سبق بركعة بصيغة المجهول اى سبق

الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخ لان البدأ
بالقرأة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه بناء على مامر فى الكبير
من مذهبه انه يقدم القرأة على التكبير فى كلتا الركعتين قوله وقيل
بالعكس لانه يقضى اول صلاته فى حق الاذكار والاول هو
ظاهر الرواية قوله تأخير تقليم الاظفار بالتركية دیرنق کسمك
وحلق الرأس باش یولمك اى يندب التأخير اذا دخل العشر
الاول من ذى الحجة قوله ولايجب اى تأخير التقليم والحلق
وماورد فى صحيح مسلم عن النبى عليه السلام اذا دخل العشر
واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولايقلمن ظفرا فهو
محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا فى الكبير قوله
وان استلزم التأخير اى تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره
فانه لايباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق اربعين يوما قوله ولابأس
بقول الرجل اه لماورد فيه من الاثر من انه روى عن امامة الباهلى
وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك وقال مالك هو
من فعل الاعاجم والاوزاعى قال هو بدعة قوله اى ليس بشئ
خبر لقوله والتعريف اى ليس بمندوب ولامكروه فيكون مباحا
ونقل عن الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع
الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا قوله
قيل سنة عندنا واختاره الترتاشى فوله على انه واجب
لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام الآية ولمواظبته عليه السلام
من غير ترك والخلفاء الراشدين والصحابة كذا فى الكبير قوله
بشرط الاقامة الخ اى كون المتكلم مقيما وحرا وذكورا قوله بجماعة

مستحبة

مستحبة خرج جماعة النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرة قوله فلا تجب على مسافر الى قوله ولا على اهل القرى لف نشر مرتب دليل ابى حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على ما ورد ٩ قوله وصلاة العيد قال فى الدر لا بأس بالتكبير عقيب العيد لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم فى الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل عن البحر المجتبى انتهى قوله وعندهما يجب الخ لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على كل من يصلى الفرض مقيما او مسافرا حرا او عبدا الى آخره قوله وابتداؤه اى ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا اى عند ائمتنا وهو قول احمد والقول الاظهر عن الشافعى ايضا على ماذكره النووى لما روى عن محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر قوله والعمل على قولهما وهذه المسئلة مختلف فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا بما روى عن على وعمر وابن مسعود فعمل بقولهما فى جميع الامصار لانه احوط فى العبادات خصوصا فى باب الذكر لورود الامر باكثاره بقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت اى من صلاتك فانصب اى فاجتهد فى الدعاء والذكر من قبيله والى ربك وحده فارغب بالسؤال ولا تسأل غيره كذا فى تفسير ابى السعود قوله فهو تكبيرتان الى آخره اشارة الى ان المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله

٩ الا ان اقتدى المسافر ونحوه للمقيم فح يجب بطريق التبعية منه

الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسماعيل
او اسحاق على اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نادى
من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا فى الكشاف
وفى كتب الفقه ان ابراهيم عم سمع اولا فقال لا اله الا الله الى اخره
بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به
الشافعى لا ثبت له كذا فى الكبير تفصيله قوله امام نسى مبتدأ اى
امام القوم لو نسى التكبير قوله ترك صلاة اى لو ترك صلاة من الفرائض
فى ايام التشريق فقضيها فيها اى فى ايام تشريق ذلك العام
ايضا يكبر لبقاء الوقت وهو ايام التشريق قوله ولو تركها
فى غيرها اى فى غير ايام التشريق فقضى فى ايام التشريق
او بالعكس لا يكبر قوله احدث عمدا اى لو احدث عمدا وكذا
لو تكلم عمدا او سهوا قوله سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة
قوله ولو سبقه اى الحدث كبر اه لبقاء الحرمة قوله ثم بالتلبية
لان الاول لا بد ان يؤدى فى تحريمة الصلاة والثانى عقيب
الصلاة والثالث خارجها من كل وجه قوله ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر فى الكبير نقلا
عن الكافى قوله فصل فى الجنائز بفتح الجيم وبالهمزة جمع
جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح يطلق
للميت والكسر للخشب الذى يحمل عليه الميت وقيل بالعكس
كذا نقل عن الدرر قوله ان يوجه المحتضر بالحاء المهملة وبفتح
الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره الموت
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وعلامته استرخاء

مطلب
فى بيان احوال الجنازة

قدميه وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم الصاد بالتركية كوزايله قولاق اراسنه ديرلر قوله الى القبلة لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب كذا فى الكبير قوله على شقه الايمن وهو السنة كما فى النوم والقبر قوله ويلقن اى ندبا وقيل وجوبا كذا فى الدر قوله الشهادة اى الشهادتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية قوله بان تذكر عنده قبل الغرغرة *ودليل هذا ماروى الجماعة الا البخارى انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت وهو المحتضر قوله فلا يؤمر به اى بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور آنفا قوله ولا ينهى عنه فان الميت يستأنس به وبكل ذكر عند القبر لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابوداود والبيهقى باسناد حسن كذا فى الكبير قوله فاذا مات فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تغتفر فى حقه وتعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه فى حال زوال عقله ولذا سئل بعضهم زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر قوله غمضت عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل النبى عليه السلام على ابى سلمة وقد شق بفتح الشين وقوله بصره فاغلقه كذا فى شرح مسلم فاغمضه ثم قال عليه السلام ان الروح اذا قبض

تبعه البصر ولانه اذا ترك تبقى بشيع المنظر ففى الاغماض تحسين
وامن كذا فى الكبير والدر والدراية والتغميض بالتركية كوزى
قپاتمق وقوله وشد لحياه بالتركية ميتك چكه سى بغلمه سى
والعصابة بالتركية صارغى وبغليه جق شيلر قوله حتى يغسل
تنزيها للقرأن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت نجاسة خبث
وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغى جواز القرأة كقرأة
المحدث كذا نقل الحاشية عن الشرنبلالية قوله ولا بأس
بجلوس الخ فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج
من عند الميت الحائض والنفساء والجنب قوله فد جمر بصيغة
المجهول قالوا التجمير يعنى آتش قورى ايله بخورله مق فى ثلثة
مواضع عند موته وفى كفنه وفى سريره ولايجمر خلف الجنازة
ولافى القبر كذا نقل عن الدر والدراية قوله ويجرد من ثيابه
عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد قوله يغسل
فى قميصه لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم غسلوه
وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويد لكونه فوق القميص رواه
ابوداود قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم
لما روى ابوداود ايضا ان الاصحاب قالوا نجرده كما نجرد موتانا
ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ثيابه وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا
هاتفا يقول لاتجرد وارسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
اخرى اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه فدل هذا على ان عادتهم
كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبير
قوله وهو الصحيح المأخوذ به لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى

لاتنظر الى فخذ حيّ ولا ميت ولان ما كان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا فى الكبير قوله ثم يوضئه من باب التفعيل قوله بغسل وجهه ولايغسل يديه اولا بل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين فى الحياة لكونهما آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآلية قوله عندنا لما فيه من الحرج لكن لوكان الميت جنبا اوحائضا اونفساء يمضمض و يستنشق اتفاقا تتميما للطهارة كذا نقل عن الدر قوله ولايؤخر غسل رجليه فغسل الميت يفارق عن غسل الجنب على الصحيح من ثلثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل قوله هذا اى التوضئ بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة الغسل المفروض للميت ولاتعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون كذا فى الكبير ولذا قال على ما قالوا قوله بالخطمى بكسر الخاء المعجمة وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا فى الدر قوله من غير تسريح اى يكره تسريح اللحية و الشعر بالتركية داره مق ثم يفيض من افاض اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية قينامش ماء حار معنا سنه قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف فى ديارنا ديار آيدين من اقليم الشام الشريف الآس بالتركية مرسين ديدكلرى شجره در والاشنان بالتركية چوغن اغاجى كه اكا حرض دخى ديرلر بضم الحاء المهملة قوله فبمسخن قراح اى بماء حار خالص وهذا للمبالغة فى التنظيف بما يمكن قوله ولايكب على وجهه بصيغة المجهول والكب بالتركية يوزى

اوزره قيانمق قوله مسحا رفيقا بفاء وقاف قوله ولايعيد غسله اه لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه بمنزلة مايصيب المتوضئ من الخارج كذا فى الكبير قوله وفى الثانية الخ هذا الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى جماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعنى زينب فقال اغسلنها وترا ثلثا اوخمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا ودل هذا جواز الزيادة على الثلثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا فى الكبير قوله وقيل يحشى فمه من الحشو بالحاء المهملة اى يسد فمه عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن فى الدبر والقبل مستقيم عند مشايخنا قوله وجعل الحنوط اه كثمود عطر مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة قوله ويكره الزعفران والورس بالفتح بالتركية كوزل رايحه لو برصارو اوتدر وقد جوز اكثر العلماء الحنوط بمسك لماروى ان عليا رضه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة والبيهقى قوله ويجعل الكافور اه لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواضع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به قوله فروض كفاية خبر لقوله ثم غسل واختلف فى سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا ينجس البئر بموته فيها ولاتجوز عليه الصلاة قبل الغسل كذا فى الكبير قوله تيمم بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم مشددة

مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل
اومن باب التفعل اصله تتيمم حذف احدى التائين تخفيفا وهو
الاظهر قوله يممها من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر
مبني للفاعل وقوله يمم من هذا الباب ايضا لكنه مجهول قوله
ولا يجزئ الغرق فى البحر عن الغسل اى بدل الغسل بل لابد
من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل ثلثا
قاله الفتح ونقل عن الاختيار الاصل فى الغسل غسل الملائكة
لآدم عليه السلام وقالوا لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى
قوله ما يحب الميت فاعل يحب وستره مفعوله قوله ان يستره
الميت مأول بان فاعل ينبغى ولا يحدث به من التحديث اى
لايخبر به غيره قوله فلابأس بذكر ذلك فالاولى ان لا يذكره
لما ورد اذكروا موتاكم بالخير والمشار اليه بكلمة ذلك الغيب
الحادث قوله وازار بالتركية باشدن تا اياغه قدر بر ثوبدر
واللفافة بكسر اللام بالتركية ازارك اوسلنده بر بوتن ثوب
لكن اصل لفافه صارق اولان نسنه يه ديرلر لنا ماروى ابن عدى
عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة وفى رواية فى حلة يمانية وقميص وفى رواية
فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة لايكون
الاثوبين ازار ولفافة كذا فى الكبير قوله من القرن اى الرأس
الى القدم بلادحريض ولاجيب ولاكم قوله ثم يذر من ذريذر
اى يفرق وينشر قوله ثم يجعل شعرها ضفيرتين بالتركية
ايكى قطعه بولك كوكسى اوزرى كوملك اوسلنه وضع اولنور
قوله والامة كالحرة سواء كانت قنة اومدبرة اومكاتبة

اوام ولد قوله ان يكفن اى الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة قوله والسقط ٩ اه اى ان كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولايغسل عندهما وان لم يكن تام الخلق لايغسل اتفاقا ولايصلى كذا نقل عن ابن ملك قوله كالاثنى للاحتياط ولاتغسل اى الخنثى بل تيمم مبنيا للمفعول فيممها محرمها بيده والاجنبى بخرقة قوله ويستحب فيه اى فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رضه انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير قوله وقيل يعتبر اوسط الخ قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم والله اعلم ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى قوله والا بان كان المال قليلا وفى الورثة كثرة او كانا كثيرين او قليلين وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا او قيمة قوله والمحرم اسم الفاعل من باب الافعال اى من كان فى احرام الحج قوله كغيره اى غير المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغطى رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد الموت ولقوله صلى الله عليه وسلم فى محرم مات خمروا وجهه ورأسه ولاتشبهوه باليهود وروى اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم كذا فى الكبير والحاشية قوله وعند الشافعى واحمد لايغطى اه لقوله عليه السلام

٩ بكسر السين وسكون القاف مولود يتولد قبل تمام وقته اقله ستة اشهر منه

في رجل مات محرما ولاتخمروا وجهه ولارأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا * والجواب عن هذا انه ليس بعام لفظا ولامعنى لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله في الكبير قوله على من يجب نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيل يجب على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر ما يكفى كفنه ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لايجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لاالكفاية كذا في الحاشية قوله وان كانت موسرة ايضا عند ابي يوسف قال في التنوير والفتوى عليه ورجحه في البحر لان الكفن ككسوتها قوله ثم الصلاة عليه اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى فصل عليهم ولقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واما الكفاية فلقوله عليه السلام صلوا على صاحبكم ولوكان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا في الحاشية نقلا عن الدراية قوله واسلام الميت عطف على شرائط لقوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله كذا قيل قوله وطهارته اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة في بدنه وثوبه ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان التى عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه قوله لاتجوز على غائب اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقد مات

مطلب في بيان صلاة الجنازة

فى الحبشة والنبى عليه السلام فى المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقد مات فى المدينة والنبى عليه السلام فى غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قد استشهدا فى الغزاء والنبى عليه السلام فى المدينة فان كل واحد منهم رفع سريره له صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به عليه السلام كذا فى الكبير قوله تقدم عليه المصلى لان الميت امام من وجه فلا بد ان يكون قدام المصلى وليس بامام من وجه فيصلى على صبى وامرأة وخنثى مشكل قوله وركنها اى ركن صلاة الجنازة ثلثة على بيان الشارح قوله والتكبيرات الاربع قال فى الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا لابشرط ولذا لايجوز بناء اخرى عليها فركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام لكن الشارح اعتبر الاولى منها شرطا قوله والدعاء اى الثالث من اركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا قوله ثم امام الحى اى امام محلته قوله وله اى ويجوز للولى الاقرب ان يأذن الغير للامامة لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه فى القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته فى الحق ولا يمنعه البعيد كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله فان تقدم اى غير الولى للامامة فيجوز للولى ان يعيد الصلاة ولو على قبره لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولى لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لايعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا فى الحاشية قوله وان صلى هو اى الولى فلا يجوز لغيره

من

من السلطان وغيره ان يصلى مرة اخرى لكون صلاة الولى بحق وفيه ما فيه قوله وقال الشافعى لمن لم يصل على الميت ان يصلى مبتدأ مؤخر لقوله لمن اه لحديث ابن عباس رضه انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا فى الكبير والضمير فى قوله وله راجع الى الشافعى قوله وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا فى الاولى وعند ائمة بلخ يرفع فى كلها كذا نقل عن الدر قوله عقيب الاولى اى يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما فى سائر الصلوات قوله ويصلى على النبى ع م اه لان الثناء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء قوله من غير ان يقول عقيب الرابعة قوله وقيل يقول اى بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى ٩ كذا فى الكبير قوله وصفة الدعاء للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة قوله اللهم اغفر لحينا اى لمن كانوا فى الحيوة من اهل الايمان وميتنا اى ومن كانوا فى الممات منا وشاهدنا اى حاضرنا ومشاهدنا وغائبنا اى غائب عنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا اى الاخوان الذكور من اهل الايمان وانثانا اى طائفة النساء منا اللهم من احييته

٩ بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة والمتابعة فى المنسوخ كذا فى الكبير عند مطلب فى بيان دعاء الميت

منا فاحيه بصيغة الامر من باب الافعال على الاسلام قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبنى على الانقياد فكانه دعى فى حال الحيوة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة واما فى حال الوفات فالانقياد العملى غير موجود كذا نقل عن درالمختار ومن توفيته فتوفه على الايمان بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيا وخص بضم خاء معجمته وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذة من خص يخص كمد يمد فاعل الامر مثلها هذا الميت بالروح والراحة الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله والرحمة والمغفرة والرضوان تكرير للمبالغة فى التضرع والالحاح وهو ممدوح فى الدعاء والرضاء من الله اكبر كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر قوله اللهم ان كان اى هذا الميت وفى هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فيذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة الخ محسنا فى اعتقاده وعمله فزد فى احسانه وان كان مسيئا فى عمله قولا وفعلا فتجاوز عنه اى عن هذا الميت بالعفو والمغفرة ولقه الامن والبشرى بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقى يلقى تلقية والكرامة والزلفى اى القرب فى دارالجنة والنعيم برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابوداود واحمد وكذا رواه محيى السنة

عن

عن ابى هريرة قوله دعاء موقت اى معين بحيث لايجوز غيره لكن المأثور اولى قوله فرطا بفتح الراء اى متقدما ما يهيئ لنا نزلا ومنزلا وحوايج قوله اجرا وذخرا بضم الذال المعجمة اى خيرا باقيا لآخرتنا قوله مشفعا اسم المفعول من باب التفعيل اى مقبول الشفاعة قوله ثم يتم الدعاء له اى لنفسه وللمؤمنين قوله اللهم ثقل به اى بسبب الصبي موازينهما اى حسنات والديه فى الميزان قوله والحقه بصالحى المؤمنين جمع صالح حذف نونه بالاضافة قوله بالمجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف المجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لايمحو ما وجد قبله بل هو كسائر فى رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لا الماضى كذا فى الكبير قوله فانه لاينتظر لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذ لايمكن للمحاضر المقارنة مع الامام الا بحرج وهو مدفوع قوله ايضا كما حضر اى عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام قوله تكبيرة الافتتاح مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات قوله وبقوله نأخذ اى بقول ابى يوسف رح نعمل قوله بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء عقيب الاولى او الثانية او الثالثة فاولى ان يكبر كما حضر ولاينتظر فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات قوله قضى ثلث تكبيرات متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عند ابى يوسف قوله فى هذه الصورة وهى المجئ بعد التكبيرات الاربع قوله يقطع التكبير وقبل

لايقطع حتى تبعد من موضع صلاتها قوله على الاكتاف جمع كتف بفتح الكاف وكسرها بالتركية اومزنده اولان كورلك اوزرينه ديرلر قوله فى ظاهر الرواية لما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فى صلاة الجنازة الا فى الاولى وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قوله بحذاء صدر الميت لان الصدر محل الايمان فيقوم بحذائه ليكون اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انسا صلى على جنازة فقام بحذاء صدرها كذا فى الحاشية قوله ثلثة صفوف قال صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله رواه ابوداود والترمذى كذا فى الكبير قوله وافضل صفوف الجنازة آخرها لما فيه من اظهار التواضع الذى هو ادعى لقبول شفاعته وفى غير الجنازة اول الصفوف افضل قوله وتكره الصلاة الخ تحريما فى رواية وتنزيها فى اخرى قوله عليه فى مسجد جماعة لما روى عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى مسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له واما مسجد معد لصلاة الجنازة اولها ولغيرها فلا كراهة قوله ولو وضعت اى الجنازة اه والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة قوله والباقى اى باقى القوم فى داخل المسجد قوله لا تكره اى صلاة القوم خارجا وداخلا قوله اختلف المشايخ فيه ان كانت العلة ان المساجد لم تبن لها اى للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت لخوف التلويث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها مال فى المبسوط عليه العمل وهو المختار قوله مالم يغلب على الظن انه اى المدفون تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر

التقدير بالامام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولوشك فى التفسخ لايصلى عليه ايضا ولايصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية شبشوب ويار يلوب طاغلق قوله ولايصلى على عضو اذا لم يرد اثر بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لامدخل فيها للعقل بل ثبوتها بالاثر فاقتصر عليه فيها وماروى ان عمر صلى على عظام بالشام وابا عبيدة صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا فى الكبير قوله ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء الرأسية قوله مشقوقا بالطول فانه لايصلى على هذا النصف لتأديه الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل انها دعاء لاصلاة معروفة ولوسلم فلعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا فى الكبير قوله ولايغسلان زجرا عن فعلهما وهو مذهب على فانه لم يغسل البغاة من اهل النهر وان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هؤلاء فقال لابل اخواننا بغوا علينا كذا فى الكبير قوله بعد وضع الحرب اوزارها جمع وزر بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذا فى اثناء الحرب وقتلا بعده اواخذا بعد الحرب لان الاثر عن على رضيه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فاقتصر الحكم عليها قوله يصلى عليهما اى على الباغى والقاطع لان هذا القتل حد اوقصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه

احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لاصلاة بلاغسل فيلزمها قوله لايصلى عليه اهانة له واخفه فى النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر فليتأمل قوله ومن قتل نفسه يصلى عليه بعد ان يغسل لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال فى الحاشية والفتوى على قولهما ومارواى عن جابر ابن سمرة موجه كذا فى الكبير قوله عند ولادته باستهلال وهو اول صوت فى المولود قوله غسل وصلى عليه وكذا يسمى باسم ويرث غيره ويورث عنه كذا فى الحاشية قوله والا غسل ولايصلى عليه نقل عن الدر وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه لكن نقل عن الدر غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به اكراما لبنى آدم واذا استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل فى خرقة ويدفن ولايصلى عليه ولايرث كذا فى الحاشية قوله وان سبى الصبى اه بصيغة المجهول اى اخذه الغازى اسيرا قوله يصلى عليه اى على الصبى الاسير لكونه مسلما بتبعية للسابى والدار ان كان السابى مسلما ولدار الاسلام ان كان السابى ذميا قوله احدهما اى احد ابوى الصبى الاسير لايصلى عليه لان الصبى المسبى تبع لهما فى احكام الدنيا واما فى العقبى فهو من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر قوله ان اسلم احدهما اى احد الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا قوله وكان يعقل الاسلام بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي مشهور قوله وينبغي ان يبدأ ٩
بمقدمها بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر فان قيل هل حمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة قلت نقل عن الدر وقد صح
انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ قوله ولا بأس ان يحمله
اى الصبي فى سفط بفتح الفاء من الات النساء يجعل فيه الطيب
وغيره ويستعار للتابوت الصغير ويقال بالتركية سبت قوله
وهو الخط والفسيح فيسرعون اسراعا لايصل الى حد العنق ٤
والعدو ونقل عن التحفة الاسراع بالميت سنة والاصل فيه
ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كذا
فى الكبير قوله افضل عندنا لما فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على رضه
الاتباع لايقع الا على التابع ولايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع
ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال على بن ابى طالب
فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة
على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
اى المنفرد كذا فى الكبير قوله باثارة الغبار بضم الغين المعجمة
بالتركية دابه نك مثيله حاصل اولان توز وطبراق ديمك قوله
والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع والبق بحال الشفيع
وفى حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة ابن
الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير
قوله اذا مرت به ٨ وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة

٩ اى من اراد ان يحمل الجنازة من جانب الامام بان وضع اولا على منكبه الايمن

٤ بفتح العين والنون بمعنى السرعة فى المشى والعدو دونه

٩ اى الجنازة على احد

قبل وضعها كذا نقل عن التنوير قوله قالوا لايرجع الا باذنه
اى باذن الاولياء للميت هكذا ذكروه فى عامة كتب الفتاوى
قوله وهو الاوجه والاولى وفى الكبير اقول هذا هو الموافق
للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع بلا اذن
فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها
ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لايعقل كذا فى الكبير قوله ويكره
رفع الصوت الخ ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم
واختاره مجد الائمة الترجمانى قال قيس بن عباد كان اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند القتال
وعند الجنازة وعند القرأة وقد ورد اصحابى كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قوله كراهة تحريم فى زماننا واما فى زمانه
عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رضيها نهينا عن اتباع
الجنازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة فى اتباعنا
تنزيهية وفى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وسئل
القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لايسأل
عن الجواز فى مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه كن فى لعنة الله وملائكته كذا فى الكبير قوله وخمش الخدود
جمع الخد بالتركية يوزنى وكوزنى ديرنقليوب يرتمق واللطم
بالتركية يوزينه ايله وورب چارپمق قوله ونحو ذلك
كالضرب على الفخذ لما فى الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ود عا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية
قولهم واويلاه واثبوراه وكاسياه واناصراه ونحو ذلك قوله
لايعذب بدمع العين الخ لانهما ضروريان لايدخل تحت

التكليف

التكليف وقوله اويرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجريمة عبده وان شاء عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا فى الحاشية والحديث متفق عليه قوله ويكره الجلوس قبل ان توضع اى الجنازة لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالميت قوله يجلسون ان لم يتم حفر القبر قوله والافضل فى القبر الخ عند الائمة الاربعة لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذى ولحدوا اى الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا فى الكبير قوله حفيرة على صيغة التصغير بالتركية چقورجغاز قوله ويبنى جانبا ها اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره قوله باللبن بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كرپج قوله ويسقف عليه اى على الميت مجهول من باب التفعيل قوله حتى اجازوا الاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرمد والخشب اغاجه ديرلر قوله فى غيرها اى فى غير ارض الرخوة مكروها قوله ويجعل معطوف على يفرش اى وينبغى ان يجعل داخل التابوت فى جانبى الميت اللبن الصغير قوله ومقدار عمق القبر بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية چقور ودريك ديمك قوله ثم يسل من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية مبتى قبرك اياغى طرفنه چكوب بعده قبرك ايچينه چكوب ادخال ايتمك لكن بوصورت قبرك هرطرفى واوستى يا يلوب اياق طرفندن بردلك قالوب اندن مبتى ادخال

ايلكدر وقوله منحدرا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه قوله واضعه اى واضع الميت الى القبر بسم الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا فى قبره رواه ابوداود والترمذى كذا فى الكبير قيل هذا ليس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا فى الحلية قوله فان لم يكن اى ذو الرحم المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم قوله وتستحب تسجية قبر الميت على وزن التربية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه قوله فى حق الرجل لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء قوله خلافا للشافعى وهو تمسك بحديث ضعيف كذا فى الكبير قوله على شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت قوله يعنى فى الارض الندية بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض النسخ النزة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاهما بالتركية يرنوعا ياشلق وصولوكبى اوله كتب لغتده معنى بوكه مثيل ويرقتى اولوب حجر مثلى او لمغه اشارت ممكندر قوله ان يوضع تحته اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول بالتركية استارلى ايكى قات ثوب دوشه مك قوله

او مخدة بكسر الميم وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعنى يوز يصد يغى كبى مينك باشى التنه برشى قومق ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه لاتجعلوا بينى وبين الارض شيئا كذا فى الكبير قوله يستحب اللبن بكسر اللام بالتركية كرپيج والقصب بالفتح فارقى وقش والحشيش قورو اوتدر قوله واختلف فى وضع البوریاء اى الحصير المعمول من القصب قوله ويكره الاجر والخشب بالتركية كرمد وتخته لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء كذا فى الكبير قوله ثم يهال بصيغة المجهول من اهال يهيل اى يصب التراب على القبر قوله ان يحثى التراب بصيغة المجهول من الحثى بالثاء بالتركية طبراق صاچمق وآتمق قوله برش الماء اى بصبه على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس قوله ويسنم القبر كسنام الجمل بالتركية هوركج كه جمل ظهرينه ديرلر والمسطح مايكون مربعا مثل سطح البيوت قوله اوشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية قارش كه ايكى ميلة صرچه برمغك مابينى قوله ويكره تجصيص القبر اى تجصيص باطنه وتطيينه بالتركية كراج ايله وچامور ايله بنا ايلمك قوله وان يبنى عليها اى نهى عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل لابأس به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية قوله وكره ابو يوسف الكتابة ايضا اى كالجلوس نقل عن جنائز السراجية لابأس بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لايذهب الاثر ولا يمتهن كذا فى الحاشية وفى شرح الكنز نهى

مطلب
فى بيان نوع من الشهيد

النبى ع م عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة ووضع الحجر
ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان
ابن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر
على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزيلعى قوله نوع فى الشهيد
خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان
احوال الشهيد والاحتمالات فى مثلها ممكن سمى به لان الميت
مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون موته اكراما له
اولانه حى عند الله حاضر نقله الاطروى عن الدرر عن الكافى
وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى المخبر به وعلى الثالث
بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب
شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله
عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم يعنى ادفنوهم فى القبر بكلومهم
بضم الكاف جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة
ودمائهم جمع دم ولا تغسلوهم وكل من كان بمعنى شهداء احد
يلحق بهم فى عدم الغسل ومن لبس بمعناهم ولكنهم قتل ظلما
اومات حريقا اوغريقا اومبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم
يغسلون كما ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين بقوله عليه السلام كذا فى الدرر نقلا عن الكافى قوله
نوع مخصوص اى حكم شرعى ممتاز بعدم الغسل من احكام
الشرع فكلمة من صلة مخصوص قوله على المكلفين اى على
سائر المكلفين اونقول مخصوص به ومقصور عليه كائن
من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فمن للتبعيض
قوله فى الدنيا متعلق بالجارية قوله واما الشهيد الحقيق

سواء

سواء كان حكميا ايضا ولا فان بين الحكمى وبينه عموما وخصوصا من وجه فقوله فليس ممن اه جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا فى الحاشية قوله وعده الله تعالى بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى اخر الايات الثواب المخصوص وهو المذكور فى الاية المذكورة انفا قوله غير الاعتقاد انه اى لكن الاعتقاد بانه الذى قتل اه ومن الحق به ٩ معطوف على الموصول قوله والله اعلم بمن قتل فى سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتح الغيب فليس لنا ان نحكم بانه قتل فى سبيل الله والله الهادى قوله علم انه بصيغة المجهول صفة مسلم وضميرانه راجع اليه قوله ولم يرتث على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق من الحيوة وبه رفقاء كذا فى الدرر وقوله اوالبغى يشمل قطاع الطريق قوله باى شئ كان اى بالة جارحة او بغيرها لان الاصل فى الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف ففيهم من دمغ اى ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الغسل كذا فى الدرر قوله مثله فى دار الحرب فانه يكون شهيدا حكميا وكذا العبد الذى قتله سيد شهيد قوله كقتل الاب ابنه فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة قوله وخرج من قتل مبنى للمفعول من البغاة جمع الباغى قوله لم يقتلوا ظلما بل قتلوا عدلا وحقا قوله كقتيل غير العمد اى المقتول بالخطأ او بالجارى مجرى الخطأ قوله لسبب مبيح لقتله فحينئذ

٩ فى الوعد بالثواب من الحريق والغريق والمطعون والمبطون وغيرهم من الشهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لايكون كونه مقتولا ظلما معلوما قوله او ينقل من المعركة اى من ميدان الحرب سواء وصل حيا اومات على الايدى وكذا لو قام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لاخوف وطئ الخيل مثلا فح لايكون النقل منا فيا للشهادة كذا فى الدرر قوله وهو يعقل اى والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة قوله فان من امور الدنيا اى فان اوصى بشئ من امور الدنيا قوله وقيل لاخلاف اه فالحاصل ان فى امور الدنيا قولين الاتفاق فى الارتثاث وخلاف محمد وكذا فى امور الآخرة قولان الاتفاق فى عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا فى الحاشية قوله بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ماذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل لانهم لايكونون فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا فى الدرر وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه فاشار هشام اليه فجئته فاذا هو قدمات فرجعت هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات كذا فى الكبير قوله بل يدفن بدمه وثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم قوله كالفر وبفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان دريسندن ياپيلور قوله والسلاح فقدام عليه السلام بنزع

الحديد والجلود من الشهداء قوله فان كان ماعليه اى الثوب الذى على الشهيد ناقصا اه فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم يقتضى ان لاينقص ولا يزاد ولاينزع الحشو والسراويل قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب فى ديارهم ان يلبسوا ثلثة ولايلبسوا الحشو والله اعلم كذا فى الحاشية قوله على الشهيد عندنا فقد صلى النبى عليه السلام على حمزة باحد ثم صلى على سائر الشهداء وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة كذا فى الكبير قوله مسائل متفرقة من الجنازة لابأس بالاذن اه لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر قوله ولا بأس بالاذان اى الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به ولينتفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال مامن ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه قوله قريب كافراه واما لومات مسلم له ولى كافر ولبس له ولى مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره ٩٠ قوله نبش بصيغة المجهول والنبش بالتركية كفن صويمق والنباش كفن صويجى اى اونبش الميت وهو طرى اى والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت قوله ولا يجوز غسل الزوج زوجته وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدر قوله خلافا للثلثة قالوا ان عليا غسل فاطمة رضيها قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسببى ونسبى مع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعينى قوله عدتها بالولادة

٩٠ فان يهود يا اسلم ولم يكن له ولى مسلم فقال صلى الله عليه تولوا اخاكم وغسلوا بينه وبين اليهود كذا فى الحاشية منه

بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لايجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها قوله اوقبلت ابنه اى ابن زوجها من زوجة اخرى اواباه اومست ابنه اواباه بشهوة ثم مات الزوج لاتغسله لان النكاح قدزال قوله وام الولد وكذا المدبرة والمكاتبة لايغسلن سيدهن ولايغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الاطهوى عن الدر فانه لاينبش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر اوفى ارض مغصوبة قبل الدفن اوكانت مغصوبة بالدفن قوله اواخذت بشفعة اى بعد الدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشترى بشفعة قوله يخرج اى الثوب والدرهم فى الاولين ويخرج الميت نفسه فى الاخريين لدفع الحق الى صاحبه قوله فيمموه بياء تحتية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيمم قوله وقيل لاتعاد الصلاة فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء فى الوقت فانه لايعيد الصلاة فكذا هذا قوله فالميت اولى حتى لوكان الحى محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة فالميت اولى بملكه ٩ قوله والاى وان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لوكان الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به قوله فى كفن واحد عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للاخر قوله وجوزه الشافعية والحنابلة اه لماروى انس قال كفن الرجلان والثلثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة قوله الاعند الضرورة فقد روى ان عبد الله اباجابر وآخر دفنا فى قبر واحد يوم احد قوله انها اى الوصية

٩ لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما لوجود العذر كذا فى الكبير

بالصلاة جائزة فيؤمر الفلان ان يصلي عليه فقد اوصى عمر وام سلمة وابو بكر وعائشة وابن مسعود ان يصلي عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابو بردة وابو هريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية قوله واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل قوله صفا واحدا ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر قوله وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل قوله الختان بالتركية ذكرى سنتلى والخضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية الى ياغى وصاچى صقالى قنه ياقلق قوله توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو قوله غسل الكل لان للاكثر حكم الكل قوله غسلوا للاحتياط واهتمام غسل المسلمين وان كانوا قليلين قوله ولم يصل عليهم لان الاكثر له حكم الكل وهم عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار فى حكم المسلمين فى الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمون فى حكم الكفار فى الصورة الثانية فليتأمل نعم والذى يظهر ان يصلى عليهم فى الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليبا له فان الاسلام يعلو ولا يعلى قوله قيل يصلى قيل والصلاة اولى لما مر ولذا قدمها وينوى المسلمين اهتماما وتغليبا قوله وقيل فى مقابر على حدة بان يتخذ لهم مقبرة مستقلة فى مكان خال وتسوى قبورهم فى الصورتين قوله قال السروجى وهو حسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكابية

اذا ماتت فى اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف فى مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال فى مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد فى البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل فى الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت سيماء بكسر السين الممدودة وفتح الميم وبعده الف ممدود اى علامة كونه مسلما اوكافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ فى قوله تعالى سيماهم فى وجوههم ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا فى تفسير ابى السعود قوله يصلى عليه لانه مسلم تبعا لدار الاسلام قوله قدمت العيد اى صلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد قوله ثم هى اى ثم قدمت صلاة الجنازة على الخطبة قوله ليصلى عليه علة للتأخير قوله اخروا دفنه اى اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا يؤخر قوله ولا يجوز على غسل الميت اى لا يجوز الاستيجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين قوله جوزوا ذلك ايضا اى كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلا فانه ح يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا فى الحاشية قوله ودل هذا اى قوله فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار

ميل او ميلين فيقتضي الحمل اليها ضرورة فلاجلها لابأس به واما الحمل الى بلد آخر فلاضرورة تقتضي الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا في الكبير قوله يجوز فيما دون مدة السفر لما روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربعة فراسخ قوله لايجوز اخراجه اى المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها في بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا لابنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه في القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آبائه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله علينا من غير نكير ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا في الكبير وغيره قوله حطيم جيحون بالمهملتين بمعنى الكسر وجيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعني لو مر قطعة ماء من نهر على المقابر قوله خاص بالانبياء عليهم الصلاة بأثر وردحين اختلفوا في مكان دفن نبينا صلى الله عليه وسلم قوله لدفن آخر بالاضافة اوالتوصيف قوله مالم يبل بفتح اللام من بلى يبلى بكسر اللام في الماضي من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلي الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا في شرح الكنز للزيلعي قوله فلم يبق له عظم قال في الحاشية هكذا فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسيرا لعدم البلى انتهى قوله

ونيكره قطع النبات الرطب اى قلعه من اصله ولوشوكة بالتركية
د يكن اوتو لان الرطب يسبح فبستأ نس صاحب القبر به حكى
قطع رجل شوكة نابتة على قبر صد يقه فقال له فى المنام كنت
استأنس بتسبيحه فلم قلعته وان من شئ الا يسبح بحمده ولهذا
قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لايساعد واما قطع
الحطب الذى فى المقابر فلا يكره كذا فى الحاشية قوله عند القبر
بقربه اوفوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فكروه
بكل حال قوله والمعهود اى المعروف من السنة لبس الازيارة
القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء
لحديث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها قوله ويقول
كما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع
بفتح الباء وكسر القاف مدا مقبرة اهل المدينة قوله دار قوم
اى يادار قوم بحذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون
قوله يشق بطنها من الجانب الايسر ولو مات الجنين وامه
لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر قوله ولوابتلع
اى ظلما ولامال له وقد مات قوله لايشق بطنه لان حرمة
الميت كحرمة الحى والحى لو ابتلع لا يشق فكذا الميت قوله
وقيل يشق لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى
الظالم المتعدى هذا واما لو ماتت حامل وفداتى على حملها تسعة
اشهر و يتحزك فى بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها
فقالت الحامل لمن رأها فى المنام انى ولدت فى قبرى فلا ينبش قبرها
قوله ولاتكسر عظام اليهود كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى
لايجوز لهم ولسائر الكافرين فى الحيوة ولا فى الممات فاليهود فيه

قال ابو هريرة زار النبى
عليه السلام قبر امه فبكى
وابكى من حوله فقال
استأذنت ربى فى ان
استغفر لها فلم يؤذن لى
واستأذنته فى ان ازور
قبرها فأذن لى فزوروا
القبور فانها تذكر الموت
من صحاح المصابيح

اتفاقى قوله مستقبل القبلة فالقبر خلفه قوله وقيل يستقبل وجه الميت فالقبلة وراءه قوله فى زيارته صلى الله عليه وسلم يدعو قائما وما ذكر فى المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم والقبلة وراءه قوله وضع اليد على القبر للتبرك اوللتودد اوللترحم واما لاصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب قوله من الصحابة ولامن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام فى الاسلام الافى الحجر الاسود والركن اليمانى قوله ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة كذا فى الكبير ويروى ان الخضر عزى اهل بيت النبى عليه السلام قال ان فى الله سبحانه وتعالى عزآء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا فى كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حى وهو قول اكثر العلماء كذا فى الكبير نقلا عن السروجى فى شرح الهداية وقوله فثقوا بكسر الثاء المثلثة امر من وثق يثق اصله اوثقوا فحذف الواو والهمزة فبقى ثقوا من الباب السادس قوله على ماقالوا هذا تمهيد لقوله الآتى ولايخلو عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعى امرأة مات زوجها ود فن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام فى الاكل فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه وتفصيله فى الكبير واما قول جرير كنا نعد

الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا فى الحاشية قوله وان يلح من الخ يلح الحاحا من باب الافعال قوله ولايخلو عن نظر ذكر آنفا فى اجابة النبى عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها الخ قوله لوضع النعش اى التابوت وسرير الميت واللبن بالتركى كريج قوله يهدم ولبس على الهادم شئ لانه بحق قوله جاز اى بلا كراهة قوله ويوجر عليه اى على حفره لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا فى الكبير وفى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته • قوله وقيل يكره قال رجل لمن اراد ان يحفر قبرا لنفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اى احضر ما ينفع نفسك فى القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة قوله لان الحاجة اليه اى الى جنس الكفن لا الى ما اعده هذا الرجل فلعل الاولى ان لايتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ليس بمعلوم له قوله اوعمامته نقل عن الدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف قوله عهد نامة وهو ماروى عن ابن مسعود رضيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء اللهم يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى اعهد اليك بانى اشهد ان لااله الاانت وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لااثق الا برحمتك فاجعل لى عند ك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع

مطلب مهمات فى بيان عهد نامة

ووضع تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى منادٍ ان الذين كان لهم عهد عند الرحمن فيدخلون الجنة كذا فى الاطهوى ونقل ايضا عن المدارك قوله فصل فى احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام من بنى مسجدا لله تع بنى الله تعالى مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول تعميرها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد قوله عن ادخال الرايحة الكريهة اى الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو طيب فى الشرع من كل طيب كما ورد فى الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث الرايحة الكريهة فيها كاكل ماله رايحة كريهة مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا قوله والكراث بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة بالتركى پره صه اوتو ووجد فى مائدة عيسى عم النازلة من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل فليسا من البقول قوله فان الملائكة تتأذى اما ريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيعم الحكم كذا فى شرح المشكاة للعلى القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا تؤكل ماله رايحة كريهة اصلا فان الملائكة لا تفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا فى الحاشية قوله وعن حديث الدنيا بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا واما ماهو حديث الدنيا فى الظاهر ولكن يكون وسيلة للاخرة فليس من المنهى عنه قوله وانشاد الاشعار اى قرأة الاشعار

مطلب فى فصل فى احكام المسجد

المصنوعة بلا لحن ولا تغن ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهى منهى عنه بطريق الاولى لحرمتها قوله ونشدان الضالة بكسر النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشدانا بالتركية يتك وضايع اولان شيئ طلب ايدوب ارامق مثلا دوه قيون فرس كبى يتكلرى طلب ايتمك قوله ورفع الصوت ولو بقرأة القرآن فوق الحاجة قوله والخصومة الظاهر يعم المخاصمة الدنيوية والاخروية فى المساجد قوله لجميع ذلك ورد النهى عنه عليه السلام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان النسائى لم يذكر نشدان الضالة كذا فى الكبير قوله ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة كقول الشاعر ياعباد الله قوموا فاعبدوا ان عمر المراء كالريح فاجتهدوا قوله والوجه كراهة التعليم لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره فى المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلا يكره قوله ويكره الاعطاء اى اعطاء السائل صدقة اذا سأله فى المسجد سواء كان الاعطاء فى المسجد او فى خارجها اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله ولا يبزق على حيطان اه مجهول من البزق بفتح الباء بالتركية توكرمك سيما على الحائط فى جهة القبلة قوله ولا على البوارى اى لا يبزق على الحصير وكذا سائر البساط قوله وكذا المخاط بضم الميم بالتركية سومكرك وقكصريق قوله يأخذه اى

المخاط

المخاط بطرف ثوبه كذيله وكمه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فكروه قال عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد قوله وان اضطر اليه اى الى بزقه اومتخاطه بدفنه اه قالوا لو بلعه كان له دواء لبدنه قوله وفوق البوارى اخف اى القاؤه فوق الحصير ان اضطر اليه اهون من دفنه فى تراب المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا لكنه ليس منه حقيقة قوله مسح الرجل اى القدم بحائط المسجد خارجه وداخله سواء والاسطوانة بالتركية ديرك ديدكلرى اغاج قوله ولايحفر فى المسجد اه سيما اذا كان الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات ولانه لايؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المساجد قوله ترك اى القديم كبئر زمزم قوله فيه اى فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل للمصلى قوله ومتاعه اى متاع المسجد ملازمه لما به جرت العادة من غير نكير قوله وان تطرق اه اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلاداع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة قوله ان يطين بطين نجس اه سواء كان خارجه اوداخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التجصيص بالجص النجس قوله اويصبح فيه اى يوقد المصباح فى المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول قوله فيه اى فى المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة

الحشيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا فى الكبير قوله والاولى ان ينوى اى الغريب اه ليحترز من فعل تركه اولى قوله ونحوه من دم وقيح اذا وجد فيه ما يوجبه من الرعاف والجراحة قوله يكره فوقه ايضا بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة فى وقت شدة الحر كما فى الحاشية قوله وافضل المساجد اى من حيث الصلاة فى كون ثوابها اكثر قوله المسجد الحرام الخ فقد قال صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى قوله ثم مسجد قبا بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين وهو المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين على ماقيل قوله ثم الاقدم اى ماكان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للمتقدم حقا قوله فالاقرب اى الى منزله افضل قوله وان استويا فى القدم والقرب والحال ان قوم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا قوله يذهب الى الذى جماعته الخ تكثيرا للجماعة بسببه قوله والافضل اى لكن الافضل لغير الفقيه بعد ان يتخير قوله ان يختار الذى اه فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج

مطلب فى بيان افضل المساجد فى الارض

الطبرانى

الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال قال عليه السلام ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم كذا فى الكبير قوله ومسجد حيه اى مسجد محلته
وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته قوله
يدركها فيه فهو اى المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة
تفضل على صلاة الفذ يعنى المنفرد بخمس اوسبع وعشرين
درجة قوله المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة فى احد المساجد
الثلثة تزيد على ذلك فان الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على
غيرها بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف وفى المسجد
الاقصى بخمسمائة قوله يصلى المؤذن فيه اراد به الامام
وكذا الآتى قوله لايذهبون اى الجماعة الى غيره اى الى غير
مسجدهم قوله ويمكنه ادراكها فى غيره اى ادراك
الجماعة فى غير مسجد محلته اه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
فى مسجده فلا يترك حق مسجده قوله قبل غياب البياض
اى عقيب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين قوله
ان يصليها اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض
احتياطا وعملا بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما قوله استاذه
لدرسه الضمير ان لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ
قوله وكذا ينبغى اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه
خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى
من الاتيان بالفضيلة قوله وان دخل مسجدا ولو لم يكن هو
مسجد محلته قوله واقيم فى مسجد آخر للصلاة ولو كان مسجد
محلته قوله حتى يصلى فيه اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد

حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن قوله اذن فيه صفة مسجد بصيغة المجهول قوله التى اذن لها مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله عليه السلام لايخرج احد من المسجد بعد النداء الامنافق الا احداخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود فى المراسل عن سعيد بن المسيب قوله لئلا يتهم بالرفض بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ لئلا يتوهم والمآل واحد يعنى لئلا يتهم من رآه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متنفلا احترازا عن التهمة فقد ورد اتقوا عن مواضع التهمة قوله فى هذين الوقتين اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر او العصر او المغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلايكره الخروج لان الاقتداء متنفلا فى هذه الاوقات مكروه لامحالة واما اتهام الرفض فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل متحقق فلا يعارضه الموهوم كذا فى الكبير قوله ومصلى العيد اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكم والضمير للمصلى قوله بان له حكمه اى بان للمصلى حكم المسجد اه قوله ان يختص اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولايتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فنائه ولايحرم قوله ليس بينه اى بين فناء المسجد وبين مسجده طريق يمر فيه الناس قوله على قوارع الطريق جمع قارعة

٩ لان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الفجر والعصر ومقيدا بما بعد المغرب لان الاقتداء لامام المغرب متنفلا يؤدى اما الى التنفل بثلث ركعات او الى مخالفته للامام وكلاهما مكروه فترجح كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا فى الكبير

وقارعة الطريق اعلاه وقريبه قوله ليس لها جماعة والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد وقوله الراتبة اى المرتبة الدائمة قوله فى حكم المسجد خبر لقوله والمساجد قوله دار مبتدأ وفيها صفتها قوله فهو مسجد جماعة خبره كمسجد الخانات والمدارس قوله ثبت فيه جميع احكام المسجد من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار قوله لو اغلقت اى باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها قوله وان كانوا بان وصلية لايمنعون اى اهل تلك الدار قوله الى ثلث الليل سواء شرطه الواقف تركه وايقاده اولا وسواء كان معتادا اولا ولعل هذا اذا لم يؤد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا فى الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع قوله فلا يكره تكرار الجماعة كالمساجد التى على قوارع الطريق قوله فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة اى يكره بهما معا وباحدهما كذا قاله الاطهوى وقال عمل فى هذه المسئلة شيخنا يعنى العالم محمد الكوزالحصارى رسالة وحسنه قوله فى ارض غصب بالاضافة او الوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول قوله على سور المدينة اى حائطه المحيط بالمدينة بالتركية قلعه ديمكله معروف در لان سور المدينة حق لجميع من فى المدينة قوله كالمبنى فى ارض مغصوبة فان كان قوله لاينبغى بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلايخالف المسئلة المتقدمة وهوظاهر لان لابأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن

حمل لاينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لايجوز فيخالفها
وفى الواقعات مايدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على
السور باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لاضرر فيه لان الامام
نائب القوم كذا فى الكبير قوله ضاق المسجد اى لو ضاق اه
والحال يجنبه اى يقرب المسجد ارض قوله بالقيمة جبرا اى كرها
قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضيهم اخذوا
ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق
على اهله كذا فى الكبير لكن قيل هذا فى الارض الخالية واما
المنزل فلا قوله من اختاروه اى اهل المحلة اولى واليق بحق
الامامة من الامام الذى اراده البانى قوله فاختيارهم اى
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم قوله فاختيار
البانى اولى ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد
يليق للامامة والافما نصبه البانى اولى كذا فى الحاشية قوله
عمن اشترى اى اراد اشتراء الدهن اى الزيت للسراج اوالحصير
للتفريش قال ابو القاسم هما سواء فى الثواب قوله عدم الكراهة
فى زماننا لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بغلقه فى غير وقت
الصلاة لحفظ متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه
فى زمانهم فضلا عن زمان الشارح فضلا عن زماننا الذى
نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا فى الكبير قوله
كما لا بأس بتحلية المصحف اى تزيينه بالذهب قوله لكن تركه اولى
قال قاضيخان فى جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم
من كرهه * وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا
لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين و وجه الكراهة قوله عليه السلام

مطلب
فصل فى صلاة فى داخل
الكعبة وغيرها من المسائل
المتفرقة

ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد ونقل عن النصاب
ويكره للرياء ولايكره لتعظيم المسجد فان عثمان رضى الله عنه
فعل ذلك بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة متوافرون
فلم ينكره احد منهم كذا فى الحاشية قوله للنقاء ممدود بمعنى
النظافة قوله فصل فى مسائل شتى اى مسائل متعلقة بالصلاة
فى داخل الكعبة وخارجها ونحوها قوله الصلاة مبتدأ خبره
جائزة وقوله داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهو
اى الكعبة بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضلها
وقيل هى افضل من عرش الله تعالى كذا فى شرح المشكاة
لعلى القارى قوله جائزة فرضا ونفلا فى قول عامة اهل العلم
قال على القارى * فذهب الجمهور الى جوازه يعنى جواز الفرض
فى داخل الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز النفل كذا نقله
عن الطيبى قوله وهو اقرب الى الجدار منه اى من الامام
فالوجوه ستة الثلثة الاول جائزة بلا كراهة والرابعة كراهة
والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام وهو مفسد قوله
فى المسجد الحرام بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المراد
بخارج الكعبة خارج الحرم قوله وتحلق المقتدون اى صار
الجماعة حلقة فى اطرافها الاربعة يقال فى مكة هذه
صلاة الحلقة قوله لا لمن كان فى جهته اى فى جهة الامام
وطرفه لا فى اطرافها الثلثة لان التقدم المفسد انما يعتبر
عند اتحاد الجهة فى الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل
جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته فى الموضعين
وضمير منه الى الامام قوله فوقها اى فوق الكعبة قوله تجوز

عندنا لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء
الاترى ان الصحابة صلوا اليها حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير
والحجاج ولم يجعلوا امامهم سترة وان من كان على ابى قبيس
وصلى فيها جاز مع ان ابى قبيس جبل عال مرتفع قوله مع
الكراهة لما فيها من صورة ترك التعظيم والمنهى الوارد فى حق
الصلاة فوقه قوله معناه الخ اى معنى شيئا شيئا معتدا فى الشرع
من حيث الثبوت وجوبا او سنة بل هو اى سجدة الشكر امر
مباح قوله من حصول نعمة اى نعمة جديدة والا فلا يخلو
الانسان من نعم الله تعالى طرفة عين فاللايق حينئذ على الانسان
ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه دائما وكذا دفع نقمة
اى نقمة جديدة وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الحجة قال
ابو حنيفة رح لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن
ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لايطاق وقد وردت
روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلايمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا نقل
فى الكبير قوله فحديث موضوع باطل قال فى الكبير ولايجوز
العمل به ولايجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث
الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل
وانما قصد به بعض الملحدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم
بالفسق والتشبيق عن جد العبادة والله تعالى ولى العصمة
والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجب سخطه وعذابه ووفقنا
وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه فيما يحبه ويرضاه بحرمة
شفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله قوله على البسط جمع بساط

والفرش

والفرش بالضمتين فيهما بالتركية دوشك ويره يازيلان كليم
حصير كبي شيلر كه يره يا زيلر و اللبود بالضمتين جمع لبد بكسر
اللام وسكون الباء بالتركية كچه يه ديرلركه صوفدن اولور
قوله والصلاة مبتدأ خبره قوله افضل لما فيه من الخروج
من خلاف مالك على ماسبق فى بحث السجود قوله اراد ان يصلى
اى لو اراد فى بيت غيره اى فى سكناه سواء كان ملكا له اولا
غير انه ليس بمغصوب قوله يؤم باذن اه جواب لو اى يؤم
باذن الرجل قوله صلى بالديباج لان الصلاة بالديباج والحرير
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى
بين بليتين اخذ اهونهما قوله ثم اقتدى به بصيغة المجهول
اى اقتدى بذلك المنفرد رجل آخر بعد قرأة الفاتحة اخفاء
يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد الامامة فلا يلزمه
الجهر اذ لا يلزمه مالم يلتزمه قال فى الحاشية والاقتداء صحيح
انتهى قوله جهر المنفرد ابتداء كلام اى لو جهر المنفرد اه
قوله او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام قوله
ويكره ذب الذباب اى دفعه بيده اوكه والذباب بالضم بالتركية
سنك والبعوض سورى سنك قوله مخالفة لليهود فانهم
لا يصلون فى نعالهم وقد ورد فى الحديث خالفوا اليهود وقوله
الاضعاف جمع الضعف وضعف الشئ مثله وهو مشهور
واقل الجمع ثلثة فاركعات فى النعلين كاثنى عشر ركعة بدونهما
قاله بعض الفضلاء كذا فى الحاشية قوله ولا يعيد اى لا يعيد
قرأة الفاتحة جهرا قوله ولو خافت بآية اه اى من الفاتحة
قوله يتمها جهرا اى يتم الفاتحة مما وصل اليه ولا يعيدها

جهرا من اوله قوله خاف ان ضم السورة اه يعنى لو خاف ان الوقت يخرج لو لم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام فذكر السورة اتفاقى كذا فى الحاشية قوله جاز ان يقتصر على ادنى الفرض ليكون الصلاة كلها اداء فى الوقت قوله هذا بالفجر لان الفجر تفسد اصلا اى كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادنى الفرض فيتخلص عن الفساد قوله وان خرج الوقت لعدم الفساد فيقتصر فى الفجر على ادنى الفرض قوله امام قرأ مبتدأ خبره قوله يعود الى اه قوله فذكر كلمة لبست بآية واحدة وكذا الكلمتان لبستا بآية واحدة قوله وكذا اى يعود الى الترتيب الاول ان كان ما قرأه فى موضع اخرى اواكثر وكان قرأته من فوق الترتيب الاول قوله والا اى وان لم يكن القراءة من الفوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود قوله اصابه وجع سن ابتداء كلام بالتركى ديش اغريسى قوله يقتدى بغيره اى يمسك شيئا فى فمه ويقتدى به قوله فان لم يجد اى الغير الذى اراد المصلى اقتداءه قوله صلى بغير قرأة ويعذر قال فى الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية القرأة فى الصلاة بعض المجتهدين كما سبق قوله ان قبل السورة اى ان شك قبل قرأة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا فى الكبير * لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقيب التكبير او عقيب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول فالتشكيك فى الفاتحة وفى قراءتها فيها بعيد قوله وان بعد السورة اى ان كان الشك بعد قراءة السورة لا يقرأ الفاتحة بل يمضى عليها قوله وان كان له

رأى سواء كان هذا الرأى علما اوظنا قوله وسجد اى الامام
التالى للسجدة قوله فركعوا وسجد وا مرة قوله لم تفسد
صلاتهم لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة قوله اخرى اى
مرة ثانية فسد صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا قوله افضل اه
لان ابلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها
بالجماعة فيقع فرضا قوله والوضوء ثلثا اى برعاية التثليث
فى غسل الاعضاء قوله من ادراك التكبيرة الاولى اى مع الامام
لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة
اولى من المندوب قوله لايقطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع
بل يقتدى به وان كان صاحب ترتيب شرع الفائتة الاان ضاق
الوقت كما سبق قوله بالطمانينة اى برعاية تعديل الاركان
فى الركوع والقومة والسجود والجلسة قوله لايعذر اى
لايعد عذرا وان كان الامام امام محلته بل يجئ الى من يصلى
بالطمانينة قوله فسدت صلاتهم اى صلاة القوم لان الركوع
الثانى من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء
المفترض بمتنفل وهو فاسد ولايفسد صلاة الامام قوله ادرك
الامام اى لوانتهى رجل الى الامام وهو فى الركوع فان قام اه قوله
لايمشى لان الادراك المذكور يقع فرضا بخلاف المشى قوله لاتفوت
اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لو قام وراء الصف وحده
يدرك الجماعة ولومشى الى الصف لايدركها فانه يمشى الى الصف
ولايقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا
مكروه ومنهى والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة

الركعة قوله امام مثلا والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا
ان يترك الامامة سبعة ايام ومعنى لابأس به لابأس باخذ وظيفة
هذه الايام والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة قوله
تبين للامام اى ظهر له اه يجب عليه اه لان مالا يدرك كله
لايترك كله قوله وقيل لايجب عليه نقل الشارح عن القنية
وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى لا تفسد
بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد الامام
واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان
قد وقع فى بئره فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
فيعمل بهذا كذا فى الكبير قوله على وجهها اى على طريق
رعاية السنة قوله فله ان يقتصر لان هذه الجماعة سنة الفرض
فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على وجه السنة لانه سنة
السنة قوله ومثلها اى مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد
الشروع فيها فانه يقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فيدرك
الجماعة قوله اقام المؤذن اى لواقام الخ والحال ان الامام
لم يصل اه قوله يصليها اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد
من يصلح للامامة قوله ولا تعاد الاقامة من الاعادة مجهول
لان تكرار الاقامة انما يشرع اذا تخلل كلام كثير اوعمل كثير
مما يقطع به المجلس كما فى سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا قوله
لايقطع اى ما شرعه لان قطع العبادة لايجوز لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا ارادا كما لها فح يجوز قطع
العبادة لها قوله جاز لان التقرر فى ذمته حصل بصفة
القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء قوله لم يجز اى

القضاء

القضاء الا قائما لان التقرر كان بصفة القيام وماوجب كاملا لايؤدى ناقصا بخلاف ما وجب ناقصا فانه يؤدى ناقصا كما فى الصورة الاولى قوله الى الثالثة اى الى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اى جاء فى خاطره انه اه قوله على كل حال اى سواء قعد اولم يقعد قوله يعود اتفاقا ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا فى غير سنة الظهر لان فيها نوى اربعا لاتحالة والله الهادى قوله وان لم يعد من العود اى الى القعود بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان القعود فى رأس ركعتى التطوع فرض وقيل مطلقا اى القضاء اولى فى الحالين وقد تقدم ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها قوله لم يجد الا اه ابتداء كلام اى ان لم يجد العارى الا جلد ميتة اه قوله بخلاف الثوب النجس فان العارى يستتر به عورته ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور ولذا يجوز بيعه لابيع الجلد قبل الدبغ قوله ان يضعه اى النعل قدامه والمراد بالقدام موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع قوله بالاخلاص اى بجعل نيته خالصا لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسابق زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولوكان فى آن يسير ثم خلطه رياء كثير لايؤثر بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضال نعمه بلطفه العميم نتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات فى جميع الطاعات بحرمة رسولنا محمد عليه الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفه الا الله تعالى فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة

وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثل هذا الظن اللئيم قوله امكنه النظر اى ان امكنه المطالعة فى العلوم الشرعية قوله فعل اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولوكان الامر بالعكس فالامر كذلك قوله والا اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر احدهما فقط قوله فالنظر فى العلم افضل والا فالصلاة افضل قوله الصلاة مبتدأ خبره قوله لاتفيد قوله لاتفيد لكن لوصلى لوجه الله تعالى فوهب ثوابها للخصوم لايمنع من هذا بل يرجى ان الخصم يعفو عنه بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو عنه احسان والله يحب المحسنين قوله لدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم كذا فى الصحاح قوله بالجماعة اى صلاها بالجماعة فلا فائدة فى الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عفا فلا يؤاخذ به قوله ترك تكبيرة القنوت * قال فى الكبير لا رواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة القنوت واجبة فحينئذ يجب السجود عليه قوله الاشتغال بقضاء الفوائت اى التى يعرف فوتها جزما لا ما يتوهم فوتها قوله الا السنن المعروفة للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولا قوله وترك الحرف الذى فيه السجدة اى الطرف الذى فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف قوله لم يسجد لانه لايقال انه قرأ آية السجدة قوله او بعده اكثر من نصف اه سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله اعلم قوله تجب اى السجدة قوله اذا قرأ حرف السجدة اى الحرف الذى هى كلمة السجدة والاضافة بيانية والله اعلم قوله ولاائم عليه الا اذا مات وهى عليه فحينئذ يوصى لها كما يوصى

للفائتة وفى المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة التلاوة ام لا ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لايكره كذا فى الكبير قوله سمعنا واطعنا اه لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا اوجنبا اوغيرهما ونقل عن العناية الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل ظهره فاخبره فى الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة قام فى الظهر اى مرة اخرى بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام فى الصلاة فى وقت واحد ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى كذا فى الكبير قوله من الرباعية اى من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على ان مايبطل عندهما هو الوصف لااصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو الفرضية الى حال وهو النفلية وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر قوله فنذره باطل عند محمد لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى قوله لزمتاه بالقرأة لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس قوله لزمه شفع اى ركعتان لما فيه من لفظ الصلاة وهى لاتطلق الاعلى الركعتين قوله لاشئ عليه اى لايلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام لما لاصحة له الابه ولاصحة للركعة الواحدة الابضم الثانية اليها كذا فى الحلية قوله جاز ان يصليه فى اى مكان شاء

لان ايجاب العبد على نفسه معتبر بايجاب الله بقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وايجابه تعالى هذه العبادة علينا
لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا
فى الحلية قوله غدا كذا وكذا هذا كناية عن عدد مشروع
فيها من ركعتين او اربع اوزائد عليها وكذا الصوم قوله
ويؤمر الصبى امر استحباب فى حق الصبى والصبية وامر وجوب
فى حق الولى وقيل هو استحباب ايضا قوله اذا بلغ سبعا
ونم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه من الشروط
والاركان قوله ويضرب لا بالخشب بل باليد ولا يضرب
فوق ثلث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه قوله عليها
اى على ترك الصلاة اى لاجلها قوله وردبه اى بضربه الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم
فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر
الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه احمد وابو داود عن عمر
رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير قوله وكذا من فى حجره
يتيم بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا اووصيا
للبيتم يسكن عنده قوله له ان يضربه اى اليتيم فيما يضرب
بسببه ولده ويأمر بها اذا بلغ سبع سنين قوله كما ان له
ان يضربها اى الزوج الزوجة اذا اراد الزوج تزينها قوله
والاجابة عطف على الزينة اى يجوز للزوج ان يضرب زوجتها
على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه قوله والخروج اى ويضرب
على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن لها الشرع خروجها

وقد

وقد بين فى موضعه قوله وان لم تنته اى الزوجة عن ترك الصلاة بل اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير قوله ولان بفتح اللام والهمزة فان مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خير له قوله قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها من الصبر بمعنى حبس نفس لغة امر الله تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويداوم عليها لانسئلك رزقا اى لانسئل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك واياهم فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الاخرة قوله والعاقبة للتقوى اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الاية قوله ونسأل الله عطف على محذوف تقديره قال الله والعاقبة للتقوى ونسأله ولفظه خبر والمراد الانشاء والتضرع قوله حسن العاقبة بالقاف اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم يسر لنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالفاء بمعنى الصحة والسلامة فى الدنيا والاخرة قوله لنا معاشر اهل الايمان فقوله ولوالدينا الى آدم وحواء تخصيص بعد التعميم وكذا قوله ولاخواننا واما قوله واحبائنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات فالتكرار

فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن قوله انه خير مسئول اى مسئول منه من قبيل مال مشترك اى لايخيب سائله ولايرد تائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انت تواب رحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قوله واكرم مأمول اى مأمول منه كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الا بامره تعالى قوله وله الحمد لالغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر كما حقق فى اول ميرالآداب قوله اولا الى اخره اراد به دوام الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف قوله على سيدنا اى سيد معاشر الانام عن آخرهم قوله وسلم بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه او كسرها بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء قوله والمآل اى الجنان ولقاء الرحمن الحمد لله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية فى اليوم الخميس فى احدى وعشرين من رمضان المبارك فى سنة احدى واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين ١٢٤١
صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم من يد افقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال النقشبندى الواصلين السيد مصطفى ابن محمد بن مصطفى الكوذ الحصارى غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات النعيم ولقائه الكريم بحرمة نبينا محمد الامين

امين

آمين يا معين صلى الله عليه وسلم
واله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

م

طبع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب
فى البلدة القسطنطينية المحمية * صانها الله عن الآفات
والبلية * بمعرفة الحاج ابراهيم صائب * نال ما يتمناه
عاجلا وآجلا * فى اواخر ربيع الاولى
سنة اربع واربعين ومائتين والف
من هجرة من له العز
والشرف

مم

م

1244 / الفصد